


الأَوْرُةُ الْخَاوِمِيَّةُ فَيَّمَّةُ فَالْمُوْرِقُ الْخَاوِمِينَ فَيَّمَّةً فَالْمُوْرِقُ الْخَاوِمِينَ فَيَ

الجزا القالق

P 9 - 5 - 2 1290





حُقُوقُ آلطَّبع ِ مَحْفُوطَةٌ لمجمع الفقه ا بدسُسريّ جسدّة



قال تعَالى: يَا يُهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرُهَانُ مِن رَّيِكُمُ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ فُورًا مُّبِينًا ﴿ فَالَّمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدُخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا

قَنَالَ رَسُولُ أَلَّهُ ﷺ:

﴿ لَاحَسَدَ إِلَا فِي ٱشَنَتَينِ: رَجُلُ آتَاهُ ٱللَّهُ مَا لاَّفَسُلِّطَ عَلَى الْحَسَدَ إِلَّا فِي الْمَنْ اللَّهُ عِكْمَةً فَهُوَيَقُضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ، هَلَكَيْهِ فِي الْمَخْرِقِ اللَّهُ عَكْمَةً فَهُوَيَقُضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ، وَالْمَخَارِقُ وَلَا الْمُخَارِقُ وَلَا الْمُخَارِقُ وَلَا الْمُخَارِقُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُا ،



خَامِسًا بطافات الائتمن أن

البحوث

١ - بحث الأستاذ الدكتور الصديق محمد أمين الضرير

٢ ـ بحث الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

٣- بحث الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم

٤ _ بحث الدكتور محمد على القرى بن عيد

٥ _ بحث الشيخ حسن الجواهري

٦ _ بحث الأستاذ الدكتور شوقى أحمد دنيا

• العرض_والمناقشة

• القرار

بطافات الائتمان

اعت کاد

الأستاذ الدكنورالصديق محدّالأمين لضرير أستاذ الشريعة الإشلامية كينة الحقوق والقانون جَامعة الخرطوم



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد: فهذا بحث عن: بطاقات الائتمان؛ أكتبه لتقديمه لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة عشرة إن شاء الله، ملتزماً فيه بقدر الإمكان بالمحاور التي أعدتها الأمانة العامة؛ وهي:

أولاً: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان في صورتها الأصلية، والعلاقات بين أطرافها.

التكييف على أساس الحوالة .

التكييف على أساس الكفالة أو الضمان.

التكييف على أساس الوكالة وغيرها.

ثانياً: البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان (credit card):

أ_بطاقة الخصم الشهري (charge card).

ب-البطاقة القائمة على البيوع (بطاقة المرابحة).

ثالثاً: الحكم الشرعي في بعض التطبيقات المعاصرة لبطاقة الائتمان (credit card) المصدرة من بعض البنوك الإسلامية.

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب، وأن يجنبني مواطن الزلل، إنه سميع مجيب.

تمهيد:

هذه هي المرة الخامسة التي يعرض فيها هذا الموضوع على المجمع، فقد عرض أول مرة في دورة المجمع السابعة في عام ١٤١٢هــ ١٩٩٢م، وقدم فيه ثلاثة أبحاث، وصدر فيه القرار رقم (٦٥/ ١/٧)، وهذا نصه:

«رابعاً ـ بطاقة الائتمان:

تعريفها: بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري _ بناء على عقد بينهما _ يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكنه من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور: منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنويّاً.

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة»(١).

وعرض مرة ثانية في دورة المجمع الثامنة، في عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، وقُدم فيه بحثان، وصدر فيه القرار رقم ($\Lambda/4/\Lambda$)، وهو أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن مجلس المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة (٢).

وعرض مرة ثالثة في دورة المجمع العاشرة في عام ١٤١٨هــ ١٩٩٧م، وقدم فيه بحث واحد، ولم يصدر فيه قرار^(٣).

وعرض مرة رابعة في دورة المجمع الثانية عشرة في عام ١٤٢١هـ ـ

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١/٧١٧.

⁽٢) مجلة المجمع، العدد الثامن: ٢/ ٦٧١.

⁽٣) مجلة المجمع، العدد العاشر، الجزء الثاني.

هذا هو تكييف الشارج كارد (charge card) عندما تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض. وتبقى بعد ذلك محاذير نعالجها في مبحث لاحق.

المآخذ الشرعية على البطاقات الائتمانية:

أ ـ الكردت كارد، والشارج كارد المشروط فيها الفائدة على التأخير في السداد:

المأخذ واحد، وهو أن هاتين البطاقتين تتضمنان قرضاً بفائدة، وهو كاف لإبعادهما، والبحث عن بديل لهما، وهو ما سأفعله في نهاية البحث إن شاء الله.

ب-الشارج كارد الخالية من شرط الفائدة، والدبت كارد:

١ ـ الرسوم:

أرسوم الإصدار، أو رسوم العضوية.

ب_رسوم التجديد.

ج_رسوم التجديد المبكر.

در رسوم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة.

إذا كان البنك مصدر البطاقة يأخذ هذه الرسوم على نوعي البطاقة، الدبت كارد، والشارج كارد، بمقدار واحد فلا مانع من أخذها، ولا مأخذ عليها؛ لأنها تكون عبارة عن أجر على عمل، أو منفعة تؤديه شركة البطاقة ووكلاؤها لحامل البطاقة (۱).

أما إذا كان البنك لا يأخذ الرسم في الدبت كارد، ويأخذه في الشارج

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١/ ٣٦٢، د. عبد الستار، و ٤١٠، رفيق، العدد الثامن: ٢/ ٦١٥ د. الجواهري. وانظر رأي القري في العدد السابع: ١ / ٣٩٢، ٣٩٣. وانظر أيضاً: مجموعة دلة البركة ـ الحلقة الفقهية السادسة، ص٢٢. وقرار

۳_الكر دت كار د (credit card).

فمنع إصدار الكردت كارد والشارج كارد، وأجاز إصدار الشارج كارد إذا لم تتضمن شرط الزيادة الربوية، وأجاز الدبت كارد، لأنها مغطاة فلا يتصور فيها الزيادة الربوية، وبناء على هذا فإن الحديث عن تكييف البطاقة الشرعي، والعلاقة بين أفرادها ينبغي أن ينحصر في البطاقة الجائزة: النوع الأول: الدبت كارد، والنوع الثاني: الشارج كارد غير المتضمن شرط الزيادة الربوية.

أما النوع الثالث الكردت كارد، والنوع الثاني الشارج كارد المتضمن شرط الفائدة فلا حاجة إلى تكييفهما والحديث عنهما، وإنما الحاجة إلى البحث عن بديل لهما، ولهذا سأسير في بحثي على هذا الفهم، فأتحدث عن تكييف الدبت كارد، ثم عن تكييف الشارج كارد المقبولة شرعاً، إن شاء الله.

وأود قبل أن أتكلم عن التكييف الشرعي أن أشير إلى أن القانونيين تكلموا عن العلاقة بين أطراف البطاقة، وعن التكييف القانوني لبطاقة الائتمان بصفة عامة، وأعطوها حكماً واحداً من غير تفرقة بين أنواعها؛ لأنها كلها مقبولة قانوناً.

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: إن القانون الإنجليزي يعتبر بطاقة الائتمان مكونة من ثلاثة عقود منفصلة من ثلاثة أطراف منفصلين (مصدر البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر) كل واحد منهم طرف في عقدين من العقود الثلاثة، أما القانون الأمريكي فيعده عقداً واحداً مكوناً من ثلاثة أطراف (٢٠).

أما عن التكييف فقد اختلف القانونيون فيه اختلافاً كثيراً يدور بين: حوالة الدَّين، والكفالة، والوكالة، والاشتراط لمصلحة الغير، والإنابة في الوفء بالدَّيْن، وفتح اعتماد (٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: ٢/ ٦٥٣ ـ ٢٥٥٠؛ وبحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ص ٩١٠ ـ ٩١٢.

 ⁽١) هذه أسماء البطاقات باللغة الإنجليزية، وقد اختلف في ترجمتها إلى اللغة العربية،
 ولهذا آثرت استعمال اللفظ الإنجليزي.

 ⁽٣) بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ص٧٦٥، ٧٧٨،
 (٣) ، ٩٢٥ ، ٩٢٥ ، ٩٢٥ .

التكييف الشرعى لبطاقة الائتمان:

اختلف فقهاء الشريعة في تكييف بطاقة الائتمان كما اختلف فقهاء القانون وانحصر تكييف فقهاء الشريعة في أربعة عقود: الحوالة، والكفالة، والوكالة، والقرض، وسبب هذا الاختلاف _ فيما يبدو لي _ يرجع إلى عدم اتفاقهم فيما يريدون تكييفه: هل يريدون أن يكيفوا كل عقد من عقود بطاقة الائتمان الثلاثة على حدة، أم يريدون أن يكيفوا بطاقات الائتمان على أنها عقد واحد؟ ثم هل يريدون أن يكيفوا بطاقة الائتمان على أنها عقود كما يرى القانون الإنجليزي، أم على أنها عقد واحدمكون من ثلاثة أطراف كما يرى القانون الأمريكي.

الذي أراه مقرباً لوجهات النظر، وحاصراً للاختلاف أن نكيف البطاقة:

أولاً: على أنها عقد واحد مكون من ثلاثة أطراف، لأن العقد بين مصدر البطاقة وحاملها وحده لا ثمرة من تكييفه، وكذلك العقد بين مصدر البطاقة والتاجر، ولا يظهر لهذين العقدين ثمرة إلا بعد أن يحصل العقد بين حامل البطاقة والتاجر فيكتمل العقد.

ثانياً: أن نكيف كل نوع من أنواع البطاقة الثلاثة ـ الدبت كارد، والشارج كارد، والكردت كارت ـ على حدة، ولا نقول تكييف بطاقة الائتمان هو كذا، ولهذا سيكون بحثي عن التكييف محصوراً في تكييف بطاقة الدبت كارد، وبطاقة الشارج كارد غير المتضمنة لشرط الزيادة؛ اللتين أجاز المجمع إصدارهما، ولن أتعرض لتكييف الكردت كارد، والشارج كارد كما ذكرت سابقاً.

1 _ تكييف الدبت كارد (debit card) عندما تستعمل لسحب النقود:

الدبت كارد قد تستعمل لسحب النقود، وقد تستعمل لشراء السلع، وإذا استعملت لسحب النقود قد تستعمل لسحبها من جهاز مصدر البطاقة فتكون العلاقة ثنائية، وقد تستعمل من جهاز غيره فتكون العلاقة ثلاثية.

فإذا استعملت من جهاز البنك مصدر البطاقة:

أ_ فإن كانت العملة التي في حساب العميل والعملة التي سحبها واحدة، فإن العلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك، أي أن حامل البطاقة يكون مقتضياً لجزء من دينه من البنك مصدر البطاقة؛ لأن تكييف الحساب الجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب إلى البنك، فتكون هذه العملية جائزة من غير خلاف.

ب ـ وإن كانت العملة التي في حساب العميل مختلفة عن العملة التي سحبها _ حساب العميل بالريال، وسحب دولارات _ فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدَّين بغير جنسه، فتدخل في عقد الصرف، وهو المعروف عند الفقهاء بصرف ما في الذمة، وهو جائز إذا كان البنك يخصم مقابل الدولارات من حساب العميل في نفس الوقت الذي سحب فيه العميل الدولارات، كما إذا سحب من الفرع الذي فيه حسابه.

أما إذا كان البنك يخصم الريالات التي تقابل الدولارات من حساب العميل بعد فترة، كما إذا سحب من فرع غير الفرع الذي فيه حسابه، فإن العملية لا تكون من صرف ما في الذمة الجائز، وتحتاج لتكييف آخر، هو أن يعتبر البنك مقرضاً الدولارات لحامل البطاقة عند سحبه للدولارات، ثم تحدث عملية مقاصة عندما يأخذ البنك المبلغ من حساب العميل، تصحبها عملية صرف؛ صرف ما في الذمة، ويجب لصحة هذه العملية أن تكون بسعر الصرف يوم المقاصة، وليس يوم السحب للدولارات.

وإذا استعمل حامل البطاقة للسحب من غير أجهزة البنك مصدر البطاقة الذي فيه حسابه:

فإن التكييف الذي يصحح هذه العملية هو أن يعتبر حامل البطاقة مقترضاً للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومحيلاً لصاحب الجهاز على البنك الذي أصدر له البطاقة، وهذه حوالة صحيحة عند جميع الفقهاء؛ لأن مصدر البطاقة للمحال عليه مدين لحامل البطاقة المحيل، ثم إذا كانت العملة واحدة فلا إشكال، أما إن كانت العملة مختلفة بأن كان حساب حامل البطاقة بالريالات، وسحب من الجهاز دولارات، فإن الواجب على البنك المصدر للبطاقة أن يجري عملية مصارفة بينه وبين صاحب الجهاز الدائن بسعر يوم الأداء، وليس بسعر اليوم الذي سحب فيه حامل البطاقة الدولارات.

هذا هو التكييف الذي يصح به استعمال بطاقة السحب الآلي، وتبقى بعد ذلك مآخذ سأبحثها في مبحث لاحق.

٢ ـ تكييف الدبت كارد (debit card) عندما تستعمل في شراء السلع:

استعمال هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر؛ العلاقة فيها بين ثلاثة أطراف: مصدر البطاقة، وحاملها، والتاجر صاحب السلع، وهي شبيهة بالعلاقة، في حالة السحب الآلي عندما يكون السحب من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة، والتكييف الصحيح لها هو أنها عقد حوالة، البنك مصدر البطاقة يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة، واشتر بها من التاجر، ولا تدفع الثمن، وأحل التاجر علي، وأنا أدفع له، ويقول مصدر البطاقة للتاجر: بايع حامل البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتاجر: أحلتك على البنك مصدر هذه البطاقة بالثمن، فإذا حصل السراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها، برضاء الأطراف الثلاثة.

وبطاقة الدبت كارد (debit card) هذه يكون البنك (مصدر البطاقة) فيها مديناً لحامل البطاقة وهو (المحيل)، وهو مدين للتاجر (المحال)، فالحوالة هذه على مدين، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

ويؤيد هذا التكييف بالحوالة العبارة التالية التي جاءت في بحث الدكتور عبد الوهاب: «يقوم نظام البطاقات الإقراضية على أساس التزام البنك مصدر البطاقة بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة مباشرة للمحلات التجارية (١١). ويؤيده أيضاً قوله: البنك المصدر للبطاقة هو المسؤول الوحيد أمام التاجر عن قيمة مبيعاته لحامل البطاقات» (٢).

ولا يصح أن تكيف هذه البطاقة بالكفالة ؛ لأن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، يستطيع فيها الدائن أن يطالب المكفول _ المدين _ وأن يطالب

⁽١) بطاقات المعاملات المالية، ص١١٧؛ مجلة المجمع، ص٧٤٧.

⁽٢) المصدر السابق، ص١٢٤، ٧٥١.

الكفيل، والدائن في هذه المعاملة لا يستطيع أن يطالب المكفول ـ حامل البطاقة ـ وإنما يطالب البنك وحده، وهذه صفة الحوالة التي ينتقل فيها الدين من المدين ـ العميل ـ إلى المحال عليه .

ولا يصح أن تكون وكالة؛ لأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل.

٣- تكييف الشارج كارد (charge card) المشروطة فيها الفائدة:

هذه البطاقة قد تستعمل للصرف الآلي، وقد تستعمل لشراء السلع مثل الدبت كارد، ولكنها تختلف عنها في أنها لا يلزم أن يكون حاملها له رصيد في البنك مصدر البطاقة عند استعمالها؛ لأن البنك يعطيه مهلة شهر من استعماله للبطاقة يقدم له الفواتير بعد الشهر، فإذا دفع لا يطالبه بفوائد عن الشهر الذي انتظره، وإذا تأخر عن الدفع طالبه بفوائد عن التأخير، وهذه المطالبة بالفوائد معروفة ومشروطة في العقد.

هذه هي حقيقة هذه البطاقة قانوناً، فهي تتضمن قرضاً لمدة محددة ـ شهر وقد يزيد ـ لا يطالب فيها البنك حامل البطاقة بفائدة، وإنما يطالبه بالفائدة على التأخير بعد المدة المحددة.

ولكن بعض البنوك الإسلامية تستعمل هذه البطاقة، ولا تأخذ فوائد، لا على المدة الأولى المحددة ـ الشهر ـ ولا على التأخير بعد الشهر، وليس فيها شرط بالفوائد، وإنما تكتفي بإنذار حامل البطاقة، وسحبها منه إذا لم يدفع، وإلغاء عضويته.

واضح أن الشارج كارد حسب حقيقتها القانونية تتضمن قرضاً مشروطاً فيه الفائدة عند التأخير، فيكون الاشتراك فيها محرَّماً بسبب هذا الشرط؛ لأنها معاملة ربوية، ولهذا فلا فائدة من البحث عن تكييفها؛ لأن البحث عن التكييف الغرض منه الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد عرفنا الحكم (١١)، ويبقى علينا النظر في

⁽١) حاول بعض الباحثين أن يجوز الاشتراك في هذه البطاقة إذا دخل المشترك فيها على أن =

تكييف الشارج كارد التي تتعامل بها بعض البنوك الإسلامية، ولا يشترط فيها فائدة.

٤ ـ تكييف الشارج كارد (charge card) غير المشروط فيها الفائدة عندما تستعمل في الصرف الآلي:

عندما يستعمل حامل هذه البطاقة البطاقة في الصرف الآلي يكون مقترضاً ؛ سواء كان السحب للنقود من جهاز البنك مصدر البطاقة، أو من جهاز غيره، غير أنه يكون مقترضاً من البنك مصدر البطاقة إذا كان السحب من جهازه، فتكون العلاقة بينهما علاقة مقرض بمقترض، فإذا وفّى حامل البطاقة عند حلول الأجل بجنس العملة التي سحبها فلا إشكال، وإذا وفّى بغير جنسها، فإن العملية تتضمن عملية صرف ما في الذمة، وهي جائزة إذا كانت بسعر يوم الصرف.

أما إذا كان السحب من غير جهاز مصدر البطاقة فإن حامل البطاقة يكون مقترضاً من البنك صاحب الجهاز، ومحيلاً له على بنكه المصدر للبطاقة، وهذه الحوالة جائزة، وإن كانت على غير مدين، على مذهب الحنفية.

ثم إن البنك مصدر البطاقة _ المحال عليه _ إذا وفّى الدَّين الذي على حامل البطاقة _ المحيل _ يصبح مقرضاً لحامل البطاقة المبلغ الذي دفعه يتقاضاه منه عند حلول الأجل على النحو الذي ذكرته سابقاً.

 تكييف الشارج كارد(charge card) غير المشروط فيها الفائدة عندما تستعمل في شراء السلع:

إذا استعمل هذه البطاقة حاملها في شراء سلعة من التاجر، فإنه يصبح مديناً للتاجر بثمن السلعة، فيحيله بالثمن على البنك _ مصدر البطاقة _ وهذه حوالة جائزة كما قلت، ثم يصبح البنك مقرضاً ثمن السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند حلول الأجل بالكيفية التي ذكرتها سابقاً.

يلتزم بسداد ما عليه في الموعد المحدد، ولا يتأخر حتى تفرض عليه فوائد، ويرى هؤلاء الباحثون أن الشرط باطل والعقد صحيح. وقد حسم المجمع هذا الموضوع بإصداره قراره بالمنع.

هذا هو تكييف الشارج كارد (charge card) عندما تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض. وتبقى بعد ذلك محاذير نعالجها في مبحث لاحق.

المآخذ الشرعية على البطاقات الائتمانية:

أ ـ الكردت كارد، والشارج كارد المشروط فيها الفائدة على التأخير في السداد:

المأخذ واحد، وهو أن هاتين البطاقتين تتضمنان قرضاً بفائدة، وهو كاف لإبعادهما، والبحث عن بديل لهما، وهو ما سأفعله في نهاية البحث إن شاء الله.

ب-الشارج كارد الخالية من شرط الفائدة، والدبت كارد:

١ ـ الرسوم:

أررسوم الإصدار، أو رسوم العضوية.

ب_رسوم التجديد.

ج ـ رسوم التجديد المبكر .

د_رسوم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة.

إذا كان البنك مصدر البطاقة يأخذ هذه الرسوم على نوعي البطاقة، الدبت كارد، والشارج كارد، بمقدار واحد فلا مانع من أخذها، ولا مأخذ عليها؛ لأنها تكون عبارة عن أجر على عمل، أو منفعة تؤديه شركة البطاقة ووكلاؤها لحامل البطاقة (1).

أما إذا كان البنك لا يأخذ الرسم في الدبت كارد، ويأخذه في الشارج

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١/ ٣٦٢، د. عبد الستار، و ٤١٠، رفيق، العدد الثامن: ٢/ ٦١٥ د. الجواهري. وانظر رأي القري في العدد السابع: ١ / ٣٩٢، ٣٩٣. وانظر أيضاً: مجموعة دلة البركة _ الحلقة الفقهية السادسة، ص ٢٣. وقرار المجمع، ص ١٥ في هذا البحث.

كارد، أو كان يأخذ في الشارج كارد رسماً أكبر من الذي يأخذه في الدبت كارد، فإنه يخشى أن يكون الرسم الذي يأخذه البنك في حالة الشارج كارد فائدة مستترة على القرض الذي يمنحه البنك لحاملها، ولهذا فإن الأسلم أن تكون الرسوم واحدة في البطاقتين.

احتساب سعر بيع البطاقة:

جاء في النموذج المقدم من قطاع الأموال بمجموعة دلة البركة ما يلي:

يتم احتساب سعر بيع البطاقة وفقاً للمعادلة التالية:

السعر = إجمالي التكاليف المباشرة + معدل مخاطر عدم السداد + إجمالي قيمة المزايا والمنافع والخدمات + قيمة الربحية المطلوبة (١١).

هذه المعادلة تعكر على الرسوم من جهتين:

الأولى: إدخال معدل مخاطر عدم السداد الذي يخشى أن يتضمن فائدة.

الثانية: قيمة الربحية المطلوبة التي يخشى أن تكون أكثر في حالة الشارج كارد منها في حالة الدبت كارد.

٢ ـ العمولة:

يتقاضى البنك مصدر البطاقة عمولة من حامل البطاقة في السحب النقدي سواء كان السحب من أجهزة البنك المصدر للبطاقة، أو من أجهزة غيره (٢٠).

ويتقاضى البنك مصدر البطاقة عمولة من التجار على العمليات التجارية التي تمت من خلال استعمال البطاقة؛ تترواح بين (١٪ و ٥٪) من قيمة الفاتورة (٣٠).

الحلقة الفقهية السادسة ، ص٣ .

⁽٢) مجموعة دلة البركة ، الحلقة الفقهية السادسة ، ص٢٩ ، ٣٠ .

 ⁽٣) بطاقات المعاملات المالية، ص٥٢. وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١/٣١٨، د. القري. ومجموعة دلة البركة، الحلقة السادسة، ص٣٤.

وهذه العمولة قد يتقاضاها بنك التاجر إذا كان هو الذي يدفع قيمة الفاتورة للتاجر، وتوزع في هذه الحالة بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، أما إذا كان البنك المصدر للبطاقة هو بنك التاجر، فإنه يأخذ كل العمولة (١١).

- العمولة في حالة السحب النقدي بالدبت كارد:

لا يجوز أخذ أجر على هذا السحب إذا كان الجهاز في نفس فرع البنك الذي فيه حساب حامل البطاقة، لأنه لا فرق في هذه الحالة بين من يسحب من حسابه عن طريق الشيك، ومن يسحب عن طريق البطاقة، ففي الحالتين لا يجوز للبنك أن يطالبه بأجر على السحب، لأن البنك مدين وملتزم بتسديد الدَّين عند الطلب عن طريق الشيك، أو عن طريق البطاقة.

أما إذا كان الجهاز في فرع آخر سواء كان في نفس البلد أو في بلد آخر، فيجوز للبنك أن يأخذ أجراً على توصيل المبلغ إلى حامل البطاقة، ويجوز أن يختلف الأجر باختلاف مكان الفرع المسحوب منه، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من المبلغ المسحوب، لأنه لا توجد فيه شبهة الربا. ولكن لا بد من أن يقدر الأجر في الحالتين تقديراً عادلاً يتناسب مع الخدمة التي يقدمها البنك في توصيله المبلغ لحامل البطاقة.

أما إذا كان السحب من غير فروع البنك المصدر للبطاقة، فإن الفرع المسحوب منه يكون مقرضاً لحامل البطاقة، فيكون في أخذ العمولة شبهة الربا.

- العمولة في حالة السحب النقدي بالشارج كارد:

السحب بالشارج كارد يكون قرضاً سواء كان من فروع البنك المصدر للبطاقة، أو من غيره، فيكون في أخذ العمولة شبهة الربا.

قد يُعترَض على هذا الحكم والذي قبله بأن البنك يتحمل مصروفات لإقامة هذه الأجهزة؛ فلِمَ لا يستحق أجراً على هذه الخدمة؟

⁽١) مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ص ٣٤.

الاعتراض وجيه، وشبهة الربا قائمة، فإذا أمكن إزالة الشبهة بأن يكون الأجر على قدر مصروفات البنك غير مرتبط بالمبلغ المستحق، ولا نسبة منه، فإن الأجر يجوز، وتزول الشبهة.

- العمولة في حالة شراء السلع من التجار:

سؤال: من يدفع هذه العمولة حقيقة؟ التاجر أم حامل البطاقة _ المشتري؟

الجواب: هو أن التاجر إذا كان يبيع لحامل البطاقة بنفس السعر الذي يبيع به لغيره، من غير زيادة، فإن العمولة يدفعها التاجر من ثمن السلعة.

أما إذا كان التاجر يبيع لحامل البطاقة بأكثر مما يبيع به لغيره، فإنه يحمل العمولة لحامل البطاقة، فيكون حامل البطاقة هو الذي يدفعها حقيقة.

وسأذكر الحكم على أن التاجر هو الذي يدفع العمولة حقيقة اعتماداً على أن القانون يمنع التاجر من البيع لحامل البطاقة بأكثر من سعر البيع نقداً (١٠).

-العمولة في حالة شراء السلع من التجار بالدبت كارد:

العمولة قد يأخذها من التاجر بنك التاجر، إذا كان هو الذي يدفع قيمة الفاتورة، وقد يأخذها البنك المصدر للبطاقة إذا لم يتوسط في المعاملة بنك التاجر.

فإذا كان الذي يأخذها بنك التاجر، وكان ثمن السلعة (١٠٠): فإن بنك التاجر يخصم (٢) مثلاً، ويدفع للتاجر (٩٨)، وبما أن بنك التاجر يدفع الـ(٩٨) للتاجر عند تقديم القسيمة، ثم يحصل المبلغ من البنك المصدر للبطاقة عن طريق نظام المقاصة، فإن بنك التاجر يكون مشترياً القسيمة التي ثمنها (١٠٠) بـ(٩٨) من التاجر، على أن يحصِّل المائة من البنك المصدر للبطاقة عند المقاصة، فيأخذ نصيبه من العمولة، ويعطي البنك المصدر نصيبه، وهذا شبيه بخصم الكمبيالة الممنوع لما فيه من شبهة الربا.

بطاقات المعاملات المالية، ص٨٣.

وأما إذا كان الذي يدفع الفاتورة للتاجر، ويأخذ العمولة هو البنك المصدر للبطاقة، لعدم وجود بنك التاجر، فالمفروض أن يدفع البنك المصدر للبطاقة ثمن البطاقة، وهو (١٠٠) من رصيد حامل البطاقة، فإذا أخذ البنك من الـ(١٠٠) العمولة (٢)، فإنها تكون نظير الخدمة التي أداها للتاجر، وتكون من قبيل أجرة السمسار، وهي جائزة، وليس فيها شبه بخصم الكمبيالة.

قد يقال: إن بنك التاجر وكيل عن البنك المصدر للبطاقة فلم لا يعامل معاملته؟

والجواب: هو أن بنك التاجر يدفع للتاجر من ماله، ثم يطالب البنك المصدر للبطاقة بما دفعه.

- العمولة في حالة شراء السلع من التجار بالشارج كارد:

العمولة في حالة شراء السلع بالشارج كارد (charge card) فيها شبهة الربا، إذا تولى دفع ثمن السلعة للتاجر بنك التاجر وخصم العمولة؛ لأنه يدفع الـ(٩٨) للتاجر، ويأخذ بعد فترة (١٠٠) من البنك المصدر للبطاقة، وهذا شبيه بخصم الكمبيالة، كما قلنا في حالة الشراء بالدبت كارد.

أما إذا تولى الدفع للتاجر البنك المصدر للبطاقة، وأخذ العمولة، فإنها تكون مقابل الخدمة التي يقدمها للتاجر بجلب الزبائن، وتأخذ حكم أجرة السمسار، وهي جائزة.

وفقه هذه المسألة أن حامل البطاقة يشتري السلعة بمائة (١٠٠) من التاجر، ويحيله بالمائة على البنك مصدر البطاقة، فإذا طالب التاجر مصدر البطاقة بالمائة في أي وقت، فإنه يجوز لمصدر البطاقة أن يخصم منها العمولة (٢)، ويدفع للتاجر الباقي، ولا شبه لهذه العملية بخصم الكمبيالة، وكون المصدر للبطاقة، سيطالب حامل البطاقة بالمائة كاملة لا يؤثر في هذا الحكم؛ لأن هذه المائة هي القرض الذي منحه البنك لحامل البطاقة ليشتري به السلعة، وقد فعل. نعم قد تدخل في هذه العمولة شبهة الربا إذا كانت تختلف باختلاف المدة التي يطالب فيها التاجر البنك المصدر للبطاقة بالدفع، فتزيد النسبة بزيادة الأجل.

- العمولة التي تدفعها البنوك الأعضاء للمنظمة العالمية:

هذه عمولات يدفعها البنك المصدر، وبنك التاجر، وفقاً لجدول محدد متفق عليه، وهي تخص الأعمال التي تتوسط المنظمة العالمية في تقديمها للطرفين على مستوى الاتصالات والمراسلات والمقاصة، وتمكين الأعضاء من استخدام الشيكات التابعة للمنظمة (١).

العمولة على هذه الخدمات لا مأخذ عليها.

٣ ـ فرض غرامات تأخير على حامل البطاقة:

تفرض البنوك الربوية فائدة عن كل يوم يتأخر فيه حامل البطاقة عن سداد القرض الذي عليه، وهذا ربا صريح، وقد صدرت بعض الفتاوى بجواز فرض غرامات تأخير على حامل البطاقة الذي يماطل في سداد ما عليه من القرض على أن تصرف هذه الغرامات في أوجه البر، ولا يستفيد منها البنك (٢).

هذه الغرامات هي في رأيي ربا، مثل الفائدة، لا يجوز فرضها، وصرفها في وجوه الخير لا يغير من الحكم شيئاً.

٤ - استخدام البطاقة لشراء الذهب والفضة:

صدرت بعض الفتاوى بجواز استعمال البطاقة في شراء الذهب والفضة من التجار ؛ معتمدة هذه الفتاوى على أن قسيمة الدفع التي يوقع عليها العميل حامل البطاقة تعتبر وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً مما يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ، ويعتبر كالدفع بالشيكات ، وهو جائز شرعاً (٣٠).

ولا أوافق على هذه الفتوى؛ لأن الفورية المطلوبة شرعاً في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة

 ⁽١) قطاع الأموال، مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ص٤٣، ١٢، ١٤.

 ⁽٢) مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، الحلقة الفقهية السادسة، ص٥١،٥١.

⁽٣) فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، نقلاً عن قطاع الأموال، مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ص٢١، ٢٤.

للتاجر يتسلم الذهب ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو بنك التاجر، أو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها، وهذه الفترة في حالة بنك التاجر تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع (١١).

وهذا مختلف عما جاء في فتوى بيت التمويل الكويتي من أن القسيمة تصرف فوراً حال تقديمها إلى بنك التاجر.

وحتى لو صح ما في الفتوى من أن بنك التاجر يدفع ثمن الذهب فوراً عندما تقدم إليه القسيمة، فإن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققاً؛ لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابض هو مجلس الشراء الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع الذهب، وليس مجلس تقديم القسيمة لبنك التاجر.

وقياس بطاقة الائتمان على الشيك؛ لأن كلاً منهما أداة وفاء، قياس مع الفارق، والفارق هو أن الشيك أداة وفاء في الحال، فيكون قبضه قبضاً حكميّاً لمحتواه، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المآل؛ لأن التاجر لا يستطيع أن يحصل على ثمن الذهب الذي اشترى بها إلا بعد فترة من الزمن، وهذا هو المأخذ الشرعي. وقد أصدر المجمع قراراً بالمنع (٢٠).

مخرج لاستعمال البطاقة في الحصول على الذهب والفضة:

يمكن الحصول على الذهب والفضة بالبطاقة إذا طلب صاحبها من التاجر أن يقرضه مقداراً من الذهب والفضة، ويسجل القرض في القسيمة، وبما أنّا قد كيفنا العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر، على أنها حوالة، فإن حامل البطاقة الذي اقترض الذهب من التاجر يصبح مديناً للتاجر، فيحيله على البنك مصدر البطاقة على النحو الذي ذكرته سابقاً، وعندما يقدم التاجر القسيمة للبنك مطالباً بالسداد، فإن كان عند البنك ذهب قضى منه الدَّين، وإن لم يكن عنده ذهب أجرى مع التاجر عقد صرف بالعملة التي يتفقان عليها

⁽١) المصدر السابق، ص٣٣، ٤٣.

⁽٢) انظر: ص١٥.

بسعر الذهب يوم عقد الصرف لا يوم القرض، على النحو الذي ذكرته في حالة سحب صاحب البطاقة نقوداً من جهاز البنك مصدر البطاقة.

٥ _ حرية حامل البطاقة في استخدامها:

من المعروف أن حامل البطاقة حر في استعمالها فيما يشاء، وقد يستعمل بعض حاملي البطاقة البطاقة استعمالاً يتنافى مع الشريعة الإسلامية، كأن يشتري بها خمراً مثلاً، فماذا يكون موقف البنك المصدر للبطاقة في هذه الحالة؟

عالجت بعض البنوك هذه الحالة معالجة حسنة بالنص في شروط البطاقة على «أن للبنك الحق في إلغاء البطاقة، إذا أساء حاملها استخدامها، وبوجه خاص في حالة استعمالها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية»(۱).

وينبغي أن يضاف إلى هذا النص نص آخر يفيد أن البنك لا يكون ملزماً بدفع قيمة القسيمة .

البديل للكردت كارد (credit card):

تبيَّن لنا أن التعامل بالدبت كارد (debit card) والشارج كارد (charge card) الخالية من الفائدة يجوز شرعاً، مع الالتزام بالأحكام التي ذكرتها.

أما الكردت كارد (credit card)، ومثلها الشارج كارد ذات الفوائد، فلا يجوز التعامل بهما لما فيهما من الربا.

تمكن الكردت كارد حاملَها من الحصول على ما يحتاج إليه من سلع، وخدمات، ونقود من غير أن يدفع مقابل ما يأخذه نقداً في الحال، لأن مصدر البطاقة يدفع المقابل، ويقيده قرضاً على حامل البطاقة يحصِّله منه على أقساط، ويتقاضى عليه فائدة هي مكسبه من المعاملة، وهذا كسب غير مشروع، فهل يوجد بديل يحقق ما تحققه الكردت كارد لحاملها ولمصدرها بطريقة مشروعة؟.

بطاقة بيت التمويل الكويتي، والبنك الأردني الإسلامي، نقلاً عن قطاع الأموال،
 مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ص٢٨.

نعم يوجد بديل يحقق لحامل البطاقة الحصول على السلع من غير أن يدفع الثمن حالاً، ويحقق لمصدر البطاقة ربحاً مشروعاً من تعامله مع حامل البطاقة .

هذا البديل هو بطاقة البيع بالتقسيط: ويكون ذلك أن ينشئ البنك الإسلامي، أو البنوك الإسلامية مجتمعة متاجر للبيع بالتقسيط، مملوكة لها ملكاً كاملاً، أو بالمشاركة مع مؤسسة أو تاجر، يشتري حامل البطاقة منها ما يريده بالأقساط، والربح الحلال الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة هو الفرق بين ثمن السلعة حالاً وثمنها مؤجلاً، وهذه الزيادة جائزة عند جمهور الفقهاء، لأن الأجل له حصة من الثمن في البيع، بخلاف القرض، ولهذا فإن هذا البديل لا يصلح في الحصول على النقود (السحب الآلي).

ويكتمل هذا البديل لو أنَّ البنوك الإسلامية أنشأت لها منظمة خاصة تسمى (المنظمة الإسلامية)، بدلاً عن التعامل مع منظمة الفيزا أو غيرها، وتكون لهذه المنظمة الإسلامية نظمها وقوانينها، وتشترك فيها كل البنوك الإسلامية، وتصدر بطاقات خاصة بها.

البديل الذي قدَّمه الدكتور القري لبطاقة الائتمان (gredit card):

ا _ قدم الدكتور محمد علي القري بن عيد بديلاً لبطاقة الائتمان gredit (card) بدأ الحديث عنه في بحثه المقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة الا 1817هـ 1997م، تحت عنوان: هل من صيغة جائزة شرعاً للبطاقة الائتمانية؟ قال فيه: "إن الحاجة ماسة الآن إلى صيغة للبطاقة الائتمانية (credit card) تكون مقبولة شرعاً، وقادرة على أن تنهض بالوظائف المعتادة للبطاقة دون اللجوء إلى الربا أو الغرر»، ولكنه قال: "والذي أقدِّمه أدناه ليس صيغة جاهزة لذلك، ولكنها بعض المقترحات التي أحسب أنها تساعد على الوصول إلى مثل تلك الصيغة».

وذكر خمسة مقترحات^(١).

٢ ـ قدَّم الدكتور القري بحثاً ثانياً عنوانه: «الانتمان المولد على شكل بطاقة

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١/ ٣٩٥-٣٩٧.

مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية» لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م؛ أعاد الكلام الذي قاله في بحثه الأول، ولم يقدِّم بديلاً (١٠).

٣ ـ قدَّم الدكتور القري بحثاً ثالثاً عنوانه: بطاقات الائتمان غير المغطاة،
 لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، قدَّم فيه ما
 سماه: بديل مشروع لبطاقات الائتمان غير المغطاة (ذات الدين المقسط). هذا
 نصه:

«بطاقة المرابحة :

المرابحة من بيوع الأمانة التي يتحدد فيها ربح البائع اعتماداً على علم المشتري ثمن شرائه السلعة، وبيع الأجل من البيوع الجائزة التي عمل بها المسلمون قديماً، والوكالة من العقود المشروعة، فإذا جمعنا هذه الثلاثة توصلنا إلى صيغة قابلة للتطبيق في بطاقات الائتمان؛ بحيث تخرج لنا بطاقة ذات دَيْن مؤجل مقسط كما يلى:

يصدر البنك بطاقة (نسميها بطاقة المرابحة) لعميله، ويترتب على ذلك توكيل البنك عميله الشراء نيابة عنه، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك بيعاً مؤجلاً بأجل محدد متفق عليه، على أن يدفع الثمن مقسطاً، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (٥٪ مثلاً) هي ربح بيع المرابحة.

هذه الصيغة بديل تام لبطاقة الائتمان ذات الدَّيْن المقسط، وهي تعتمد في مشروعيتها على العقود الثلاثة المشار إليها أعلاه. والعمل بالمرابحة، وبيع الأجل مقسط الدَّيْن قد أصبح ماشياً مستفيضاً في حياة الناس المعاصرة، وضمن الصيغة المقترحة يتولى حامل البطاقة طرفي العقد، فهو يشتري نيابة عن البنك، ثم يبيع على نفسه وكالة عنه أيضاً، فيكون بائعاً ومشترياً» (٢٠).

⁽١) المصدر السابق، العدد الثامن: ٢/ ٥٧٧ - ٩٦. ٥.

⁽٢) المصدر السابق، العدد الثاني عشر: ٣/ ٥٥٨.

أقول: هذا البديل غير مقبول للآتي:

1 _ يقوم هذا البديل على بيع المرابحة للآمر بالشراء لا على بيع المرابحة فقط، وبيع المرابحة للآمر بالشراء قد أصدر المجمع فيه قراراً بعدم الإلزام للطرفين، واشترط لصحته أن يكون فيه الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما(١٠)، وهذا البديل البيع فيه ملزم للطرفين، فهو مخالف لقرار مجمع الفقه.

٢ ـ لو جوزنا هذا البديل يلزمنا أن نجوز في بيع المرابحة للآمر بالشراء أن يدفع البنك إلى طالب المرابحة مبلغاً من المال، ويقول له: وكلتك في شراء السلعة التي تريد لي، ووكلتك في قبضها لي، ثم وكلتك في بيعها لنفسك بربح (١٠٪)، فهل يقول أحد بجواز هذا؟!.

 ٣ ـ البديل المقترح ليس بديالاً تاماً كما يقول القري، لأنه لا يصلح قطعاً لسحب النقود.

٤ ــ هذا البديل يسير في اتجاه التوسع في بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تنادي جميع الندوات بالحدِّ منه، ويسير أيضاً في محاكاة البنوك الربوية، فهو ليس بديلاً، وإنما هو نظير ومثيل لبطاقة الائتمان الربوية، ولا فرق بينه وبين القرض الربوي في بطاقة الائتمان.

إن هذا البديل إنما هو استحلال للربا باسم البيع الذي أخبرنا به النبي رضي في قوله: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع».

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: ٢/ ١٠٩٩.

ملخص البحث

بطاقة الائتمان: هي بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من سحب النقود وشراء السلع والخدمات من أماكن معينة، ويقوم البائع بتقديم الفاتورة إلى المصرف فيسدد قيمتها، ويطالب بها العميل، وهي ثلاثة أنواع: كردت كارد، شارج كارد، دبت كارد.

الكردت كارد تحتوي على قرض بفائدة، والشارج كارد تحتوي على قرض بغير فائدة لمدة شهر، لكن إذا لم يدفع حاملها في نهاية الشهر تُحسب عليه فائدة، فكلٌّ منهما لا يجوز التعامل به شرعاً، أما الدبت كارد فليس فيها قرض؛ لأن حاملها يجب أن يكون عنده حساب في البنك يخصم منه ما عليه، فلا مانع من التعامل بها.

وينشأ عن استخدام بطاقة الائتمان علاقة قانونية وفقهية بين أطرافها مصدرها، وحاملها، والتاجر اختلف علماء القانون، كما اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييفها، وهذا التكييف هو المقصود الأول بالبحث في هذه الدورة.

والطريقة السليمة في رأيي: هي أن ينظر إلى كل نوع من أنواع البطاقات الثلاث على حدة، ولذا بدأت بالدبت كارد عندما تستعمل للصرف الآلي، فبينت التكييف عندما تستعمل للصرف من أجهزة البنك مصدر البطاقة، وعندما تستعمل للصرف من غير أجهزته، ثم بيّنت التكييف عندما تستعمل الدبت كارد في شراء السلع، وقلت: إنه عقد حوالة، ومنعت أن يكون كفالة، أو وكالة، ثم قلت عن الكردت كارد، والشارج كارد المشروطة فيها الفائدة: إنه لا حاجة إلى تكييفها؛ لأن التعامل بهما ممنوع، وبيّنت تكييف الشارج كارد غير المشروطة فيها الفائدة التي تستعملها البنوك الإسلامية، بيّنت تكييفها عندما تستعمل للصرف الآلي، وعندما تستعمل لشراء السلع، والعمولة، وعن فرض غرامات تأخير على حامل

البطاقة، وعن استخدام البطاقة لشراء الذهب والفضة، وعن حرية حامل البطاقة في استخدامها، وختمتُ البحث ببيان البديل الشرعي للكردت كارد والشارج كارد الممنوعة، وهو بطاقة البيع بالتقسيط.

وذكرت البديل الذي قدَّمه الدكتور القري، ولم أوافقه عليه.

* * *

مشروع قرار بشأن موضوع بطاقات الائتمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

الدباجة: . . .

قرر:

أولاً: التأكيد على القرارات السابقة للمجمع...

ثانياً: تكييف الدبت كارد عندما تستعمل للصرف الآلي:

١ _ عندما تستعمل للصرف الآلي من أجهزة البنك مصدر البطاقة:

أ_إذا كانت العملة التي في حساب العميل، والعملة التي سحبها واحدة، فإن العلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك، أي أن حامل البطاقة يكون مقتضياً لجزء من دينه من البنك مصدر البطاقة؛ لأن تكييف الحساب المجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب للبنك، فتكون هذه العملية جائزة من غير خلاف.

ب_ أما إذا كانت العملة التي في حساب العميل مختلفة عن العملة التي سحبها، حساب العميل بالريال وسحب دولارات، فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدَّيْن بغير جنسه، فتدخل في عقد الصرف المعروف بصرف ما في الذمة، وهو جائز إذا كان البنك يخصم مقابل الدولارات من حساب العميل في نفس الوقت الذي سحب فيه العميل الدولارات.

أما إذا كان البنك يخصم الريالات التي تقابل الدولارات من حساب العميل

بعد فترة، فإن العملية لا تكون من صرف ما في الذمة الجائز، وتحتاج لتكييف آخر، هو أن يعتبر البنك مقرضاً الدولارات لحامل البطاقة عند سحبه الدولارات، ثم تحدث عملية مقاصة عندما يأخذ البنك المبلغ من حساب العميل تصحبها عملية صرف ـ صرف ما في الذمة ـ ويجب لصحة هذه العملية أن تكون بسعر الصرف يوم المقاصة، وليس يوم سحب العميل للدولارات.

٢ ـ عندما تستعمل للسحب من غير أجهزة البنك مصدر البطاقة الذي فيه
 حساب حاملها:

التكييف الذي يصحح هذه العملية هو أن يعتبر حامل البطاقة مقترضاً للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومحيلاً لصاحب الجهاز على البنك الذي أصدر له البطاقة، وهذه حوالة صحيحة عند جميع الفقهاء، لأن مصدر البطاقة للمحال عليه _ مدين لحامل البطاقة _ المحيل _، ثم إذا كانت العملة واحدة فلا إشكال، أما إذا كانت العملة مختلفة، فإن الواجب على البنك المصدر للبطاقة أن يجري عملية مصارفة بينه وبين صاحب الجهاز الدائن بسعر يوم الأداء، وليس بسعر اليوم الذي سحب فيه حامل البطاقة الدولارات.

هذا هو التكييف الذي يصح به استعمال بطاقة السحب الآلي.

ثالثاً: تكييف الدبت كارد عندما تستعمل لشراء السلع:

التكييف الصحيح هو أنها عقد حوالة: البنك مصدر البطاقة يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة واشتر بها من التاجر، ولا تدفع الثمن، وأحل التاجر عليّ، وأنا أدفع له، ويقول مصدر البطاقة للتاجر: بايع حامل البطاقة، وأنا سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتاجر: أحلتك على البنك مصدر هذه البطاقة بالثمن، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها برضاء الأطراف الثلاثة.

رابعاً: تكييف الشارج كارد غير المشروط فيها الفائدة:

١ _ عندما تستعمل في الصرف الآلي:

عندما يستعمل حامل هذه البطاقة البطاقة في الصرف الآلي يكون مقترضاً؟

سواء كان السحب للنقود من جهاز البنك مصدر البطاقة، أم من جهاز غيره، غير أنه يكون مقترضاً من البنك مصدر البطاقة إذا كان السحب من جهازه، فتكون العلاقة بينهما علاقة مقرض بمقترض، فإذا وفي حامل البطاقة عند حلول الأجل بجنس العملة التي سحبها فلا إشكال، وإذا وفي بغير جنسها فإن العملية تتضمن عملية صرف ما في الذمة، وهي جائزة إذا كانت بسعر يوم الصرف.

أما إذا كان السحب من غير جهاز مصدر البطاقة، فإن حامل البطاقة يكون مقترضاً من البنك صاحب الجهاز، ومحيلاً له على بنكه المصدر للبطاقة، وهذه الحوالة جائزة، وإن كانت على غير مدين، على مذهب الحنفية.

ثم إن البنك مصدر البطاقة _ المحال عليه _ إذا وفَّى الدّين الذي على حامل البطاقة _ المحيل _ يصبح مقرضاً لحامل البطاقة المبلغ الذي دفعه، يتقاضاه منه عند حلول الأجل.

٢ ـ عندما تستعمل في شراء السلع:

عندما يستعمل هذه البطاقة حاملها في شراء سلعة من التاجر، فإنه يصبح مديناً للتاجر بثمن السلعة، فيحيله بالثمن على البنك مصدر البطاقة، وهذه حوالة جائزة، ثم يصبح البنك مقرضاً ثمن السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر يتقاضاه منه عند حلول الأجل.

خامساً: البديل للكردت كارد والشارج كارد الممنوعة عندما تستعمل لشراء السلع:

البديل لهذه البطاقة الذي يحقق لحامل البطاقة الحصول على السلع من غير أن يدفع الثمن حالاً، ويحقق لمصدر البطاقة ربحاً مشروعاً من تعامله مع حامل البطاقة هو: بطاقة البيع بالتقسيط، ويكون ذلك بأن ينشئ البنك الإسلامي أو البنوك الإسلامية مجتمعة متاجر للبيع بالتقسيط، مملوكة لها ملكاً كاملاً، أو بالمشاركة مع مؤسسة أو تاجر، يشتري حامل البطاقة منها ما يريده بالأقساط، والربح الحلال الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة _ بدلاً من الفائدة _ هو الفرق بين ثمن السلعة حالاً، وثمنها مؤجلاً، وهذه الزيادة جائزة عند جمهور الفقهاء؛

لأن الأجل له حصة من الثمن في البيع، بخلاف القرض، ولهذا فإن هذا البديل لا يصلح في الحصول على النقود (السحب الآلي).

ويوصي المجمع أن تنشئ البنوك الإسلامية منظمة تسمى (المنظمة الإسلامية) على غرار منظمة الفيزا، تكون لها نظمها الخاصة، وتشترك فيها جميع البنوك الإسلامية، وتصدر بطاقات خاصة بها.

والله الموفق.

* * *

بطا فات الائتمان

اعتداد الأستاذ الدكنوروهب مصطفى الرّحيلي رَئِيْسُ فِسْمِ ٱلفِقُهِ القَارِنُ كيئة الشريعة ـ جَامِعة دمشق



تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن بطاقة الائتمان أصبحت في الغالب في عصرنا الحاضر في بلاد الغرب والشرق، وبنسبة محدودة في البلاد العربية والإسلامية؛ وهي أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية في البيوع والأشرية والقروض، وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب، والحصول على الحاجات من البضائع والسلع، وذلك بدلاً من حمل النقود المحلية أو صرفها بعملات أجنبية، أو الوفاء بالشيكات ونحوها، وتفادياً لأشكال وأنواع النصب والاحتيال والسرقات والغصب والنهب ونحوها، وربما في المستقبل القريب تحل بطاقات الائتمان محل النقود، وهو تطور اقتصادي واجتماعي ملموس، واتجاه سريع نحو هذه الغاية بما يتم من الاعتماد على هذه البطاقات حالياً.

وهذا ما يسمى بالوظيفة الانتمانية للمصارف، التي تتمثل في القرض وفتح الاعتمادات والسحب على المكشوف بفائدة ربوية، وهي الوظيفة الثالثة للمصارف بعد الوظيفة النقدية (قبول الودائع من المسكوكات والعملات)، ثم الوظيفة الاستثمارية (استثمار أموال المصرف الخاصة والودائع الاستثمارية في التجارة وغيرها، وعمليات التسليف والإقراض).

وإذا كانت هذه الظاهرة شائعة في بلدان النظام الرأسمالي القائم على نظام الفائدة البنكية المحرَّمة في الإسلام، فكيف يمكن إصدار بطاقات ائتمان إسلامية كما تفعل بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية الحالية دون تورُّط بالوقوع في الحرام وتجنب نظام الفائدة الربوية؟ حتى يطمئن المسلم إلى سلامة تعامله من غير اقتراف للحرام.

- ويمكن ذلك بعد بحث الموضوع من خلال ما يأتي:
- تعريف الائتمان، وبطاقة الائتمان وأهميتها العامة والخاصة،
 ومحاذيرها.
 - أنواع بطاقات الائتمان، وحكم كل نوع.
- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان في صورتها الأصلية، والعلاقات بين أطرافها.
 - البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان.
- الحكم الشرعي لبعض البطاقات المعاصرة المصدّرة من بعض البنوك الإسلامية.

* * *

تعريف الائتمان وبطاقة الائتمان:

أصل معنى الاثتمان في الاقتصاد: القدرة على الإقراض، واصطلاحاً: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدَّيْن (١). فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها.

والأدق في تبيان معنى الائتمان أو الاعتماد (credit):

هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل. وينظر إليه من ناحيتين (٢):

الأولى _ من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري، لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلّمها، وفيها يزيد السعر، لأن الثمن مؤجل. وهذا يسمى «الائتمان التجاري».

⁽١) الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، ط. رابعة بمصر، ص٧٠.

 ⁽۲) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، د. علي الجمعة، ص ۲۱، مكتبة العبيكان بالرياض.

الناحية الثانية - هو العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغاً متأملاً إعادته في المستقبل، مضافاً إليه الفائدة المترتبة عليه.

وللائتمان أشكال مختلفة:

-الائتمان قصير الأجل (أقل من ثمانية عشر شهراً).

-الائتمان متوسط الأجل (وهو الذي يصل إلى خمس سنوات).

-الائتمان طويل الأجل (ويكون أكثر من خمس سنوات).

والبطاقات هي في الواقع القائم بطاقات الإقراض.

فإن كان السحب المباشر من الرصيد لا يوصف بالإقراض، فتسمى بطاقات الدفع أو بطاقات المعاملات المالية (١٠).

وبطاقة الانتمان (credit card) عند الاقتصاديين: هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصْدِر البطاقة، فيسدِّد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها (لخصمها) من حسابه الجارى لطرفه (٢).

وبعبارة أخرى: هي مستند من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي، يصدره البنك أو غيره لحامله، وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله. والجهة المصدرة للبطاقة: هي مصرف أو مؤسسة مالية تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقات.

وعرَّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢٦) بأنها: مستند يعطيه مُصدره

بحث البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢٦ وما بعدها.

⁽٢) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية ، د. أحمد زكي بدوي .

⁽٣) رقم ٦٣ (١/٧)، بند: رابعاً.

لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدِر بالدفع.

ومن أنواع هذا المستند: ما يمكِّن من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور:

منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدِر، فتكون بذلك مغطاة.

ـ ومنها ما يكـون الدفع من حسـاب المصدِر، ثـم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ـ ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المُصْدِر رسماً.

أهميتها:

حققت بطاقة الائتمان نجاحاً ملموساً من نواح متعددة سلبية وإيجابية. فقد حققت فعلاً الأمان لحامليها من السطو وسرقة النقود أو ضياعها، أو حملها، لاكتفائهم بحملها وهي صغيرة لاتتجاوز (٥×٩)سم٢، ممغنطة تحمل رقماً رمزياً.

وضمنت لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني (كمبيوتر) من ملاءة صاحب البطاقة، واستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المبلغ المالي المودع في حسابه.

وصارت هي الأداة المفضلة على النقـود ذاتها فـي التجارة والمطاعـم والفنادق وغيرها.

وكانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية، وحققت أرباحاً ملموسة ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة.

كل ذلك بسبب آليتها السريعة في العمل وضمان وفاء الحقوق، حيث ينظِّم

التاجر فاتورة يدوِّن عليها أهم بيانات البطاقة، ويختمها بتوقيع العميل، ثم يرسلها إلى الجهة المُصْدِرة التي تتولى دفع القيمة المدونة فيها، إما من حساب العميل، أو تحسب دَيْناً عليه بضمان حسابه لدى الجهة المصدرة.

ويتولى إصدار البطاقات العالمية جهتان رئيستان؛ وهما: (أمريكان إكسبريس) و(فيزا) العالميتان، ويطلق على المصدِر اسم: راعى البطاقة (١٠).

محاذيرها:

ليس لبطاقات الائتمان غالباً في مجال التعامل الاقتصادي أية محاذير ، عند من يتعامل بالفوائد البنكية ، لاستعداده لسداد هذه الفوائد إذا تأخر عن تغطية رصيده في البنك الذي يودع فيه حسابه .

وإنما المحذور واضح بالنسبة للمسلم الملتزم بأصول دينه، حيث يكتسب الإثم الكبير أو المعصية إذا تعامل بالربا أو بالفوائد المصرفية، لقوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»(٢).

والربا ينطبق تماماً على الفائدة المصرفية، كما كان عليه عرب الجاهلية: «أتقضى أم تربى؟».

والاتفاق الذي يوقعه حامل البطاقة ومُصْدِرها فاسد، لوجود الشرط الفاسد، وهو استعداده لدفع الفائدة إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد، ومن عقد عقداً فاسداً، كان آثماً بالعقد ذاته، سواء دفع حامل البطاقة الفائدة أو لم يدفعها، لأن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية عند الجمهور يفسدها، وقرر الحنابلة: أن الشرط الفاسد المنافي لمقتضى العقد لا يفسد العقد، كاشتراط ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع المبيع أولا يهبه لغيره، وإنما يبطل الشرط وحده والعقد صحيح (٣)، لقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرطاً».

⁽١) المعاملات المالية المعاصرة، للباحث، ص٥٣٨ وما بعدها.

 ⁽٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن ابن مسعود، وهو صحيح.

⁽٣) الفقه الحنبلي الميسر، للباحث: ٢٤٦-٢٤٦.

 ⁽٤) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد.

ويؤيد هذا الاتجاه ما أخذت به بعض لجان الفتاوى في المصارف الإسلامية ، وهو أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق الشرط المحرم عليه وهو دفع الفائدة ، لا بأس عليه في الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها ، على الرغم من هذا الشرط ؛ لأنه في معرض الإلغاء شرعاً ، بدليل قول النبي و نخذيها الصحيحين لعائشة _ رضي الله عنها _ في شأن بريرة _ رضي الله عنها _ : «خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ، وفي رواية _عند مسلم _ : «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء » ، والمراد: أنه لا قيمة لهذا الشرط المخالف للحق والشرع ، ويظل الولاء للمعتق (١٠) .

أنواع بطاقات الائتمان وحكم كل نوع:

يتمكن أصحاب بطاقات الائتمان من السحب من أرصدتهم نقداً بنحو سريع (الصرف الآلي)، أو من الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات ومقابل الخدمات بمجرد إبراز البطاقة، وتوقيع صاحبها على الفاتورة، واستكشاف وفرة حسابه في البنك، وتضمن مؤسسة الإصدار استيفاء المدفوعات الآجلة عن طريق الاقتطاع الشهري أو السنوي حسب الاتفاق، وتمنح بعض المؤسسات لعملائها بعض الميزات التجارية كنسبة حسم (خصم) في بعض المحلات التجارية أو ضمان السلعة المشتراة.

وهي ثلاثة أنواع: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد. ويمكن معرفة حكم كل نوع من هذه الأنواع فيما يأتي: (٢)

النوع الأول - بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد) (debit card):

هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته

⁽١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، ص٤٢٥.

⁽٢) المعاملات المالية المعاصرة، للباحث، ص٥٣٩ - ٥٤٤.

وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه.

يدل هذا التعريف على أن هذه البطاقة تعطى لمن له رصيد دائن في حسابه، يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض).

وتمنح غالباً مجاناً، فلا يتحمل العميل في الغالب رسوماً لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقوداً، أو اشترى عملة أخرى، عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، فتصدر هذه البطاقة برسم أو من غير رسم إلا في حال سحب العميل نقوداً أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

وتستخدم غالباً محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده.

وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات (١١). ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان:

١ _ أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

٢ _ ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية .

وفائدة هذه البطاقة: هي تمكين صاحبها من الحصول على النقود، والسلع، والخدمات وغير ذلك بيسر وسهولة، دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها، ولكن ليس له الاستدانة بها لتحقيق مصالحه.

وقد تشمل هذه البطاقة على اتفاقية إقراض، وحينئذ تعد من أدوات الإقراض، خلافاً لقانون تنظيمها.

وحكمها الشرعي: الجواز أو الإباحة، ما دام حاملها يسحب من رصيده

أو وديعته، ولا يترتب عليه أية فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية؛ لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات.

وكل ذلك لا يترتب عليه محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

والفرق بينها وبين بطاقة الائتمان المتجدد (أو الإقراض) الربوية: أنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدَّيْن، بل يحوَّل مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الإقراض فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة.

وفي الجملة: يجوز إصدار بطاقة الحسم الشهري بالشروط السابقة؛ لأنها لا تتضمن محظوراً شرعياً، ولا يسمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية.

وتكييفها بالنسبة للبنك المصدر وعلاقته بالتاجر: أنها حوالة، والحوالة مشروعة في الإسلام بالإجماع، فهي حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع فيه حساب العميل، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال، وقبول الحوالة من البنك المحال عليه واجب في رأى داو دالظاهرى وأحمد بن حنبل (١٠).

النوع الثاني_بطاقة الائتمان والحسم الآجل (أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء) (٢٠) (charge card):

وهي التي يمنح فيها البنك المصدِر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في

⁽١) المغنى، لابن قدامة: ٤/ ٥٢٧؛ الميزان الكبرى، للشعراني: ٢/ ٨٠.

⁽٢) وتسمَّى أيضاً: بطاقة الوفاء المؤجل، أو بطاقة الحسم (الَّخصم) الشهري، أو البطاقة على الحساب، وهي غالبة الاستعمال لدى الفئة المتوسطة.

وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي: لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أيضاً أداة وفاء.

وخصائصها ما يأتي (١):

أ_ تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة، دون تقسيط.

ب ـ ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار، في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشوف المرسلة إليه، أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة، فهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً، كما تقدّم.

ج ـ لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة، فتترتب عليه فوائد ربوية. وهذا في البنوك التجارية التقليدية، أما في المصارف الإسلامية فلا تترتب عليه فوائد ربوية.

والحاصل فعلاً: أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات، ولذا سميت: بطاقة الوفاء المؤجل.

د لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أية زيادة على أثمان المشتريات والخدمات، وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته، أي: لا يؤخذ شيء من حامل البطاقة.

هــــ تسدِّد المؤسسة في حدود سقف الائتمان لقابل البطاقة أثمان السلع والخدمات.

⁽١) المعايير الشرعية ، المرجع السابق ، ص٢١-٢٢.

و ـ لمؤسسة إصدار البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه، أي: أنها بصفة كفيل، والكفيل يرجع على المكفول له بما أدى عنه.

ز ـ يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، وقد لا يدفع .

الفرق بين بطاقة الاثتمان والحسم الآجل، وبين بطاقة الاثتمان المتجدد: تختلف الأولى عن الثانية في نواح؛ أهمها ثلاث:

١ ـ تتقاضى البنوك رسوماً على إصدار هذه البطاقة وعلى التجديد، ولا
 تتقاضى عادة رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.

٢ عملاء البطاقة الأولى يطالبون بدفع ما عليهم كاملاً في نهاية الشهر، أما عملاء بطاقة الائتمان المتجدد، فيقدم لهم قرض بنكي، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع.

٣- في البطاقة الأولى يوجد حد أعلى للمديونية، ويلزم حاملها بالدفع في نهاية الشهر، أو في ميعاد قصير، أما في بطاقة الائتمان المتجدد فلا يوجد حد أعلى للمديونية، ويسمح لحاملها تأجيل السداد خلال فترة محددة، مع ترتيب فوائد عليه.

الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الآجل:

حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها.

ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية:

١ _ ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية ، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه .

٢ ـ ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

٣ ـ في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على

أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

النوع الثالث-بطاقة الائتمان المتجدد:

أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط (credit card) وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستركارد.

ولها ثلاثة أنواع:

١ ـ بطاقة فضية أو عادية: وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حدّاً أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.

٢ ـ بطاقة ذهبية أو ممتازة: وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أمريكان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.

 ٣ ـ البطاقة البلاتينية: وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية، ومدى ثقة المصرف به.

وبطاقة الائتمان المتجدد تشتمل على إقراض عادي، وإقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث، وتعويض مجاني عن فقدانها، وتخفيضات في الفنادق، واستئجار السيارات، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة.

وأمثلتها: الفيزا، والماستر كارد، والدانيرز كارد، والأمريكان إكسبرس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا.

وخصائصها ما يأتي:

أ ـ هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات،
 يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.

ب ـ يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً في حدود سقف الانتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقاً.

ج ـ يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي: أن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

د ـ قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس لـه رصيـد في البنك، أو دون اعتبـار لمدخولاتهم المالية .

هــقد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، أو تؤخذ رسوم اسمية متدنية، كما في أمريكا، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

حكمها الشرعي: يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.

الأحكام العامة للبطاقات:

لأنواع البطاقات أحكام عامة هي ما يأتي (١):

١ - الانضمام للمنظمات راعية البطاقات:

لا مانع شرعاً من انضمام البنوك الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات (٢)، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية إن وجدت أو شرطتها تلك المنظمات.

وحينئذ يجوز لهذه المؤسسة دفع رسوم اشتراك وإصدار وتجديد وأجور

⁽١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ، لعام ١٤٢٣هـــ٢٠٠٢م ، ص٢٣ ـ ٢٤ .

 ⁽٢) المنظمة العامة الراعية للبطاقات: هي ناد أو شركة أو هيئة مالية ، الأعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة .

خدمات بمنح الترخيص وإجراء عمليات المقاصة وغيرها لتلك المنظمات، على أن تجتنب أية فائدة ربوية، مباشرة أو غير مباشرة، كأن تتضمن الأجرة مقابل الائتمان (الإقراض). وأن يكون تعامل المصارف الإسلامية مقصوراً على بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل الخالية من اشتراط الفائدة، لا ببطاقة الائتمان المتجدد.

وتكييف هذه العملية فقهاً: أن هـذه الرسـوم هي مجرد أجـرة يأخذهـا المصرف مقابل منفعة الخدمة والتسهيلات التي يقدّمها، والإجارة التي هي تمليك منفعة بعوض مشروعة.

٢ ـ العمولة والرسوم:

للمصرف الإسلامي مُصْدِر البطاقة أخذ العمولة من قابل البطاقة بنسبة من أثمان السلع والخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدَّيْن.

وللمصرف المذكور أيضاً أخذ رسم عضوية ورسم تجديد، ورسم استبدال من حامل البطاقة، لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها.

٣- رسم السحب النقدي بالبطاقة:

أ ـ لحامل البطاقة أن يسحب بالصراف الآلي وغيره مبلغاً نقدياً من رصيده وفي حدود رصيده، أو أكثر منه، بموافقة المصرف الإسلامي المصدر للبطاقة من غير فوائد ربوية.

ب وللمصرف الإسلامي المصدر للبطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب أو بنسبة منه ثابتة.

وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة، لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعاً. جـ - إذا اشترط المصرف إيداع حامل البطاقة رصيداً للسماح له باستخدامها، فليس للمصرف منع صاحب البطاقة من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، لأنه أودعها على أساس (المضاربة) الشرعية.

٤ - المميزات الممنوحة من الجهة مصدرة البطاقة:

أ_ يجوز منح حامل البطاقة مميزات مسموحاً بها شرعاً، كالأولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض الأسعار لدى الفنادق والمطاعم وشركات الطيران ونحو ذلك.

ب ـ ولا يجوز إعطاء امتيازات لحامل البطاقة تحرمها الشريعة الإسلامية، كالتأمين التجاري على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، كالخمارات والمراقص ودور اللهو الماجنة، وبلاجات البحر المختلطة، أو تقديم الهدايا المحرَّمة، ونحو ذلك من روافد القمار أو اليانصيب.

٥ ـ شراء الذهب أو الفضة أو النقود الورقية بالبطاقات:

يجوز شرعاً شراء الذهب أو الفضة أو النقود (تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع) ببطاقة الحسم الفوري، لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة، ويجوز أيضاً ببطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا دفع المصرف الإسلامي المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل، على أنه وكيل للمشترى.

التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات:

تنحصر العلاقة بين أطراف التعاقد على البطاقات في ثلاثة أنواع، لوجود ثلاثة أطراف، وهي:

- ١ ـ العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة .
 - ٢ ـ العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.
 - ٣-العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

علماً بأن العلاقة بين كل طرف وآخر علاقة ثنائية مستقلة، وقد تكون العلاقة ثلاثية: مُصْدِر البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر (قابل البطاقة أو العميل)، والعقود حينئذ ثلاثة عقود منفصلة لدى استعمال البطاقة.

١ _ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها:

هي علاقة إقراض، يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية؛ بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية، لأن كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام. أما رسم الإصدار فلا مانع منه كما تقدم، لأنه مقابل التكلفة وخدمات الموظفين.

ولمُصدر البطاقة الحق في إنهاء أو فسخ العقد في أي وقت شاء، فيعود له حق ملكية البطاقة وإعادتها إليه في أي وقت يريد، وهذا موافق لأحكام الشريعة، حيث يجوز للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال أو في المستقبل، وهو فسخ القرض.

وعلى حامل البطاقة تسديد القدر المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد، وهذا واجب عليه شرعاً في رد بدل القرض.

ويحيل حامل البطاقة التاجر على مصدرها، لسداد ثمن السلعة أو الخدمة، وتبرأ ذمة المحيل من الدَّين شرعاً، ويلتزم المحال عليه بالدَّين كله.

وهذا يعني أن تكييف بطاقة الائتمان بين حامل البطاقة ومُصدرها هي في جانب حاملها علاقة حوالة مطلقة، وهي: أن يحيل شخص غيره بالدَّين على فلان، ولا يقيده بالدَّين الذي عليه، ويقبل المحال عليه أداء الحوالة. وهي جائزة عند الحنفية (١) خلافاً لغيرهم، ويتفق الإمامية والزيدية على الراجح عندهم مع الحنفية.

وهذه الحوالة داخلة في عموم الحديث النبوي: «مطل الغني ظلم، ومن

⁽۱) البدائع: ٦/ ١٦؛ الدر المختار ورد المحتار: ٤/ ٣٠٦؛ مجمع الضمانات، للبغدادي، ص٢٨٣.

أحيل على مليء فليتبع»^(١). وفي رواية أحمد وابن أبي شيبة: «ومن أحيل على مل*ىء* فليحتل».

ولا فرق في مشروعية هذه الحوالة بين أن تكون على شخص واحد أو على مؤسسة أو جهة ترضى بوفاء الدَّيْن .

والواقع أن هذه العلاقة في أصلها عند مصدري البطاقة هي علاقة كفالة، أي أن مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار وغيرهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان.

وهذا ما جنح إليه بعضهم، وهي عقب الإصدار قبل نشوء الدَّيْن المضمون - تعد ضماناً لما لم يجب، وهو جائز شرعاً عند الجمهور غير الشافعية (٢).

وهو اتجاه صحيح في منطق النظام الرأسمالي أو الاتجاه القانوني، لكنه شرعاً اتجاه وإن بدا في الظاهر مقبولاً، إلا أن ما يعقبه في الواقع غير سديد في شريعتنا الإسلامية؛ لأن الضمان أو الكفالة عقد تبرع محض، وليست المؤسسات المصدرة للضمان صندوقاً خيرياً، وإنما تبغي الربح أو الفائدة إما من طريق الفائدة الربوية إذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته، وتسديده المبلغ المستحق عليه في أجل معين، وإما من التاجر حيث تأخذ منه نسبة معينة من المال المستحق له، أي من أثمان السلع أو الخدمات، المعتبر من قبيل أجر السمسرة والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدَّيْن، كما تستوفي رسوماً قد تكون باهظة عند إصدار وأجر خدمة تحصيل الدَّيْن، كما تستوفي رسوماً قد تكون باهظة عند إصدار البطاقة أو التجديد السنوي، وكل هذا غريب عن منطق الكفالة أو الضمان في الشريعة الإسلامية، وإن كان سداد الفواتير من مصدر البطاقة هو أداء لدين ترتب عليه، كما يترتب ذلك على الكفيل الذي ضمن المدين.

وكذلك بالنسبة لحامل البطاقة لا يصلح توصيف هذه العلاقة بأنها وكالة على أجر، لأن حامل البطاقة لا يصدر منه هذا التوكيل بالمعنى المجرد للوكالة،

⁽١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والمليء: الغني.

 ⁽۲) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص١٤٤، ط.دار القلم بدمشق.

ولا يدفع أجراً لمصدر البطاقة على وفاء الدين بالتوكيل، لكن معنى الوكالة واضح حينما يسدد المصرف عن وكيله المبلغ المطلوب إذا كان المبلغ مغطى من العميل، ويفي بتسديد المبلغ المسحوب.

فترجح لدي أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في الفقه الإسلامي هي بالنسبة لحاملها علاقة حوالة، والحوالة وإن كانت عقد تبرع أيضاً كالكفالة، لكنها تتضمن في حقيقتها علاقة دائنية ومديونية، إما قديمة وهي الحوالة المقيدة، وهي تنطبق على حالة الدَّيْن المغطى، أو السحب من حساب حامل البطاقة، وإما ناشئة في حال الحوالة المطلقة، ولا تمنع هذه الحوالة عادة من وجود مكاسب أو تحقيق مصالح من ورائها، كأجور تحصيل الدَّيْن، على عكس الكفالة التي هي تبرع محض وعقد إرفاق وتعاون، وتنبني في الأصل على دوافع المروءة والشهامة، ولا يؤخذ على التبرعات مقابل.

٢ _ العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر:

هذه علاقة تجارية محضة، قائمة على أساس الوكالة بأجر، حيث يعدّ البنك المصدر للبطاقة وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة، وهذا هو الواضح من العلاقة.

وقد أجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة بأجر وبغير أجر، والوكالة بأجر لها حكم الإجارات، وبغير أجر هي معروف من الوكيل(١).

ويستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوهما، وتحصيل لقيمة البضائع، وكل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية.

وهذه العلاقة الي يشترطها البنك المُصْدِر للبطاقة على التاجر: هي حسم

⁽١) القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص٣٢٩ ، طبع فاس ١٣٥٤ هــ ١٩٣٥ م.

(خصم) من قيمة المبيعات، وليست زيادة، فلا ربا فيها، كما أنها ليست من قبيل «ضع وتعجل» أي: إسقاط شيء من الدَّيْن بسبب تعجيل التسديد، لأن تسديد البنك الضامن المصدر للبطاقة فوري، لدى تسليم سندات البيع الصحيحة (١١).

وإذا كانت العلاقة قائمة على أساس الوكالة، وليس على أساس اتفاقية القرض أو الدائنية والمديونية، فهي علاقة مباحة شرعاً وقانوناً.

والقائل بأن العلاقة علاقة ضمان أو كفالة من مصدر البطاقة للتاجر، احتاج أن يسوغ ذلك على أساس الكفالة التي ينتقل فيها الدَّيْن إلى ذمة الكفيل عند بعض الفقهاء كالظاهرية، وليس للدائن مطالبة الأصيل، أي: أن الكفالة بمعنى الحوالة، وهذا تحول للعقد في الواقع (٢٠). وفي رأي مقارب لهذا أن البنك الذي يصدر البطاقة نيابة عن الشركة العالمية للبطاقات، يكفل عميله في أداء ما عليه مع حق الرجوع، وهذه الكفالة من قبيل التبرعات، فلا يؤخذ عليها مقابل (٣٠).

٣ ـ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

هي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع؛ وتقديم المواد الاستهلاكية في المطاعم، أو علاقة إجارة واستئجار في الفنادق، ويحيل حامل البطاقة التاجر على مُصْدِر البطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة، ولا تكون محظورة شرعاً.

وإنما الحظر أو المنع في بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد، بسبب وجود الربا، أو اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض، أو بسبب ارتكاب المخالفات والمحظورات الشرعية.

وأما بطاقة السحب المباشر من الرصيد (أو الحسم الفوري، أو القيد المباشر على الحساب المصرفي) فليست معدودة في بطاقات الإقراض، ولا تطبق عليها أحكام القرض المقررة في الفقه الإسلامي، ومنها قاعدة: «كل قرض

⁽١) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.

⁽٢) الدكتور نزيه حماد، مرجع سابق، ص١٤٦.

 ⁽٣) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة،
 ص٢١٥.

جرّ نفعاً فهو ربا الا إذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضاً ليستوفي من بنكه، ويسجل عليه عمولة على أنه قرض، فيعد حينتذ من باب الإقراض، وتسري عليه أحكام القرض حلاً وحرمة.

وحيث لا تعد العلاقة في هذه البطاقة علاقة إقراض، فلا تمنع الزيادة المضافة إلى قيمة الشراء، أو سحب عملات أجنبية من قبيل الزيادة الربوية، لأنه لا يوجد إقراض ممنوع، فلا توجد زيادة ربوية، وإنما يكون ذلك من قبيل التبرع أو القرض الحسن المحض، وتكون هذه البطاقة مباحة شرعاً.

السحب على المكشوف:

السحب على المكشوف أو السحب غير المغطى: هو أن يسحب حامل البطاقة مبلغاً من المال من ودائع البنك دون أن يكون حساب العميل مغطى من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يفي بتسديد المبلغ المسحوب، مع إضافة فائدة مصرفية بنسبة (١٥ - ١٨٪) حسب كفاءة العميل المالية.

وهذا ممنوع شرعاً، لأنه ربا حرام وتمويل بفائدة، يدخل تحت ما يسمى بربا النسيئة أو ربا الجاهلية، وهو حرام بالإجماع، لأنه زيادة لأجل الأجل(١١).

لكن يجوز لحامل البطاقة أن يسحب أكثر من رصيده في البنك إذا سمح له بذلك، ولم تشترط عليه فوائد ربوية على المبالغ المسحوبة، لأنه يعد قرضاً مشروعاً. ولا إشكال في إباحة السحب من الرصيد الذي يغطي المبلغ المسحوب وزيادة؛ لأنه استيفاء من ماله.

وليس للبنك أن يمنع العميل من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، على أساس المضاربة المشروعة، فإن منعه من ذلك لم يجز، لأنه يعد من مشتملات قاعدة: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

وقد نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (٢/ ١٢)، أي في

⁽۱) بحث: بطاقة الائتمان بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص١٦.

الدورة الثانية عشرة بالرياض على ما ذكر ، في أربع فقرات موجزها:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك أمران:

أ_جواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو
 التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب ـ جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة.

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرَّمة ، لأنها من الربا المحرَّم شرعاً .

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

ولا تعارض هذه الفقرة ما تقدم في البحث، لأن ما سبق تصريح بمفهوم هذه العبارة مع شيء من التوسع، لأن المهم حدوث الدفع الفوري من غير تأجيل، ولو من البنك، ولأن الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات هو التقابض، وقد تحقق سواء بالأصالة أم بالوكالة.

البدائل الشرعبة لبطاقة الائتمان (credit card):

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية، بحيث يعدّل نظام البطاقات ويجرد من المحظورات الشرعية، وأهمها تجنب الفوائد البنكية.

إلا أن تداول هذه البطاقات المعدلة ربما يحتاج لحلول عملية وتمكين من

التداول العملي، وهو ما يزال محل إشكال، ومن هذه الحلول: بطاقة الخصم الشهري، وبطاقة المرابحة.

١ - بطاقة الحسم (الخصم) الشهري (charge card):

وهي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية، على أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة (٨٠٪) من الراتب في المصارف الأخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف، على ألا يستوفي المصرف أية فائدة بنكية على ذلك.

وتكييف هذه البطاقة: أنها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام كما تقدم.

أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله، بضمان الراتب الشهري، أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهذا مشروع ومندوب إليه.

وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعيدة عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه، وهو المطلوب شرعاً، لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرَّم، باعتباره قرضاً بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا(۱). وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة.

٢_بطاقة المرابحة:

وهي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشترى، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض. وهذه صورة المرابحة للآمر بالشراء، وقد أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

⁽١) بحث الدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي سابقاً، ص١٦ ـ ١٧.

لكن اللجوء إلى هذه المرابحة صعب التطبيق ويتعذر عملياً، لأن حامل البطاقة يتنقل ببطاقته في البلدان المختلفة والدول، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين، كما أن هذه العملية تتوقف على جعل المواعدة على الشراء ملزمة للطرفين قضاء، قياساً على الوعد الملزم ديانة، وهو محل نظر وتوقف من أكثر العلماء، ولأن حامل البطاقة يحتاج لأداء خدمات في المطاعم والفنادق لا توفرها له هذه البطاقة.

حكم بطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية:

يوجد الآن أنموذجان لبطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الاسلامية وهما(١٠):

الأول - فيزا التمويل؛ التي أصدرها بيت التمويل الكويتي بهذا الاسم:

أجرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي تعديلات شرعية على بطاقة الائتمان السائدة، واشترطت شروطاً فيها، أهمها: إلغاء فوائد التأخير، وربطت البطاقات بحساب العملاء، وتسدد التزامات الشراء من حساب حامل البطاقات إما مسبقاً أو عند وصول الفواتير، وإذا انكشف الحساب أشعر العميل بضرورة توفير رصيد لتلك المديونية.

وهذه الضوابط تجعل هذه الفيزا شبيهة ببطاقة الحسم الفوري، حيث تسدد الديون من حساب حامل البطاقة، باستثناء ميزة التأمين على الحياة، حيث لم يصلوا إلى حل لهذه المسألة.

وقد اشتملت عمليات هذه البطاقة على وكالة بأجر ، وكفالة مجاناً، وقرض يسير أحياناً بغير فائدة .

النموذج الثاني ـ فيزا الراجحي؛ التي أصدرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

⁽١) الدكتور عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص٤٢٤ ـ ٤٢٤.

فقد أقرت الهيئة الشرعية هذه البطاقة بعد حذف بند: فوائد التأخير، ويكون سداد الفواتير من الحساب الجاري للعميل، فإن لم يوجد فيه ما يكفي يحسم (يخصم) من التأمين النقدي، على أن يلتزم بتوفير مبلغ التأمين المقرر عليه في الحال. وليس لحامل البطاقة حق التسهيلات على السلف أو السحب على المكشوف.

وأقرت الهيئة هذه الضوابط بشرط ألا يترتب على إصدار البطاقة من شركة الراجحي أخذ أو إعطاء أية فائدة محرَّمة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أو مع شركة فيزا العالمية أو أية شركة وسيطة بين شركة الراجحي وشركة فيزا العالمية أو ألمعاملة.

وجعلت الهيئة سعر تحويل العملات الأجنبية بحسب السعر المعلن من قبل شركة الراجحي في ذلك اليوم للمتعاملين بالبطاقة .

ومنعت الهيئة تقاضي عمولة على السحب النقدي، وأجازت الرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة والرسوم السنوية وسداد الفواتير، مع حسم جزء من مبالغها على أصحاب البضائع والخدمات.

هذان النموذجان يعدان بديلين إسلاميين صالحين عن البطاقات الأخرى في البنوك التجارية التقليدية، على أن يكون أجل استخدام البطاقة هو الأجل المأذون به عادة.

ويوجد أنموذج ثالث للمؤسسة العربية المصرفية في البحرين مشابهة لما ذكر، وهو محل تجربة الآن.

* * *

الخاتمة

العقود القائمة بين مصدر البطاقة وحاملها هي عقدان: عقد إقراضي، وعقد وكالة، حيث يخوِّل مصدر البطاقة بموجب العقد الأول حاملها التصرف في حدود مبلغ محدد له، وأما بموجب العقد الشاني فيفوض حامل البطاقة البنك المُصدِر لها السحب من رصيده، لقضاء دينه وتسديد حقوق التجار وغيرهم نيابة عنه كافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره.

والعقود الحادثة بين مُصدر البطاقة والتاجر: عقدان أيضاً:

١ - عقد ضمان مالي: يلتزم به البنك المصدر للبطاقة للتاجر دفع قيمة
 مبيعاته وأجوره. والضمان يصح أو يفسد بحسب الأصل المترتب عليه.

٢ ـ وعقد وكالة: حين يلتزم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة، ووضعها في حسابه، بعد اقتطاع أو حسم عمولته.

والعقود الواقعة بين حامل البطاقة والتاجر: إما بيع، وإما إجارة، وإما غير ذلك من العقود المالية التي قد يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية والمالية.

وبناء عليه، تكون بطاقة الائتمان والحسم المؤجل، وبطاقة الائتمان المتجدد غير الإسلامية محظورة شرعاً، ما دامت مشتملة على فوائد ربوية، وتحكمها علاقة الإقراض، لأن الأولى فيها إقراض بزيادة ربوية، وتسدد على أقساط، والثانية إقراض مؤقت خالٍ من الربا ابتداء، وفيه شروط مفسدة للعقد، والضمان فاسد لفساد العقد المبني عليه، ومن المفسدات: عدم بيان نسبة الزيادات والعمولات الدورية قصداً.

ومن المعلوم أن بطاقات الإقراض بجميع أنواعها تدرّ أرباحاً طائلة على البنوك الربوية التقليدية، فتكون لها الأفضلية، وفيها إغراءات بسيطة أو جانبية

توقع العملاء، ومنهم المسلمون، في مصيدة الإثم والحرام.

ويحسن بيان حكم ضمان البنك المصدر بطاقة الائتمان ديون عملائه: وهو أنه يجوز للبنك المصدر ضمان سقوف الائتمان لعملائه؛ إذا تناسبت حصة البنك في شركة الائتمان مع سقوف ائتمان عملائه، لأن ذلك من قبيل ضمان البنك لشريكه أو عملاء شريكه، مثلاً: إذا أصدر البنك ألف بطاقة، سقف كل منها ألف دينار، أي: أن مجموع سقوف الائتمان لعملائه تبلغ مليون دينار، ثم أسهم البنك في الشركة بمليون دينار، علماً بأن حصص البنوك في شركة الائتمان متغيرة تبعاً لتغير عدد سقوف ائتمان البطاقات التي يصدرها كل بنك لعملائه، فهذا لا مانع منه لحصول التناسب بين ملكية كل بنك في شركة الائتمان، ومقدار الضمان الذي تحمله عن سقوف عملائه.

* * *

ملخص البحث

الائتمان: هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل.

وبطاقة الائتمان: هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكّنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصْدِر البطاقة، فيسدِّد قيمتها له، ويقدّم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها (لخصمها) من حسابه الجاري لطرفه.

وقد أصبح لبطاقة الاثتمان أهمية ملموسة؛ حيث صارت لحامليها أداة لحماية النقود من أنواع الاعتداء عليها، وضمنت لأصحاب الحقوق أداء مستحقاتهم، وأصبحت هي الأداة المفضلة على النقود ذاتها في المعاملات المحلية والخارجية، وكانت سبباً في زيادة المبيعات في المحلات التجارية.

وليس لها محاذير عملية، إلا بالنسبة للمسلم الذي يتورط بأداء الفوائد البنكية إذا تأخر عن سداد المبالغ المستحقة عليه من حسابه، لكنه إذا احتاج للبطاقة كان قبوله بشرط الفائدة في معرض الإلغاء شرعاً، والشرط الفاسد في المعاوضات المالية عند الحنابلة لا يفسدها، وإنما يبطل الشرط فقط، ويبقى العقد صحيحاً.

وأنواع بطاقات الائتمان ثلاثة:

١ _ بطاقة الحسم الفوري :

وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه. وهي جائزة شرعاً، لأن الأصل في العقود الإباحة، ولا تشتمل على محظور شرعي، والعقد من العميل عقد حوالة.

٢ _ بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان. وهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً.

وحكمها على هذا النحو: أنها ممنوعة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها.

ولكن يجوز قبولها وإصدارها شرعاً إذا لم يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه، وبشرط ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة.

٣_بطاقة الائتمان المتجدد:

وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا وماستركارد.

وحكمها: تحريم التعامل بها، لاشتمالها على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية.

التكييف الشرعى لعلاقة أطراف التعاقد على البطاقات:

تـوجد علاقات ثنائية مستقلة بين كـل طرفين مـن أطراف التعامل بهذه البطاقات، وقد تصير العلاقة ثلاثية بين مُصْدِر البطاقة، وحاملها، والتاجر (قابل البطاقة).

أما العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: فهي علاقة إقراض، وفي جانب حاملها علاقة حوالة مطلقة، وفي جانب المصرف حينما يسدد عن العميل المبلغ

المطلوب من حسابه (أي: حساب العميل) هي وكالة على أجر.

وأما العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: فهي علاقة تجارية محضة، قائمة على أساس الوكالة بأجر، ويستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقق الشهرة للمحل التجاري أو المطعم أو الفندق ونحوهما، وتحصيل لقيمة البضائع. وتحسم (تخصم) هذه العمولة من قيمة المبيعات، لا بالزيادة على الأثمان، فلا تكون ربا. والعلاقة قائمة على أنها عقد ضمان مالى وعقد وكالة.

وأما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: فهي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع وتقديم الخدمات، ثم يحيل حامل البطاقة التاجر على مصدر البطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة، وليس ذلك محظوراً شرعاً، فالعلاقة علاقة بيع أو إجارة ونحوها.

وإنما الحظر في بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد بسبب وجود الربا أو اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض، أو بسبب ارتكاب المخالفات والمحظورات الشرعية.

وأما بطاقة السحب المباشر من الرصيد (الحسم الفوري) فلا تعد في بطاقات الإقراض، ولا تشتمل على فوائد أو منافع ممنوعة، إلا إذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضاً ليستوفى من بنكه، ويسجل عليه عمولة على أنه قرض، وتكون العلاقة حينئذ علاقة إقراض، والعقد من العميل حوالة.

وهذا هو السحب على المكشوف أو السحب غير المغطى: وهو أن يسحب حامل البطاقة مبلغاً من المال من ودائع البنك دون أن يكون حساب العميل مغطى من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يفي بتسديد المبلغ المسحوب، مع إضافة فائدة مصرفية بنسبة (١٥ ـ ١٨٪) حسب كفاءة العميل المالية. وهو لا شك حرام لاشتماله على الربا.

ومن البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان السائدة: بطاقة الحسم الشهري بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة (٨٠٪) من الراتب في

المصارف الأخرى. وبطاقة المرابحة، وكلتا البطاقتين لا إشكال فيهما، لكن الأولى عملية، والثانية غير عملية.

وهناك نموذجان لبطاقات الائتمان في بعض البنوك الإسلامية، وهما:

١ - بطاقة فيزا التمويل التي أصدرها بيت التمويل.

٢ ـ وفيزا الراجحي.

وكلاهما من البطاقات المعدلة شرعاً، لحذف الفائدة الربوية، وسحب ما يسدد عنه من حساب العميل، فإن نقصه المبلغ أنذر حتى يسدد النقص في الحال.



مشروع القرار

يجوز للبنك الإسلامي إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده، لا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية، لأن إصدارها بطاقة الحسم الفوري لا يترتب عليه محظور شرعى، والأصل في المعاملات الإباحة.

والأصل عدم جواز بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد لاشتمالها على قروض ربوية، والربا حرام أخذاً وعطاء، لكن يجوز للبنوك الإسلامية إصدارهما إذا أزيلت منهما المحظورات الشرعية؛ ومنها: الربا أو الفائدة البنكية، واستعمال البطاقة في المحرّمات والمنكرات شرعاً، والتسهيلات الائتمانية لحاملها التي يترتب عليها فوائد ربوية، والشروط المنافية لمقتضى العقد شرعاً.

ويمكن اعتماد بعض النماذج للبطاقات التي أصدرتها بعض المصارف الإسلامية؛ مثل: فيزا التمويل، وفيزا الراجحي، وفيزا المؤسسة العربية المصرفية في البحرين، لخلوها من المحظورات والمخالفات الشرعية، ووجود القرض اليسير فيها بغير فائدة ربوية.

* * *

بطافات الائتمان أن التحييف والبكدائل

إعثدّاد د.عبْد الرحمٰن بن صلى كالأطرم عُضُوهَينَة ٱلتَّدريْس في كليَّة الشَّرْيْعَة في الريَاضْ-جَامِعَة الإمَامِر



الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبيُّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث في بطاقات الاثتمان كتبته بناء على طلب كريم من فضيلة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، ليقدم للمجمع في دورته الخامسة عشرة.

وقد نص الخطاب على محاور البحث؛ وهي:

- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان في صورتها الأصلية والعلاقات بين أطرافها.
 - البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان.
- الحكم الشرعي في بعض التطبيقات المعاصرة لبطاقة الائتمان (credit المصدرة من بعض البنوك الإسلامية.

وقبل الدخول في محاور البحث فإنه لابد من الإشارة إلى أمرين:

أولهما: أنه قد كتب عدد من الأبحاث والرسائل العلمية في هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات ما جمع بين الدراسات الفقهية والاقتصادية والفنية، ومن تلك الأبحاث أبحاث المجمع في دوراته التي سبق أن ناقش فيها الموضوع، ونشرت في مجلة المجمع، ومنها بحث للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، بعنوان: بطاقة الائتمان، حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها التجارية، ومنها بحث للشيخ عبد الوهاب أبو سليمان بعنوان: بطاقات المعاملات المالية، دراسة فقهية تحليلية، ومنها رسالة ماجستير

قدمت لقسم الفقه في كلية الشريعة في الرياض، بعنوان: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن صالح الحجي عام ١٤٢٠هـ، ومنها كتاب بعنوان: البطاقات اللدائنية، تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، تأليف الدكتور محمد بن سعود العصيمي، طبع عام ١٤٢٤هـ، من إصدارات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومنها بحث للشيخ يوسف الشبيلي، بعنوان: بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة.

كما صدر بالبطاقات معيار من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛ وهو المعيار الثاني، بعنوان : بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان .

وقد نشرت عدد من الأبحاث في مجلات ودوريات؛ كمجلة البحوث الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومجلة جامعة الملك عبد العزيز، ومجلة المجلة وغيرها.

الأمر الثاني: أن المجمع قد أصدر قرارين مهمين في بطاقات الائتمان؟ أحدهما قراره ذو الرقم (٦٣/ ٧/١) في دورته السابعة، وفيه عرَّف بطاقات الائتمان، وذكر صور بطاقات الائتمان، وجاء فيه: «منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية».

والذي يظهر لي أن المغطاة المرادة هنا هي بطاقات الحساب الجاري أو بطاقات الحسم الفوري (debit card)، وهي تصدر لمن له حساب في البنك، ويكون تعامل حاملها مع حسابه في البنك فوراً؛ سواء في المشتريات أو السحب النقدي، ولا يظهر لي أن هذا النوع داخل في بطاقة الائتمان؛ لأنها لا تقوم على أساس الإقراض للعميل، ولكن قد تدخل فيها من باب التغليب، وعلى ذلك فإن البحث سيكون مقتصراً على بطاقات الائتمان غير المغطاة، وهي في الحقيقة محل الإشكال، أما المرتبطة بالحساب الجاري فليست بذات إشكالات كبيرة؛ لأنه لا يترتب عليها دين في ذمة حاملها لمصدرها.

والقرار الآخر أصدره المجمع بعد دورات عديدة ورقمه (١٠٨/ ٢/١٠) في الدورة الثانية عشرة، وفيه بيان الحكم في إصدارها، وأخذ الرسوم على إصدارها، وحكم الخصم على التاجر، وحكم السحب النقدي بها، وحكم شراء الذهب والفضة بها.

ولقد أحسن المجمع ووفق حينما جعل مقدار رسوم الإصدار ورسوم السحب النقدي مربوطة بالتكلفة الفعلية دون زيادة عليها، وعدَّ الزيادة عليها من الربا المحرَّم، لأنه من المعلوم المتقرر أن المصرف مقرض في بطاقات الائتمان، فيكون تربحه بالرسوم من الصور الممنوعة للقرض الذي جرَّ منفعة، ومن الجمع بين إجارة وقرض.

وبناء على ما سبقت الإشارة إليه من الأبحاث في الموضوع، وحيث إن المجمع قد حسم الأمر في جملة من أحكام بطاقات الائتمان؛ فإني لن أطيل في المحور الأول وهو التكييف حتى لا يكون الكلام تكراراً لما سبق، كما أنني لن أتعرض للأحكام الفقهية المتعلقة بالإصدار والرسوم وغيرها مما حسمه المجمع في قراره الآنف الذكر.

فإلى ما سطرته في ذلك، وبالله التوفيق.

* * *

المبحث الأول التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان والعلاقات بين أطرافها

البطاقات الائتمانية تستعمل في السحب النقدي، وفي شراء السلع والخدمات.

وأطراف البطاقة الائتمانية التي تكون لها منظمة راعية لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد عن خمسة، وهذه الأطراف في حالة الشراء بالبطاقة قد تصل إلى خمسة هم: مصدر البطاقة، وحاملها، والمنظمة الراعية، والتاجر، وبنك التاجر إذا كان غير المصدر.

وفي حالة السحب النقدي فإنها قد تصل إلى أربعة أطراف هي: مصدر البطاقة، وحاملها، والمنظمة الراعية، والبنك المسحوب منه النقد إذا كان غير المصدر، سواء كان السحب عن طريق فرع ذلك البنك أو من جهازه، فإذا سحب حامل البطاقة من جهاز البنك المصدر فإن أطراف العلاقة هي: حامل البطاقة ومصدرها والمنظمة الراعية، وإذا كان من جهاز بنك آخر أو فرعه فالأطراف هي الثلاثة المذكورة والبنك المسحوب منه النقد.

وأهم ما في التكييف الفقهي بين هذه الأطراف هي العلاقة بين قابل البطاقة ومصدرها وحامله إذا كان القابل غير المصدر، ويظهر ذلك في حالة الشراء مطلقاً، وفي حالة السحب النقدي إذا كان السحب من غير البنك المصدر. أما إذا كان السحب من أجهزة البنك المصدر فهو إقراض من البنك لحامل البطاقة؛ وهي علاقة ظاهرة، وتطبق فيها أحكام القرض إذا كان السحب والوفاء بالعملة نفسها، وإذا كان السحب بعملة أخرى غير عملة الوفاء فتطبق فيها أحكام المصارفة في الذمة، بأن يكون سعر الصرف عند الوفاء هو وقت الخصم الفعلي على حامل البطاقة.

وأبرز التكييفات الفقهية _ في نظري _ للعلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها ؛ سواء في حالة السحب النقدي أو في حالة شراء السلع والخدمات تكييفان :

التكييف الأول: العلاقة بين الأطراف الثلاثة علاقة حوالة، فحامل البطاقة محيل لقابلها على مصدرها، والمحال به هو ثمن الشراء في حالة الشراء، أو المبلغ المسحوب من القابل في حالة السحب النقدي، ووجه ذلك أن قابل البطاقة سيتوجه بالمطالبة إلى مصدرها ولا تكون له علاقة بحاملها بعد إتمام عملية السحب والشراء، ولا يرجع عليه أبداً، وهذه هي حقيقة الحوالة، فهي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وقد حصل ذلك.

وتكون حينئذ حوالة عند جميع الفقهاء إذا كان المصدر مديناً للحامل، وحوالة مطلقة على رأي الحنفية إذا لم يكن مديناً له، وقد أجاز المجمع الحوالة على غير المدين في قراره رقم ٨٤ (١/ ٩).

التكييف الثاني: أن العلاقة بين الأطراف الثلاثة علاقة ضمان، فمصدر البطاقة ضامن لحاملها أمام القابل.

وقد يرد على ذلك: أن الضمان يقتضي أن للمضمون له الحق في أن يطالب الضامن والمضمون عنه أيهما شاء، وليس ذلك موجوداً في البطاقات الائتمانية، فإن قابل البطاقة لا يطالب إلا المصدر.

ويجاب عن ذلك: بأنه ليس في العقود المنظمة للبطاقات ما ينص على أنه ليس للقابل أن يطالب حاملها، وقد تتبعت ذلك ولم أعثر على شرط يدل على ذلك الأمر، ومن هنا جاء اختلاف القانونيين في هذه المسألة فيما لو لم يسدد المصدر المبلغ لقابل البطاقة، هل له أن يرجع على حاملها أو لا؟ ثم إنه على فرض وجوده فإنه يكون من باب الضمان، بشرط أن تكون المطالبة للضامن فقط دون التأصيل، وهذا شرط صحيح عند بعض الفقهاء (۱).

⁽١) انظر تفصيل قول الفقهاء في تلك المسألة في بحث الدكتور نزيه حماد، في مجلة المجمع، العدد (١٢): ٣/ ٥٠٤.

والذي يترجع لي والله أعلم أن العلاقة علاقة ضمان وليست علاقة حوالة، علماً أنه لا يترجع لي والله أثر جوهري عندي؛ لأنها إن كانت علاقة حوالة؛ فإن ذمة المحيل تبرأ من حين الحوالة وتكون حوالة مطلقة، وإن كانت ضماناً فإنه ضمان بشرط عدم مطالبة الأصيل.

وقد رأى بعض الفضلاء وهو الشيخ عبد الله بن منيع أنه يترتب على ذلك أثر مهم وهو الخصم على التاجر، فإنها إن كيفت على أنها حوالة فلا يجوز الخصم على التاجر، لأنه أخذ لماله بغير حق، والدين كله حق له، وإن كيفت على أنها ضمان جاز الخصم على التاجر بناء على ما رجحه بأنه يجوز أخذ الأجر على الضمان، سواء أخذ من المضمون له أو المضمون عنه.

والذي يظهر لي أن هذه الثمرة غير مترتبة؛ فإن الخصم على التاجر إنما يكون مقابل ما يقدم له من خدمات مباشرة وغير مباشرة، سواء كيفت على أنها حوالة أو ضمان، ولو كان ذلك على الضمان فقط لما جاز ذلك بإجماع الفقهاء المتقدمين. والله أعلم.

أما العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها بعد أن يدفع المصدر المبالغ المستحقة على الحامل؛ فإنها علاقة إقراض، فالمبلغ الذي دفعه المصدر يكون قرضاً في ذمة حامل البطاقة لمصدرها؛ سواء كيفت على أنها حوالة حق، أو على أنها ضمان، وسواء كان مصدر البطاقة مديناً لحامل البطاقة أم لا، لأن الشأن في بطاقات الائتمان أن تكون هناك تواريخ استحقاق تجري فيها التسوية وبعد إجراء حامل البطاقة، فلو كان في حساب العميل مبالغ قبل تاريخ التسوية وبعد إجراء عملية بالبطاقة لم تخصم من حسابه، وكان له أن يسحب منه، فبطاقة الائتمان ليست مربوطة بالحساب الجاري، ولكن إذا حان موعد التسوية جرى الخصم من حساب الحامل، وهذا ما أشار إليه المجمع في قراره رقم ٦٣ (١/٧) حينما بيًن بعض صور بطاقات الائتمان، وجاء فيه: «ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورته».

هذا ومن تمام البحث أن أشير باختصار إلى بعض التكييفات التي أوردها بعض المعاصرين للبطاقة في حال الشراء بها، مع ما يرد عليها باختصار شديد. كُيفت العلاقة بين الأطراف الثلاثة في حالة الشراء بالبطاقة بعدة تكييفات؟ منها ما يأتي:

ان مصدر البطاقة محصل للدين، فقابل البطاقة موكل لمصدرها في تحصيل دينه من حاملها(١).

ويرد على ذلك: أن المصدر ملتزم بالدفع، فهذا قدر يزيد عن مجرد التحصيل.

٢ ـ أن مصدر البطاقة مشتر للدين (٢).

ويرد على ذلك: أن مستند البيع في البطاقات واجب الدفع حالاً فليس فيه دين .

٣- أن مصدر البطاقة وكيل لحاملها في أداء الدين (٣).

ويرد على هذا: أن المصرف في بطاقة الائتمان يؤدي من مال نفسه لا من مال حامل البطاقة، فهو ليس وكيلاً.

أن مصدر البطاقة هو المشتري للسلع والخدمات، وحامل البطاقة وكيل له في القبض، ثم يبيعها المصدر على الحامل (٤).

ويرد على ذلك: أنَّ حامل البطاقة هو العاقد حقيقة، وقد اشترى لنفسه، وانتفع بالخدمات بنفسه، وليس في العقود المبرمة بين أطراف البطاقات ما يدل لذلك التخريج أو يقتضيه.

هذه جملة من التخريجات التي ذكرت في بطاقات الائتمان، والناظر فيها يظهر له أنّ بطاقات الائتمان تجمع عدداً من العقود، فهي من العقود المركبة. والله أعلم.

* * *

⁽١) بحث د . عبد الستار أبو غدة في مجلة المجمع ، العدد السابع .

⁽٢) بطاقات الائتمان، د. محمد القري بن عيد، مجلة المجمع، العدد السابع.

⁽٣) مجلة المجمع ، العدد السابع في المناقشات .

⁽٤) بطاقات الائتمان، للجواهري، مجلة المجمع.

المبحث الثاني البدائل والتطبيقات المعاصرة

من المعروف أن أكبر مصدر للأرباح في بطاقات الائتمان التقليدية هو في الفوائد الربوية التي يحصل عليها المُصدِر في حال تأجيل العميل السداد عن موعد السماح، وأحياناً لا يعطى الحامل فترة سماح، بل تبدأ الفائدة الربوية من حين الدفع عنه.

ونسبة تلك الفوائد عالية جدّاً، وقد وصلت نسبة الفائدة على ديون البطاقات في الولايات المتحدة إلى (٣٣٪)، بينما مؤشر سعر الفائدة في الفترة نفسها لم يزد على (١٠٪) عام ١٩٨٧م(١).

ولما كان الأمر كذلك فقد حرصت المصارف الإسلامية للوصول إلى صيغة في بطاقات الائتمان تمكنها من التربح بهذه البطاقات بصيغة شرعية، وتكون صيغة مرنة لا تحد ولا تعوق من انتشار البطاقات، وتمكن من استخدامها في العالم وفي أنواع المحلات التجارية، وتحقق لها تلك النسب العالية من الأرباح بالتعامل الآجل بها.

وليس المراد الوصول إلى صيغة شرعية لمجرد الإصدار، فهذا قد حصل وتم التعامل به، وقد صدر به قرار المجمع، وإنما المراد هو البدائل في مجال التعامل الآجل في مشتريات تلك البطاقات لتحقيق أمرين:

أولهما: يتعلق بالأرباح لصالح مصدريها.

والثاني: يتعلق بتيسير التعامل لحامليها.

ويمكن أن تكون منافساً حقيقياً للبطاقات الائتمانية الربوية.

⁽١) مجلة المجمع، عدد (٨): ٢/ ٨٥٤، بحث د. محمد القري بن عيد.

وقد بدأ التفكير في البدائل منذ زمن، وعرضت عدة محاولات، وقبل أكثر من عام ظهرت صيغة طبقت في بنكين في المملكة العربية السعودية، أعلن عن شرعيتها وصدور الفتوى بها من هيئات تلك البنوك. وقد رأيت أن أقتصر على دراستها مبيناً ما يردعليها وما يؤول إليه التعامل بها.

- أعلن عن بطاقتين في المملكة العربية السعودية:

إحداهما: من البنك السعودي الأمريكي، اسمها (بطاقة الخير الائتمانية)، وقد كتب على غلاف اتفاقيتها: (أول بطاقة ائتمانية مجازة من هيئة الرقابة الشرعية، فقط من سامبا). وجاء في مقدمتها: «مع بطاقة الخير الائتمانية يمكنك الآن التسوق لدى أكثر من (٢٦) مليون مؤسسة تجارية حول العالم، والسداد لاحقاً على أقساط شهرية بطريقة مجازة شرعاً؛ إنها توفر لك كل ما تحتاجه من البطاقات الائتمانية بصيغة تتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي».

والثانية: من البنك الأهلي التجاري، اسمها (بطاقة تيسير الأهلي)، وقد كتب على غلافها (أول بطاقة تقسيط إسلامية في العالم، مبنية على التورق المجاز شرعاً).

ولا أدري على وجه الدقة أيها الأولى هذه أم التي قبلها؟! وجاء في مقدمتها: «عملاءنا الكرام! كما عودكم (البنك الأهلي التجاري) البنك الرائد على مستوى العالم في ابتكار وتطوير أحدث المنتجات المصرفية، المتوافقة مع متطلبات الشريعة الإسلامية، ها هو اليوم يقدم لكم بطاقة (تيسير الأهلي) المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وهي البطاقة الأولى والوحيدة على مستوى العالم التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن طريق صيغة التورق المجازة شرعاً، كما أنها تنمتع بمزايا بطاقات الانتمان العالمية، حيث تستطيع الآن أن تستخدمها للحصول على مشترياتك المختلفة محلياً وعالمياً باطمئنان، هذا بالإضافة إلى ما تحققه لك البطاقة من مزايا أخرى عديدة».

وقد بادرت إلى دراسة هاتين البطاقتين ومعرفة البديل الشرعي الذي جاء فيهما، ولكن الحقيقة أنني صدمت بما انتهى إليه الأمر في هذين المنتجين، ولن أستعجل النتيجة، فهذا بيان بها، ونتيجة دراستها، وقد أفدت كثيراً من بحث كتبه الأخ الشيخ خالد بن إبراهيم الدعيجي، بعنوان: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الاثتمانية، أهداني نسخة منه، ونشر على الإنترنت، والله المستعان.

١ _ بطاقة الخير الائتمانية:

يجري العمل في بطاقة الخير الائتمانية من أجل تقسيط الدَّيْن على المدين حامل البطاقة على النحو الآتى:

أ_ يستخدم حامل تلك البطاقة بطاقة في الشراء وفي السحب النقدي، أو فيهما معاً، وحينئذ تثبت عليه مديونية تلك العمليات للبنك السعودي الأمريكي.

ب _ إذا رغب المدين أن يؤخر السداد، فيمكنه ذلك عن طريق التورق، وذلك بأن يوكل من يشتري له من البنك السعودي الأمريكي سلعة من السلع التي يملكها البنك نفسه، بأجل قدره خمسة عشر شهراً بمعدل ربح (١٦,٣٠٪) ثم يبيع البنك تلك السلعة عن العميل بثمن حال فيستوفي منه مديونيته الثابتة عليه، وينشأ عليه دَيْن جديد بمقدار المديونية السابقة زائداً الربح، وقد صمم نموذج لتلك الوكالة يوقع عند إصدار البطاقة، وهذا نص ما ورد في اتفاقية تلك البطاقة: "في حالة عدم دفع كامل المديونية المطلوبة من عضو البطاقة، فسوف يقوم سامبا بوقف البطاقة، وفي حالة استمرار عدم الدفع يقوم سامبا بإلغاء البطاقة ولن يتم إصدار بطاقة بديلة إلا بعد سداد كامل المبلغ، مع أن سامبا يتيح لعضو البطاقة فرصة لسداد المديونية عن طريق دخوله مع سامبا في عملية تورق تجنباً لإلغاء البطاقة».

وجاء في نفس الاتفاقية:

«في حالة رغبة العميل في تغطية مديونية البطاقة عن طريق التورق، تكون مدة البيع بالتقسيط (١٥) شهراً بمعدل ربح (١٦,٣٠٪) على كامل المدة، وإذا كان المبلغ المتبقي على العميل أقل من خمسمائة ريال فلن يلبي البنك طلبه لتنفيذ عملية التورق».

وجاء في الاتفاقية:

«نموذج وكالة:

أوكل السادة (...) مكتب عبد العزيز القاسم للاستشارات الشرعية والنظامية في شراء سلع من إدارة الائتمان الشخصي لدى البنك السعودي الأمريكي (سامبا) بالتقسيط، بغرض تنفيذ عمليات التورق في حال وجود رصيد مدين على بطاقة الخير الائتمانية، في يوم الاستحقاق أو بعده من كل شهر، وذلك حسب سجلات البنك.

كما أنني أوكل إدارة الانتمان الشخصي لدى سامبا ببيع السلع التي اشتريتها ، وذلك لطرف آخر حسب السعر السائد وقت البيع ، مع حق توكيل إدارة الائتمان الشخصي لدى سامبا لطرف آخر لإتمام عملية الوكالة ، واستخدام المبالغ المتحصلة لتسوية الرصيد المدين على بطاقة الخير الائتمانية . ويعتبر هذا التوكيل غير قابل للنقض طالما كانت اتفاقية بطاقة الخير الائتمانية سارية المفعول».

وجاء في نشرة تعريفية لبطاقة الخير ما يأتي:

«بطاقة الخير هي البطاقة الائتمانية الجديدة، الأولى والوحيدة المجازة من هيئة الرقابة الشرعية لدى سامبا، والتي تستخدم في أي مكان حول العالم. تتم عبر تنفيذ عملية التورق، والتي من خلالها يقوم العميل بشراء سلع مملوكة من قبل البنك (معادن) بالأجل بسعر معين، ويفوض البنك ببيع هذه السلع (معادن) حسب سعر السوق إلى طرف ثالث.

المبلغ الناتج من عملية بيع السلع (معادن) سوف يتم استخدامه لتسوية الرصيد القائم على بطاقة الخير الائتمانية في يوم الاستحقاق من كل شهر».

٢ _بطاقة تيسير الأهلي:

تعمل البطاقة في مجال تقسيط الدَّيْن على حامل البطاقة على النحو الآتي:

أ_يستخدم حامل البطاقة بطاقته في السحب النقدي، أو في المشتريات،
 أو هما معاً، وحينيذ تثبت عليه مديونية تلك العمليات للبنك الأهلى.

ب _ إذا لم يسدد العميل حامل البطاقة تلك المديونية في ميعاد الاستحقاق ؟

فإن البنك الأهلي يتصرف عنه تصرفاً فضولياً، بأن يبيع على العميل سلعة يملكها البنك بيعاً فضولياً بالأجل على (٢٤) قسطاً، ثم يبيعها البنك بثمن عاجل تسدد منه المديونية الحالة، وتنشأ مديونية جديدة بمثل الدَّين السابق زائداً الأرباح.

وهذا نص ما ورد في اتفاقية تلك البطاقة:

جاء في التعريفات في الاتفاقية ما يأتي:

«التيسير: هو صيغة تمويل معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، تتيح الحصول على النقد على سبيل التورق.

حد التيسير الائتماني: هو مبلغ التمويل الشخصي الائتماني المعتمد من البنك الأهلي التجاري (البنك)، لحامل البطاقة بناء على طلبه ليكون الطريقة الثانية _ بجانب التسديد النقدي _ لسداد حساب البطاقة الائتمانية الذي ينتج عن استخدام البطاقة من قبل حاملها (حامل البطاقة).

استعمالات حد التيسير الائتماني: يستخدم حد التيسير الائتماني لسداد حساب البطاقة الائتمانية فقط، ويتم استخدامه لهذا الغرض بتفويض من حامل البطاقة.

استخدام حد التيسير الائتماني: هو أمر حامل البطاقة البنك بشراء سلعة / سلع، وإعادة بيعها لتسديد جزء أو كل دَيْن البطاقة الائتمانية، وبالتالي سداد ثمن تلك السلع على (٢٤) قسطاً شهرياً».

وجاء فيها:

الميعاد الاستحقاق: تستحق كافة الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ إصدار البنك لكشف الحساب، وبحيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد ـ كاملاً أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه (٥٪) من كامل المبلغ المستحق أو مبلغ (٢٥٠) ريالاً أيهما أكثر ـ إلى البنك خلال (٢٠) يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب، وبالتالي تنشيط حد التيسير للمبلغ المتبقي.

وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية ويبيعها على العميل بيعاً فضولياً، ويقسط الثمن على (٢٤) قسطاً. وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق يعتبر هذا إجازة منه بذلك». اهد.

ومن خلال هذا التعريف بهما يظهر تقارب بين البطاقتين في أصل الفكرة وطريقة إعادة جدولة الدَّيْن، ولكنهما يختلفان في بعض الأمور.

أوجه الشبه بين البطاقتين:

فإن كلاً من البطاقتين تتيح لحاملهما سداد الدَّين _ الذي استحق بسبب استعمالهما _ عن طريق إجراء عملية تورق، وذلك ببيع سلع مملوكة للبنكين على حامل البطاقة، ومن ثم يتولى البنكان بيع هذه السلع لمصلحة العميل (حامل البطاقة) على طرف ثالث، وتؤخذ القيمة ويسدد بها الدَّيْن الأول، وينشأ بعد ذلك دَيْن جديد على حامل البطاقة يسدده مقسطاً مع أرباحه المحددة سلفاً في الاتفاقية خلال المدة المذكورة في الاتفاقية.

أما أوجه الاختلاف فكما يلي:

أولاً: تختلفان في عملية إجراء التورق: ففي بطاقة التيسير يجري التورق عن طريق البيع الفضولي، حيث يتولى البنك إجراء عمليتي الشراء لحامل البطاقة والبيع لطرف ثالث لأجل مصلحة حامل البطاقة، ويعتبر التصرف نافذاً خلال عشرين يوماً إذا لم يعترض حامل البطاقة، أما بطاقة الخير فعن طريق التوكيل لطرف ثالث بشراء السلع، ومن ثم توكيل إدارة الائتمان الشخصي ـ وهو تابع للبنك الأمريكي ـ ببيعها لطرف آخر.

ثانياً: معدل الربح في بيع التورق: ففي بطاقة الخير: معدل الربح . (١٦,١٥٪)، أما بطاقة التيسير فلم يذكر فيها شيء بشأن معدلات الربح .

ثالثاً: مدة الأجل في سداد عملية التورق: ففي بطاقة التيسير (٢٤) شهراً، أما في بطاقة الخير (١٥) شهراً.

الحكم في هاتين البطاقتين:

لا إشكال عندي أن هاتين البطاقتين فاسدتان ومحرمتان شرعاً، لأمور عديدة أجملها في أمرين:

الأمر الأول: أن هذه حيلة ظاهرة على الربا:

ذلك أن الدائن وهو البنك يعطي عميله فرصة في تأجيل الدَّين مقابل أن يزيد عليه الدَّين عن طريق بيعه سلعة يملكها الدائن دون أن يقبضَها المدين، ويتولى الدائن نفسه بيعها بالسوق عاجلاً ليسدد منها مديونيته، فأية حيلة أظهر من هذه الحيلة؟!.

وهذا ما عبر عنه المالكية بفسخ الدَّيْن بالدَّيْن وعدوه من المحرمات بالإجماع، قال الإمام القيرواني: «ولا يجوز فسخ دين في دين، مثل: أن يكون شيء في ذمته، فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله»، وقال: «وكان فسخ الدَّيْن أشد في الحرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية» (١).

بل عده المالكية من أشد صوربيع الكالئ بالكالئ الذي هو محرَّم بالإجماع.

وفي الموطأ: «قال الإمام مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدَّيْن: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قال للذي عليه الدَّين: إما أن تربي، فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل» (١٢). اهه.

⁽١) الفواكه الدواني: ٢/ ١٠١.

⁽٢) الموطأ: ٢/ ٢٧٢، باب ما جاء في الربا في الدين.

قال الباجي: «وهذا على ما قال؛ لأن من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل، فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار بمائة وخمسين، فقضاه دينه الأول، وإنما قضاه ثمن سلعته، وزاد خمسين ديناراً في دينه لتأخيره به عن أجله؛ فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيوع الجاهلية في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها ليؤخروا بها، ويدخله أيضاً بيع وسلف؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي حلت له عليه، ووجوه الفساد في هذا كثيرة جداً"(۱).

وهو ما عبر به عند الحنابلة بقلب الدين.

قال شيخ الإسلام: «وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره "(٢).

وجاء في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: «(وحرم قلب دين) مؤجل على معسر (لأجل آخر) اتفاقاً. قال الشيخ تقي الدَّين: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم؛ لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط» (٣). اهد.

وقال الشيخ السعدي _ رحمه الله _: «أعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين، سواء فعل ذلك صريحاً أو تحيلاً؛ فإنه لا يخفى على رب العالمين، فمن حل دينه على غريمه، ألزم بالوفاء، إن كان من المقتدرين، ووجب على

⁽١) المنتقى شرح الموطأ: ٦٦/٥.

⁽۲) مجموع الفتاوى: ۲/ ۱۹۸.

⁽٣) مطالب أولى النهى: ٣/ ٦٢.

صاحب الحق إنظاره إن كان من المعسرين»(١). اه..

وقد ذكر بعض أهل العلم عدداً من صور قلب الدين؛ فمنها:

ا ـ أن يكون في ذمة شخص لآخر دراهم مؤجلة، فيحل أجلها وليس عنده ما يوفيه، فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفيني، فيدينه فيوفيه، وهذا من الربا، بل هو مما قال الله فيه: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّذِي ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَوْ الضّمَا الله فيه: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّذِي ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَوْ الضّمَا المُحاهلية حيث الله لَمَّة لَمَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وهذه الصورة من أعمال الجاهلية حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حلَّ الدّين: إما أن توفي وإما أن تربي، إلا أنهم في الجاهلية؛ يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة، وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة، وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين الحيلة من غير عمل حيلة، وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدّين بالحيلة (٢٠).

٢ - ومنها: أن يكون لشخص على آخر دين، فإذا حل قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه، ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين. فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين بطريق ثلاثية ".

٣ ـ ومنها: إذا حل الدين على المدين مثلاً مائة ولا وفاء عنده، وأراد أن يدينه أيضاً مائة، جعل فائدة المائة الجديدة مضاعفة، فإن كانت فائدة المائة الأولى (٢٪)، جعل فائدة المائة الثانية (٤٪)، مراعاة للمائة الحالة، والمدين يلتزم بذلك لاضطراره (٤٠).

٤ ـ ومنها: أن يكون للرجل دين على آخر، فيحل أجل الدّين، وليس عند

الفتاوى السعدية ، ص٣٥٣.

⁽٢) رسالة المداينة للشيخ محمد بن عثيمين، ص١٤ ـ ١٥.

⁽٣) المرجع السابق والفتاوى السعدية ، ص ٠٥٠.

⁽٤) الفتاوي السعدية، ص٣٥٢.

المدين ما يوفي به دينه، فيحتال الدائن ويعطي المدين المعسر نقوداً على أنها رأس مال سلم، لمبيع موصوف مؤجل في الذمة، ثم إن الدائن يستوفي بهذه النقود عن دينه السابق (١).

وجاء في الدرر السنية: ومنها ـ أي: المعاملات الربوية ـ قلب الدين على المعسر، إذا حل الدين على الغريم، ولم يقدر على الوفاء أحضر طالب الدَّين دراهم، وأسلمها إليه في طعام في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد، ويسمون هذا تصحيحاً، وهو فاسد ليس بصحيح، فإنه لم يسلم إليه دراهم، وإنما قلب عليه الدَّين الذي في ذمته، لما عجز عن استيفائه؛ والمعسر لا يجوز قلب الدَّين عليه (٢).

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم: مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وعن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك. وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع»(٣).

ومنها: من له دَيْن على شخص قد حل أجله فطالبه به فوجده معسراً بجميعه، ووجد عنده سلعة لا تفي به فأخذها منه في جميع الدَّيْن، ثم باعها له بأكثر من الدَّيْن، فهذا لا يجوز أيضاً؛ لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغواً، وكأنه فسخ ما في ذمة المدين في أكثر منه ابتداءً، فهو ربا الجاهلية (٤٤).

7 ـ ومنها: ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام: "وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه؛ فهل تصح هذه المعاملة؟ فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره. وأما

 ⁽١) نيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب، للشيخ عبدالله البسام: ٣/ ٨٦.

⁽٢) الدررالسنية: ٦/١١٧.

⁽٣) المغني: ٦/ ٤١٠.

⁽٤) الفواكه الدواني: ٢/ ١٠٢.

المعاملة التي يزاد فيها الدَّين والأجل فهي معاملة ربوية وإن أدخلا بينهما صاحب الحانـوت. والـواجب أن صاحب الدَّين لا يطالب إلا بـرأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها» (١).

وقد يقول قائل هنا: إن جملة من تلك النصوص الفقهية قد أشارت إلى أن قلب الدَّيْن إنما يكون محرَّماً بالإجماع إذا كان على موسر فهناك من خالف وقال بالجواز .

والجواب عن ذلك بما يأتي:

١ ـ أنه لا يسلم أن هناك من يقول بجواز قلب الدَّيْن على الموسر بإطلاق، بل إن من قال بالجواز قيد قوله بأن يقبض المدين السلعة، أو الثمن في السلم ويذهب به، ثم إن شاء أوفى منه، وفي تلك الصورة التي معنا حصل الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين على قلب الدَّيْن، ويتولى البنك البيع عن العميل والوفاء عنه دون أن يسلم للعميل الثمن.

جاء في الدرر السنية: «... والواجب على كل من يداين الناس، أو يفتيهم، التفطن لهذه الأمور، وكثير من الناس يعقد عقوداً ظاهرها الصحة، وهي باطلة؛ لأجل الحيلة، فينبغي لمن أسلم إلى غريمه أن يدفعها إليه، ولا يستوفي منها بشيء في مجلس العقد، بل يدفعها إليه، ويمضي بها إلى بيته، فإذا حازها وتملكها، وصارت الدراهم مالاً له، يتصرف فيها كسائر ماله، فلا بأس إذا أوفاه بعد ذلك»(٢).

وجاء فيها أيضاً: «وإن كان الغريم ملياً، وأراد أن يسلم إليه ويعامله، فليدفع إليه دراهم، ويقبضها البائع، ويذهب بها إلى بيته، ولا يوفيه بها في الحال، فإذا تملكها وأخذت عنده يوماً أو يومين بحيث يتصرف فيها بما يشاء ثم أوفاه منها، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى "(").

⁽۱) مجموع الفتاوى: ۲۹/۲۹.

⁽٢) الدررالسنية، ص١١٧ ـ ١١٩.

⁽٣) الدر السنية: ٦/ ١٧٥، ط٥.

ومن هنا نعلم أنه حتى لو بنيت الفتوى على هذا القول فإنه لا يصح البناء عليه للفارق بينهما.

٢ - أنه لو سلم ذلك، فكيف يمكن العلم بأن هؤلاء الآلاف من الناس بل الملايين من حملة البطاقات بأنهم غير معسرين؟ أيكون ذلك بناءً على موافقة العميل؟! ومن المعلوم أن مجرد موافقته لا تعني يساره، وأن رضاه لا يحلل محرَّم، أم يقال: إن الأصل هو اليسار إلا أن يثبت إعساره؟ وهذا منازع بظاهر الحال، فإن ظاهر الحال أن المدين بمبالغ البطاقات لا يصير إلى قلب الدَّيْن إلا إذا عجز عن السداد، وذلك لأن نسبة الأرباح المفروضة بما سمي بعملية التورق في تلك البطاقات أعلى بكثير من نسبة الأرباح المعتادة في بيع الآجل وبيوع المرابحة. ثم إن البنك إذا أجرى عملية التورق فإنه لا يمكن أن يضع قيمة السلعة في حساب العميل، أو يمكنه من قبض السلعة، بل هو الذي يقبض السلعة، وهو الذي يبيع وتظهر تلك الحقيقة فيما لو طلب من البنك أن يجعل الأمر في قبض الثمن، أو قبض السلعة إلى العميل، لأن ذلك ملك العميل بموجب العقد، فمن حقه أن يقبض السلعة، وأن يقبض الثمن. . لكن البنك لن يمكن العميل من ذلك؛ لأن يقبض السلعة، وأن يقبض الثمن. . لكن البنك لن يمكن العميل من ذلك؛ لأن المقصود حينئذ يفوت.

الأمر الثاني: أنها تجمع بين بيع وسلف:

من أوجه تحريم العمل بهاتين البطاقتين أن فيهما جمعاً بين بيع وسلف، وقد نهى على عن بيع وسلف، فقال: «لا يحل سلف وبيع» الحديث. وقد أجمع أهل العلم على ذلك في البيع والسلف.

وبيان ذلك هنا أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة، ومقترض هو حامل البطاقة.

فحامل البطاقة إما أن يشتري بها سلعاً ومن ثم يقوم البنك بالسداد، ويكون هذا المبلغ دَيْناً في ذمة حامل البطاقة، أو أنه يسحب مبلغاً نقدياً من أجهزة الصراف، وفي كلا الحالتين تكون ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك المصدر لها،

ويحدد له يوم يقوم بسداد الدَّيْن فيه .

وعند الرجوع إلى اتفاقية عمل البطاقتين نجد أن البنك السعودي الأمريكي وضع من ضمن الاتفاقية: أنه متى حل سداد الدَّيْن ولم يسدد حامل البطاقة، وأراد العميل التأجيل؛ فإنه سوف يجري له عملية تورق بالوكالة.

وأما البنك الأهلي فقد قرر في الاتفاقية: أنه متى حل الدَّيْن فإنه سيجري عملية التورق من خلال التصرف الفضولي.

وفي كلا الحالتين: نجد أن البنكين قد جمعا بين القرض والبيع في الاتفاقية، فهنا اجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع.

وخلاصة القول: إن العمل بهذين المنتجين حيلة ظاهرة على الربا، وقد جاء التحذير من التحايل على الربا بنص الحديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

وقال ﷺ: «قاتل الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» وحقيقة الحيلة المحرمة أنها توسل بعمل مشروع لتحقيق غاية محرمة، فالبيع مشروع لكن التوسل به لزيادة الدَّيْن في ذمة المدين مقابل تأخير الوفاء توسل لغاية ونتيجة محرمة، فيكون البيع في هذه الحالة حيلة محرمة.

قال الموفق: «ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة»، وقال: «الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدَّيْن، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله»(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «النبي على قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم؛ وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فبيًن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من

⁽۱) المغنى: ٦/١١٦، ١٥٤.

نوى بالبيع عقد الربا حصل على الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع . . . وإذا نوى بالبيع عقد الربا حصل على الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع . . . وإذا وي بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه ؛ فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع ؛ ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه، فتحيّل على تناوله عد متناولاً لنفس ما نهى عنه، ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله ، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه ، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين ، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين ، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها ؛ فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم و تنتقل لم ينفعهم إزالة اسم المتحلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك .

قال الخطابي: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه (١).

ثم إن التورق في تلك البطاقتين يجري على أساس التورق المصرفي المنظم المقيد بكل أنواع القيود، فالعميل يوكل في الشراء ويوكل البنك في البيع وفي قبض السلعة وفي قبض الثمن وفي وفاء مديونية البنك، وفي هذا النوع من التورق ما فيه، وقد صدر قرار المجمع الفقهي في الرابطة بمنعه.

وأخيراً: فإن الفتوى في هاتين البطاقتين من أخطر ما رأيت من فتاوى في مجال المعاملات المصرفية، فهي المدخل الواسع لإعادة الجدولة في جميع الديون، وإذا كان هذا قد أجيز في ديون البطاقات؛ وهي قروض من مصدرها لحاملها؛ فكيف في الديون الأخرى التي تنشأ من البيوع، فبإمكان أي مصرف بل أي دائن أن يتفق مع المدين أنه متى ما أراد التأخير عن أجل الدَّيْن؛ فإنه يجري معه عملية تورق في سلعة يملكها الدائن يكون ربحها له، ثم يبيعها الدائن ويستوفي

إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٥ ـ ٥٢٧.

دَيْنه من الشمن، ويثبت على المدين الدَّيْن زائداً الأرباح، ثم إذا حل الأجل أمكنه أن يكررها معه مرة أخرى عليه، وهكذا، أضعافاً مضاعفة، فبالله أي فرق بين هذا وبين زيادة الدَّيْن على المدين على لغة: إما أن تقضي وإما أن تربي؟!.

ثم ما المانع انطلاقاً من ذلك المنتج أن تعلن المصارف عن قروض بدون فوائد لمدة عشرة أيام أو أقل أو أكثر، ثم إذا رغب العميل في التأخير؛ فإنه تجري له عملية تورق يتولاها البنك بمراحلها كلها، وتبدأ حينئذ مراحل الزيادة على المدين مقابل الأجل بحيلة سبتية ظاهرة البطلان.

إن النظر في مآلات الفتوى أمر مطلوب شرعاً، ولا أخال ذلك بخافٍ على أصحاب الفضيلة الذين وافقوا على هذا المنتج، وإني أرجو أن يعيدوا النظر فيها، وأن يعقدوا لها ندوات ولقاءات، حتى تستبين جميع الجوانب، والحق ضالة المؤمن.

أسأل الله أن يهدينا إلى الصواب وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

* * *

بطافات الائتمان غيرُ الغَطَّاةِ ذَاتِ ٱلأَفْسَاطِ

إعتداد و. محمت على المسرى بن عيد مَرْكَ زُأَبْحَاث الاقْتِصَادِ الإسْلَامِيّ جَامِعَة المَكْ عَبْداً لعَرْيْز جِدْة



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

۱ ـ تمهید:

أصبح أمر البطاقات في يوم الناس هذا وطريقة عملها وصورها فاشياً مستفيضاً مشهوراً لا حاجة إلى الإطالة في شرحه، وبخاصة أن موضوع البطاقات قد سبق عرضه على دورات المجمع السابقة، وكتب فيه العديد من البحوث، ولذلك فإني سأقتصر على (لب الموضوع)، وأعتبر أن هذه الورقة استكمال لما وقع بحثه سابقاً، أعرض فيها لأمور ثلاثة أساسية:

الأمر الأول: التصور الفقهي للبطاقة الذي يتفرع عنه الحكم.

الأمر الثاني: مسائل الرسوم في البطاقة.

الأمر الثالث: بطاقات الائتمان الإسلامية التي صدرت حديثاً عن بعض البنوك.

٢ -أنواع بطاقات الائتمان:

يمكن لغرض هذه الدراسة تقسيم بطاقات الائتمان إلى نوعين: البطاقة المغطاة، والبطاقة غير المغطاة إلى صنفين: البطاقة ذات الدفعة الواحدة، والبطاقة ذات الأقساط.

وسنعرض لتعريف كل قسم مما سبق، ثم نتحدث عن موضوع هذه الورقة وهو البطاقة غير المغطاة ذات الأقساط.

٣ ـ العطاقة المغطاة:

يقصد بالبطاقة المغطاة تلك التي يشترط المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع في حسابه (لدى ذلك المصرف) مبلغاً من المال يساوى الحد

الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة المسموح بها، وأن يبقيه محجوزاً في الحساب ما دامت تلك البطاقة سارية المفعول، فإذا تلقى المصرف الفواتير من التجار (بعد استخدام العميل لبطاقته)، قام المصرف بسحب المبالغ المستحقة لهم من حساب ذلك العميل ودفعها إليهم، ويحصل المصرف على الرسوم المعتادة في البطاقات من رسم إصدار وتجديد وحسم من فاتورة التاجر. وقد اتجه بعض الأفاضل من الفقهاء المعاصرين إلى القول: إن أساس عمل هذه البطاقة هو عقد الحوالة، بمعنى أن العميل إذا استخدم البطاقة وتعلق الدَّين في البطاقة ما دائنه (التاجر) على المصرف (والمصرف مدين له بحكم كونه قد أودع في الحساب مبلغاً يساوي أو يزيد على المطلوب من الدائن)، وهي كذلك إلا أنها لا تخلو أيضاً من عنصر الكفالة؛ إذ المصرف ملتزم بدفع المستحقات للتجار على أية حال، كان المبلغ في الحساب كافياً أو غير كافي.

فإذا قيل: أين مكان الكفالة والحال أن المبلغ المودع في الحساب يغطي الحد الأعلى للاستخدام؟ الجواب: يحدث أحياناً أن يستخدم العميل بطاقته بمبالغ تزيد عن ما لديه في الحساب بسبب تكرار شرائه بمبالغ صغيرة تتجمع؛ (لأن المبالغ الصغيرة لا يحتاج التاجر فيها إلى الموافقة المسبقة من مصدر البطاقة)، أو في مكان لا يتيسر الاتصال (مثل: المبيعات على متن الطائرة)، لن يمتنع البنك في هذه الحالة عن دفع المستحقات إلى التجار؛ إذ هو ملتزم بذلك بحكم الاتفاقية التي صدرت بموجبها البطاقة، فدلً على وجود عنصر الكفالة دائماً.

وتصدر المصارف الإسلامية هذا النوع من البطاقات بناء على إجازة الهيئات الشرعية لها التي لم تر فيها ما يعترض عليه من الناحية الشرعية، ولم يظهر لها إلا أنها صيغة جديدة من الحوالة، وإن فيها شبها من الشيكات المصرفية. ويمثل هذا النوع من البطاقات أقل من (٢٥٪) من جملة البطاقات الائتمانية على مستوى العالم. ولذلك فهي ليست بأهمية النوع الثاني من البطاقات، وهو البطاقة غير المغطاة.

٤ - بطاقة الائتمان غير المغطاة:

يقصد ببطاقة الائتمان غير المغطاة تلك التي يكون مبناها الكفالة، إذ يضم

المصرف عند إصدارها لعميل ذمته إلى ذمة ذلك العميل؛ الذي يحمل البطاقة، فإذا اشترى العميل بالبطاقة سلعة من المحلات التجارية التي تقبل تلك البطاقة بثمن مؤجل وثبت الدَّيْن في ذمة العميل؛ قدم أولئك التجار المطالبات إلى البنك المصدر باعتباره كفيلاً، فيبادر إلى تسديد تلك المبالغ، ثم يطالب حامل البطاقة بالدفع. وهي صيغة الكفالة بالمال التي تحدث عنها الفقهاء.

وتنقسم بطاقات الائتمان غير المغطاة إلى نوعين:

الأول: هو بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الدفعة الواحدة.

والثاني: بطاقة الائتمان المغطاة ذات الأقساط.

ه _بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الدفعة الواحدة:

واشتهرت باسم بطاقة الاعتماد (وتسمى بالإنجليزية charge card)، وهي قائمة على أساس الكفالة كما أسلفنا؛ إذ لا يطلب المصرف المصدر لها من حاملها أن يودع في الحساب مبالغ جاهزة، (كما هو الحال في المغطاة)، فإذا استخدمها قام البنك بحكم كفالته لحامل البطاقة بالدفع لأصحاب المحلات التجارية، وطالبه بالمبالغ المترتبة في ذمته. ويجب عليه في هذا النوع من البطاقات أن يسدد ذلك المبلغ دفعة واحدة خلال فترة لا تزيد في الغالب عن ثلاثة أسابيع، فإذا لم يفعل فإنه يكون مخالفاً لشروط الإصدار؛ فتلغى عضويته، وتجري مطالبته بالتسديد _ بعد سحب البطاقة منه _ بطرق التحصيل المعروفة التي قد تتضمن غرامات التأخير (التي تصرف في الخيرات في البنوك الإسلامية). وجلي أن مبنى هذه البطاقة هو الضمان (الكفالة بالمال).

وتتميز هذه البطاقة عن سابقتها بحصول حاملها على الكفالة التي تمكّنه من الشراء دون أن يتوافر على الأموال عند شرائه، إلا أنها ليست ذات شأن في عالم البطاقات؛ إذ لا تمكّن المستخدم من تقسيط المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة على عدة أشهر، مما يعني أن استفادته من الائتمان المصرفي تكون محدودة، كما أن البنوك تتردد في إصدارها لعملائها لعظم المخاطرة فيها، وتدني مردود

الإصدار؛ حيث لا تحصل على زيادة في مقابلة الأجل، وهـذا ما يتحقق في البطاقة غير المغطاة ذات الأقساط.

٦ -البطاقة غير المغطاة ذات الأقساط:

إذا ذكر اسم البطاقة مطلقاً فالمقصود به هذا النوع من البطاقات. وتمثل البطاقة غير المغطاة ذات الأقساط قريباً من (٨٠٠) من المتداول في أيدي الناس مع اختلاف بين البلدان، وتمتاز هذه البطاقة بأنها تصدر من قبل المصرف للعميل دون إلزامه بإيداع مبلغ نقدي في حسابه (فهي غير مغطاة)، وفي نفس الوقت تمكنه من تقسيط المبلغ المترتب في ذمته عند استخدام البطاقة بالطريقة التي يريد؛ إذ لا يطلب منه في كل شهر إلا أن يدفع مبلغاً بسيطاً من جملة المطلوبات عليه (يسمى الحدالأدني) لا يزيد عن (٥٪) من مجمل الدَّيْن، أما الباقي فهو يدور على أساس شهري. معنى ذلك أن المطالبة الشهرية تقتصر على تلك النسبة المئوية، أما ما يساوي (٩٥٪) فهو قرض متجدِّد مدته شهر واحد، وتحسب عليه الفوائد الشهرية ما دام في ذمة ذلك العميل. وله أن يستمر في استخدام البطاقة حتى تصل المبالغ في ذمته إلى الحد الأعلى المسموح به (السقف).

والفوائد المصرفية على عمليات البطاقات هي أعلى (بكثير) من الفوائد على القروض، ولذلك تعدُّ البطاقات بالنسبة للبنوك المصدرة لها أحد أهم مصادر الدخل.

٧ - التصور الفقهى لبطاقة الائتمان بكافة أنواعها:

انتهى نظر الكاتب وثلة من ذوي الاهتمام بالموضوع إلى أن حقيقة البطاقة الائتمانية هي الكفالة بالدَّيْن، فمصدر البطاقة كفيل، وحاملها مكفول، والتاجر الذي يقبلها مكفول له، فعندما يستعمل حامل البطاقة بطاقته لشراء سلعة أو استئجار سيارة أو السكن في فندق أو نحو ذلك؛ فإن الدَّيْن يثبت في ذمته أصالة، ويكون البنك كفيلاً له؛ ومعلوم أن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة، فيكون للتاجر أن يطالب أيهما شاء، وقد اعتاد التجار أن يطالبوا الكفيل وهو البنك.

والكفالة بالدَّيْن جائزة، جاء في المغني: «وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة»(۱). والكفالة في البطاقة كفالة قبل وجوب الحق، كأن لسان حال البنك يقول للتجار: «بايعوا حامل بطاقتي، وأنا كفيل بالثمن» وهذه الصيغة جائزة عند جمهور الفقهاء. يقول المرداوي في الإنصاف: «فلو قال: ضمنت لك ما على فلان أو ما تداينه به صح». ويقول القاضي عبد الوهاب في المعونة: «وإن قال لرجل: داين فلاناً وأنا ضامن لما تعطيه؛ جاز، ولزمه ضمان ما يداين به مئله».

وهي في البطاقة كفالة بمبلغ معلوم لا مجهول، ذلك لأن البنك يحدد حداً أعلى (سقف) لحامل البطاقة لا يتجاوزه. فإذا قيل: ولكن البنك ضامن على كل حال لكل ما يثبت من مطالبات التجار، فدل على أنها كفالة بمجهول، يرد على ذلك بالقول: أن الكفالة بالمجهول جائزة أيضاً، جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: "ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده"؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَامَ يِهِ حَمْلُ بَهِ يِهِ وَإَنَا بِهِ مَرْعِيمُ اليوسف: ٧٢].

وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب: «يصح في المعلوم والمجهول»، وقد رددنا فيما مضى على قول من قال: إنها حوالة لا كفالة.

٨ ـ الرسوم في البطاقة:

للإيرادات المالية التي تتحقق للمصرف المصدر للبطاقة ثلاثة مصادر لا رابع لها؛ وهي:

أ ـ المصدر الأول: هو الرسوم التي يدفعها حامل البطاقة عند الإصدار وعند التجديد ونحو ذلك، وهي ترتبط زيادة أو نقصاً بنوع البطاقة، مثل أن يقال: بطاقة ذهبية أو فضية، وقد ترتبط بعدد مرات استخدام البطاقة وغير ذلك، إلا أنها تبقى رسوماً على صفة مبلغ مقطوع يدفع سنوياً أو شهرياً.

ب-المصدر الثاني: هو الحسم الذي يحصل عليه مصدر البطاقة من فاتورة

⁽١) المغنى: ٤/ ٣٣٤.

التاجر. فإذا باع التاجر على حامل البطاقة سلعة بمائة ريال لم يحصل من البنك إلا على نحو (٩٧) ريالاً، (وتختلف النسبة من بطاقة إلى أخرى). بينما يطالب المصرف حامل البطاقة بالمبلغ كاملاً (أي: مائة ريال).

ج - المصدر الثالث: هو الزيادة في الدَّيْن مقابل الزيادة في أجل الدَّيْن في البطاقات غير المغطاة ذات الأقساط كما سبقت الإشارة إليه.

أما هذا النوع الثالث من مصادر الدخل فهو ربا محض، فلا حاجة بنا إلى الاستفاضة في الحديث عنه، ولكن مقالنا سيقتصر على النوع الأول والثاني.

٩ ـ الرسوم من النوع الأول:

ليس في رسوم الإصدار والتجديد ونحو ذلك إشكال شرعي، وقد خرَّجها البعض على السمسرة أو الأجر على الوكالة أو نحو ذلك. ولكن إذا قلنا: إن البطاقة مبناها الكفالة؛ يصبح جُلّ هذه الرسوم (أي: كل ما زاد على التكلفة الحقيقية للخدمة) هو مظنة الأجر على الضمان، وفي ذلك إشكال.

الأصل في الضمان أنه من أعمال الوجاهة، يتصدق به القادر عليه، فهو جائز إن كان تبرعاً، ممنوع إن كان بأجر. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة الأجر على الضمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الأجر على الضمان: وفي هذا القول اتباع لما قال به جمهور فقهاء السلف، وقيل: بل هو إجماعهم، وقد حكى ابن المنذر ذلك، فقال: «أجمع كل من نحفظ عنه أن الحمالة بجعل لا تحلُّ ولا تجوز».

القول الثاني: يجوز الأجر على الضمان مطلقاً: واستند القائلون بهذا على أن المنع اجتهاد محض من الفقهاء القدامى لا يستند إلى نص؛ إذ لم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيّه ما يمنع الأجر على الضمان. ورأوا أن الضمان شأنه شأن عقود أخرى في حياة الناس انقلبت من التبرع إلى المعاوضة لترجح المصلحة في ذلك، كإمامة المسجد وتعليم القرآن. ومعلوم حاجة الناس اليوم إلى الكفالات، ومن أشهر من قال بهذا الرأي ونافح عنه شيخنا د. نزيه حماد.

والقول الثالث: وسط بين الاثنين: فهو لا يتجاهل حاجة الناس المعاصرة، وأن الكفالة من المعاملات، والأصل فيها الإباحة، وأن التبرع بالكفالات اليوم غير ممكن؛ لأن أكثر حاجة الناس لها تجارية لغرض الاسترباح. لذلك يجيزون الأجر على الضمان للحاجة، ولكنهم يجمعون بين قولهم بالإباحة وقول السلف من الفقهاء بالمنع، بأن المنع معلل بشبهة الربا، وهذه لا تكون إلا إذا انتهت الكفالة إلى مداينة، ولا يقع ذلك إلا إذا سدد الكفيل الدَّيْن، ثم رجع على المدين بالدَّيْن كاملاً، وزاد عليه الأجر على الضمان، فكان قرضاً بزيادة وفيه شبهة الربا، ولما كان غالب معاملات الناس في الكفالات الانتفاع بها دون الانقلاب إلى مداينة بين الكفيل والمدين، وأن ذلك لا يحصل إلا نادراً؛ والنادر لا حكم له، أجازوا الأجر على الكفالة مع اشتراط رد ذلك الأجر إلى المكفول في حال تسديد الكفيل الدَّيْن ثم رجوعه على المدين؛ للخروج من شبهة الربا لعدم الزيادة.

وجلي أن الرسوم التي يحصل عليها المصدر في البطاقة الائتمانية ولا مقابل لها إلا الكفالة هي من النوع الثاني؛ فهي أجر على الضمان، فمن قال بجواز الأجر على الضمان كان ذلك عنده جائزاً، ومن قال بالقول الأول أو الثالث لم تكن الرسوم عنده جائزة إلا ما كان منها مقابلاً لعمل محدد، أو ثمن الطباعة، أو البريد... إلخ.

١٠ ـ الحسم الذي يحصل عليه مُصدر البطاقة من فاتورة التاجر:

ويعد هذا مصدراً مهماً للدخل بالنسبة لمصدر البطاقة، وصفته أن يحسم البنك نسبة معلومة متفقاً عليها من فاتورة التاجر تترواح بين (١٪ إلى ٥٪) ويأخذها لنفسه؛ فإذا جاءت الفاتورة بمائة دفع المصرف للتاجر (٩٥) ريالاً، وطالب حامل البطاقة بالمائة تامة، وقد نص الحنفية في كتبهم على جواز مثل ذلك في الضمان ولم نجد لغيرهم أقوالاً في المسألة : يجوز للكفيل عند فقهاء الحنفية أن يرجع على المكفول بما كفل لا بما أدى إذا كفله بأمره، ومستندهم في ذلك أن الكفيل إذا سدد الدَّين للمكفول له فقد ملك الدَّين الذي في ذمة المدين، فله أن يطالبه به تاماً حتى لو كان أدى للطالب ما دون الدَّين، ورضي بذلك وأبرأ ذمته منه، وإليك النقول من كتبهم:

أ-الدر المختار(١):

«(ولو كفل بأمره) أي: بأمر المطلوب بشرط قوله: عني، أو على أنه عليً، وهو غير صبي وعبد محجورين، ابن ملك: رجع عليه (بما أدى) إن أدى بما ضمن، وإلا فبما ضمن، وإن أدى أردأ لملكه الدَّيْن بالأداء فكان كالطالب، وكما لو ملكه بهبة أو إرث، عيني، (وإن بغيره لا يرجع) لتبرعه، إلا إذا أجاز في المجلس فيرجع، بما يؤديه».

ب- الهداية شرح البداية (٢):

«فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه؛ لأنه قضى دَيْنه بأمره، وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه؛ لأنه متبرع بأدائه، وقوله: رجع بما أدى، معناه: إذا أدى ما ضمنه، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن؛ لأنه ملك الدَّيْن بالأداء منزل منزلة الطالب، كما إذا ملكه بالهبة أو الإرث، وكما إذا ملكه المحتال عليه بما ذكرنا في الحوالة بخلاف المأمور بقضاء الدَّيْن؛ حيث يرجع بما أدى؛ لأنه لم يجب على شيء حتى يملك الدَّيْن، وبخلاف ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسمائة؛ لأنه إسقاط فصار كما إذا أبرأ الكفيل».

جــ تحفة الفقهاء^(٣):

"ثم الكفيل يرجع بما ضمنه لا بما أدى؛ لأنه ملك ما في ذمة الأصيل؛ حتى إنه إذا كان عليه دراهم صحاح جيدة فأدى زيوفاً، وتجوز به صاحب الدَّيْن، فإنه يرجع بالجياد، وكذا لو أدى عنها من المكيل والموزون أو العروض، فإنه يرجع بالدراهم بخلاف الوكيل بقضاء الدَّيْن، فإنه يرجع بما أدى لا بما على الغريم، وبخلاف الصلح إذا صالح من الألف على خمسمائة؛ فإنه يرجع بخمسمائة لا بالألف لأنه إسقاط البعض».

⁽١) الدر المختار: ٥/ ٣١٤.

⁽۲) الهداية شرح البداية: ٣/ ٩١.

⁽٣) تحفة الفقهاء: ٣/ ٢٤٠.

د ـ فتح القدير ^(١) :

"كقوله: رجع بما أدى، معناه: إذا أدى ما ضمنه، أما إذا أدى خلافه فإنما يرجع بما ضمن، حتى لو كان الدَّيْن زيوفاً فأدى عنها جياداً؛ فإنما يرجع بالزيوف، أو كان الدَّيْن جياداً فأدى عنها زيوفاً، وتجوز المطالبة بها، فيرجع بالجياد بخلاف المأمور».

هــالفروق للكرابيسي^(٢):

"وليس كذلك الكفالة؛ لأنه إنما يرجع بما يملك لا بما يؤدي، بدليل أنه يصير الحال مضموناً عليه في ذمته يملك عليه بدله، وبدليل أنه لو وهب له تسعمائة وقبض مائة رجع عليه بما ضمن، وهو الألف فدلَّ على أنه يرجع بما يملك، وقد ملك الألف بما ضمن، فوجب أن يرجع بذلك كما لو أدى أقل من الوزن...».

و-البحر الرائق، كتاب الكفالة (٢٠):

«أما إذا أدى خلافه؛ بأن كان المكفول به جيداً فأدى رديئاً أو بالعكس؛ فإن رجوعه بما ضمن لا بما أدى لكونه ملك الدَّيْن بالأداء، فنزل منزلة الطالب، كما إذا ملكه الكفيل بالهبة أو الإرث، ولا يرد عليه أنه يملك الدَّيْن من غير من عليه الدَّيْن؛ لأننا ننقل الدَّيْن إليه بمقتضى الهبة للضرورة، وله نقله بالحوالة، أو يجعل الدَّيْن الواحد كدينين، بخلاف المأمور بقضاء الدَّيْن فإنه يرجع بما أدى، إن أدى أردأ من الدَّيْن، وإن أدى أجود لم يرجع إلا بالدَّيْن؛ لأن حق رجوعه إنما هو بالأداء بأمره، ولذا لا يملكه لو وهب له، فيرجع بما أدى ما لم يخالف أمره بالزيادة أو بجنس آخر».

ز_حاشية ابن عابدين (١):

«قوله: (إن أدى بما ضمن) الأولى حذف الباء، قوله: (وإن أدى أردأ) إن

انتح القدير: ٧/ ١٨٩.

⁽۲) الفروق، للكرابيسي: ۲/۲٤٪.

⁽٣) البحر الرائق، كتاب الكفالة: ٦٤٣/٦-٢٤٤.

⁽٤) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣١٥.

وصلية، أي: إن يؤدّ ما ضمن لا يرجع بما أدى، بل بما ضمن، كما إذا ضمن بالجيد فأدى الأردأ أو بالعكس. قوله: (لملكه الدَّيْن بالأداء... إلخ) أي: يرجع بما ضمن لا بما أدى؛ لأن رجوعه بحكم الكفالة، وحكمها: أنه يملك الدَّيْن بالأداء فيصير كالطالب نفسه، فيرجع بنفس الدَّيْن فصار كما إذا ملك الكفيل الدَّيْن. الإرشاد: بأن مات الطالب والكفيل وارثه، فإنما له عينه، وكذا إذا وهب الطالب الدَّيْن للكفيل، فإنه يمكله ويطالب به المكفول بعينه، وصحت الهبة، مع أن هبة الدَّيْن لا تصح إلا ممن عليه الدَّيْن، وليس الدَّيْن على الكفيل المختار؛ لأن الواهب إذا أذن للموهوب يقضي الدَّيْن استحساناً، وهنا بعقد الكفالة سلطة على الواهب إذا أذن للموهوب يقضي الدَّيْن استحساناً، وهنا بعقد الكفالة سلطة على قبضه عند الأداء، وهذا بخلاف المأمور».

ح ـ الفتاوي الهندية(١):

«كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده؛ رجع على المكفول عنه، ولا يرجع قبل الأداء، وإذا أدى المال من عنده؛ رجع بما كفل ولا يرجع بما أدى».

كل ذلك يدل على أن ما جرى عليه العمل في البطاقات من ناحية الحسم من فاتورة التاجر، لا بأس به على قول الحنفية.

١١ _ بطاقات الائتمان الإسلامية:

الفساد في البطاقات غير المغطاة ذات الأقساط ظاهر ؛ إذ إنها تتضمن ربا الديون المجمع على حرمته في صورة: «زد لي في الأجل وأزيد لك في الدَّيْن». ومع ذلك فقد انتشرت هذه البطاقات، وعمَّ بها البلاء في كل مكان لعظم حاجة الناس إلى تقسيط الديون. مما دفع البنوك الإسلامية إلى السعي الحثيث لإيجاد البديل لها على صفة بطاقة ائتمان غير مغطاة تمكن من التقسيط وتكون ضمن نطاق المباح، وهذا ما يسمى بطاقات الائتمان الإسلامية.

يقصد ببطاقات الائتمان الإسلامية تلك الصيغ المستحدثة من قبل البنوك

الفتاوى الهندية: ٣/٢٦٦.

والمؤسسات المالية؛ لبطاقات تتميز بنفس الخصائص الفنية للبطاقات التقليدية، إلا أنها تعمل بصيغ تعاقدية مختلفة مجازة من قبل هيئتها الشرعية، ومبنية على البيوع الجائزة.

معلوم أن الإشكال الأساس في تطوير البطاقة الائتمانية الإسلامية هو كيف نجعل الدَّيْن المترتب على استخدامها قابلاً للدفع بالتقسيط؛ لأن هذا ما يحتاج إليه الناس، وهذا ما يغريهم باقتناء البطاقات التقليدية، والوسيلة إلى ذلك في البطاقة التقليدية هي: «أتقضي أم تربي؟» أو ما يسمى في لغة المصارف: «القروض المتجددة».

إن الاستخدام الأوسع للبطاقة: أنها وسيلة للحصول على الائتمان المقسط؛ فيتوافر حاملها، عند حاجته في أثناء السفر أو في ظروف طارئة أو مواسم الأعياد ونحو ذلك؛ على وسيلة دفع جاهزة (لا تختلف عن النقد) يقبلها التجار وأصحاب الفنادق والمستشفيات وغيرهم؛ بديلاً عن الدفع النقدي، وفي أحيان لا يقبلون إلا هي، ثم يسدد ما ثبت في ذمته نتيجة استخدامها على أقساط شهرية، خلال ستة أشهر أو سنة أو أكثر من ذلك أو أقل. وإنما صارت البطاقة نافعة وعظم انتشارها بين الناس؛ لأن أكثر هؤلاء الناس لا يتوافر على المبلغ الكبير من المال عند حاجته إليه، مع أنه في يسر من أمره، فهو صاحب دخل مستقر؛ كأن يكون من موظفي الحكومة أو الشركات وما إلى ذلك؛ فإذا أعطي الفرصة للتقسيط، سدد في المواعيد المحددة بما يتناسب مع موارده المالية الشهرية.

وقد أصدر عدد من المصارف بطاقات تفي بهذا الغرض، ووقعت إجازتها من هيئاتها الشرعية لتكون بديلاً عن البطاقة غير المغطاة ذات الأقساط، وقد نجح بعضها نجاحاً عظيماً، وتعثَّر البعض الآخر فلم يصل للقبول بسبب مصاعب فنية أو اعتراضات شرعية. وسنورد أدناه أهم هذه الصيغ مع شيء من التفصيل.

١٢ ـ البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي:

أصدر عدد من البنوك بطاقات ائتمان إسلامية حظيت صيغة إصدارها بموافقة الهيئة الشرعية لدى تلك البنوك ويقوم عملها على ما يلي: أ ـ يصدر البنك لعميله بطاقة اعتماد (charge card) بالطريقة المعهودة. وبطاقة الاعتماد كما هو معلوم هي تلك البطاقة التي تسمح لحاملها باستخدامها دون أن يكون في حسابه المصرفي لدى مصدر البطاقة رصيد كاف لدفع ما يترتب عليه من التزامات مالية ناتجة عن استخدامها، وإنما يتعهد بالمبادرة إلى تسديد الفاتورة الشهرية بالكامل فور تسلمها من البنك (أو خلال فترة السماح التي لا تزيد عادة عن شهر)، فإذا لم يفعل عُدَّ مماطلاً، وعوقب بسحب البطاقة منه وإدراج اسمه في القائمة السوداء، وهي التي سميناها ذات الدفعة الواحدة.

ب الجديد في هذه البطاقة ليس إصدارها بالصيغة الموضحة أعلاه، وإنما إلحاق اتفاقية بها تتضمن ترتيباً مع العميل تمكنه من (التورق)، فإذا تسلم الفاتورة وكان يرغب في دفع مبلغها بالتقسيط؛ فما عليه إلا أن يدخل مع البنك في معاملة التورق(1)، وفي هذه الحالة يشتري ذلك العميل من البنك سلعة بثمن مؤجل مقسط على (١٢) شهراً (على سبيل المثال)، ويشتري من تلك السلعة كمية تكون قيمتها النقدية عند البيع مقاربة للمبلغ المطلوب دفعه في البطاقة، ثم بعد تملكها بالإيجاب والقبول يوكل ذلك العميل البنك بأن يبيع تلك السلعة في السوق نيابة (بناء على الوكالة) بيع تلك السلعة في السوق ألى طرف ثالث بثمن نقدي، يقوم بإيداع ذلك الثمن في حساب العميل لدى البنك. وقد ذكرنا أن الكمية من السلعة جرى تحديدها بحيث يكون ثمنها عند البيع مقارباً للمبلغ المطلوب، ثم يقوم جرى تحديدها بحيث يكون ثمنها عند البيع مقارباً للمبلغ المطلوب، ثم يقوم الأمر إلى تسديد المبلغ الناتج من استخدام البطاقة في التاريخ المحدد للسداد (مدة السماح التي لا تتعدى ثلاثة أسابيع)، ويثبت في ذمة حامل البطاقة دين التورق؛ يقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدَّيْن مقسطاً على سنة (أو أكثر أو أقال التورق؛ يقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدَّيْن مقسطاً على سنة (أو أكثر أو أقال التورق؛ يقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدَّيْن مقسطاً على سنة (أو أكثر أو أقال

(۱) والتورق كما هو معلوم: طلب الورق، ومعناه: شراء سلعة بالأجل، ثم بيعها بالنقد إلى غير بائعها الأول، وجمهور الفقهاء على جوازها، بخلاف العينة التي يحصل البيع فيها على البائم الأول، وجمهور الفقهاء على عدم جوازها.

بحسب ما تنص عليه اتفاقية إصدار البطاقة).

ج - فإذا استخدم البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي وثبت في ذمته دَيْن جديد، له أن يقوم عندئذ بنفس الإجراءات السابقة فينتهي إلى تسديد قسطين شهرياً: أحدهما للتورق الأول، والآخر للتورق الثاني، وهكذا حتى يصل إلى الحدالأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

د-وله في كل الأحوال أن يسدد مبلغ فاتورة البطاقة كاملاً عند تسلمه الفاتورة، فلا يحتاج إلى عمليات التورق. وتبقى البطاقة على أصلها أنها بطاقة اعتماد.

هـ ولعمليات التورق إجراءاتها الخاصة بها التي تختلف من بنك إلى آخر؛ في أكثر البنوك إذا رغب العميل في التورق؛ فإنه يباشر بنفسه الشراء من البنك، وهذا ما يطبق في البطاقة أيضاً، فإذا تسلم العميل الفاتورة وكان يرغب في التورق، اتصل بالبنك شخصياً أو من خلال الهاتف، وحصل منه الإيجاب بالشراء لكمية من سلعة يعرضها البنك، ثم بعد أن يشتري يقوم بتوكيل البنك بالبيع، أما إذا تعذر على البنك الوصول إلى العميل عند حلول وقت التسديد وحل الأجل؛ فإن البنك ربما تصرف بالشراء نيابة عنه والبيع في السوق؛ فإن فعل كان تصرفه هذا تصرفاً فضولياً معلقاً على موافقة العميل، فإذا اعترض عليه فيما بعد فسخ البنك ذلك العقد وعد الشراء لنفسه، وطالب حامل البطاقة بدفع ما عليه من دين ناتج عن استخدام دفعة واحدة.

وليست هذه هي الصيغة الوحيدة لبطاقات الائتمان المعتمدة على التورق، إذ تصدر لدى بنوك أخرى بصيغ فيها بعض الاختلاف.

فعلى سبيل المثال:

أ ـ بدلاً عن مباشرة الشراء بنفسه يمكن للعميل عند إصدار البطاقة توكيل أحد مكاتب المحاماة ليقوم نيابة عنه بالشراء من البنك، ثم توكيل البنك بالبيع إلى طرف ثالث، والغرض من هذا الترتيب هو الصعوبة التي قد يواجهها البنك في الاتصال بعميله عند حلول أجل دفع مستحقات البطاقة، إذ ربما كان مسافراً

أو غير موجود في عنوانه المعتمد لدى البنك عند حلول أجل السداد المذكور.

ب-ومنها: أن عمليات التورق تتم بصفة شهرية؛ قلنا سابقاً: إن استخدام البطاقة في الشهر التالي يولد تورقاً جديداً يسدده العميل بصفة مستقلة، فيستمر مسدداً لعدد من الأقساط الشهرية. أما ضمن هذه الصيغة فإن التورق الذي يجري في أول كل شهر يسدد به جميع ما في ذمة العميل، ويبدأ بدين تورق جديد يسدده على صفة قسط واحد شهرياً.

١٣ - أهم الاعتراضات التي أثيرت على صيغة البطاقات المعتمدة على التورق:

أهم ما اعترض به على صيغة البطاقات المذكورة هو القول بأن الترتيب المذكور يتضمن قلباً للدَّيْن، مما يجعله في نظر المعترض غير جائز.

و(قلب الدَّيْن) هو زيادة الدائن الأجل للمدين المعسر، في مقابل أن يزيد له المدين في مبلغ الدَّيْن. (وقلب الدَّيْن) من عبارات الحنابلة، وقد يسميه الفقهاء الآخرون بأسماء أخرى، وهو يدخل فيما يسميه المالكية: فسخ الدَّيْن بالدَّيْن.

والذي يفهم من كتب الحنابلة: أن دخول الدائن في مداينة جديدة مع المدين لا يكون من قلب الدَّيْن الممنوع إلا إذا كان المدين معسراً؛ لأن علة المنع لا تتحقق إلا في هذه الحالة، إذ يكون جزء من الربح في الدَّيْن الجديد مقابلاً لما فات من ربح في الدَّيْن القديم الممطول بسبب الإعسار، فتؤول إلى: «زد لي في الأجل وأزيد لك في الدَّيْن»، وهي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه. أما إذا كان المدين مليئاً باذلاً للدين غير معسر ولا مماطل؛ فالدخول معه في معاملة جديدة يترتب عليها تعلق دين جديد في ذمته ليس من قلب الدَّيْن.

يقول في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي: و «(حرم قلب الدَّيْن) مؤجل على معسر لأجل (آخر اتفاقاً) قال الشيخ تقي الدَّيْن: ويحرم على صاحب الدَّيْن أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدَّيْن...».

وقال ابن تيمية في الفتاوي: ﴿وأَمَا إِذَا حَلَّ الدُّيْنِ وَكَانَ الغريم معسراً؛ لم

يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها».

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية: «وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق، مثل: أن يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها الدَّيْن على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه...»(١).

١٤ ـ بطاقة الائتمان الإسلامية ذات الرسوم العالية:

ومن الصيغ البديلة التي تتبناها بعض البنوك الإسلامية: إصدار بطاقة تمكن العميل من تقسيط الدَّيْن الثابت في ذمته من استخدام البطاقة على أقساط شهرية عددها (١٢) قسطاً، دون أن يترتب عليه زيادة ربوية. فإذا قيل: كيف للبنك أن يحقق العائد المتوخَّى وهو يقسط الديون بلا زيادة؟ كان الجواب: أن البطاقة تختلف عن غيرها من ناحية وجود جدول للرسوم مرتبط بصفة أساسية بإصدار البطاقة واستخدامها، يحقق للمصرف عائداً لا يقل عن المعتاد في بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط. فرسوم الإصدار ورسوم التجديد أعلى من المعتاد، ثم يضاف رسم خاص بكل استخدام للبطاقة، وهو رسم مقطوع ليس مرتبطاً بالمبلغ أو المدة، ورسوم مرتبطة بالسحب النقدي من آلات السحب. . . وهكذا.

لم تصادف هذه البطاقة النجاح المرجو، ويعود ذلك إلى أن أكثر حملة البطاقات إنما يحملونها لغرض (التحوط)، أي: أن يكون لديه وسيلة دفع جاهزة عند الحاجة إليها، وقد يمضي وقت دون أن يستخدمها، ولذلك يفضل أكثر الناس البطاقات التي لا يترتب عليها مصاريف إلا عند استخدام للبطاقة. أما هذه البطاقة فإن أكثر رسومها مرتبطة بنفس الإصدار، يدفعها سواءً استخدم البطاقة أم لم يستخدمها.

١٥ ـ بطاقة الائتمان الإسلامية بالأجر على الضمان:

ذكرنا آنفاً أن حقيقة البطاقة الائتمانية فيما نراه أنها كفالة، المكفول فيها هو

⁽١) الطرق الحكمية: ١/ ٣٥٢.

حاملها، والكفيل هو المصرف، والمكفول له هو التاجر الذي يقبلها. ولا ريب عندئذ أن جزءاً مما يحصل عليه المصرف هو أجر على الكفالة. وموضوع الأجر على الضمان سبق لنا أن بيَّنا أقوال الفقهاء المعاصرين فيه. الخلاف فيه معروف، إلا أن ثلة من الفقهاء المعاصرين وبخاصة أولئك الذين يشيرون على المصارف الإسلامية؛ قد رجح عندهم جواز الأجر على الضمان، لكن يبقى عندهم الرسوم هي في الأصل لمقابلة مصاريف الإصدار أو أجرة السمسرة ونحو ذلك، وما يخص الضمان منها قليل.

الجديد في الموضوع اتجاه أحد البنوك الإسلامية إلى ربط الرسوم بالكفالة من ناحية المبلغ والمدة، يصدر المصرف لعميله بطاقة اعتماد، وله عند تلقي الفاتورة أن يسدد المبلغ بكامله؛ فإذا رغب بالتقسيط لمدة سنة زاد عليه المصرف مبلغاً يسميه أجر على الكفالة (أو هكذا ظهر لمصممي البطاقة)، فيدفع المبلغ مقسطاً مضافاً إليه ذلك الأجر؛ فكأن الكفالة عندهم لا تنتهي بتسديد الدَّين إلى المكفول له من قبل الكفيل، وإنما هي خدمة مستمرة ما دامت ذمة المكفول مشغولة به.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

* * *

بطافات الائتمان الإقاض

إعثداد الشيخ سي المجواهري الأستاذ في آلحوزة ألعلِيتة بِقُمْ الجمهورية الإسكاميّة الإيرانيّة



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه الميامين. وبعد:

فهذا بحث: بطاقة الاثتمان (الإقراض)، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان في صورتها الأصلية والعلاقات بين أطرافها.

تعريف بطاقة الائتمان:

هي عبارة عن بطاقة يصدرها بنك أو مؤسسة يُجعل صاحبها متمكّناً من المحصول على السلع أو الخدمات من دون دفع مال مباشر، ويكون تسديد أثمان هذه الخدمات:

إما بسحب ثمنها من رصيده في البنك أو المؤسسة (إذا كان له رصيد هناك). أو بقرض يدفعه مصدر البطاقة لحاملها، ويدفعه المصدر إلى باثع السلع أو الخدمات، ثم يقوم بتسديده حاملُ البطاقة في مدة معينة. وفي حالة إخلاله بالتسديد في المدة المعينة تُحسب عليه فوائد تأخير، وفي حالة اختيار حامل البطاقة تسديد دينه على شكل أقساط فيُحسب عليه فوائد أيضاً.

ويحسم مصدر البطاقة عمولة من ثمن السلع أو الخدمات قبل أن يضع الثمن في حساب التاجر في جميع الصور المتقدمة.

ومن هذا التعريف للبطاقة الاثتمانية (الإقراضية) يتَّضح:

1 _ أن المحرّم من هذه الصور هو ما كان فيه ربا (كما في حالة تأخير حامل البطاقة عن التسديد في الوقت المحدد)، وكذا في حالة اختياره من أول الأمر التسديد على شكل أقساط ربوية للدائن الذي هو مصدر البطاقة (١٠).

 ⁽١) وتسمى هذه البطاقات بأسماء مختلفة:
 أ-بطاقات الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط.

......

ب - بطاقات الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداء (أو بطاقة الخصم الشهري).

ج - بطاقات شراء التجزئة .

أما النوع الأول: فهي على قسمين:

أ ـ بطاقات لها صلاحية الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين لا تتجاوزه، ويكون التسديد على شكل أقساط ممتد ومتجدد على فترات بعمولة وفائدة، وتسمى البطاقات الفضية.

ب ـ بطاقات لها صلاحية الشراء والسحب نقداً وليس لها حدٌّ معينٌ، وتسمى البطاقات الذهبية ؛ مثل: البطاقة الذهبية الأمريكان إكسبرس.

وهذه البطاقات تحتوي على عقدين:

أ-عقد معاملة ماليّة (سواء كانت في شراء الأعيان أو الخدمات).

ب-عقد إقراض.

ومن مميزاتها: أنها لا يُشترط لمن يطلبها أن يكون له رصيد في البنك، وأن صاحبها غير مطالب بسداد القرض فوراً، بل خلال فترة متفق عليها بينه وبين مصدر البطاقة، وبعض البنوك لا يأخذ رسوماً على هذه البطاقات، أو يأخذ رسماً متدنياً. ومن أمثلة هذه البطاقات (الفيزا، الماستر كارد، الدينرز كارد، الأمريكان إكسبرس).

وتحصل البنوك على فوائد متعددة من هذه البطاقات؛ منها: الفوائد الربوية. ومنها: العمولة التي يأخذونها من التاجر بعنوان سمسرة أو تقديم خدمات للتاجر.

أما النوع الثاني:

فهي بطاقات تخوّل البنوك المصدّرة لها حاملَها قرضاً محدداً حسب درجة البطاقة (ذهبيّة أو فضيّة)، لزمن معين، يلزم تسديده كاملاً في وقت متفق عليه مُسبقاً، ولكن يفرضُ مصدّرها عقوبة مالية لدى التأخير في التسديد. فيتمكن صاحبها من الشراء والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ولفترة محددة دون تقسيط في دفع المبلغ المستحق عليه. فإن تأخّر المدين في التسديد فُرض عليه زيادة ربوية حسب ما نصّت عليه الاتفاقية.

أقول: فائدة البنك هنا تكون أيضاً بأخذ رسوم على البطاقة، وعلى تجديدها وأخذ عمولة من التاجر الذي قدَّم له البنك خدمة بإرسال زبائن جيدين له.

أما النوع الثالث:

فهي بطاقة اتفاق بين دائن ومدين، إذ يُصدرها محل تجاري يقدّم أنواعـاً مختلفـة من البضائع والمخدمات، فالتاجر (دائن)، والمشتري وهو حامل البطاقة (مدين)، فالتاجر يخوّل حامل البطاقة استخدامها بالشراء، أو الاستفادة من المنافع ديناً من التاجر. ثم إنّ التسديد قد يكون شهريّاً وقد يكون مَرناً بدفع حدّ أدنى كل شهر، وتحسبُ فوائد على

أما الصورة المحللة فهي صورة كون التسديد للثمن من رصيد حامل البطاقة لدى البنك، وكذا في صورة تسديد حامل البطاقة لدينه في الوقت المحدد عند البعض (١٠).

Y - أنّ العمولة التي يأخذها مصدر البطاقة من التاجر تكون في مقابل المخدمات التي يقدّمها مصدر البطاقة؛ مثل: إيجاد عُملاء جيدين للتاجر، فهي أُجرة سمسرة يستحقها مصدر البطاقة، أو تكون أُجرة على وكالة قبض استحقاق قيمة المبيعات للتاجر، ووضعها في حسابه، وإرجاع قيمة البضائع المرجوعة وخصمها من حسابه عند تبيّن أنّ البضاعة غير مرغوبة، أو أنّ السندات غير صحيحة، أو تكون أجرة على الأمرين معاً من تقديم خدمات وأجرة على الوكالة.

٣ ـ ثم إن الصور المحرّمة في بطاقات الائتمان (الإقراض)، لو أقدم عليها المكلف، فهو وإن كان قد اقترف إثماً، إلا أن المعاملات التي قامت بهذه البطاقة هل تكون باطلة؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب المالكية والشافعية إلى بطلان العقد لوجود الشرط الربوي الباطل

الدين الذي لم يُدفع عند نهاية الشهر. ورغب المدين في دفعه على أقساط طويلة أو قصيرة. (راجع: البطاقات البنكية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عن melhem - 18
 a. a, ahmed p12 - 18

أقول: كل هذه البطاقات محرمة الاستعمال لأنها عبارة عن عقود ربوية أو تؤول إلى الربا) إذا تأكد الربا. نعم هناك من ذكر أن القسم الثاني (وهو العقد الذي قد يؤول إلى الربا) إذا تأكد المكلف دفع الدين في وقته المحدد من دون تجاوز الحدّ المسموح به، فيجوز له أن يقدم على احتواء هذه البطاقة للقرض واستعمالها، ولكن الصحيح هو عدم جواز هذه المعاملة بناء على مسلك حقّ الطاعة، ووجوب التحرز عن محتمل الحرمة، وإن كان أصل البراءة اللفظي يجوّز هذه الحالة.

⁽۱) ولكن قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، تحت رقم ۱۲۰ (٤/ ١٠)؛ فقال: «لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجانى».

والمحرّم. ولكن ذهب الحنفية والحنابلة إلى فساد الشرط دون فساد المعاملة (١).

وقد اختلف علماء الإمامية أيضاً على قولين، والصحيح هو: أن الشرط الربوي في عقد بطاقة الائتمان هو شرط فاسد للنهي عنه، إلاّ أنه لا يخلّ بشرائط العقد في بطاقة الائتمان متوفرة، فالعقد صحيح، إلاّ أن الشرط الربوي فاسد ومنهي عنه، وهو لا يؤثر على صحة العقد في بطاقة الائتمان.

ومما يمكن أن يكون دليلاً أيضاً على صحة العقد مع بطلان الشرط للزيادة الربوية فقط: صحيحة أبان، عن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: إذ سُئل عن الرجل يكون عليه دَيْن إلى أجل مسمى، فيأتيه غريمه فيقول: أنقدني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: أنقدني بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي، فقال الإمام عليه السلام: «الا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ فَلَكُمُ مَرُهُوسُ آمَوَلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَلاَ تُظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَلاَ تُظْلِمُونَ وَلاَ تُطْلِمُ وَلاَ الله الله شيئاً يقول الله عنه المال هي التي يكون فيها البأس.

\$ - ثم إن المهم في البحث هو تكييف هذه البطاقات من الناحية الشرعية ؛
 فنقول: توجد في هذه البطاقات ثلاث علاقات (أو ثلاثة عقود):

أ_علاقة (عقد) بين مصدِّر البطاقة وحاملها.

ب_علاقة (عقد) بين مصدر البطاقة ومعتمدها (التاجر).

ج_علاقة (عقد) بين حامل البطاقة ومعتمدها (التاجر).

والسؤال هنا: هل هذه العلاقات الثلاث مترابطة أو مستقلّة؟

اختلف الفقه الوضعي في ذلك، فذهب القانون الإنجليزي إلى أن هذه الاتفاقات الثلاثة هي عبارة عن عقود ثلاثة منفصلة لدى استعمال البطاقة، كل واحد من الأطراف الثلاثة طرف في عقدين من العقود الثلاثة، ولا يكون طرفاً في

⁽۱) راجع بطاقات الائتمان، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٦٥ -١٦٦.

⁽٢) وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٠، باب (٣٢) من أبواب الدَّين.

العقد الثالث. وذهب القانون الأمريكي إلى كون هذه العلاقات الثلاث تعدَّ عقداً واحداً يتكوّن من ثلاثة أطراف، فإن الشخص الذي يكون طرفاً رئيسياً في معاملة مالية يكون وكيلاً لطرف آخر في نفس تلك المعاملة، فالبنك الذي عقد عقداً مع حامل البطاقة، وعقد عقداً مع التاجر يكون وكيلاً عن حامل البطاقة، وعن التاجر في المعاملة الثالثة التي تقع بين حامل البطاقة والتاجر، فليست العلاقات الثلاثة منفصلة عن بعضها، وهكذا الأطراف الأخرى.

أقول: إنّ هذه العقود الثلاثة لمّا كانت غايتها واحدة؛ وهي حصول المعاملة في الخارج، واستفادة حامل البطاقة والتاجر والمصدّر، فهي دليل على أن العقود الثلاثة مترابطة، لا يمكن الفصل بينها بإيجاد بيع بالبطاقة من دون قرض، ومن دون فائدة للتاجر ولمصدر البطاقة.

وعلى كل حال: لا بدّ لنا من دراسة هذه العقود الثلاثة في الفقه الإسلامي في صورتين:

الأولى: إذا لم يكن رصيد لحامل البطاقة في البنك ويستخدم البطاقة الصالحه، وتسمى البطاقة (بطاقة الائتمان غير المغطاة).

الثانية: إذا كان لحامل البطاقة رصيد في البنك ويستخدم البطاقة في حدود رصيده البنكي، وتسمى البطاقة (بطاقة الائتمان المغطاة).

الصورة الأولى: (إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد في البنك):

فيكون عقد البطاقات البنكية (باستثناء بطاقة التجزئة) عبارة عن عقد جديد تتعدد فيه الأطراف والالتزامات، لأن استعمال البطاقة في هذه الحالة بعد استلامها من مصدرها يعنى وجود علاقات ثلاث.

يمكن تكييف هذه العلاقات الثلاث بتكييفين صحيحين:

الأوّل: التكييف بالقرض الذي هو أهم العلاقات الثلاث.

الثاني: التكييف بالضمان.

التكييف الأوّل: (التكييف بعقد الإقراض):

ويتضح بتوضيح العلاقات الثلاث؛ وهي:

1 - علاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: وهي علاقة اقتراض؛ حيث يكون البنك المصدر للبطاقة مقرِضاً، ويكون حامل البطاقة مقترضاً، بمعنى أن البنك قد وافق على إقراض حامل البطاقة مقداراً معيناً من المال عند استخدامه للبطاقة، وهذا إيجاب منه، وقد حصل القبول من قبل حامل البطاقة باستخدامه لها. فتحقق القرض وإن لم يقبضه المقرض.

ثم إنّ مسؤولية المصدر للبطاقة تجاه حاملها يكون بالوفاء بالالتزامات المالية لحامل البطاقة، فيقوم بتسديد ديونه حسب المتفق عليه.

وتكون مسؤولية حامل البطاقة هي الالتزام بالعقد ومن أهم مسؤولياته تسديد القرض حسب المتفق عليه.

٢ ـ وهناك علاقة بين البنك المصدر للبطاقة والمعتمد لها: فإن المعتمد للبطاقة (التاجر) قد التزم أن يتعامل مع البطاقة، ولا يستلم النقد من حاملها، بل يُسجّل البنك الثمن في حساب التاجر بعد وصول قسيمة البيع أو قسيمة تقديم الخدمات، فليس البيع هنا ديناً، بل هو بيع حال يُسلّم الثمن إلى حساب التاجر بعد إتمام الإجراءات القانونية.

أقول: والظاهر أن الحقيقة في علاقة التاجر بمصدر البطاقة هي كون البنك وكيلاً عن التاجر في تسجيل الثمن في حسابه بعد إتمام الإجراءات، والتأكد من صلاحية البطاقة، وإتمام العقد حسب الاتفاق، كما يكون البنك وكيلاً عنه في السحب من حسابه عند وصول قسيمة استرجاع البضاعة، نتيجة عدم مرغوبيتها، أو كون المستندات غير صحيحة، ووضع الثمن مرة ثانية في حساب حامل البطاقة.

٣ ـ وهناك علاقة أُخرى بين البنك والتاجر: وهي استفادة البنك من قيمة المبيعات بنسبة تتراوح بين (١/ إلى ٥/)، فالبنك عندما تصل إليه سندات المبيعات أو سندات تقديم الخدمات لحامل البطاقة، يقوم فوراً بتسجيل المبلغ في حساب التاجر مخصوماً منه مقداراً معيناً حسب الاتفاق المسبق مع التاجر،

ويكون هذا عبارة عن عمولة الخدمات التي قدّمها للتاجر بإرسال زبائن جيدين ومضمونين، أو قل: هي عمولة على ترويج التعامل مع التاجر بإرسال الزبائن له، وتسهيل تحصيل قيمة البضاعة(١).

وعلى هذا ستكون هذه العمولة هي أُجرة سمسرة قام بها البنك المصدر للبطاقة.

وهناك علاقة التاجر بحامل البطاقة: وهي علاقة بائع بمشتر أو علاقة حاصل على الخدمات من مقدّمها، فيحوّل حامل البطاقة التاجر على البنك في استلام ما يقابل سِلَعِه أو خدماته من البنك، وتنتهي مسؤولية حامل البطاقة حين قبول التاجر لبطاقته، ومعنى ذلك: قد قبل التاجر أن تكون ثمن مبيعاته أو أجر خدماته تُستلَم من مصدر البطاقة، وعلى هذا فليس للتاجر الحقّ بالرجوع على حامل البطاقة (المقترض) إلا في صورة واحدة، وهي صورة اشتراط التاجر الرجوع على حامل البطاقة (إذا أخفق في الحصول على الثمن من قبل البنك) في متن العقد.

أقول: إذا على ما تقدم، فعقد البطاقات البنكية (باستثناء بطاقة التجزئة) هو عبارة عن عقد بيع أو إجارة، وعقد قرض، وعقد وكالة، تحصل كلها نتيجة استخدام البطاقات البنكية خارجاً؛ فهي عقود ثلاثة مترابطة، فالبنك مقرض لحامل البطاقة بعد وقوع العقد، والبنك وكيل عن حامل البطاقة في إبراء ما في ذمته من العقد، ووكيل من قبل التاجر في تسجيل الثمن في حسابه. والتاجر: باثع لحامل البطاقة، وموكّل للبنك في وضع الثمن في حسابه، أو في سحب ثمن البضاعة عند إرجاعها عند عدم مرغوبيتها، أو ثبوت أن السندات غير صحيحة. وحامل البطاقة: مقترض من البنك وموكّل له في تسديد ما في ذمته عند استخدام البطاقة.

ولا يمانع الفقه الإسلامي من كون طرف واحد في عقد متعدد الالتزام بأن يكون مقرضاً لفرد، ووكيلاً عن آخر.

⁽١) راجع بحث بطاقات الانتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة: ١/ ٤٧٦.

ولكن هنا نقول: إن صحّة عقد القرض من البنك إنّما يكون صحيحاً إذا قبلنا أن تكون الشخصية الحقوقية مالكة ومقرضة، وقلنا: إن شرط الربا عند التسديد للقرض على أقساط تزيد على المقدار المقترض يُبطل الشرط دون العقد، وكذا شرط الزيادة على المقدار المقترض إن تأخر حامل البطاقة من التسديد في الوقت المحدد له، ويُبطل الشرط دون العقد.

أما بطاقة التجزئة (التي هي أيضاً بطاقة إقراض): فهي عقد بين اثنين، صاحب المحل والمشتري، حيث يكون صاحب المحل ببيعه سِلَعه أو خدمات إلى الطرف الآخر دائناً، والآخر مديناً؛ فإن شرط تسديد هذا الدَّين آخر كل شهر فهو عقد صحيح، وإن شرط التسديد على أقساط مع زيادة على المال المدين به لحقه شرط الربا، وكذا إذا شرط التسديد في آخر الشهر، ولكن لو تأخر فتلحقه زيادة ربوية بنسبة معينة لكل شهر، فقد دخل في المعاملة شرط ربا محرّم، ولكن يكون العقد صحيحاً إذا قلنا: إنّ المعاملة لا يُطلها الشرط الفاسد.

التكييف الثاني: (التكييف بعقد الضمان):

ويتضح هذا بتوضيح العلاقات الثلاث:

ا ـ فإنّ حامل البطاقة (إذا لم يكن له رصيد في البنك) إذا اشترى ببطاقته سِلَعاً، أو حصل على خدمات، فإن البنك (حسب الاتفاق مع حامل البطاقة) سيكون ضامناً لحامل البطاقة في تسديد قيمة ما اشتراه من التاجر، وسيكون حامل البطاقة مضموناً، وقيمة المشتريات هو المضمون به، والتاجر مضموناً له، حيث ينص عقد البطاقات الائتمانية (الإقراضية) على «أن البنك موافق على قبول سندات البيع ودفع قيمتها للتاجر دون تراجع، فيما عدا حالات معينة»، ولعل الحالات المعينة هي ثبوت عدم صحة السندات، أو كون السلع معيبة مثلاً.

ثم يقوم البنك وكالة عن حامل البطاقة بتسديد ديونه بعد تسلّم السندات التي تدلّ على شرائه سلعة أو استفادته من الخدمات.

٢ ـ وعلاقة البنك بالتاجر هي علاقة ضامن بمضمون له، وسيكون وكيلاً
 عنه في وضع المبلغ في حساب التاجر وكالة عنه .

أقول: إن الضمان في الفقه الإسلامي يكون على ثلاثة أنحاء:

الأول: نقل ما في ذمّة المدين إلى ذمّة الضامن، وهو الضمان المعاملي (العقدي) الذي يتكفل ضمان نفس الدَّيْن.

الثاني: ضمّ ذمّة المدين إلى ذمّة الضامن، فيكون زيادة وثيقة.

الثالث: أن يتعهد إنسان بأداء دين زيد إليه ، أو يتعهد بأداء الثمن إلى البائع.

وهذا المعنى _ العقلاني _ للضمان يتصوّر في الديون وغيرها كالأعيان الخارجية.

والفرق بين هذه المعاني الثلاثة للضمان يتضح إذا علمنا أن الضمان بالمعنى الأوّل هو قد تكفل ضمان نفس الدَّيْن، فانتقل من ذمّة المدين إلى الضامن.

أما المعنى الثاني: فإن الضامن يجعل نفسه مسؤولاً عن نفس المبلغ الذي يكون المدين مسؤولاً عنه على نحو ضمّ مسؤولية إلى مسؤولية، ولذا يكون الضمان هنا زيادة وثيقة، فيتمكن الدائن أن يرجع على المدين الأصلي، كما يمكن أن يرجع على الضامن الذي جعل نفسه أيضاً مسؤولاً عن الدَّيْن.

أما المعنى الثالث للضمان: فهو أن يتعهد إنسان بوصول الحقّ إلى صاحبه (سواء كان الحقّ ديناً أو عيناً أو كليّاً في الذمّة حالاً)، وهذا الضمان ليس ضماناً لنفس الحقّ بدلاً عمّن عليه الحقّ، أو منضماً إلى مَنْ عليه الحقّ، بل هو ضمان لأداء الحقّ إلى صاحبه مع بقاء الحقّ على مَنْ عليه الحقّ، متحمّلاً لمسؤوليته، فمن عليه الحقّ يكون مسؤولاً عن الحقّ، وأما الضامن فهو مسؤول عن أداء الحقّ وإيصاله إلى مَنْ له الحقّ، أي: أن الضامن مسؤول عن خروج مَنْ عليه الحقّ عن مسؤوليته، وتفريغ ذمّته عما عليها من الحقّ الحال، وحيتلذ إذا امتنع مَن عليه الحقّ فيجب على الضامن أداء الحقّ، لأن الحقّ قد تلف على صاحب الحقّ المتناع مَنْ عليه الحقّ من الدفع، فتشتغل ذمّة الضامن في هذا الوقت بقيمة أداء الحقّ الحقّ الحقّ الحقّ الحقّ الحقّ المن الحقّ المناع مَنْ عليه الحقّ من الدفع، فتشتغل ذمّة الضامن في هذا الوقت بقيمة أداء الحقّ التى هي قيمة الحقّ ليس إلاً.

وهذا المعنى الثالث للضمان صحيح شرعاً بالارتكاز _ العقلاني _ ولعموم ﴿ أَوْفُوا بِالْمُقُودِ ﴾ .

والضمان هنا وإن لم يمكن مقابلته بالمال لأنّه من أعمال البرِّ والمعروف، ويرجع الضامن بما دفعه عن المضمون عنه، فهو في حقيقته قرض إلى المضمون عنه قد دفعه بإجازته إلى المضمون له، فإذا أخذ عليه أجراً وجعلاً فقد صار قرضاً جرّ نفعاً فهو ربا، بالإضافة إلى أن الجعل إنما يكون على الأعمال القابلة لمقابلتها بالمال، بينما الضمان بنفسه لا يقابل بالمال والذي يقابل بالمال هـو ما دفعه الضامن إلى المضمون له.

ولكن هنا نقول: هل يصح ضمان ما سيثبت في ذمة حامل البطاقة؟ فإن الديون على حامل البطاقة غير موجودة عند عقد ضمان البنك لما يشتريه حامل البطاقة، فهل يصح ضمان ما سيحصل في المستقبل؟

والجواب: إن الإمام الشافعي لم يوافق على ضمان ما سيثبت في الذمة ؟ لأن الضمان وثيقة فلا يتقدم على الحقّ ، وهو ما سيثبت في الذمة .

ولكن الصحيح هو صحة ضمان ما سيحصل في المستقبل، لأنّ الضمان هو حكم اعتباري، والاعتبار خفيف المؤونة فلا يتقيّد بأن يكون لما هو ثابت، بل يجوز أن يكون لما سيوجد، وقد وجدت أمثلة في الشريعة الإسلامية لعكس الضمان، وهو التبرؤ من الخطأ الذي سيحدث في المستقبل عند إجراء العملية للمريض، وهذا أمر مشترك في الاستحالة عند الفلاسفة، فإنه إسقاط لما لم يوجد، فإذا صح هذا في الفقه فيصح ضمان ما سيوجد أيضاً من ثمن السلعة التي ستباع ببطاقة الائتمان.

ثم إن المطالَب بقيمة المبيعات أو الخدمات هو البنك، حيث إن التاجر لا يبيع بضاعة على من لا يعرفه، وليس له مال، لولا أن مصدر البطاقة شرط له تسليم الثمن. ولهذا فإن التاجر إذا أُرجعت عليه بضاعته فهو لا يُسلّم الثمن إلى حامل البطاقة، بل يُبلّغ البنك بذلك ليسحب الثمن من حساب التاجر.

وعلاقة البنك بالتاجر هي علاقة ضامن بمضمون له، ووكيل بموكِّل؛ فإن البنك يكون وكيلاً عن التاجر في وضع الثمن بحسابه، ووكيلاً عنه في سحب الثمن إذا وصلت إليه قسيمة استرجاع البضاعة، ووكيلاً عنه في خصم المقدار المتفق عليه كعمولة للبنك على تقديم الخدمات للتاجر، أو وكيلاً عنه في أخذ أجر الوكالة التي يقوم بها البنك لمصلحة التاجر. وهذه الوكالة كما تكون للتاجر تكون لحامل البطاقة، حيث يكون البنك وكيلاً عنه في تسديد ما في ذمته إلى التاجر.

٣ - كما أن علاقة التاجر بحامل البطاقة هي علاقة بائع بمشترٍ، أو علاقة تقديم الخدمات لطالبها.

والخلاصة: إنّ هذا العقد الذي حصل ببطاقة الائتمان (الإقراض) قد تكوّن من عقود متعددة؛ هي:

١ - عقد بيع أو إجارة حصل بين حامل البطاقة والتاجر.

٢ - عقد ضمان من قبل البنك للتاجر لما سيحدث في المستقبل من عقود
 حامل البطاقة، فيسدد ما في ذمة حامل البطاقة عند استعماله لها.

ولكن نقول هنا أيضاً: إنّ صحة ضمان البنك لحامل البطاقة متوقف على قبول أن تكون هذه الشخصية الحقوقية ضامنة، وأن يكون شرط الربا مفسداً للشرط دون العقد.

الصورة الثانية: (إذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى البنك):

فهنا تكون العلاقات الثلاث بين مصدر البطاقة ومعتمدها وحاملها، لها تكيف آخر؛ وهو: التكيف بالوكالة في التسديد (حوالة).

وتوضيح ذلك: إذا استعمل حامل البطاقة في هذه الصورة بطاقته في شراء سِلَع أو حصولٍ على الخدمات، فقد حصلت عدّة عقود؛ هي:

١ ـ عقد بين حامل البطاقة والتاجر: وهو عقد بيع أو حصول على منفعة.

٢ ـ عقد كفالة بالمال من قبل مصدر البطاقة للتاجر.

٣-عقد حوالة من قبل حامل البطاقة على البنك لتسديد الثمن إلى التاجر.

٤ - عقد وكالة للبنك من قبل التاجر في أخذ الثمن من حامل البطاقة

وتسجيله في حسابه البنكي بعد خصم ما اتفقا عليه كعمولة للبنك نتيجة تقديم خدماته، أو أجر الوكالة التي يقوم بها كخدمة للتاجر في تسجيل الثمن في حسابه، أو سحبه من حسابه عند وصول قسيمة إرجاع البضاعة لعدم مرغوبيتها، أو ثبوت عدم صحة السندات المقدمة للبنك.

أقول: إنّ صحة الوكالة بتسديد الدّين هنا متوقفة على صحة أن تكون الشخصية الحقوقية وكيلة في التسديد لما في ذمة حامل البطاقة.

ولكن نُقل هنا عن الحنفية بطلان الضمان (الكفالة بالمال) والوكالة في شخص واحد، وعُلِّل في النصّ التالي: «(وبطل توكيله الكفيل بماله) معناه: إذا كان لرجل دَيْن على رجل وكفل به رجل، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدَّيْن من الذي عليه الأصل، لم يصح التوكيل، لأنّ الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته، فانعدم الركن فبطل، ولأنّ قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أميناً، ولو صححناه وجب أن لا يُقبل قوله ؛ لكونه متهماً فيه بإبراء نفسه (۱).

أقول: إن وكالة الكفيل بمال (الضامن) معناها: أن الوكيل يسعى للمطالبة بأخذ حقّ موكّله من المدين الأصلي، وهذا معناه أنه يعمل لغيره، ولا يعمل لنفسه. نعم عمله لغيره إذا أنجز فهو يلازم براءة ذمته من الضمان (الكفالة بمال)، وهذا ليس معناه أنه يعمل لنفسه، فلاحظ.

فاتضح أنه لا مانع من أن يكون شخص واحد ضامناً للمال ووكيلاً في أخذه ممن عليه المال؛ لوضعه في حساب من له المال.

بطاقة السحب المباشر من الرصيد:

وهذه بطاقة مالية تختلف عن بطاقة الائتمان (الإقراض)؛ لأنها تصدر في حالة وجود رصيد لحاملها في البنك، وتستعمل للسحب المباشر من الرصيد،

 ⁽۱) بطاقات الائتمان، للدكتور أبو سليمان: ۲۰۸ ـ ۲۰۹، عن تبين الحقائق شرح كنز
 الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلمي: ٤٨١/٤.

بمعنى أن البنك يعطي للبطاقة صلاحية الشراء أو الحصول على الخدمات في ضوء السندات الموقعة من قبل حاملها، فيسحب البنك من رصيد حاملها ويسدد قيمة المشتريات للتاجر، مع خصم نسبة معينة كخدمات قدّمها البنك للتاجر في هذه المعاملات.

وقد يسحب حاملها نقداً من البنك بواسطتها .

أقول: إنّ السحب المباشر للنقد بواسطة البطاقة، قد يكون من البنك المصدر المبطاقة، وقد يكون من بنك آخر، فإن كان من نفس البنك المصدر للبطاقة فلا إشكال فيه، وأما إذا كان من بنك آخر، فإنّ عدّ البنك الآخر المسحوب منه: أنّ ما أعطاه قرضاً لحين تسديد بنك حامل البطاقة له، ويحسب عليه فوائد، عدّت هذه البطاقة هنا من بطاقات الإقراض، وتكون المعاملة بها ربوية؛ لأن البنك الآخر قد أقرض حامل البطاقة مع ضمان مصدرها، ولكن التسديد إذا تأخر فيحسب البنك الثاني فوائد على القرض الذي أعطاه، وهو ربا محرّم.

تطبيقات معاصرة لبطاقة الائتمان من بعض البنوك الإسلامية:

أ-نموذج للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

ا ـ قد ذكر في شروط وأحكام إصدار بطاقة (الراجعي فيزا) في المادة (٢): المتعهد حامل بطاقة الراجعي فيزا بتفويض الشركة بخصم جميع الالتزامات المالية المترتبة على استخدام البطاقة على حساب العميل الجاري لدى الشركة، أي حساب جار آخر يخصّه لدى الشركة دون الرجوع إليه، وأن يكون استخدامه للبطاقة باعتبارها وسيلة دفع غير نقدي، وعدم تجاوز الحدّ المصرّح له باستخدام البطاقة، ويعتبر هذا التفويض تفويضاً مطلقاً متجدداً من العميل للشركة».

أقول: إنّ العبارة المتقدمة لم تكن كافية لجعل البنك وكيلاً عن حامل البطاقة في خصم التزاماته المالية المترتبة على استخدام البطاقة من حساب العميل الحجاري لدى الشركة، لأنّ العبارة لم تكن بمعنى التفويض، بل تعهد بأن يفوّض، إلاّ أنه فوّض أم لا؟ فهذا غير موجود في النصّ، بل الصحيح أن يقول: «أنا حامل البطاقة تعهدتُ بتفويض الشركة. . . » . لأن الوكالة يجب أن تكون منجّزة بفعل

الماضي أو الحاضر (أتعهد)، لا بالفعل المضارع الذي فيه معنى أنه سيفوّض وسيوكّل في المستقبل.

نعم المقصود هو التعهد الفعلي إلاّ أن العبارة قاصرة عن ذلك.

٢ ـ ذكر في شروط إصدار بطاقات البنك الأهلي التجاري (السعودي) مادة
 (٨): «يصدر البنك كشف حساب شهري يرسله إلى حامل البطاقة خلال منتصف
 كل شهر ميلادي، ويخصم المبالغ من حساب العميل في أول الشهر الميلادي
 التالى حسب تحديد أسلوب السداد. . . ».

ومادة (١٠): «يحتفظ البنك بحقّه في استخدام أيّ حساب لديه يخصّ حامل البطاقة لتسوية رصيد حساب البطاقة المدين المستحق بعد (٩٠) يوماً من تاريخ آخر سداد».

" و وذكر في شروط بطاقات (فيزا) و(ماستر كارد) من بنك القاهرة السعودي في المادة (٢) التي نصّت على ما يلي: «تصدر البطاقة كبطاقة تسديد بالخصم ذات حدود شهرية محددة سلفاً للمطلوبات التراكمية الجارية، وسوف يتم خصم الفواتير والإيصالات التي تتم بموجبها المشتريات والسحوبات النقدية من الحساب الجاري الصادر عليه البطاقة بمجرد استلامها من قبل البنك، وفضلاً عن ذلك للبنك الحق في الخصم مباشرة من هذا الحساب عن أيّ رسوم أو عملات أو مطلوبات مترتبة على إصدار واستخدام البطاقة، وسيقوم البنك في فترات منتظمة بتحويل رصيد البطاقة إلى الحساب الجاري لحامل البطاقة وتحديد المحددة سلفاً للبطاقة "١٠).

أقول:

١ _ يفهم من العبارات المتقدمة: أن البنك جُعل وكيلاً عن حامل البطاقة في
 دفع قيمة مشترياته، وهو وكيل مطلق كما صُرح به في بعض اتفاقيات البنوك.

٢ ـ هذه الوكالة صحيحة إذا قبلنا التوكيل للشخصية الحقوقية، وكان الفعل

⁽۱) راجع البطاقات البنكية، د. أبو سليمان، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

قابلاً للنيابة كما في تسديد ديون حامل البطاقة المستفادة من استخدامها .

٣ - إن العبارات المتقدمة كلّها تشير إلى وجود رصيد في البنك لحامل البطاقة، وبهذا لا تكون العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إلا علاقة وكالة البنك عن حامل البطاقة في السداد، أو حوالة حامل البطاقة على البنك بعد توقيعه قسيمة البيع أو الخدمة، وتكون الحوالة هنا هي حوالة على المدين، وهي حوالة صحيحة بلا إشكال.

ولكن هناك حالات أُخرى؛ وهي ما إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد في البنك (البطاقة غير المغطاة)، وقد استخدم البطاقة في شراء سِلَع أو حصول على الخدمات، فماذا ستكون العلاقة بين المصدر والحامل للبطاقة؟

والجواب: أنها علاقة مقرِض وهو البنك، بمقترض وهو حامل البطاقة، ولهذه العلاقة أحكامها الخاصة في عدم جواز أخذ البنك زيادة على ما أقرضه لحامل البطاقة، ثم سداده إلى صاحب الحق المتعامِل مع حامل البطاقة.

وقد تكون العلاقة هي علاقة ضمان لحامل البطاقة لما ثبت في ذمته من ديون عند استخدام البطاقة، وهذا راجع إلى بحث صحة ضمان ما لم يثبت عند عقد الضمان.

وقد تكون العلاقة علاقة حوالة من قبل حامل البطاقة على البنك، ولكنها متوقفة على صحة الحوالة على البريء. ولكن بما أن البنك قد صرّح بأنه يقبل هذه الحوالة إذا كانت في حدود المتفق عليه مع البنك، فمعنى ذلك أن مصدر البطاقة قد ضمن حاملها عند استعمالها في حدود المتفق عليه معه.

ب-نموذج للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

ذكر بنك القاهرة السعودي في المادة رقم (٢) شروط الشراء وتسديد الحسابات والمصاريف، فقال: "يقدّم التاجر إلى البنك كشفاً رسمياً بالحسابات والمصاريف الناتجة عن هذه العمليات طبقاً لشروط الاتفاقية، وبعد اعتمادها من البنك تعتبر أنها مباعة ومنقولة إليه، ويتمّ قيد كامل قيمة الكشف لحساب التاجر، ناقصاً الخصم المتفق عليه كما هو مبيّن فيما بعد، خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ تقديم قسائم البيع للبنك».

وفي مادة (٨) بالنسبة لقسائم قيد السلع المعادة والتعديلات، قالت المادة: «في حالة موافقة التاجر على إعادة ثمن سلع مباعة أو جزء منه إلى حامل البطاقة، يترتب عليه إصدار قسيمة قيد بالحساب على النموذج المزود به من قبل البنك، وطبعها طبقاً لتعليمات البنك الواردة إليه، وتسلّم نسخة منها إلى حامل البطاقة ونسخة إلى البنك.

ويقوم البنك بإعادة المبلغ المستحق لحامل البطاقة، وذلك بقيد القيمة لحسابه وخصم نفس المبلغ من حساب التاجر، على أن يتم تعديل الخصم (إذا وجد) الذي يكون التاجر قد دفعه بشأن هذه العملية (كما هو مبيّن في هذه الاتفاقية) ولا يجوز للتاجر في أيّة حال من الأحوال دفع أيّة مبالغ نقدية لحامِل البطاقة مقابل سِلَم معادّة».

أقول:

١ - في النص الأول جُعل البنك هو المشتري من التاجر (لا حامل البطاقة)،
 وهذا خلاف ما هو واقع في الخارج؛ حيث يقوم حامل البطاقة بالشراء لنفسه،
 فمن موارد الاتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر؛ هو:

«لا بد أن يثبت التاجر بيع البضاعة لحامل البطاقة، وذلك بإحضاره سند البيع الذي زُودبه من قبل مصدر البطاقة . . . »(١).

وقد قال مستر ملت. ج (.millet j.): «تنشأ ثلاثة عقود منفصلة لدى استعمال البطاقة تظهر في ساحة العمل: الأوّل: عقد البيع بين التاجر وحامل البطاقة» (٢٠). وهذا واضح جداً من قرارات إصدار بطاقات الائتمان (الإقراض) مضافاً إلى علاقة البنك بحامل البطاقة هو الإقراض أو الضمان، وليست علاقة مشتر ببائع.

٧ ـ يتَّضح من النصّ الأول والثاني (باستثناء ما ظاهره أن المشتري هو

al - melhem a. عن ٢٦، ص ٦٦، عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٦٦، عن ahmed, p 359.

⁽٢) المصدر السابق نفسه.

البنك): أن البنك هو وكيل عن التاجر في تسجيل الثمن في حساب التاجر مخصوماً منه العمولة التي تكون للبنك مقابل خدماته لتحصيل مستحقات التاجر وتقديم خدمات له، منها تقديم زبائن جيدين يتعاملون مع التاجر، فيُحسب ما يأخذه البنك عمولة على خدماته وسمسرته.

وكذلك يكون البنك وكيلاً عن التاجر في إرجاع ثمن البضاعة إذا قبل التاجر استر دادها.

٣- هذه الوكالة صحيحة ، إذا قبلنا صحة توكيل الشخصية الحقوقية .

٤ - تشير النصوص إلى وجود حساب لدى حامل البطاقة يُخصم منه القيمة لحساب التاجر، وتعاد القيمة لحساب حامل البطاقة إذا أُرجعت البضاعة إلى التاجر بتوافق بينهما.

ولكن هنـاك حالات أُخرى لا يكون لحامل البطاقـة رصيـد في البنـك، فستكون العلاقة بين البنك وبين التاجر هي علاقة ضمان؛ حيث يكون البنك ضامناً للتاجر ما يشتريه حامل البطاقة، وما يحصل عليه من خدمات بواسطة البطاقة، وهذا موقوف على صحة ضمان ما لم يوجد وقت عقد الضمان.

وجه لتصحيح استخدام بطاقة الائتمان (الإقراض) وضعاً وتكليفاً:

وُجّه سؤال للمرجع الدِّيني السيد علي السيستاني حفظه الله تعالى، يسأل فيه السائل عن جواز التصرف ببطاقة الائتمان (الإقراض)، وها هو السؤال:

"تقوم بعض البنوك (أهلية أو حكومية أو مشتركة) بإعطاء بطاقة شراء تسمى (فيزا) وهذه تتيح لحاملها التسوّق من المحلات والأسواق، ثم تصل فاتورة الحساب إلى البنك فيقوم بخصم المبلغ من حساب العميل، إما فوراً أو مقسّطاً على فترات، ويحسب في هذه الصورة مبلغاً إضافياً (٤٪) بعنوان خدمات، أو لأجل التقسيط، والسؤال ما يلى:

۱ _ هل يجوز استلام تلك البطاقات والتعامل بها لصاحب الحساب ولغيره أم لا؟ ٢ ـ هل يجوز ذلك في الصورتين بالخصم النقدي أو بالتقسيط مع ملاحظة (٤٪)؟».

والجواب: "إذا كان لآخذ البطاقة (الائتمانية) رصيد في البنك يغطّي ما يشتري به؛ فيعتبر ذلك حوالة منه على البنك، ولا مانع منه، وإذا لم يكن له رصيد فيعتبر ذلك إقراضاً، وهو يتمّ في البنوك الحكومية والمشتركة بعنوان أخذ مجهول المالك(١) لا بعنوان الاقتراض، ولا يصح في البنوك الأهلية مع الالتزام بدفع الفائدة إلا أن يكون ذلك بعنوان الجُعل من العميل للبنك إزاء أداء دينه».

ومراد السيد السيستاني حفظه الله تعالى عدة أُمور:

ا في صورة وجود رصيد في البنك لحامل البطاقة، فإنَّ ما يقوم به من الشراء بالبطاقة مثلاً يكون حوالة على البنك وهذا واضح.

٢ ـ وأما إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد في البنك، فيكون شراؤه بالبطاقة ودفع البنك للثمن هو عبارة عن إقراض البنك لحامل البطاقة، إلا أن البنك ما دام حكومياً (والحكومة (٢) ليست مالكة _ حسب رأيه _ للأموال العامة)، فلا يصدق عنوان الاقتراض للغير.

نعم: الذي يتمكّن أن يتصرّف في الأموال العامة هو ولي الأمر (الحاكم الشرعي المبسوط اليد)؛ فالأموال العامة تحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي حتى يصحّ التصرف بها، وإذا أجاز الحاكم الشرعي لإنسان التصرف في الأموال العامة فلا يكون هذا إقراضاً له.

وأما البنك المشترك بين الحكومة وغيرها من الأهالي، فالأموال فيه مختلطة، ويرى أن حكم المال المختلط العام والخاص هو حكم الأموال العامة في الرجوع في التصرف فيها إلى الحاكم الشرعي.

 ⁽١) إن المراد من مجهول المالك هنا: الأموال العامة التي يحتاج التصرف بها إلى إذن ولي
 الأمر، لا مجهول المالك الذي حكمه التصدق به نيابة عن مالكه على الفقراء.

⁽٢) المراد من الحكومة هنا هو الحكومة غير الشرعية .

٣ - أما البنوك الأهلية: فلا يصح التعاقد بأخذ البطاقة من البنك، ولا التعامل بها مع الالتزام بدفع الفائدة؛ لأنه ربا محرّم.

٤ - نعم يصح التعاقد مع البنك والتعامل بالبطاقة إذا كان دفع (٤٪)، من
 قبل حامل البطاقة للبنك بعنوان: الجُعالة من العميل للبنك إذاء أداء دينه للتاجر.

فيدعى هنا أن المشكلة قد انحلّت، وذلك:

أما إذا كانت البنوك حكومية ومشتركة؛ فلا يُعلم ملكية أحد للمال الخارجي فلا يصح الإقراض؛ لأن الإقراض متوقف على ملكية المال. نعم للحاكم الشرعي الإجازة في التصرف فيه، فتُؤخذ بإذن الحاكم الشرعي، وإن كانت البنوك في البلاد غير الإسلامية وكذا الإسلامية التي لا تطبق الشريعة يجبرُهم على إرجاع المال المأخوذ منها مع الربا، وهذا أمر آخر له ربط بصحة تصرفات حامل البطاقة من الناحية التكليفية والوضعية.

وأما إذا كان البنك أهليّاً، فيصدق القرض لمن يستعمل البطاقة الائتمانية الخالية من الرصيد، إلا أن المشكلة حُلّت بجعل حامل البطاقة جُعالة لمن يسدد دينه للدائن (التاجر). وبهذا سيكون تصرف حامل البطاقة جائزاً من الناحية التكليفية والوضعيّة.

أقول: إنّ هذه الفتوى لا تحلّ لنا المشكلة من جواز التعامل ببطاقة الائتمان (الإقراض) وهي صحة المعاملات الناشئة من استعمالها إذا كانت البطاقة غير مغطاة، وذلك لأن الفتوى تعتمد على أمرين مهمين:

الأوّل: إنّ المال الموجود في البنوك الحكومية غير مملوك لها؛ لأنّه لا دليل على تملّك هذه الشخصيات الحقوقية للمال، كما لا دليل على صحة تملك الحكومات التي هي شخصيات حقوقية للمال رغم تعقُّل ملكية بعض الشخصيات الحقوقية للمال؛ كملكية الفقراء للزكاة، وملكيّة المسجد والكعبة وبيت مال الحكومة الإسلامية وبيت مال المسلمين، فإن هذه قد دلّ الدليل على صحة تملكها، وأن لها ذمة تستقرض وتُقرض الآخرين بإجازة المتولي عليها، إلاّ أن الكلام في الشخصيات الحقوقية مثل البنك والوزارة وأمثالها فلا يوجد دليل على

تملكها المال، (وإن كان تملكها للمال معقولاً) عند السيد السيستاني حفظه الله تعالى: (وهذا أمر تحقيقه وتنقيحه خارج عن مسألتنا هذه).

الثاني: إن المرجع في هذا المال الموجود في البنوك الحكومية والمشتركة هو الحاكم الشرعي، فيتصرف فيه المكلّف بإجازة الحاكم وإذنه فقط.

إلاّ أن بعض العلماء يرى أن الحكومة والبنوك الحكومية هي شخصيات حقوقية مالكة، ويرى أن المرجع في المال العام الذي لا يملكه أحد هو الحاكم وإن لم يكن حاكماً شرعياً، لأنّه هو المسؤول عن تنظيم أمور البلاد.

وقد يُجاب: بأن المشكلة انحلت على رأي من يرى عدم ملكية الشخصية الحقوقية كالبنوك الحكومية والمشتركة، وأن التصرف في المال العام يكون بإذن الحاكم الشرعي. وأما البنوك الأهلية فتنحل المشكلة فيها بجعل المدين جعالة لمن يسدد دينه، فتصح المعاملات تكليفاً ووضعاً.

ولكن مع هذا نقول: إنّ السؤال والجواب قد افترضا أن حامل البطاقة يشتري من التاجر بالدَّيْن (أي: يكون تسديد الثمن إلى أجل)، ثم يقوم البنك بتسديد دَيْن حامل البطاقة ويأخذ الجعل.

وهنا نقول: إنّ صحة تعامل الأفراد بالبطاقة الائتمانية يجب أن ينسجم مع مقررات قوانين البطاقة الائتمانية خارجاً، ومقررات البطاقة الائتمانية خارجاً هي:

ا ـ لا يوجد دَيْن بين حامل البطاقة والتاجر، حيث إنّ حامل البطاقة يشتري نقداً على أن يسدد الثمن النقدي مصدر البطاقة متى ما كمُلت المعاملة وأرسلت السندات إلى البنك المصدر للبطاقة، لذا لم يكن في هذه المعاملات أجل لتسديد الثمن، ولهذا لم يجوّز القانون للتاجر أن يبيع سلعته إلى حامل البطاقة بسعر أكثر من بيعها بالنقد، إذ يُعتبر هذا نقضاً للاتفاقية من قبل التاجر، بل صرّح القضاء الإنجليزي في قضية (Re - charge carf services 1988) بأنّ الدفع ببطاقة الإقراض مساو تماماً للتسديد النقدي (1).

⁽۱) البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٣٤، عن: jones, sally a.,p; 160, 220,221.

وقد يُنتصر للسيد السيستاني حيث يمكننا أن نغيّر عبارته فيُجعل الجعالة على سداد ما في الذمة (الكلّي) على حامل البطاقة، و(وإن لم يكن دَيْناً) فيزول هذا الإشكال.

Y - نعم الموجود خارجاً حسب الاتفاق هو إقراض البنك لحامل البطاقة عند تسديد قيمة فواتير استخدام البطاقة، أو ضمان البنك لما حصل في ذمة حامل البطاقة نتيجة لاستخدامها، فيدفع البنك قيمة الفواتير لتسديد ما في ذمة حامل البطاقة، ثم يرجع عليه فيما دفع فيحسب عليه فوائد تأخير السداد في وقته المحدد، أو يحسب عليه فوائد عند رغبة حامل البطاقة في سداد ما عليه مقسطاً.

إذن ما هو موجود في قوانين بطاقة الائتمان (الإقراض) غير ما هو مفترض في هذه الفتوى في جعل جُعالة لمن يسدد الدَّيْن للتاجر .

" - إنّ الجعالة التي يجعلها حامل البطاقة لمن يسدد دينه للتاجر (على فرض صحة أن يكون التاجر دائناً، وحامل البطاقة مديناً، والبنك هو المسدد لدّين حامل البطاقة) هي جعالة على التسديد، أما البنك فهو يأخذ فوائد شهرية متكررة حسب تعدد الشهور التي لم يسدد فيها حامل البطاقة دّينه، فلو كان هناك جعل من حامل البطاقة يستحقه البنك على سداد دين حامل البطاقة، فهو جعل واحد على عمل واحد وهو سداد الدّين، لكننا نرى أخذ البنك الفوائد المتكررة بتعدد الشهور التي يتخلّف فيها حامل البطاقة من السداد، وبهذا نعرف أنّ ما يأخذه البنك هو فوائد على التأخير تتكرر بتعدد الشهور، وليس جعلاً من المدين لمن يسدد دينه.

وقد ينتصر للسيد السيستاني هنا بأن يقال: إنّ الجعالة على تسديد الدَّيْن شهرية ما دام الدَّيْن باقياً، ولا يوجد مانع من صحة هذه الجُعالة.

٤ ـ على أن الارتكاز العقلاني يقول: إن المعاملة التي أقامها حامل البطاقة مع التاجر وإن لم تكن ربوية، إذا قلنا: إن حامل البطاقة، قد اشترى من التاجر نقداً أو بأجل، إلا أن المعاملة بين البنك المقرض لحامل البطاقة قد ابتليت بالربا، لأن الربا هو كل قرض جرّ نفعاً، وهنا البنك قد أقرض حامل البطاقة، وجعل له حامل البطاقة أجراً وهذا هو الربا المحرّم، ولو قيل بأن الأجر لم يكن على

القرض، بل الأجر على التسديد للتاجر، إلا أن هذا القول لا يكون مقبولاً عرفاً لعدم تفرقة العرف بين أخذ الأجر على عملية الإقراض لنفس المقرض، أو أخذ الأجر لعملية تسديد ما في ذمة المقترض، مع أخذ نفس مقدار الإقراض أيضاً؛ حيث يُرى أن عملية الإقراض هنا قد جرّت نفعاً، خصوصاً إذا نظرنا إلى أن عملية تسديد ما في ذمة حامل البطاقة لا يستوجب أجراً، وإنما فرض كذلك كحيلة للتخلص من الحرام صورة لا واقعاً، فلا فرق بين القول: من أقرضني فله كذا، أو من سدّد ديني فله كذا، إذا كان في تسديد الدَّيْن قرضاً أيضاً.

إذن هذه الفتوى لا تصحح العمل ببطاقة الائتمان حسب ما هو موجود من مقرراتها خارجاً، إذ من قراراتها: الاشتراط على حامل البطاقة دفع زيادة على تأخير الأداء، أو تقسيط الثمن على دفعات، وهذه الزيادة تزداد بتأخر الأداء لمدة أطول، ولا تصحح العمل بالبطاقة من دون محذور الربا، حتى إذا جعل حامل البطاقة لمن سدّد دينه جعلاً، فإن تسديد الدَّيْن هو بنفسه قرض من البنك لحامل البطاقة مع الزيادة للبنك، فوقعنا في الربا أيضاً.

وجه آخر لتصحيح استخدام بطاقة الائتمان وضعاً وتكليفاً:

أن يقدم البنك على منح بطاقة الائتمان غير المغطاة (الذهبية أو الفضية) مع اشتراط فتح حامل البطاقة حساب مضاربة إسلامية في البنك المصدر للبطاقة، فيكون الحد الأعلى لبطاقة الائتمان هو مقدار حساب المضاربة الإسلامية، وحينئذ عندما يستعمل حامل البطاقة بطاقته الائتمانية، يقوم البنك بقرضه الثمن والقيام بالتسديد عنه بدون فائدة، ويشترط عليه السداد في فترة معينة، فإن لم يحصل السداد في الفترة المعينة يتمكن البنك أن يفسخ عقد المضاربة الإسلامية معه، ويأخذ ما قابل القرض من المضاربة مقاصة للقرض الذي اشترط عليه تسديده في مدة محددة، وبهذا يتمكن البنك أن يدفع الضرر عن نفسه في عدم دفع دين حامل البطاقة في وقته المحدد، ويحصل على فائدته من منح بطاقة الائتمان من أخذ أجور منح البطاقة وأجور تجديدها، وأخذ نسبة من ربح التاجر نتيجة تقديم الخدمات له، وهو ما يسمى بأجرة السمسرة.

هل يجوز شراء العملات النقدية بالبطاقة الائتمانية؟:

والجواب: بناءً على أن شرط التقابض في صرف الدنانير بالدراهم الذهبية أو الفضية من ناحية كونها ثمناً، ولا خصوصية للذهب والفضة إلاّ الثمنية، فحينئذ نقول:

إذا كانت البطاقة مغطاة وأراد شراء العملات النقدية من نفس البنك المصدر للبطاقة؛ فهو أمر جائز لحصول شرط الصرف وهو التقابض للثمنين في مجلس عقد الصرف، فإن البنك المصدر للبطاقة قابض للثمن، وحامل البطاقة يقبض العملة النقدية الأخرى منه.

وأما إذا كانت البطاقة الائتمانية غير مغطاة، فهنا يكون شرط صحة الصرف وهو التقابض في المجلس للثمن، والمثمن غير موجود؛ فلا تصح هذه العملية الصرفية.

وأما بناء على أن شرط التقابض في صرف الدنانير بالدراهم الذهبية والفضية وإن كان للثمنية إلا أن الذهب والفضة إذا كان هو الأساس في الثمنية يكون الاقتصاد العالمي مختلفاً عمّا إذا كانت النقود هي العملات النقدية الورقية.

وحينئذ نحتمل أن الشارع المقدّس عندما اشترط التقابض في صرف الدَّيْنار الذهبي بالدرهم الفضي إنما كان في صورة كون الاقتصاد العالمي قائماً على ثمنية الذهب والفضة، وعليه فإذا كان نظامنا الاقتصادي قائماً على العملات النقدية الورقية، فلا يكون عندنا دليل على اشتراط التقابض في المجلس في عملية الصرف.

فيصح شراء العملات الأجنبية بالبطاقة الائتمانية مغطاة كانت أو غير مغطاة.

* * *

خلاصة البحث

تتضح ببيان أمور:

1 _ إنّ بطاقة الائتمان غير المغطاة إذا اختار حاملها التسديد على شكل أقساط مع الزيادة الربوية؛ فلا يجوز إصدارها ولا يجوز التعامل بها. وكذا بطاقات الائتمان التي تأخذ فوائد ربوية إذا لم يدفع حاملها قيمة السلعة والخدمة في وقتها المحدد.

٢ ـ إنّ الحرمة التكليفية في الصورة السابقة لا تتعارض مع صحة المعاملة
 إذا أقدم عليها حامل البطاقة عصياناً، وكانت جامعة لشروط الصحة، وقلنا: إن
 الشرط الربوي الفاسد في المعاملة لا يُفسد المعاملة وضعاً.

٣ - أما بطاقات الائتمان التي لا يضع المصدر لها زيادة ربوية، فهي بطاقات يجوز إصدارها والتعامل بها.

 ٤ ـ ما يأخذه البنك من التاجر عمولة على مشتريات العميل يعد أجر سمسرة يستحقها البنك لما قدّمه من خدمات للتاجر .

هـ إذا كانت بطاقة الائتمان غير مغطاة، فالعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر يمكن أن تكون علاقة مقرض بمقترض، ويجب على حامل البطاقة تسديد هذا الدَّين حسب الاتفاق بعيداً عن الربا، كما يجب على مصدر البطاقة الالتزام بما التزمه لحامل البطاقة من تسديد دينه بواسطة إقراضه.

٦ ـ وعلاقة مصدر البطاقة بالتاجر هي علاقة وكالة؛ حيث يسجل البنك القيمة في حساب التاجر بعد خصم حقّ سمسرته منها.

٧ ـ وأما علاقة حامل البطاقة بالتاجر فهي علاقة مشتر ببائع، أو علاقة مقدم
 الخدمات لطالبها.

٨ ـ كما يمكن أن تفسر العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس الضمان؛ حيث يكون البنك ضامناً للبنك سداد ثمن السلع أو الخدمات، وهو ضمان يختلف عن ضمان نقل المال من ذمة إلى ذمة ويختلف عن ضم ذمة، إلى ذمة، بل هو ضمان أداء الحق إلى صاحبه (التاجر) مع بقاء الحق على ذمة حامل البطاقة.

9 - وتكون علاقة البنك بالتاجر هي علاقة ضامن بمضمون له ؛ حيث ضمن البنك للتاجر وصول حقّه إليه ، وهو ضمان لما سيحدث في الخارج من عملية بيع التاجر لحامل البطاقة ، ولا بأس به شرعاً واعتباراً ، وإن كان يترتب عليه الإشكال الفلسفي القائل: بأن ضمان ما لم يوجد غير معقول ، فإن هذا الإشكال صحيح في الوقائع الطبيعية لا الاعتبارية التي نحن نتكلم فيها .

كما يمكن أن تكون العلاقة هنا هي علاقة وكيل مع موكله؛ فإن التاجر قد وكّل البنك في قبض قيمة مبيعاته أو قيمة خدماته، وتسجيلها في حساب التاجر البنكي بعد خصم حقّ سمسرة البنك.

كما يكون البنك أيضاً وكيلاً عن حامل البطاقة في تسديد قيمة المبيعات أو الخدمات إلى التاجر وكالة عن حامل البطاقة.

١٠ وتكون علاقة التاجر بحامل البطاقة علاقة بائع بمشترٍ ، أو علاقة تقديم الخدمات لطالها أنضاً.

١١ _ أما إذا كانت البطاقة مغطاة فتكون علاقة مصدر البطاقة بحاملها هي علاقة الحوالة (الوكالة في التسديد)؛ حيث يكون حامل البطاقة محيلاً للتاجر على البنك في استلام الثمن.

١٢ ـ وتكون علاقة البنك بالتاجر هي كفالة البنك للتاجر أداء المال الذي
 أصبح ثمناً لسلعة أو خدمة ، ووكالة من البنك للتاجر في تسديد الثمن في حسابه .

١٣ ـ وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر هي علاقة مشتر ببائع، أو حاصل على الخدمة مع مقدمها (مستأجر بمؤجر).

12 - أما بطاقة السحب المباشر من الرصيد فلا إشكال فيها إذا كان السحب من نفس البنك الذي فيه رصيد لحامل البطاقة، ولكن إذا كان السحب من بنك آخر، وعدّه قرضاً وحسب عليه فوائد لحين وصول ما أقرضه إلى حامل البطاقة إلي؛ فهو قرض ربوي محرّم.

10 ـ وجدت تطبيقات معاصرة «كنموذج للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها» كبطاقة (الراجحي فيزا)، وبطاقات البنك الأهلي التجاري، وبطاقات (فيزا وماستر كارد) من بنك القاهرة السعودي؛ كلها جعلت البنك وكيلاً عن حامل البطاقة في سداد ما للتاجر من قيمة مبيعاته أو أجر خدماته، بمعنى أن حامل البطاقة المغطاة قد حوّل التاجر على البنك لأخذ الثمن، والبنك يعمل وكالته في ذلك بعد خصم حق سمسرته.

17 _ إنّ صحة كون مصدر البطاقة مقرضاً أو ضامناً أو وكيلاً في سداد ما على حامل البطاقة (كفيل للتاجر بأداء حقّه)؛ متوقف على صحة تملّك الشخصية الحقوقية، فتتمكن أن تقرض أو تضمن أو تكون وكيلة في أداء حقّ التاجر (وكفيلة للتاجر بأداء حقّه).

1V ـ وكنموذج للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر ما عمله بنك القاهرة السعودي، حيث اعتبر البنك وكيلاً عن التاجر في تسجيل الثمن في حساب التاجر «بعد سحبه من حساب حامل البطاقة»، وبعد خصم حقّ سمسرته وخدماته، وهذه الوكالة صحيحة إذا قبلنا صحة وكالة الشخصية الحقوقية.

11 ـ ذكر وجه لتصحيح الاستفادة من بطاقة الائتمان باعتبار أن الشخصيات الحقوقية كالبنك لا تملك؛ فلا يصح لها القرض، فإذا أجاز الحاكم الشرعي أخذ المال منها لتسديد ما حصل عليه من سلع أو خدمات فلا إشكال، وأما البنوك الأهلية فهي تملك، ويتمكن أن يستعمل الإنسان بطاقة الائتمان ويجعل جعلاً لمن يسدد ما على حامل البطاقة من أموال بجُعل.

ولكن ذكرنا أنّ هذه العملية هي عبارة عن تخلّص من الربابين حامل البطاقة والتاجر، إلاّ أنها تفترض افتراضات غير موجـودة في الـواقع الخارجي لبطاقـة الائتمان. 19 - ذكرنا وجها آخر لتصحيح العمل ببطاقة الائتمان من دون الوقوع في الربا، مع الحصول على جميع الامتيازات التي تُقصد من بطاقة الائتمان، وذلك باشتراط أن يفتح حامل البطاقة الائتمانية غير المغطاة حساب مضاربة إسلامية، فإنّ أخلّ بالتزاماته في تسديد ما عليه نتيجة استفادته من بطاقته الائتمانية، وشعر البنك بالخطر عليه نتيجة ذلك، يتمكن أن يفسخ عقد المضاربة ويأخذ ما يستحقه على حامل البطاقة من هذا الحساب مقاصة. وبهذا يحصل على الفوائد من بطاقة الائتمان غير الربوية، ويتخلّص من الضرر الذي يلحقه نتيجة عدم الالتزام من قبل حامل البطاقة بالمقررات اللازمة عليه.

٢٠ ـ شراء العملات الأجنبية في البطاقة المغطاة جائز، ولا يصح في البطاقة غير المغطاة لعدم تقابض الثمن والمثمن في مجلس الصرف بناءً على أن شرط التقابض في الصرف هو لكل ثمن، سواء كان ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية.

أما بناءً على أن اشتراط التقابض هو لكون الثمن ذهباً أو فضة فقط؛ لأنّ النظام القائم على كون الائتمان من النظام القائم على كون الائتمان من العملات الوقية، فيصبح شراء العملات الأجنبية في البطاقة الائتمانية مغطاة أو غير مغطاة كما في شراء السلع أو الحصول على الخدمات إذا كانت المعاملة خالية من الربا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

بطافات الائتمان وراسة مُسْحِيّة تَقُونِ مِيّة

اعثداد الاستاذ الدكنورشوقي أحدونيا أستاذ الاقتصاد عبْد كلية النجافي بكاسنة الأزهر



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: من المبتكرات المالية الحديثة التي شاعت في الأوساط التجارية والمالية ما يعرف ببطاقات الائتمان ذات الأنواع المتعددة والأسماء المتنوعة، وقد جذبت إلى ساحتها مئات الملايين من البشر، يتعاملون بها هنا وهناك في العديد من الأغراض، يستوي في ذلك المسلمون وغير المسلمين. ولما لهذه الأداة من علاقات، وما ينجم عنها من التزامات وحقوق بين أطرافها، فقد حازت اهتمام العديد من الباحثين والعديد من المجامع ومراكز الأبحاث؛ تجلية لجوانبها الاقتصادية والقانونية والشرعية.

ومجمع الفقه الإسلامي كما هو شأنه في كل ما يفرض نفسه على واقع الناس، لم يتخلف عن إخضاعها للبحث والدراسة الشرعية المدعومة بالدراسات الأخرى الاقتصادية والقانونية، مستهدفاً بذلك إصدار حكم شرعي لها. وقد أخضع هذه الأداة للدراسة في دورات عدة سبقت؛ ورغم ذلك واستشعاراً منه بأهمية الموضوع وخطورة ما ينجم عنه من الناحية الشرعية؛ لم يغلق باب البحث فيه اكتفاء بما تم، فأعاد دراسته في دورته الراهنة (الخامسة عشرة).

وقد شرفتني أمانة المجمع بطلب الكتابة في هذا الموضوع.

وهذه ورقة متواضعة نأمل أن تسهم في المزيد من المعرفة بموضوع بطاقات الانتمان، وهي ورقة مسْحية توضيحية أكثر منها ورقة ابتكارية، فهناك رصيد ضخم من الدراسات في هذا الموضوع داخل المجمع وخارجه، وفي خضم هذا الكم الكبير من البحوث والدراسات المتعمقة لا أظن أنها سوف تأتي بالجديد المبتكر، خاصة وأن التوجيه الكريم أشار إلى تناول العلاقات بين أطراف البطاقة والحكم الشرعي لها، وكذلك دراسة ما تطبقه بعض المصارف الإسلامية، وما إذا كان هناك من بدائل إسلامية.

وقد رأيت أن هذه الورقة لو قامت بعرض موجز واستحضار كلي لما قدم في المجمع، بهدف الخلوص إلى نتائج وخلاصات فإنها تكون قد قدمت إفادة طمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الورقة قد اعتمدت بشكل أساسي على ما طرح في أروقة المجمع، واستفادت من بعض ما قدم من بحوث ودراسات خارج نطاق المجمع؛ وبخاصة الرسالة القيمة للشيخ بكر أبو زيد (١)، وكذلك رسالة الدكتوراه المقدمة من منظور أحمد حاجي بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات الائتمانية) (٢)، وأخيراً دراسة الدكتور محمد عبد الحليم عمر بعنوان (الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان) (٣).

* * *

⁽١) نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

⁽٢) نوقشت بكلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، عام ١٤٢٤هـ.

⁽٣) نشر إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م.

المبحث الأول التعريف ببطاقات الائتمان

لم تقدم الدراسات السابقة التكييف الفقهي وكذلك الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان فحسب، بل قدمت مع ذلك تعريفاً موسَّعاً بهذه البطاقات من حيث الأنواع والأسماء والنشأة والأهمية.

ومن التقسيمات الشائعة لهذه البطاقات تقسيمها إلى بطاقـات ائتمانيـة وبطاقات غير ائتمانية، وفيما يلي نبذة تعريفية بكل نوع.

أولاً: البطاقات الائتمانية:

هذه التسمية هي التسمية العامة والشائعة، وتطلق عادة على أية بطاقة سواء كانت في حقيقتها بطاقة ائتمانية أو كانت بطاقة غير ائتمانية، بعبارة أخرى: سواء كانت البطاقة داخلة في تقسيمة البطاقات الائتمانية، أو في تقسيمة البطاقات غير الائتمانية. ومع ما في ذلك من اللبس فإنه يمكن قبوله على أساس إطلاق اسم النوع الشائع على كل الأنواع.

وكما أن الاسم العربي الشائع هو بطاقات الائتمان، فإن الاسم الأجنبي الشائع هو (Credit Card)، وفي مناسبة الترجمة العربية للاسم الأجنبي أثير حوار ودار جدل حادٌ بين المشاركين في هذا الموضوع داخل مظلة المجمع. البعض اعترض على ذلك بقوة والبعض أيده بشدة (١).

وثمرة الخلاف بدت في أنه وإن كان من السائغ هذه الترجمة، لكنها في النهاية يشوبها بعض من اللبس والغموض، والذي يجب التنبه إليه أن على حامل

⁽١) وكان من أشد المهاجمين الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، وأيده بعض الفقهاء والاقتصاديين وعارضه البعض، لمزيد من المعرفة راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ.

هذه البطاقة بأنواعها وأسمائها المتعددة أن يعي أنه يحمل بطاقة دَيْن، وأنه متى استخدمها فقد أصبح مديناً لمصدرها، وبالتالي لو كان الحامل لها مسلماً فعليه أن يحتاط من الوقوع تحت مظلة الربا والدوران في فلكه.

وهذا النوع من البطاقات يتنوع ويتعدد باعتبارات مختلفة، وربما كان أهم تنويع له ما يرجع إلى مدة الدفع ونطاقه، فهناك ما يكون السداد فيه خلال مدة محددة قصيرة، غالباً ما تكون شهراً، وقد تزيد قليلاً، بحيث لو تأخر الحامل للبطاقة في سداده لكامل ما عليه من ذلك يتعرض لعقوبات مالية في صورة فوائد أو غرامات تأخير. وهناك ما يكون أمد السداد فيه مفتوحاً أمام حامل البطاقة، فهو غير ملزم بالسداد في زمن محدد، وعليه مقابل ذلك أن يدفع فوائد عادة ما تكون مرتفعة.

ويسمى النوع الأول بطاقة الائتمان المتجدد (الدوار) Revolving credit. وهناك شروط card، ويسمى النوع الثاني بطاقة الائتمان المؤقت (charge card). وهناك شروط وأحكام وحالات لكل نوع من هذين النوعين. ومن الواضح أن هناك العديد من الفروق الجوهرية بينهما.

ثانياً: البطاقات غير الائتمانية:

تشهد الحياة الاقتصادية أنواعاً عديدة من البطاقات، منها ما يتضمن دَيناً كما هو الشأن في النوع سابق الذكر، ومنها ما هو غير ذلك، وما هو غير ذلك يتنوع بدوره إلى العديد من الأنواع، فهناك بطاقة الحساب الجاري أو الخصم الفوري (Debit card)، ويقصد بها تمكين حاملها من استخدام رصيده الجاري لدى بنك ما في شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات، أو سحب نقود من حسابه. وبداهة هي تتطلب وجود رصيد دائن للحامل في البنك يتم الخصم الفوري منه ولا تمثل لحاملها أية مديونية. وعادة ما يدفع عليها رسوم اشتراك نظراً لما تقدمه له من فوائد، وهناك بطاقة الصرف الآلي (cash card)، ومهمتها التمكين من سحب ما يريده حاملها من حسابه في أي وقت دونما حاجة إلى موظفي البنك.

وهناك بطاقة ضمان الشيك؛ وهي تمد المتعاملين مع أصحاب الشيكات

بالمزيد من الضمانات كي يتأكدوا من صحة الشيكات ووجود رصيد لها. وهناك غير ذلك من الأنواع.

والجدير بالذكر أن لبطاقات الائتمان العديد من الأطراف؛ فهناك الجهة الراعية، وهناك البنوك المصدرة، وهناك الحاملون للبطاقات، وهناك التجار، وقد يكون هناك عناصر أخرى. لكن الأطراف الرئيسة هي ثلاثة: المصدر، الحامل، التاجر. ومصدر البطاقة هو الجهة أو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة ويسدد ما اشتراه حاملها للتاجر. أما حامل البطاقة فهو الشخص الذي صدرت باسمه أو منح الحق في استخدامها، وعليه الوفاء بكل ما عليه من واجبات والتزامات. أما التاجر فهو المؤسسة التي تتعامل مع سلع أو خدمات، وتتفق مع مصدر البطاقة على تقديم ما لديها لمن يحمل البطاقة التي يصدرها.

وهناك اتفاقيات مبرمة بين هؤلاء الأطراف، فهناك عقد أو اتفاق بين مصدر البطاقة والتاجر، وعند البطاقة والتاجر، وعند التأمل نجد هناك عقداً بين حامل البطاقة والتاجر.

وفي ضوء هذا التعريف الموجز قد يكون من المفيد تقديم بعض مفاهيم البطاقة، وبالذات الأنواع الأساسية لها، فهي البطاقة التي تخول حاملها حق المحصول على السلع والخدمات دون مقابل نقدي، على أن يسدد الثمن في موعد لاحق، وهي مستند تصدره مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بدفع قيمة مشتريات حاملها إلى التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة، طبقاً لاتفاق مبرم سابق، على أن يرجع المصدر على الحامل لاستيفاء ما سبق أن دفعه، ومنها أنها أداة يصدرها بنك أو محل تجاري تخول لحاملها الحصول على نقد أو سلع أو خدمات، وهي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

* * *

المبحث الثاني

التكييف الفقهى للبطاقة

أشرنا إلى أن للبطاقة أطرافاً رئيسة؛ هي: المصدر والحامل والتاجر، ولاحظنا أن هناك علاقات بين هذه الأطراف نجمت عن اتفاقيات مبرمة بينهم. فهناك اتفاق مبرم بين الحامل والمصدر يحدد الحقوق والالتزامات، وبالمثل هناك اتفاق مبرم بين المصدر والتاجر. ويلاحظ أن كلاً من الاتفاقيتين مستقلة عن الأخرى، وفي الوقت لا تنفذ اتفاقية دون وجود الاتفاقية الثانية، فهناك استقلالية من جهة وتلازمية من جهة أخرى. ووضع على هذه الشاكلة يتطلب نظراً فقهياً متمعناً، فهل نحن أمام عقد واحد أم عقدين أم عدة عقود؟ ثم ما هي طبيعة ونوعية هذا العقد أو ذاك؟ وهل نحن أمام عقد بسيط أو عقود مجمعة أو عقد مركب؟ أم أننا أمام حالة جديدة مغايرة لكل العقود المعهودة لدينا في كتب الفقه؟.

إن الوصول إلى تكييف فقهي سديد لموضوع الدراسة مهم؛ لأنه يسهل على الفقهاء التعرف على الحكم الشرعي له؛ فإذا كان موضوع الدراسة ينتمي إلى عقد من العقود المعروفة مثل الوكالة أو الحوالة أو الضمان أو الجعالة. . . إلخ حكَمنا أحكام العقد على موضوع الدراسة ومن ثم تعرفنا على الحكم الشرعي. أما إذا كان ينتمي إلى العقود المجمعة أو المركبة، حكّمنا المبادئ والقواعد الحاكمة لهذه النوعية من العقود وتوصلنا إلى الحكم الشرعي. أما إذا كان لا ينتمي إلى شيء من ذلك حكّمنا النصوص والقواعد الشرعية ومقاصد الشريعة.

فماذا قال الفقهاء في ذلك؟ قد يكون من المفيد أن نتبع هذه الدراسة وما قدمه العلماء في ضوء الترتيب الزمني، فلنتعرف على ما قدم أولاً وما أثير حوله من ملاحظات، ثم على ما قدم ثانياً، وإلى أي مدى تجاوز الملاحظات التي طرحت على ما سبق تقديمه، وهكذا حتى الآن.

وتجدر الإشارة إلى أن تناول المجمع الموقر لهذا الموضوع استغرق حتى

الآن ما يتجاوز عقداً من الزمن تخللته مرات متعددة من التناول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الندوة الثانية للأوراق المالية، المنعقدة بالبحرين في جمادي الأولى 1817هـ.

ثانياً: الدورة السابعة للمجمع المنعقدة بجدة في ذي القعدة ١٤١٢هـ.

ثالثاً: الدورة الثامنة للمجمع المنعقدة بدولة بروناي في محرم ١٤١٤هـ.

رابعاً: الدورة العاشرة للمجمع المنعقدة بجدة في صفر ١٤١٨هـ.

خامساً: الدورة الثانية عشرة للمجمع المنعقدة في الرياض في جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

سادساً: هذه الدورة الراهنة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط في ١٤٢٥ هـ.

١ -ندوة الأوراق المالية الثانية (١ ٢ ١ ٢ ١ هــ:

لم يتمكن كاتب الورقة من الاطلاع على الأوراق التي قدمت في هذه الندوة وما أثير حولها من مناقشات، لكنه اطلع على ما جاء في بيانها الختامي من نتائج وتوصيات، وقد قدمت ما يمكن اعتباره ضوءاً أخضر لإمكانية التعامل بهذه البطاقات، أو بالأحرى ببعضها، شريطة تخليصها مما فيها مما هو متعارض مع الأحكام الشرعية، كما أشارت إلى أن بعض المصارف الإسلامية قد أصدرت بطاقات خالية من هذه الشوائب، وانتهت بضرورة استمرار وتقديم المزيد من الدراسات في هذا الموضوع، حتى تغطي جوانبه كلها بشكل طيب، ومن ثم يمكن تقديم التكييف الشرعي الصحيح له، وإصدار ما يتعلق به من أحكام شرعية.

٢ ـ الدورة السابعة (٢) ١٤١٢هــ:

في هذه الدورة قدمت أربع أوراق لكل من الدكتور أبو غدة، والدكتور

 ⁽١) مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول.

⁽٢) المصدر السابق نفسه.

القري، والدكتور المصري، وبيت التمويل الكويتي.

وقد قدّمت هذه الأوراق تعريفاً جيداً بالبطاقات، وعرضاً لبعض آثارها الإيجابية والسلبية، وعند قضية التكييف الشرعي أو الفقهي ظهر عقد القرض وعقد الكفالة وعقد الحوالة وعقد الوكالة وعقد البعالة. ولوحظ من استعراض هذه الأوراق ما هنالك من تعدد في المواقف، واختلاف في الآراء حول مسألة تكييف البطاقة، كما لوحظ غياب الحسم وغلبة نزعة التردد، فكثيراً ما يجد القارئ عبارات مثل: قيل: إنهاكذا، ويمكن أن تكون كذا، ويحتمل أن تكون كذا. كذلك اتجهت الأوراق ناحية حمل الكمبيالة على عقد أو عدة عقود من العقود المعروفة في الفقه. وكعادة المجمع الحميدة جاءت المناقشات والمداخلات المستفيضة والتي شارك فيها عدد كبير من الفقهاء، وكما أظهرت الأوراق التعدد الكبير في الآراء أظهرت المناقشات بدورها هذا الأمر، فهناك من أيّد ما جاء في هذه الورقة وهناك من أيّد ما جاء في الكبير في الآراء أظهرت المناقشات بدورها هذا الأمر، فهناك من عارض هذه أو تلك أو عارض الجميع مقدماً تكييفاً مغايراً لما أظهرته مجموعة الأوراق، ومعنى ذلك أن المواقف تعددت وتشعبت ما بين حوالة وكفالة وحوالة وسمسرة وجعالة. . . إلخ.

هذا التشتت في التكييف انعكس على الموقف حيال الحكم الشرعي، فجاء هو الآخر متنوعاً متعدداً، فهناك من يجيز هذا الشرط، وهناك من يرفضه، وهناك من ترددأو توقف، يضاف إلى ذلك مالوحظ من وجود قدر غير يسير من الاضطراب والتعسف في التخريج، حتى يتواءم الحكم مع التكييف. فمن المعروف أن البطاقة تحمل العديد من الالتزامات والحقوق والاشتراطات، وقد كان كل جانب من تلك الجوانب مثار الكثير من الخلافات في الرأي.

وليس بمستغرب أو بكبير أن يحدث ذلك؛ لأن الموضوع معقّد ومتشعّب من جهة، وجديد على البحث والدراسة من جهة أخرى، فهي الدورة الأولى التي تتعرض بشكل جوهري لهذا الموضوع. وفي ضوء ذلك لا نتوقع من المجمع أن يصدر قراراته بشأن التكييف والحكم الشرعي، وبدلاً من ذلك جاء القرار بتأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة. فهل جاءت

الدراسات المرجوة بالثمرة المرجوة نحو الوصول إلى المقصد والهدف؟ ويكون ذلك إذا ما تمخضت عن اتفاق لا أقول كاملاً ولكنه قوي في الرأي أو على الأقل بروز تيارين قويين، إذ عند ذلك يمكن للمجمع أن يأخذ بالرأي الغالب أو بأحد الرأيين القويين، فهل تحقق ذلك؟ لنرى.

٣ ـ الدورة الثامنة (١) ١٤١٤هـ:

في هذه الدورة قُدِّم بحثان: أحدهما للدكتور القري، والثاني للشيخ الجواهري. ولم نجد في بحث الدكتور القري أي جديد على بحثه الذي سبق أن قدمه في الدورة السابقة، أما بحث الشيخ الجواهري وبحكم كونه الأول حيث لم يسبق له أن قدم ورقة في هذا الموضوع فهو جديد من هذه الناحية، ومع ذلك فلم يخرج في جملته عما سبق طرحه حيال التكييف الفقهي، وكذلك حيال الحكم الشرعي لما في البطاقة من حقوق والتزامات، فالعقد يمكن أن يكون كفالة ويمكن أن يكون حلى عمل، وقدم رؤية جديدة لعلاقة المصدر بالتاجر؛ فهي علاقة بيع كما هو الحال في علاقة التاجر بالحامل، فهناك عقدا بيع؛ أحدهما بثمن أقل من الآخر.

والواضح أن هاتين الورقتين لم تحرك الموقف نحو المقصد والنتيجة تحرُّكاً يذكر. وجاءت المناقشات المطولة والتي شارك فيها العديد من الفقهاء والاقتصاديين، وبدراسة وتتبع هذه المناقشات نجد أنها هي الأخرى تشعبت وتشققت، وذهب كل فرد وراء رأيه مؤيداً في ذلك من يتفق معه، ومعارضاً من يختلف معه. كما يلاحظ أن من كان له رأي وموقف في الدورة السابقة جاء في هذه الدورة وأصر عليه دون تعديل أو تطوير. فما زال التكييف للعلاقات يدور حول عدد من العقود المسماة من كفالة وحوالة وسمسرة وقرض. . . إلخ. وما زال الحكم الشرعي لكثير من الأحكام والاشتراكات يدور حول الحل والحرمة.

بالاختصار يمكن القول: إن الموقف من هذا الموضوع من خلال هذه الدورة لم يتطور أو يتحسن عنه في الدورة السابقة، ولذا جاء قرار المجمع بإرجاء

⁽١) مجلة المجمع، العدد الثامن، الجزء الثاني.

اتخاذ قرار في هذا الشأن حتى يتم مزيد من تجلية الموضوع من خلال المزيد من البحوث. فماذا جرى بعد ذلك؟.

٤ - الدورة العاشرة (١) ١٤١٨ هـ:

فيها قدم بحث واحد للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، وقدم عليه تعقيبان، ودارت حوله مناقشات مستفيضة من جمّ غفير من الفقهاء والاقتصاديين تجاوز العشرين شخصاً، منهم من سبق أن أدلى بدلوه في السابق، ومنهم من شارك في الحلقة للمرة الأولى. وكأني بصاحب الورقة وقد أحس بأن الموضوع خضع للبحث والدراسة من عدد كبير ولفترات طويلة دون الوصول إلى موقف محدد من قبل المجمع؛ الأمر الذي يشعر بأن وراء ذلك أمراً ما، وتوصل في ذلك إلى أن هناك ثغرات في ناحيتين؛ ناحية المصطلحات والمفاهيم المستخدمة، وناحية البعد القانوني لهذا الموضوع من خلال ما هو كائن بالفعل في البلاد الغربية والتي هي صاحبة هذا الموضوع.

وفي ضوء هذه الثغرات تعثر التكييف الصحيح وتعثر الوصول إلى الحكم الشرعي. وقد عزم على أن تسد ورقته هذه الثغرات، وبالفعل جاءت ورقة مطولة طرحت بتوسع وعمق كلاً من المحورين المذكورين. وقدمت فيهما إسهاماً طيباً، الأمر الذي يمكن اعتباره نقلة نوعية في طرح الموضوع، وهذا ما ظهر في تقريظ المعقبين والمناقشين، رغم اختلاف الكثير منهم معه في كثير مما قدمه. لقد ميز بين أنواع البطاقات المستخدمة، وقدم لكل تسمية مناسبة، وطرح وجهة نظره حيال التكييف والحكم الشرعي لكل نوع. وكان من المؤمل والمتوقع أن يسهم هذا العمل في قطع شوط كبير نحو المقصد والغاية، فهل تحقق ذلك فعلاً؟ الإجابة من خلال المناقشات المستفيضة التي دارت هي إلى النفي أقرب منها إلى الإيجاب.

فظهر اعتراض شديد من قبل البعض على المصطلحات التي قدمتها الورقة

⁽١) مجلة المجمع، العدد العاشر، الجزء الثالث.

مع أن البعض أيّدها، والبعض الآخر تعاطف معها، والبعض الآخر سكت عن إبداء الرأي. والحال كذلك حول التكييف الفقهي الذي طرحته الورقة لكل نوع من أنواع البطاقات، وخاصة ما يعرف منها ببطاقة الائتمان، وما أطلق عليه الكاتب بطاقة القرض. والواضح أن محور الورقة يدور حول اعتبار المسألة مسألة قرض من المصدر للحامل، لكن الكثير اعترض على ذلك وكيّفها على عقود أخرى، وهنا ظهرت من جديد عقود الحوالة والكفالة والوكالة. . . إلخ، وظهرت فكرة العقد المركب من عدة عقود. وأخذ كل مساهم يقدم رؤيته حيال تكييف هذه العلاقات والتصرفات، وحيال الحكم الشرعي لها، ومع كثرة المساهمين كثرت الأراء والمواقف دونما تجمع يذكر حول هذا الاتجاه أو ذاك . وكأن المشهد قد عاد القهقرى إلى ما تم في الدورات السابقة، وبالتالي لم يحدث في هذه الدورة سوى تقدم يسير ممثلاً في توضيح أكبر لبعض القضايا والمسائل وإثارة أكثر سوى تقدم يسير ممثلاً في توضيح أكبر لبعض القضايا والمسائل وإثارة أكثر البديل الإسلامي وأهميته، وتحذير أقوى مما ينجم عن هذه البطاقات من مضار القتصادية . ومع التسليم بذلك فإن الأمر حيال جوهر الموضوع ممثلاً في التكييف الفقهي للبطاقة والحكم الشرعي لها يكاد يكون كما هو لم يبرح مكانه، لأن شقة الخلاف لم تضور عن ذي قبل .

وفي ظل هذا الواقع كثيف الغيوم جاء قرار المجمع بالتوقف عن الحكم والتكييف مطالباً بمزيد من البحوث والدراسات النظرية والميدانية، وعقد حلقة بحث تستعرض كل ما تقدم، وتعد النتائج والخلاصات لتعرض في دورة قادمة للمجمع. فماذا تم؟.

٥ - الدورة الثانية عشرة (١) ١٤٢١ هــ:

في هذه الدورة لم نجد إشارة إلى الحلقة التي قرر المجمع إقامتها في دورته العاشرة. ولكن وجدنا ستة بحوث، وهناك إشارات تفيد أن التوجيه من الأمانة بأن تكون الكتابة مقتصرة على موضوع محدد من البطاقات هو البطاقة غير المغطاة، بنوعيها؛ بطاقة الدَّيْن المؤقت (الخصم الشهري)، وبطاقة الدَّيْن المتجدد.

⁽١) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، الجزء الثافث.

وبالنظر في هذه الأبحاث الستة نجد أن بعضها لشخص سبق أن قدم ورقة في الموضوع وربما ورقتين. وأن الكثير منها لم يلتزم بنطاق التكليف، فجاءت ورقة شاملة لكل أنواع البطاقات، كما أنها كلها قدمت تعريفاً مفصلاً بالبطاقات، وكنا ننا حديثو عهد بها، ولم يسبق لنا التعامل معها مرات عديدة. ثم إنها مع التقدير الكامل لما فيها من علم ومعرفة، ولما بذل فيها من جهد، ولما قدمته من توضيحات لبعض المسائل؛ فإنها لم تحرز تقدماً يذكر في صلب الموضوع، من حيث تقديم تكييف فقهي للبطاقة وللحكم الشرعي لها يرضى به ويوافق عليه عدد كبير من الفقهاء يمثل الأغلبية، أو حتى النصف أو أقل قليلاً. فما زال الخلاف قائماً وشقته متسعة، وما زال كل فرد عند موقفه القديم الذي طرحه في مرات سابقة. فهل البطاقة تندرج تحت عقد القرض أو الوكالة أو الكفالة أو الحوالة أو السمسرة أو الجعالة، أو تحت عقدين أو أكثر من هذه العقود، أو لا تندرج تحت شيء من ذلك؟ الجواب: قيل بكل ذلك.

فكيف يكون الجزم والحسم في ظل بيئة كهذه؟! وهل ما يأخذه المصدر من الحامل بخصوص كذا هو كذا أو كذا، أو هو بين بين، أو هو غير ذلك كله؟ الجواب ـ من خلال المحاورات والمناقشات _: الأمر يحتمل كل ذلك.

ومعنى ذلك أن الأمر على جبهة الحكم الشرعي لما هنالك من التزامات وواجبات وحقوق ليس أحسن منه على جبهة التكييف الفقهي للبطاقة.

ألا يدعو ذلك إلى الدهشة والاستغراب والكثير من علامات الاستفهام؟ وهل موضوع البطاقات الائتمانية من الغموض والالتباس إلى هذا الحد؟ أم أن هناك خللاً منهجياً طرأ في التعامل مع هذا الموضوع، وسيطر عليه طوال هذه الفترة المتعددة التناول؟ والجواب، كما أرى، هو هذا وذاك.

فالموضوع غامض ومعقد ومشتبه، وهذا أمر لا خلاف حوله، وتعامل العلماء مع هذا الموضوع كما تبلور من خلال الأوراق والمداخلات اعتراه خلل منهجي، لازمه خلال رحلته الطويلة بأشواطها المتعاقبة. وسوف نعود لهذه المسألة في مرحلة لاحقة.

وفي ضوء ذلك واستشعاراً من المجمع بأن الموضوع قد طال فيه القول دونما بادرة بالوصول إلى نقطة متقدمة يمكن الوقوف عندها، وإنما بدت المسألة وكأنها تدور في حلقة الدور والتسلسل؛ فقد حسم الأمر في قرار أصدره في ختام الدورة هذا نصه:

بعد الديباجة والتمهيد قرر ما يلي (١):

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّيْن.

ويتفرع على ذلك:

أ ـ جواز أخذ مصدرها من العميل (الحامل) رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل (الحامل) منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٢(١/١٠)، ١٣(١/٣).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

⁽۱) مجلة المجمع: ۱۲/ ٣/ ٢٧٦.

وعند هذه النقطة في طريق المسيرة نجد ما يلي:

١ - حسم المجمع الموقف حيال البطاقة غير المغطاة من خلال قراره هذا
 بعدم الجواز في حالات، وبالجواز في حالات.

٢ ـ لم يتعرض المجمع حتى هذه اللحظة لحسم الموقف من خلال قرار صريح كهذا حيال البطاقة المغطاة، مع العلم بأنها لا تواجه باعتراضات من قبل الفقهاء.

٣ ـ كذلك الحال حيال ما تجريه المصارف الإسلامية من تصرفات في تعاملها مع البطاقات الائتمانية، فلم تجر دراسة مستقلة مفصلة عن ذلك داخل أروقة المجمع، ولا ينفي ذلك ما بدا حيالها من إشارات من بعض الكتاب والمناقشين هنا وهناك، لكنها لا تمكن المجمع من إصدار قرار حولها.

٤ ـ كذلك لم يجرِ حتى الآن طرح مستقل متكامل عما يطلق عليه البديل الإسلامي في موضوع بطاقات الائتمان، أو ما يبالغ فيسميه البعض البطاقات الإسلامية.

وربما كانت هذه القضايا العالقة وراء موقف المجمع من إعادة طرحه لموضوع بطاقات الائتمان في دورته الراهنة (الخامسة عشرة).

وإن كان يرد على ذلك أن صيغة التكليف في خطاب المجمع الخاصة بالكتابة في هذا الموضوع لا تؤيد بقوة هذا الظن، حيث خلت من الإشارة القوية إلى تلك المواطن، أو بالأحرى حيث لم تخصها بالبحث، وإنما جاءت مكملة لبحث الموضوع من بداياته، وتحديد العلاقات بين الأطراف وتكييفها وتبيان الحكم الشرعى لها.

ومهما يكن من أمر فإنني آمل ألا نعود أدراجنا ونفعل مثل ما فعلناه في الدورات السابقة.

بقيت كلمة عما دار حول البطاقات التي تصدرها بعض المصارف الإسلامية، وعما دار حول ما يسمى بالبديل الإسلامي.

ماذا يجري حالياً داخل المصارف الإسلامية حيال بطاقات الائتمان؟

انطلاقاً مما دار في أروقة المجمع لا نجد تحت أيدينا ما يمكننا من المعرفة الجيدة بما يجري هناك، إذ كل ما قيل لا يعدو أن يكون مجرد إشارات جزئية عارضة في معظمها، فهناك من أشار إلى أن بعض هذه البنوك تستخدم بطاقة الخصم الشهري (charge card)، وينص فيها على أنه إذا تجاوز حاملها رصيده فيعتبر ذلك قرضاً حسناً لا زيادة عليه. ويبدو أن بعض المصارف تفرض غرامات تأخير اعتماداً على رأي من يجيزها. وهناك من أشار إلى أن بعض البنوك تتعامل بالبطاقات داخل المنظومة العالمية وما تحصل عليه من فوائد أو غرامات تنحيه جانباً وتنفقه في جهات البر. وقد أشير إلى أن بعض هذه البنوك تتعامل ببطاقة الفيزا مع تخليصها من الشروط المخالفة للشريعة.

كذلك قد ثار كلام حول بطاقة إسلامية عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء وقد ورد على ذلك اعتراض قوي من الكثير من الأعضاء. وكذلك ثار حديث حول بطاقة البيع بالتقسيط، ووجه هو الآخر ببعض الاعتراضات. وهناك من يرى أن تقوم البطاقة على المسامحة.

والحق أنني لم أتبين بما فيه الكفاية ما إذا كانت هذه المعلومات هي مجرد أفكار وآراء نظرية، أم أنها تعبير نظري عما يحدث فعلاً في واقع المصارف الإسلامية.

ومما أثير أيضاً يتضح أن المصارف الإسلامية التي تتعامل بهذه البطاقات قد أجازت بعض الأحكام التي بها، مثل الرسوم والنسبة المئوية التي يحصل عليها المصدر من التاجر، وكذلك الرسوم على السحب النقدي في بعض الحالات، وكذلك شراء الذهب والفضة، والواضح أن مثل هذه التصرفات محل اعتراض قوي من العديد من أعضاء وخبراء المجمع رغم أنها تحوز موافقة هيئة الرقابة الشرعية داخل هذه المصارف.

وماذا عن البديل الإسلامي؟

في ضوء ما يجري على الساحة العالمية، وفي ضوء التطورات المذهلة في

الأدوات النقدية والمالية التي تطرحها المصارف العالمية، وفي ضوء التلاحم الوثيق بين الناس اليوم على اختلاف بلدانهم وما نجم عن ذلك من وجود حاجة ملحة في كثير من الحالات لاستخدام هذه الأدوات، وعلى رأسها ما يعرف بالبطاقات الائتمانية، وفي ضوء السيطرة الغربية في مجالات الصيرفة والمال والتمويل.

في ضوء ذلك كله وجدت المصارف الإسلامية نفسها مجبرة على مجاراة الواقع والدخول في الساحة؛ لما في الانعزال من مخاطر جمة على مختلف الأصعدة، وبعبارة أخرى: إن المصارف الإسلامية بابتعادها عن هذه المنطقة تحرم نفسها، وتحرم المتعاملين معها، وتحرم التجار، وتحرم المجتمعات الإسلامية مما في البطاقات من منافع حقيقية، ومعنى ذلك ضرورة التعامل مع هذه البطاقات، ولكن الإشكالية كبيرة حيث تتضمن هذه البطاقات الكثير من الأشياء المحظورة شرعاً، وعلى رأسها الربا والاستغلال. فكيف يتحقق ذلك؟ إن التحدي الحقيقي أمام المصارف الإسلامية يتمثل في كون التعامل بالبطاقات من بات ضرورة ملحة، وفي الوقت ذاته ضرورة تخليص هذه البطاقات من المخالفات والمحظورات الشرعية.

ويمكن مواجهة هذا التحدي على النحو التالي:

القيام بدراسة واقع هذه البطاقة دراسة جيدة بكل أنواعها وصورها، والتعامل مع كل بطاقة بما يتواءم وطبيعتها وخصائصها. والمعروف أن الحكم الشرعي يختلف كلياً أو جزئياً من بطاقة لأخرى، فالبطاقة المغطاة تنال الجواز الشرعي مع بعض التقييدات الخفيفة. والبطاقة غير المغطاة ذات الأجل المحدد تتريها الحرمة من بعض جوانبها، فإذا ما أمكن تخليصها من تلك الجوانب بات إصدارها واستخدامها حلالاً، والبطاقة غير المغطاة ذات الدَّين المتجدد إصدارها والتعامل بها حرام في ظل ما هي عليه من فوائد على الدَّين الذي على العميل (الحامل). ومعنى ذلك أنه لا حرج في استخدام الأولى والتحرز عند استخدام الثانية، والتوقف كثيراً قبل استخدام الثالثة. وقد يقال: لِمَ لا تكتفي المصارف الإسلامية بالنوع الأول؟ والجواب أن النوع الأول قليل الاستخدام، ولا يشبع

حاجة تذكر لدى المتعاملين بالبطاقات.

ومعنى ذلك ضرورة التعامل مع النوعين الآخرين مع تخليصهما من المحظورات، وتكمن المشكلة هنا في صعوبة _ إن لم يكن تعذر _ هذه التنقية والتخليص. وفي ظل هذه الصعوبة لجأ الفكر الإسلامي إلى البحث عن بديل كفء للبطاقات السائدة، وقدم في ذلك أكثر من نوع، فهناك بطاقة المرابحة وهناك بطاقات البيع بالتقسيط، وهناك بطاقات الإجارة. وحتى هذه اللحظة فإن ما يقدم لا يعدو أن يكون مجرد اقتراحات عامة، وقد ووجهت بالعديد من الاعتراضات، وهناك من نادى بقيام البديل على أساس فكرة المسامحة، أو بعبارة أخرى: اعتبارها من قبيل التسهيلات المجانية التي تقدمها هذه المصارف لعملائها. وهناك من أشار إلى أهمية أن يقوم بإصدار هذه البطاقات جهات حكومية وليست مصارف خاصة.

وعموماً فإننا بحاجة ملحة إلى التعرف الدقيق على ما تصدره المصارف الإسلامية من بطاقات حتى يتمكن المجمع من الحكم على جوازها أو حرمتها. كما أننا بحاجة إلى تقديم دراسات متعمقة مؤصلة عن بطاقات تصدرها البنوك الإسلامية تنال الموافقة الشرعية.

ولعل فيما يقدم من أوراق لهذه الدورة ما يشبع هذه الحاجة.

وبعد هذا العرض السريع لملف موضوع بطاقات الائتمان داخل أروقة المجمع قد يكون من المهم تقديم خلاصة مركزة لما لاحظناه من جهة، ولما نراه الآن من جهة أخرى.

* * *

خلاصة

بعد هذه الجولة العابرة على أغلبية ما قدم من بحوث ودراسات ومداخلات من كبار رجالات الفقه وبعض رجالات الاقتصاد، حول موضوع بطاقات الائتمان على مدار حقبة طويلة من الزمن، يمكن تلخيص المشاهدات والمرئيات حولها فيما يلى:

١ - الأغلبية العظمى من المساهمين في هذا الموضوع انصرفت إسهاماتهم إلى الفقه الجزئي له أو الفقه المباشر، دونما التفات قوي إلى الفقه الكلي له، مع أن آثار ومخاطر الجانب الكلي لا تقل أهمية عن الجانب الجزئي. وهذا لا ينفي التفات بعض المساهمين إلى هذا الجانب، لكن تيار النظرة الجزئية كان غالباً وجارفاً. فماذا عن النظام الاقتصادي الذي أفرز هذه الأداة وأمثالها؟ وما هو موقع هذه الأداة في هذا النظام؟ ومن هم أصحاب المصلحة الحقيقية الكبرى في هذا الشأن؟ وماذا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية على الدول الإسلامية والدول النامية؟ وإلى أي مدى يعتبر شيوع مثل هذه الأداة عقبة من عقبات التنمية؟.

ومعنى ذلك كله أن النظر الدقيق للتعامل مع هذه الأداة لا يقف عند كونه مجرد سلوك شخصي أو فردي، ويصدر الحكم بناء على ذلك، وإنما هو سلوك جمعي ينبغي النظر إلى مآلاته وانعكاساته. ورحم الله قدامى فقهائنا إذ التفتوا إلى ضرورة النظر فيما يكون للموضوع من أبعاد كلية، فقالوا: ما جاز بالجزء قد لا يجوز بالكل. ولا ينبغي أن يقال: إن مثل هذه النظرة الكلية ليست من اختصاص أو شأن الفقهاء، بل هي من صلب اختصاصهم وشأنهم، وعليهم أن يعمقوا هذا المنهج في أبحائهم، حتى لا يرمى الفقه بالاستغراق في النظرات الجزئية.

٢ ـ سيطر على منهج الباحثين والمناقشين لهذا الموضوع أمر قلل كثيراً من
 فاعلية الجهد المبذول مع ضخامته، ويبدو أن الغاية والمقصد من البحث
 والدراسة لم يكن على درجة كافية من الوضوح والجلاء، وتوضيحاً لذلك أقول:

إن المقصد والغاية هو معرفة الحكم الشرعي للبطاقة، ومؤدى ذلك أن ينصرف الجهد المبذول لتحقيق هذا المطلب من أيسر الطرق وأقومها. لكن الذي حدث تمثل في انصراف الجهد لتحقيق أمرين أو بالأحرى هدفين، وليس هدفاً واحداً: هدف تكييف المسألة فقهياً، وهدف معرفة الحكم الشرعي. وقد نظر للهدف الأول على أنه ضروري لتحقيق الهدف الثاني، أو بعبارة أخرى اعتبر هدفاً مرحلياً، يجب تحقيقه ويجب تجاوزه، وهذا كله صحيح لا غبار عليه من حيث المبدأ، لكن ينبغي أن تضبط القيم والأهميات النسبية حتى لا يتشتت الجهد وتتواضع جدواه.

والواضح أن هذه الجهود العلمية الجبارة والمضنية المبذولة طوال هذه الفترة لم تتمكن من تحقيق الهدف المرحلي، والوصول إلى تكييف فقهي لعقد البطاقة ينال درجة طيبة من القبول والاتفاق يمكن الاستناد إليه للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، وقد نجم عن ذلك اختلاف المساهمين في الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبطاقات.

ولا شك أن ذلك يطرح علينا قضية منهجية، فهل بالضرورة يتوقف الوصول إلى الحكم الشرعي على اجتياز وتحقيق التكييف الفقهي؟ لا ننكر أن هناك ارتباطأ قوياً بين الأمرين، لكنه قد لا يكون حتمياً لزومياً، بحيث لا يتأتى هذا في غيبة ذاك. وخاصة إذا ما كنا بصدد قضية معاصرة ذات تعقيد واشتباه كما هو الحال في قضيتنا الراهنة.

ومغزى ذلك كله يمكن أن يتبلور في هذا التساؤل: أما كان من الأفضل أن ينصرف أغلب الجهد بشكل مباشر إلى معرفة الحكم الشرعي دون توزعه بين هذا وذاك فضعف مفعوله على كلتا الجبهتين.

٣ ـ الكثير من مثل هذه الاتفاقيات والمعاملات هي في حقيقتها وطبيعتها معاملات جديدة ومستجدة لم يكن لها وجود في الماضي. والتسليم بهذه الحقيقة يفيد أن المنهج الأمثل للتعامل الشرعي معها لا يكون ببذل الجهد وتكبد المعاناة في إلحاقها بهذا العقد أو ذاك من العقود المعروفة لنا في كتب الفقه، إذ في ذلك

من التكلف بل والتعسف ما فيه (١)، فنجد تفتيت العملية وليس تحليلها، ثم محاولة معرفة حكم كل جزئية فيها، وكأن القضية هي قضية الحكم الشرعي لهذا الرسم أو ذلك الشرط، وليس الحكم الشرعي للبطاقة نفسها، وكأن المسألة تدور حول تكييف علاقة المصدر بالحامل أو البنك، وما ينجم عن ذلك من أحكام.

إن علاقة هذا بذاك وهذا الرسم أو ذاك ما هي إلا مجرد عناصر في عملية كلية مركبة، هي المقصودة في النهاية وليست عناصرها. ومع ذلك التفكيك والتفتيت فلم يسلم أي عقد مما قيل من اعتراضات، وما ذاك إلا لأننا نريد أن نزرع في المجسم عضواً غريباً عنه، فلا يلتئم الأمر. وقد أشار إلى ذلك الدكتور بكر أبو زيد في رسالته الصغيرة الثمينة، والأولى من ذلك التعامل معها على أنها قضية جديدة يتبع بشأنها منهج النظر في النصوص والقواعد والأصول، فعند ذلك يسلم التخريج ويسهل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، ولا مانع من الاستئناس بالعقود المعروفة المعنونة، وقد قدَّم لنا فقهاؤنا القدامي (٢) عدة ضوابط نحاكم العقود من خلالها؛ سواء كانت معروفة أو مستجدة، ونحكم عليها بالصحة والبطلان وبالحل والحرمة، وتدور حول موقف العقد أو الاتفاقية من الربا والغرر والظلم. وقد أشار إلى تلك الضوابط شيخنا بكر أبو زيد في رسالته المشار إليها السلفاً.

وأعتقد أننا لو نهجنا هذا النهج في قضيتنا هذه لحققنا المقصد بأقل عناء ممكن.

عنهج التجويز والتحريم: في مثل هذه المواطن لا أعتقد أن يكون

⁽١) وقد سبق لقدامى فقهائنا أن وقعوا في مثل ذلك وهم بصدد تكييف اتفاقية الخراج، والتي أبرمها سيدنا عمر رضي الله عنه في أراضي الفتوح، فقيل: إنها بيع، وقبل: إنها إجارة، ولم يسلم أي منهما من اعتراضات، فقيل - وهو الصواب -: إنها أصل ثابت بنفسه لا يقاس عليه غيره وإن كان ذا شبه بالبيع والإجارة. انظر: ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، ص٠٤.

 ⁽۲) انظر على سبيل المثال: بداية المجتهد، لابن رشد؛ والفتاوى والقواعد الفقهية النورانية، لابن تيمية.

التسهيل هو الأسلم مطلقاً، وكذلك التشديد. وإنما لننظر في القضية بكل جوانبها وأبعادها ومنافعها ومضارها الجزئية وغير الجزئية، والمباشرة وغير المباشرة، فإن رجحت المفاسد والمضار حكمنا الحرمة، ليس اعتماداً واستناداً على رأي منفرد أو شاذ في هذا المذهب أو ذاك، وإنما اعتماداً على الأصول والقواعد. وعند ذلك لا يقال: إن التجويز من باب التسهيل، وإن التحريم من باب التشديد، وإنما هو في كلا الأمرين من باب اتباع وتطبيق الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية.

• - في ضوء ذلك كله أطلب من مجمعنا الموقر بعلمائه الأجلاء أن يصدر بياناً صريحاً محدداً حول مدى جواز إصدار واستخدام هذه البطاقات، يتناول البطاقات المغطاة والبطاقات غير المغطاة بكل أنواعها، والمعروف أن المجمع لم يصدر قراراً من قبل حول البطاقة المغطاة، مع تسليم الجميع بجوازها ببعض القيود الخفيفة. ومع التسليم بوجاهة ما ذهب إليه المجمع من اعتبار هذه البطاقة ليست محل بحث، فإنها في حاجة إلى قرار صريح من المجمع، لأن الكثير من المتعاملين قد لا يكون على دراية كافية بأن هذا النوع مباح الاستخدام فيتجنبه رغم ما قد يكون فيه من الفوائد والمنافع.

ولعل المجمع الموقر يوافقني على أهمية إصدار قرارات واضحة حيال البطاقات المتداولة بأسمائها، مثل بطاقة الفيزا الفضية أو الذهبية أو بطاقة الإكسبرس. . . إلخ، حتى يكون الناس على بينة جلية من أمرهم، عكس ما لو اقتصر الأمر على إصدار حكم مجرد، فالمتعامل العادي لا يعرف بطاقة مغطاة وبطاقة غير مغطاة، وإنما هو يحمل بطاقة اسمها كذا أو كذا، كما أنه بهذا الشكل يكون عرضة للمزيد من الغش والتزييف والتضليل. فلِمَ لا تحسم المسائل ويصدر الحكم على البطاقة مشخصة باسمها ومواصفاتها مثل فيزا ذهبية أو . . . إلخ؟! .

والله أعلم.

* * *

مصادر الورقة

١ ـ الأوراق والمناقشات التي دارت في المجمع الموقر، وقد دونت في مجلة المجمع في العديد من أعدادها، وهي العدد السابع: الجزء الأول، العدد الثامن: الجزء الثاني، العدد العاشر: الجزء الثالث، العدد الثاني عشر: الجزء الثالث.

٢ ـ بطاقة الائتمان، دكتور بكر أبو زيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢،
 ١٤٢٢هـ.

٣- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.

ع موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، د. منظور أحمد حاجى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٤٢٤هـ.

* * *

بطافات الائتمان

العرض ـ والمن قشنر

أولاً: العرض

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (نائب الرئيس):

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نفتتح هذه الجلسة المسائية لهذا اليوم، بعون الله وتوفيقه، وموضوعها (بطاقات الائتمان). والبحوث التي تُطرح فيها ستة، وهي: بحث فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، وبحث فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، وبحث سعادة الدكتور محمد علي القري بن عيد، وبحث سعادة الدكتور شوقي أحمد دنيا، وبحث فضيلة الشيخ حسن الجواهري، وبحث سعادة الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم. والعارض سعادة الدكتور محمد علي القري بن عيد، والمقرر سعادة الدكتور شوقي دنيا. ونسأل الله تعالى التوفيق، فليتفضل العارض لعرض هذه البحوث.

* * *

الدكتور محمد علي القري بن عيد (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن موضوع هذه الجلسة هو (بطاقـات الائتمان). وبطاقـات الائتمان قد أصبح أمرها وطريقة عملها وصورها فاشياً مستفيضاً مشهوراً لا حاجة بنا إلى الإطالة في شرحه، وبخاصة أنه قد سبق لمجمعكم الموقر أن ناقش هذا الموضوع في خمس دورات.

الأولى: في الدورة السابعة في سنة ١٤١٢هـ، حيث صدر عن المجمع

قرار تضمن تعريف البطاقة بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواعه ما يمكن من سحب نقود من المصارف. وفرَّق التعريف بين البطاقات المغطاة وغير المغطاة.

ثم عرض الموضوع في الدورة الثامنة في سنة ١٤١٤هـ، ولم يتخذ فيه قرار بل أُجِّل لمزيد من الاستكتاب .

ثم عرض الموضوع في الدورة الثانية عشرة في سنة ١٤٢١هـ، وصدر بشأنه قرار نص على ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين . ويتفرع على ذلك:

ا جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار، أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

٢ حبواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه،
 شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثم تطرق القرار إلى السحب النقدي، فذكر أنه من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

ثم أضاف القرار: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. انتهى القرار.

هذه هي إذن المرة الخامسة التي يجري فيها عرض ومناقشة موضوع

بطاقات الائتمان. وقد قدَّم إلى هذه الدورة ستة أبحاث في الموضوع، هي:

- أولاً: بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، للأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
- ثانياً: بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى
 الزحيلى.
- ثالثاً: بحث بعنوان: بطاقات الائتمان (الإقراض)، للشيخ حسن الجواهري.
- رابعاً: بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، دراسة مسحية تقويمية،
 للأستاذ الدكتور شوقى أحمد دنيا.
- خامساً: بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، التكييف والبدائل، للدكتور
 عبد الرحمن بن صالح الأطرم.
- سادساً: بحث بعنوان: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط،
 للعارض الدكتور محمد على القري.

واختصاراً للوقت ورغبة في أن يكون تناولنا لموضوع البطاقة في هذه الدورة متصلاً ومتمماً للمناقشات السابقة، وحتى يكون ما نتوصل إليه اليوم مؤسس على ما سبق التوصل إليه في الدورات السابقة، فقد رأيت ألا أتطرق في عرضي هذا للمسائل التي وقع حسمها في قرارات صدرت عن دورات سابقة، إذ لا طائل وراء الخوض فيها مرة أخرى، بل سأقتصر على تلك المسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل من العلماء الأفاضل في هذه الدورة، حتى يقتصر النقاش عليها وينحصر فيها فنتمكن، بمشيئة الله، من التوصل إلى قرارات فيما بقي من مسائل في موضوع البطاقة. ومن اطلع منكم على الأوراق المعروضة على هذه الدورة بما فيها ورقة العارض سيجد أنها خاضت في مسائل قد انتهينا منها، ولذلك سأضرب صفحاً عن كل ذلك وأرجو المعذرة من إخواني الباحثين.

يمكن القول: إن المسائل التي انتهينا فيها وحسمنا أمرها في قرارات سابقة في هذا المجمع هي:

- المسألة الأولى: تعريف البطاقة، وقد قرأته عليكم من قبل.
- المسألة الثانية: حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية، فقال المجمع بعدم الجواز حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد خلال فترة السماح المجاني.
- المسألة الثالثة: جواز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط الزيادة على أصل الدَّيْن، فيكون بذلك أجاز ما يسمى بـ(CHARGE CARD).
- المسألة الرابعة: أجاز المجمع رسوم الإصدار والتجديد إذا كانت رسوماً مقطوعة، وإن كان الحديث عن الرسوم بشأن البطاقة غير المغطاة فحسب.
- المسألة الخامسة: كما أجاز حسم البنك من فاتورة التاجر، واشترط في ذلك أن يكون بيع التاجر بالنقد والبطاقة بثمن لا يتغير.
- المسألة السادسة: أجاز القرار السابق السحب النقدي بالبطاقة إذا لم
 يكن متضمناً الفائدة الربوية، وأشار إلى أن الرسوم التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو
 مدته ليست من قبيل الفائدة الربوية.
- المسألة السابعة: قرر أن شراء الذهب والفضة بالبطاقة ممنوع. والحكم هنا يتعلق بالبطاقة غير المغطاة.

فلعلّي بناءً على ذلك أحصر عرضي على المسائل التي لم تحسم، ولم يتخذ بشأنها قرار. وسوف أبدأ بذكر المسائل التي تحتاج إلى نظر، وأبيّن كلام كل باحث تحدث فيها في ضوء الأبحاث التي بين أيديكم.

المسألة الأولى: هي بطاقات الائتمان المغطاة: فقد اقتصر قرار المجمع المشار إليه على البطاقة غير المغطاة، ولم يصدر قراراً بشأن البطاقة المغطاة. وقد فهم بعض الباحثين أن قرار المجمع بشأن البطاقة غير المغطاة يشمل البطاقة المغطاة من باب أولى، وأظن أن هذا هو رأي البرفيسور الصديق الضرير في بحثه المشار إليه أعلاه، كما يبدو أنه رأي الدكتور شوقي دنيا، حيث إنه ذكر بأن البطاقة المغطاة لا تواجه اعتراضات من قبل الفقهاء المعاصرين.

المسألة الثانية: شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة: فقد كان قرار المجمع متعلقاً بشراء الذهب والفضة بالبطاقة غير المغطاة، وقد تطرق الباحثون إلى هذه المسألة، فاتجه فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي إلى القول بجواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة، والتي سماها بطاقة الحسم الفوري. وبيّن أن التوقيع على قسيمة الدفع يعد قبضاً حكمياً فتتحقق به شروط الصرف. أما الدكتور الضرير فإنه لا يرى جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة؛ إذ لا يحصل في نظره التقابض المطلوب لصحة الصرف، وهو القبض في المجلس، فالبنك لا يدفع للبائع إلا بعد مدة قد تصل إلى ثلاثة أيام.

المسألة الثالثة: شراء العملات الأجنبية بالبطاقة: وقد تحدث الباحثون عن هذه المسألة، فالشيخ حسن الجواهري فرّق بين البطاقة المغطاة وغير المغطاة، ففي البطاقة المغطاة أجاز شراء العملات النقدية بها لما ذكره من حصول شرط الصرف؛ وهو التقابض للثمنين في مجلس عقد الصرف؛ فإن البنك المصدر للبطاقة قابض للثمن، وحامل البطاقة يقبض العملة الأخرى منه. أما في حال كون البطاقة غير مغطاة فلا يجوز شراء العملات النقدية بها؛ لعدم تحقق شرط الصرف، إلا أن كلامه هذا مقتصر على الدرهم والدينار، إذ عاد في الصفحة التالية فقال بأن العملات الورقية يجوز شراؤها بالبطاقة؛ مغطاة كانت أم غير مغطاة.

أما البرفيسور الصدّيق الضرير فإنه يرى أنه لا مانع من استخدام البطاقة في الحصول على النقد الأجنبي إذا كانت بطاقة مغطاة وكان البنك يحسم مقابلها من حساب العميل فوراً، وأشار أن مثل ذلك حسنٌ لا بأس به، بشرط أن يكون سعر الصرف الذي يستخدم هو سعر يوم المقاصة وليس سعر يوم السحب. ونفس هذا الكلام يقوله العارض في حال السحب بالبطاقة المغطاة من بنك آخر غير البنك المصدر لها.

المسألة الرابعة: إصدار البنك بطاقات مغطاة وغير مغطاة برسوم متباينة مختلفة عن بعضها البعض: لم يتطرق قرار المجمع السابق لهذه المسألة، واختص القرار بالبطاقات غير المغطاة، وقد تحدث الدكتور الصديق الضرير عن هذه المسألة، فقال: إنه لا يجوز الاختلاف في الرسوم بين النوعين؛ إذ إن الزيادة إن

كانت في غير المغطاة فهي فائدة مستترة.

المسألة الخامسة: وهي بطاقات الائتمان التي تصدرها المحلات التجارية وليس البنوك: وهي بطاقة ائتمان غير مغطاة تسمح لحاملها بالشراء من محل التاجر فقط مع السماح له بتقسيط الثمن. وتختلف هذه البطاقة عن تلك التي تصدرها البنوك؛ إذ إن فيها مصدراً وحاملاً للبطاقة فقط، وليست ثلاثية الأطراف كما هو الحال في البطاقات المعروفة. وقد انفرد الشيخ الجواهري بالحديث عن هذا النوع من البطاقات، وسماها بطاقة التجزئة، فقال بجوازها في حالة واحدة؛ وهي إذا شرط تسديد الدَّيْن آخر كل شهر، أما إذا كان مقسطاً أو كان يزيد بزيادة الدَّيْن فهو من الربا.

المسألة السادسة: الغرامات التي تفرضها البنوك على العميل المتأخر عن السداد: وذلك في البطاقات التي يجوز إصدارها والتعامل بها والتي تصدرها البنوك الإسلامية. فقد درجت البنوك الإسلامية على فرض هذه الغرامات لحماية المصرف، ثم يدفعها المصرف في أوجه البر والخير حتى تخرج من تعريف الربا. وقد انفرد في الحديث عن هذه الغرامات الدكتور الصديق الضرير، وقال بعدم جوازها دُفعت في حساب الخيرات أم لم تُدفع.

المسألة السابعة: العمولة التي يأخذها البنك من فاتورة التاجر: وقد سبق للمجمع أن اتخذ بشأنها قراراً في البطاقة غير المغطاة. أما البطاقة المغطاة، فقد تحدث في المسألة المذكورة الدكتور الضرير؛ فبيَّن أنه إن كان يأخذها بنك التاجر وليس البنك المصدر فإنها تدخل في حسم الكمبيالات الممنوع، أما إذا أخذها البنك المُصدر للبطاقة فهي أجرة على السمسرة لا بأس بها.

المسألة الثامنة: هل يمكن تكييف بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط على صيغة من صيغ العقود الجائزة؟: وقد تحدث عن هذا الموضوع الشيخ حسن الجواهري، وما ذكره من رأي نسبه إلى السيد على السيستاني، والذي فهمت منه إجازة البطاقة الائتمانية مع الالتزام بدفع الفائدة إذا صدرت من بنك حكومي على أساس الجعالة، وقد أورد الرأي وعلق عليه بتفصيل، فيرجع إلى ذلك.

المسألة التاسعة: التكييف: وقد شغل التكييف حيزاً كبيراً من الأبحاث المعروضة، وليس فيه جديد، إذ تكرر فيه القول بالتفريق بين البطاقة المغطاة وغير المغطاة، وفصل الباحثون في العلاقات التعاقدية بين أطرافها في كل نوع من أنواعها التي تراوحت بين المصدر والتاجر والحامل ونحو ذلك. وقد قتلت هذه المسألة بحثاً ونقاشاً فيما مضى، فلا طائل من وراء الخوض فيها.

وقد اتجه المجمع في قراره المتعلق بالبطاقات غير المغطاة، والذي قرأته عليكم قبل قليل، إلى النص على الحكم دون الخوض في مسألة التكييف لكثرة الاختلافات فيها، وليس في التكييف جديد فيما اطلعت عليه في الأبحاث المعروضة في هذه الدورة، عدا ما جاء في بحث العارض الدكتور محمد علي القري في قوله: إنه انتهى نظره إلى أن جميع بطاقات الائتمان إنما هي عقد كفالة؛ سواء كانت مغطاة أم غير مغطاة، إذ إن التزام البنك بالدفع إلى التاجر التزام مطلق لا علاقة له بالمبلغ المودع في حساب الحامل.

المسألة العاشرة: البدائل: تحدث الكُتَّاب عن البدائل المشروعة للبطاقات الائتمانية بأنواعها، فنحوا في حديثهم عن البدائل نحوين:

الأول: ذكر بطاقات تصدرها بنوك سمّوها، ثم بيان حكمها الشرعي الذي قادهم إليه اجتهادهم في المسألة؛ مثل قول بعضهم: بطاقة بيت التمويل الكويتي، أو فيزا الراجحي، أو بطاقة البنك السعودي الأمريكي، أو البنك الأهلي، أو المؤسسة العربية المصرفية ونحو ذلك. وقد رأيت أن مثل هذه البطاقات لا يحسن أن يكون موضوعاً لنقاش يجري في مجلس المجمع لأسباب، منها:

أن المجمع لم يوجه الدعوة لأصحاب هذه البطاقات ليعرضوها بأنفسهم، وليس لغيرهم أن يفعل ذلك نيابة عنهم بدون تكليف منهم، ولا أظنهم طلبوا إلى المجمع أن يتخذ بشأنها قراراً، والأهم من ذلك أن مجلس المجمع لا يليق به أن يكون ساحة لتصفية الحسابات التجارية بين المصارف، فإن كل ثناء على بطاقة يقترن اسمها باسم بنك بعينه سيجد طريقه إلى وسائل الإعلام، فيزج باسم المجمع في أمور المجمع أكبر منها. وكذا الحال لو ذكرت هذه البنوك بسوء؛ فلن ينظر الناس إلى مثل ذلك إلا أنه تورط لهذا المجمع بترجيح في حظ بنك على آخر في

المنافسة التجارية. والواجب علينا في تناول مثل هذه الأمور أن نسير في منهج المصطفى على في قوله: «ما بال أقوام . . . »، فيقع وصف البطاقات وصفاً دقيقاً دون اختصاص مصرف بعينه بالمدح أو القدح .

ولذلك سوف أقتصر في عرضي على تلك البدائل التي جاءت غير مقترنة باسم مؤسسة بعينها، من ذلك ما اقترحه الشيخ الصدّيق الضرير فيما سمّاه (بطاقة البيع بالتقسيط)، وفيها ينشئ البنك الإسلامي أو البنوك الإسلامية مجتمعة متاجر تبيع بالتقسيط من خلال بطاقة تصدرها لهذا الغرض، ومنها ما ذكره الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي فيما سماه (بطاقة المرابحة)، وهي التي تقوم _ كما ذكر الباحث _ على المرابحة للآمر بالشراء، والوكالة من قبل حامل البطاقة عن البنك، إلا أن حامل البطاقة لا يتولى طرفي العقد؛ إذ يكون وكيلاً بالشراء، أما البيع عليه فيباشره المصرف بنفسه. وقد ذكر فضيلته أن تطبيق هذا النوع من البطاقات متعذر عملياً.

ومنها ما ذكره العارض في ورقته عن بطاقة غير مغطاة ذات دفعة واحدة ؟ أي: (CHARGE CARD) تمكن حاملها إذا رغب في دفع ما عليه مقسطاً أن يشتري سلعة من البنك بالأجل بثمن مقسط، ثم يبيعها في السوق بالنقد، فيسدد ما عليه لمصدر البطاقة، ويمكن لحاملها أن يدفع ما عليه دفعة واحدة، أو يحسم من حسابه فلا يحتاج إلى التورّق، فهي في هذه الحالة تبقى بطاقة ائتمان غير مغطاة ذات دفعة واحدة، أما إذا تورق فإنه يمكن له أن يدفع ما عليه مقسطاً.

ومنها ما اقترحه الشيخ حسن الجواهري بإصدار البطاقة الائتمانية غير المغطاة مقترنة بحساب مضاربة لحاملها، فإذا وقع الإقراض من البنك لحاملها ثم لم يسدد؛ اقتضى البنك من حساب المضاربة الموجود لدى البنك.

هذا ما تيسر لي تلخيصه، وأكرر أني قد حرصت في عرضي هذا ألا ينفتح الموضوع على مصراعيه للنقاش، لأننا إذا رجعنا القهقرى في مناقشة مسائل قد انتهينا منها لن نصل إلى نتيجة.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وشكراً لكم.

* * *

ثانباً: المناقشة

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (المقرر العام):

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

نشكر فضيلة الدكتور محمد علي القري على هذا التكييف، وعلى هذا التلخيص الشامل لكل نقاط وموضوعات بطاقات الائتمان، مع تركيزه على النواحي التي لم يتعرض لها قرار المجمع.

والواقع أن هذه الدورة محصورة في أمرين: تكييف العلاقات الثلاث بين مصدر البطاقة والتاجر، وبين مصدر البطاقة والعميل، وبين العميل والتاجر. فينبغي أن نركز النقاش على هذه النقطة الأولى، والنقطة الثانية هي البدائل، ومعرفة مدى مشروعيتها. فإذا ركزنا النقاش على هذين الموضوعين حينئذ نكون ملبين لرغبة المجمع بدلاً من التكرار والاجترار للماضي، خصوصاً وكما تفضل الدكتور القري أن هذا الموضوع عرض أربع مرات سابقة، وهذه هي الخامسة، ولا داعي أن نعيد ذلك في مرات أخرى، فلا بد من الحسم في هذا الموضوع، وشكراً لكم.

الدكتور شوقى أحمد دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عندما طلبت مني أمانة المجمع الكريمة الكتابة في موضوع بطاقة الائتمان، أُصِبْتُ هذه المرة بشيء من القلق؛ ذلك أنني عاصرت طرح هذا الموضوع منذ بداياته الأولى، وقلت لنفسي: ما عساي أن أقدم فيه من جديد على ماسبق تقديمه، ثم استحضرت معظم إن لم يكن كل ما قدم فيه من قبل، وأخذت أنظر فيه وأتأمله، فخرجت بانطباع يمكن بلورته في النقاط التالية:

١ - هذا الموضوع استغرق بحثه حتى الآن ما لا يقل عن ثلاثة عشر عاماً.

٢ - عُرض في العديد من دورات المجمع الموقر وندواته، وقدمت فيه
 عشرات البحوث.

ثم ظهر التشتت الواضح في المواقف والرؤى. كل ذلك طرح علي سؤالاً محدداً هو: ما السر في ذلك كله؟ هل يرجع هذا إلى صعوبة الموضوع وتشعبه وتفرعه، أم يرجع إلى شيء من القصور اعترى المناقشات والمداخلات والبحوث التي قدمت فيه؟. وقلت في نفسي: لو حاولت الإجابة على هذا التساؤل ربما كان الأجدى أن أعيد القول في جوانب وجزئيات الموضوع، والتي تكفل وسوف يتكفل في طرحها من هم أقدر مني من أهل الاختصاص؛ وهم الفقهاء بارك الله فيهم من فاعدت النظر والتأمل في بحوث ومقالات المجمع، بل وفي غيرها من كتب ورسائل قدمت في هذا الموضوع خلال هذه الحقبة الطويلة، وخرجت بعدة أمور دونتها في بحثى هذا أذكرها باختصار شديد في الخلاصة؛ وهي:

واضح أن الغالبية العظمى من المساهمين في هذا الموضوع انصرفت إسهاماتهم إلى الفقه الجزئي له، أو الفقه المباشر، دونما التفات قوي إلى الفقه الكلي له، مع أن آثار ومخاطر الجانب الكلي لا تقل أهمية عن الجانب الجزئي. وهذا لا ينفي التفات بعض المساهمين إلى هذا الجانب، لكن تيار النظرة الجزئية كان غالباً وجارفاً. فماذا عن النظام الاقتصادي الذي أفرز هذه الأداة وأمثالها؟ وما هو موقع هذه الأداة في هذا النظام؟ ومن هم أصحاب المصلحة الحقيقية الكبرى في هذا الشأن؟ وماذا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية على الدول الإسلامية والدول النامية؟ وإلى أي مدى يعتبر شيوع مثل هذه الأداة عقبة من عقبات التنمية؟ ومعنى ذلك كله أن النظر الدقيق للتعامل مع هذه الأداة لا ينبغي أن يقف عند كونه مجرد سلوك شخصي أو فردي، ويصدر الحكم بناء على ذلك، وإنما هو سلوك جماعي ينبغي النظر إلى مآلاته وانعكاساته.

القضية الجديدة التي أطرحها أيضاً هنا بخصوص هذا الموضوع، وآمل أن تنعكس على مواقفنا من أمثاله، هو ما سيطر على منهج الباحثين والمناقشين لهذا الموضوع من أمر قلل كثيراً من فاعلية الجهد المبذول مع ضخامته؛ وهو أنه تشعب بين التكييف وبيان الحكم الشرعي كما لو كان تكييف البطاقة هو الهدف، أي هدف المجمع من دراسة هذه القضية، بينما أرى أن هذه المعاملات معاملات جديدة وحديثة، وينبغي أن يكون الهدف الأساس والنهائي هو بيان الحكم الشرعي لها، ولا يمنع هذا من المرور ولو عرضاً على التكييف طالما كان التكييف ممكناً، لكن أن يتشتت الجهد بين تكييف العقد؛ هل هو جعالة أو وكالة أو حوالة أو قرض أو دين؟ وغير ذلك، أنا أعتقد أن ذلك كان وراء هذا التعثر وهذا الجهد الذي طال أكثر من ثلاثة عشر عاماً دون أن نصل إلى موقف فيه.

سؤال يُطرح على فقهائنا وهو: هل بالضرورة يتوقف الوصول إلى الحكم الشرعى على اجتياز وتحقيق التكييف الفقهى أم لا؟.

الكثير من مثل هذه الاتفاقيات والمعاملات هي في حقيقتها وطبيعتها معاملات جديدة ومستجدة لم يكن لها وجود في الماضي. والتسليم بهذه الحقيقة يفيد أن المنهج الأمثل للتعامل الشرعي معها لا يكون ببذل الجهد وتكبد المعاناة في إلحاقها بهذا العقد أو ذاك من العقود المعروفة لنا في كتب الفقه، إذ في ذلك من التكلف بل والتعسف ما فيه، وقد ظهر هذا من خلال المناقشات الطويلة، فنجد تفتيت العملية وليس تحليلها، ثم نحاول معرفة حكم كل جزئية فيها، وكأن القضية هي قضية الحكم الشرعي لهذا الرسم أو ذلك الشرط، وليس الحكم الشرعي للبطاقة نفسها، وكأن المسألة تدور حول تكييف علاقة المصدر بالحامل أو البنك وما ينجم عن ذلك من أحكام. إن هذا أمر جيد؛ لكنه مجرد عناصر في عملية مركبة، هي المقصودة في النهاية وليست عناصرها، ومع ذلك التفكيك والتفتيت فلم يسلم أي عقد مما قيل من اعتراضات.

في ضوء ذلك كله أرى أن يرجع المجمع في مثل هذه القضايا إلى النصوص والقواعد العامة والأصول، يعرضها عليها؛ فعند ذلك يسلم التخريج ويسلم الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وقد أشار إلى ذلك العلامة شيخنا الدكتور بكر أبو زيد في رسالة _ وإن كانت صغيرة الحجم _ إلا أنها قيّمة جداً، وكان هذا يكفينا هذا العناء الطويل الممل والذي استغرق وقتاً طويلاً.

وأرى أن يُطلب من مجمعنا الموقر بعلمائه الأجلاء أن يصدر بياناً صريحاً محدداً حول مدى جواز إصدار واستخدام هذه البطاقات؛ يتناول البطاقات المغطاة، والمعروف أن المجمع لم يصدر قراراً من قبل حول البطاقة المغطاة، مع تسليم الجميع بجوازها ببعض القيود الخفيفة.

ولعل المجمع الموقر يوافقني على أهمية إصدار قرارات واضحة حيال البطاقات المتداولة بأسمائها، مثل: بطاقة الفيزا الفضية أو الذهبية، أو بطاقة الإكسبريس. . . إلخ، حتى يكون الناس على بينة جلية من أمرهم، عكس ما لو اقتصر على إصدار حكم مجرد. إن المتعامل العادي لا يعرف بطاقة مغطاة وبطاقة غير مغطاة، وإنما هو يحمل بطاقة اسمها كذا أو كذا، كما أنه بهذا الشكل يكون عرضة للمزيد من الغش والتزييف والتضليل، فَلِمَ لا تحسم المسائل ويصدر الحكم على البطاقة مشخصة باسمها ومواصفاتها.

والله أعلم.

الشيخ حسن الجواهري:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه الميامين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالنسبة لبحث البطاقات الائتمانية أو الإقراضية غير المغطاة التي تجر زيادة ربوية عند عدم التسديد في الوقت المحدد، أو الذي يختاره حامل البطاقة الدفع فيها على شكل أقساط من أول الأمر مع الزيادة، طبعاً هذا أخذ فيه المجمع قراراً بالتحريم، وهو رأي صائب، ولكن هنا أريد أن ألفت نظر الإخوة والأساتذة إلى شيء ؛ وهو أن هذه الحرمة التكليفية لا تتعارض مع صحة المعاملة التي أقدم عليها صاحب البطاقة، فلو أقدم حامل البطاقة على أخذ بطاقة ائتمان ربوية عصياناً، وكانت معاملة حامل البطاقة مع التاجر جامعة لشروط صحة العقد، فتكون المعاملة الثانية مع التاجر صحيحة؛ لأن البحث الذي انقسم فيه فقهاء الإسلام إلى قسمين هو في صحة المعاملة القرضية الربوية، أي: في صحة القرض مع بطلان

الشرط، وقد ذهب إليه قسم من الفقهاء، أو بطلان القرض الذي يحتوي على شرط فاسد، هذا الخلاف إنما يكون في نفس المعاملة القرضية التي فيها شرط فاسد.

أما المعاملة التي قام بها حامل البطاقة مع التاجر؛ فسواء كان القرض الربوي فاسداً، أو الذي يفسد هو الشرط فقط دون القرض؛ فإن معاملة حامل البطاقة مع التاجر شيء آخر ليس فيه ربا ويجب أن يكون صحيحاً. فإن قيل: إن معاملة حامل البطاقة مع التاجر متفرعة على صحة القرض الربوي وبطلانه، أي: إن قلنا القرض صحيح والشرط فاسد؛ صحت المعاملة الثانية التي قام بها حامل البطاقة مع التاجر؛ لأنه يملك ذلك المال الذي اقترضه، وفسد شرط الربا، أما إذا قلنا: إن القرض الربوي فاسد من أساسه؛ فحامل البطاقة لا يملك القرض، وبذلك دفع للتاجر ما لا يملك، فتبطل معاملة حامل البطاقة مع التاجر. إن قيل منفعة، فهو قد أجرى عقداً على مال كلي، أي: على مال موصوف، وهو عقد منفعة، فهو قد أجرى عقداً على مال كلي، أي: على مال موصوف، وهو عقد والموصوف على مال خارجي لم يكن ملكاً لحامل البطاقة، فيكون التطبيق باطلاً، وتبقى المعاملة صحيحة يُطالب فيها التاجر حامل البطاقة في تطبيق ذلك المال الموصوف على مال يملكه حامل البطاقة.

وعلى هذا فيجب أن تكون المعاملة التي قام بها حامل البطاقة مع التاجر صحيحة، ولا ربط لها بالبحث الذي انقسم فيه الفقهاء إلى قسمين في إبطال المعاملة القرضية إذا دخل فيها شرط الربا، وإن كانت صحة المعاملة وبطلان الشرط هو الأقوى عندي لما ذكرته في البحث.

هذا بالنسبة للشيء الذي تقدم البت فيه، ولكن التفاتة إلى صحة المعاملة التي يجريها حامل البطاقة الذي ارتكب إثماً، طبعاً بالنسبة للبطاقات الائتمانية الخالية من الربا المغطاة أو غير المغطاة، فالمهم هو التكييف الشرعي لهذه البطاقات حتى يكون الحكم الشرعي منطبقاً على هذا التكييف الذي ذكر في أكثر الأبحاث. نعم، هنا أنا ألفت النظر إلى بطاقة السحب المباشر من الرصيد في

صورة كون البطاقة مغطاة، فلها صورة يجب أن يتوقف عندها في القول بالجواز، وهي صورة ما إذا سحب صاحب البطاقة المغطاة من رصيده، ولكن من بنك آخر ليس هو بنكه الذي فيه رصيده، وعد البنك الآخر الإعطاء لهذا الحامل قرضاً، وحسب عليه فوائد لحين وصول ما أقرضه له، فهي من القرض الذي جر نفعاً، فتكون هذه الحالة محرمة.

شيء آخر أذكره وأكتفي بذلك، وهو بالنسبة للبطاقة وشراء العملات بها الذي ذكر الدكتور القري رأيي فيها. بالنسبة للبطاقة المغطاة وراء العملات بها لا يفرق فيه في نظري بين البطاقة المغطاة وغيرها؛ لأن التقابض في المجلس هو فيما إذا كان النظام الاقتصادي قائماً على كون النقد درهماً وديناراً ذهبياً، فالتقابض الذي ذكرته الروايات عند جميع فرق المسلمين هي للدرهم والدينار الذهبي الذي ينشأ عليه نظام اقتصادي يختلف عن هذا النظام الاقتصادي الذي الذي المواراة الأوراق. فنظامنا الاقتصادي يعتمد على نقد آخر، والنظام الاقتصادي يختلف فيما إذا كان النقد ديناراً ذهبياً ودرهماً فضياً، أو إذا كان أوراقاً نقدية، فالروايات التي ذكرت التقابض هي في الدينار الذهبي والدرهم الفضي، أما في أوراقا النقدية التي ينشأ عليها نظام اقتصادي آخر ملحوظ وواضح؛ فهل يشترط التقابض هنا؟ لا نملك دليلاً إلا أن نقول: إن هذا نقد وذلك نقد. صحيح كلها نقود، ولكن النقد الذهبي والفضي يستوجب نظاماً اقتصادياً يختلف عن النظام الذي هو على الأوراق النقدية.

وأكتفي بذلك وأشكركم، والحمدلة رب العالمين.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (المقرر العام):

شكراً لفضيلة الشيخ الجواهري، ويتلخص كلامه بأن هذه المعاملة بين جميع الأطراف باطلة إما بسبب بطلان أصل المعاملة، أو بسبب ضميمة شرط فاسد لها. هذه أول نقطة. والنقطة الثانية السحب المباشر من بنك آخر، أيضاً لا يجيزه. والنقطة الثالثة وهي شراء العملات، وقد قصر ذلك على الدينار الذهبي والدرهم الفضي، ولكنه لم يجز التعامل بشراء العملات بالعملات الورقية. يعني

لأول مرة نسمع لفضيلة الشيخ أنه متشدد في كل هذه الأمور ، وكأنه لا يجيز شيئاً! .

الشيخ حسن الجواهري:

العفو، أنا أقول بجواز شراء العملات الأجنبية حتى وإن كان التقابض غير موجود.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (المقرر العام):

بشرط أن يكون بالذهب.

الشيخ حسن الجواهري:

ذلك الشرط هو في الذهب، التقابض في الذهب والفضة، أما في الدينار الموجود عندنا؛ فأقول بجواز الصرف وإن لم يكن هناك تقابض.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

يوجد قرار للمجمع في هذا.

الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد؛ فأشكر الأخ الدكتور محمد علي القري على عرضه القيم الذي اختصر فيه كثيراً من الأمور التي حسم فيها المجمع الأحكام فيها، وأنا أؤيده على ذلك، فإن ما حسمه المجمع لا يحسن أن يُرجع إليه مرة ثانية، فنكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً. وعرضه القيّم الذي كان، لا يخلو من كياسة وسياسة، فقد ترك بعض الأمور المهمة في الأبحاث التي وردت؛ خاصة فيما يتعلق بالبدائل، ولا أظن تسمية البطاقات يكون فيها محذور مما ذكر، خاصة وأن الباحثين الذين طُلب منهم الكتابة كان في خطاب المجمع الذي جاءنا: الحكم الشرعي في بعض التطبيقات المعاصرة لبطاقة الائتمان المصدرة من بعض البنوك الإسلامية. ففهمت من هذا الخطاب أننا ندرس البطاقات المصدرة فعلاً.

والبطاقات قد أُعلنت، ولها دعايات واتفاقياتها مشهورة، ودراسة المجمع لها هو دراسة للفكرة، فإذا نظر في الأساس والفكرة؛ هل هي جائزة أم لا؟ يمكن أن تعمل بها بنوك أخرى أو لا تعمل بها بنوك أخرى، وقد ترجع عنها البنوك التي عملت بها. فالأمر في مناقشة الفكرة التي قامت عليها.

ولذا سأركِّز حديثي في البدائل، أما ما يتعلق بالتكييف وهل هي حوالة أو ضمان أو وكالة، فهذا نوقش كثيراً، وأعتقد أن الدخول فيه قد لا يكون من ورائه طائل، فأؤيد الأخوين السابقين اللذين طلبا ألا نخوض في التكييف ما دام الحكم في البطاقة قد انتهى وحسم أمره.

أقول: البدائل والتطبيقات المعاصرة؛ لِمَ جاءت الدعوة إلى البدائل في بطاقات الائتمان مع أن الحكم قد صدر في جوازها إذا خلت من الفائدة الربوية؟.

البدائل لأمر واحد مهمّ في البطاقات ذكرتُه في مقدمة المبحث الثاني، وهو أن من المعروف أن أكبر مصدر للأرباح في بطاقات الائتمان التقليدية هو في الفوائد الربوية التي يحصل عليها المصدر في حال تأجيل العميل السداد عن موعد السماح، وليست الأرباح الكثيرة لا في الرسوم ولا في رسوم السحب النقدي ولا حتى في الخصم على التاجر مع ارتفاع هذه العمولة، وإنما أكبر مصدر للأرباح هو في الفوائد، وقد جاء في بحث قدَّمه الدكتور محمد على القري في المجمع أن نسبة الفائدة على ديون البطاقات في الولايات المتحدة وصلت إلى (٢٣٪)، بينما مؤشر سعر الفائدة في الفترة نفسها لم يزد على (١٠٪) عام ١٩٨٧م، مما يدل على أن هذه الأرباح عالية جداً، ولما كان الأمر كذلك فقد حرصت المصارف الإســــلامية للوصول إلى صيغة في بطاقات الائتمـــان تمكُّنها من التربح بهذه البطاقات بصيغة شرعية ، وتكون صيغة مرنة لا تحد ولا تعوق من انتشار البطاقات ، وتمكن من استخدامها في العالم، وفي أنواع المحلات التجارية، وتحقق لها تلك النسب العالية من الأرباح بالتعامل الآجل بها؛ هذا هو مربط الفرس فيما أظن في موضوع البدائل، وليس المراد الوصول إلى صيغة من أجل الإصدار، فهذا قد حسم أمره. ومن هنا أعلن عن بطاقات عديدة؛ ومنها بطاقتان في المملكة سميتهما في البحث، وأترك تسميتهما الآن في العرض وأتعرض لفكرتهما فهي مهمة.

البطاقة الأولى: واسمها بطاقة الخير، وتقوم على ما يأتي: يجري العمل في تلك البطاقة من أجل تقسيط الدَّين على المدين حامل البطاقة على النحو الآتى:

أ ـ يستخدم حامل تلك البطاقة بطاقته في الشراء وفي السحب النقدي أو
 فيهما معاً، وحينئذ تثبت عليه مديونية تلك العمليات للبنك المصدر.

ب _ إذا رغب المدين أن يؤخّر السداد فيمكنه ذلك عن طريق التورق، وذلك بأن يوكل من يشتري له من البنك سلعة من السلع التي يملكها البنك نفسه بأجل قدره خمسة عشر شهراً بمعدل ربح كذا، ثم يبيع البنك تلك السلعة عن العميل بثمن حال، فيستوفي منه مديونيته الثابتة عليه، وينشأ على العميل دين جديد بمقدار المديونية السابقة زائداً الربح، وقد صمم نموذج لتلك الوكالة يوقع عند إصدار البطاقة. وقد جاء في التعريف بهذه البطاقة جملة قال في آخرها: والتي تستخدم في أي مكان في العالم تتم عبر تنفيذ عملية التورق، والتي من خلالها يقوم العميل بشراء سلع مملوكة من قبل البنك (معادن بالأجل)، بسعر معين، ويفوض البنك ببيع هذه السلع (معادن حسب سعر السوق) إلى طرف ثالث. المبلغ الناتج من عملية بيع السلع سوف يتم استخدامه لتسوية الرصيد القائم على البطاقة في يوم الاستحقاق من كل شهر.

البطاقة الثانية: تعمل كالآتى:

أ_يستخدم حامل البطاقة بطاقته في السحب النقدي أو في المشتريات أو
 فيهما معاً، وحينئذ تثبت عليه مديونية تلك العمليات للبنك.

ب _ إذا لم يسدد العميل (حامل البطاقة) تلك المديونية في ميعاد الاستحقاق؛ فإن البنك يتصرف عن العميل تصرفاً فضولياً بأن يبيع على العميل سلعة يملكها البنك بيعاً فضولياً بالأجل على أربعة وعشرين قسطاً ، ثم يبيعها البنك بثمن عاجل تسدد منه المديونية الحالة، وتنشأ مديونية جديدة بمثل الدَّيْن السابق زائداً الأرباح .

وقد جاء في التعريف استخدام حد التيسير: هو أمر حامل البطاقة البنك

بشراء سلعة (سلع) وإعادة بيعها لتسديد جـزء أو كـل دَيْن البطاقـة الانتمانيـة، وبالتالي سداد ثمن تلك السلع على أربعة وعشرين قسطاً شهرياً. وفي البحث تفصيل كامل بتلك البطاقات.

وأود أن أقول: وهذه هي النتيجة: الحكم في هاتين البطاقتين لا إشكال عندي أن هاتين البطاقتين فاسدتان ومحرمتان شرعاً لأمور عديدة؛ أجملها في أمرين:

الأمر الأول: أن هذه حيلة ظاهرة على الربا: ذلك أن الدائن وهو البنك يعطي عميله فرصة في تأجيل الدَّين، مقابل أن يزيد عليه الدَّين عن طريق بيعه سلعة يملكها الدائن دون أن يقبضها المدين، ويتولى الدائن نفسه بيعها بالسوق عاجلاً ليسدد منها مديونيته، فأية حيلة أظهر من هذه الحيلة؟!.

وهذا ما عبر عنه المالكية بفسخ الدين بالدين، وعدوه من المحرَّمات بالإجماع، قال الإمام مالك في الموطأ: قال الإمام مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل؛ فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: وإنما كُرِه ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه؛ فهذا مكروه ولا يصلح. وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قال الذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تُربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل (الموطأ).

وعبر عنه الحنابلة بقلب الدَّين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إذا حل الدَّين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يُقلب بالقلب لا بمعاملة ولا بغيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء؛ فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره.

وقد استوفيت كثيراً من النقول وبيَّنت ما قد يرد على ذلك من أن يخص

الأمر في المعسر دون الموسر، وأجبتُ عن ذلك في البحث مما لا أجد فرصة لعرضه، ولذا أتركه للبحث وأقول:

الأمر الثاني: بسبب المنع: من أوجه تحريم العمل بهاتين الصيغتين أن فيهما جمعاً بين بيع وسلف، وقد نهى على عن بيع وسلف، فقال: «لا يحل سلف وبيع». وقد أجمع أهل العلم على ذلك في البيع والسلف، واختلفوا فيما عداهما. وبيان ذلك: أن العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها هي علاقة مُقرض يتمثل في مُصدر البطاقة، ومُقترض هو حامل البطاقة، فحامل البطاقة إما أن يشتري بها سلعاً ومن ثم يقوم البنك بالسداد، ويكون هذا المبلغ ديناً في ذمة حامل البطاقة، أو أنه يسحب مبلغاً نقدياً من أجهزة الصراف، وفي كلتا الحالتين تكون ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك المصدر لها، ويحدد له يوم يقوم بسداد الدَّين فيه، وعند الرجوع إلى اتفاقية هاتين البطاقتين نجد أنهما قد جمعا بين القرض والبيع في الابتفاقية، فهنا اجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع.

وأخيراً أقول: الفتوى في هاتين البطاقتين من أخطر ما رأيت من فتاوى في مجال المعاملات المصرفية؛ فهي المدخل الواسع لإعادة الجدولة في جميع الديون، وإذا كان هذا قد أجيز في ديون البطاقات وهي قروض من مُصدرها لحاملها؛ فكيف في الديون الأخرى التي تنشأ من البيوع؟ فبإمكان أي مصرف بل أي دائن أن يتفق مع المدين له متى ما أراد التأخير عن أجل الدَّيْن، فإنه يجري معه عملية تورق في سلعة يملكها الدائن، يكون ربحها له، ثم يبيعها الدائن ويستوفي دينه من الثمن، ويثبت على المدين الدَّين زائداً الأرباح، ثم إذا حل الأجل أمكنه أن يكورها معه مرة أخرى عليه، وهكذا أضعافاً مضاعفة، فبالله أي فرق بين هذا وبين زيادة الدّين على المدين على لغة: إما أن تقضي وإما أن تربي؟ ثم ما المانع انطلاقاً من ذلك المنتج أن تعلن المصارف عن قروض بدون فوائد لمدة عشرة أيام أو أقل أو أكثر، ثم إذا رغب العميل في التأخير فإنه تجري له عملية تورق يتولاها البنك بمراحلها كلها، وتبدأ حينئذ مراحل الزيادة على المدين مقابل الأجل, بحيلة سببية ظاهرة البطلان؟.

إن النظر في مآلات الفتوى أمر مطلوب شرعاً، ولا أخال ذلك بخافٍ على

أصحاب الفضيلة الذين وافقوا على هذا المنتج، وإني أرجو أن يعيدوا النظر فيه وأن يعقد لها لقاءات وندوات حتى تستبين جميع الجوانب، والحق ضالة المؤمن. أسأل الله أن يهدينا إلى الصواب، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (المقرر العام):

شكراً لفضيلة الدكتور عبد الرحمن الأطرم على هاتين الإضافتين وتحديد سبب منع البطاقات، وبيان أن هذه البدائل التي وجدت في الساحة هي أيضاً من البطاقات الممنوعة.

أخيراً كان من حسنات توجيهات المجمع: أننا بالإضافة إلى التقيد بالتكييف خلافاً لما قرره الدكتور عبد الرحمن، العناية بالتكييف لأنه مهم يلقي ضوءاً على مدى المشروعية أو عدمها، بالإضافة إلى ذلك طلبت أمانة المجمع أن نضع مشروعاً لقرار في هذا الموضوع، وأكتفي بهذا المشروع من أسطر حتى لا أطيل كما تعودنا.

يجوز للبنك الإسلامي إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده، ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية؛ لأن إصدار بطاقة الحسم الفوري لا يترتب عليه محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة. هذا الجزء الأول من القرار. والأصل عدم جواز بطاقة الائتمان والحسم الآجل.

النوع الثاني: بطاقة الائتمان المتجدد لاشتمالها على قروض ربوية، والربا حرام أخذاً وإعطاء، لكن يجوز للبنوك الإسلامية إصدارهما إذا أزيلت منهما المحظورات الشرعية ومنها الربا أو الفائدة البنكية، واستعمال البطاقة في المحرمات والمنكرات شرعاً، والتسهيلات الائتمانية لحاملها التي يترتب عليها فوائد ربوية، والشروط المنافية لمقتضى العقد شرعاً.

وبذلك أكون قد أسهمت بإيجاز شديد في بيان رأيي في هذا الموضوع.

الدكتور محمد عبد الحليم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الموضوع كما سمعنا بُحث أكثر من مرة واتخذ في بعضه قرارات، أنا لن أضيف أو أنقد وإنما سوف أنبه إلى بعض الأمور باعتبار أن لي صلة بهذه البطاقات في الواقع العملي وفي الواقع الأكاديمي. الإمام السرخسي في كتابه المبسوط، الجزء العشرين، صفحة خمسين، لديه باب اسمه (باب ضمان ما يبايع به الرجل)، ما ذُكر في هذا الباب هو فكرة بطاقة الائتمان وكل الشروط الموجودة الآن، فأرجو أن يكون تحت نظر السادة الفقهاء وهم يتكلمون لأنه ليس بدعة، ولذلك أنا قلت عنه: إنه صاحب فكرة بطاقة الائتمان.

حسب ما جاء في الورقة المطلوبة من المجلس فإن التكييف: طبعاً البطاقة فيها معنى الكفالة والوكالة والحوالة والقرض، ولكن الكفالة فيها أظهر، وكثير من العقود الشرعية فيها معان عديدة.

النقطة الثالثة: إن الشروط الموجودة ليست موحدة وليست إجبارية، والمنظمة العالمية لا تضع شروطاً، وإنما البنوك هي التي تضع الشروط، فيمكن لأي بنك أن يعمل شروطاً، وبالتالي موضوع الرسوم، وعلى سبيل المثال رسوم التجديد أو رسوم الإصدار؛ هذه بعض البنوك تصدرها بدون رسوم، فهذه الكلمة يجب ألا تشغلنا كثيراً، وأنها تنص في بعض البطاقات على أنها مقابل الإصدار.

البطاقة ممكن البنوك الإسلامية تصدرها ولا تذكر شرط الفائدة، وإذا تأخر العميل تتعامل معه مثل أي عميل يتأخر في أي معاملة أخرى، وبالتالي يمكن أن نضيف البطاقة الثانية إلى النوع الأول.

أما النوع الثالث وهو المشكلة؛ فهناك البدائل التي قدمت والتي سمعنا عنها، كنت قد قدمت بديلاً سنة ١٩٨٠م وأخذت به بعض البنوك، وهي بطاقة المرابحة، وهي التي ذكرها الدكتور الصديق ونسبها لغيري ولكن هي موجودة، ونراعي في الاقتراحات أن تكون البطاقة عالمية، يعني بعض الناس يقول: نعمل بطاقة لنا، لا، لأنني سوف أشتري البطاقة من أي مكان في العالم، فلا بد أن يكون هناك اتفاق، لأن هناك بطاقات لا تقبل عالمياً، وهذا الكلام كله مكتوب في كتاب أصدرته منذ حوالي عشر سنين، وفيه بحث عن العلاقة الناشئة، أضعه في أمانة المجمع. وشكراً جزيلاً.

الدكتور على أحمد السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

هناك أمور سأتركها وإن كانت مهمة؛ مثل: جواز الصرف الآجل، وأن النقود هي الذهب والفضة، هذه أمور المجمع له فيها قرارات، ولكن سأقف عند نقطة واحدة أساساً، وهي من أخطر ما يمكن.

نحن تحدثنا بالأمس عن بعض الطرق الجائزة، وإنما اليوم أخطر من كل ما سبق. مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بحث موضوع تيسير الأهلي، وليس بطاقة تيسير الأهلي وبحث التورق المصرفي، وبيّن في قرار واضح أن هذا حيلة ربوية، وأنه لا يجوز، ودعا البنوك الإسلامية إلى ترك التعامل بالتورق المصرفي. وفضيلة الدكتور عبد السلام العبادي هو الذي تولى كتابة التقرير للمجمع ووافق عليه. وهناك بنوك إسلامية فعلاً بدأت تستجيب وتترك هذا. الخطورة هنا بأن يقال: هذا مُجاز من الرقابة الشرعية، الأمر المعروف اليوم ليس تيسير الأهلي نفسه وإنما معاملة أخرى تترتب عليه يعني التورق المصرفي الذي نص قرار مجمع الرابطة بأنه من الربا المحرم، هنا ليس من الربا المحرم فقط، وإنما من الربا أضعافاً مضاعفة، وهو ربا على الربا. فالدين بفوائده ثم يأتي بعد ذلك دَين جديد، ثوائد فوائد الفوائد، وهو أخطر ما تقوم به البنوك الربوية، فإذا دخل إلى بنوك إسلامية فلا حاجة إذن لبنوك إسلامية.

لذلك أرجو من المجمع الموقر أن يكون قراره في هذا قراراً واضحاً صارماً حتى لا تضيع البنوك الإسلامية، نحن نريد ترشيد البنوك الإسلامية وليس القضاء عليها، فمثل هذه المعاملات يمكن أن تقضي على البنوك الإسلامية.

أمر آخر وهو أنني أخالف فضيلة الدكتور عبد الرحمن الأطرم فيما قاله من أن البائع يملك سلعة ثم يبيعها، ولقد بيًنا في الأبحاث التي قدمت لمجمع الرابطة بأنه أصلاً لا توجد سلعة وإنما قيود دفترية، لأن السلعة في سلع المعادن موجودة في أوراق مخازن، والأوراق تُثبت كمية من السلع وهي تتكون من خمسة وعشرين طناً أو مضاعفاتها، فالذي يشتري المستند الذي يبين ملكية هذه الورقة،

هنا البنك يقوم بقيود بقدر الدَّين، فيمكن أن يكون بسبعمائة دولار أو غير ذلك، لأنه هنا في البورصة لا يتعامل إلا في خمسة وعشرين طناً ومضاعفاتها، ولذلك لا توجد سلعة وإنما قيود دفترية. فالبنك الذي يصدر البطاقة هذه يقيد أنه توجد كمية كذا ومقدارها ألفا كيلو غرام من كذا، بيع لفلان بمبلغ كذا ثم بيع بكذا، ثم يوضع في الحساب. لا توجد سلعة أصلاً. ولذلك دراهم بدراهم بينهما حريرة، الحريرة غير موجودة. لذلك الأمر خطير جداً، وأرجو أن يتنبه المجمع لهذا وأن يشير إلى قرار مجمع الرابطة.

والحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (المقرر العام):

نشكر الدكتور السالوس على هذا الإيضاح وحرصه على عدم الاقتراب من الربا بأي دهليز من دهاليز المَكرَة، ودهاليز أولئك الذين يحلون ما حرم الله سبحانه وتعالى، وخصوصاً ما عرضه من حيلة التورق. وتطلب الأمانة العامة هنا منكم أن تكتب صيغة للقرار بحسب ما ذكرتموه.

الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لن أطيل لأن الموضوع ليس اختصاصي فيما يرجع لجانبه التقني، ولكن لي تساؤلات كانت كثيرة وستطيل عليكم، ولكن عندما استمعت إلى تدخل الشيخ وهبة ما كان عندي من ملاحظات زال، وأثمن وأؤيد مشروع القرار الذي اقترحه في آخر كلمته.

تساؤلي حول سؤال ألقي عليً من أحد رجال البنوك في المغرب توفي من قبل شهرين ـ رحمه الله ـ وكان يمتلك بنكاً، فقال لي: اطلعت على قرار المجمع رقم (١٢/٢/١٠) في الدورة الثانية عشرة، والذي فيه بيان الحكم في إصدار هذه البطاقات وأخذ الرسوم من البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية؟. في هذا الصدد نحن لسنا ضد البنوك الإسلامية، ويشهد الله على أننا نُحتي ونلتمس ونرجو من الله أن تنتشر البنوك الإسلامية، وأن تبسط سيطرتها حتى يكون التعامل معها

من جميع المسلمين، ولكن لا بد من تمييز الضوابط والتبيين على أن الاسم ليس هو المقصود، لا ينبغي أن ننزع عن الربا الربا بالاسم ثم نذهب في محل ونقول: الكمبيالة ونأخذ عليها رسوماً ونأخذ عليها عمولة، ثم نأتي في فقرة أخرى من قرار ونقول: إذا تأخر الساحب الذي لا رصيد له عن أداء الثمن في وقت محدد ضربت عليه الفائدة. هذا هو ربا النسيئة الموجود في الجاهلية، فالله يجازيكم (لا يمنعنك قضاء...) الحديث معروف ولا أطيل في ذكره. فعلى المجمع المراجعة لهذه الأمور حتى لا يؤخذ عليه أنه أصدر تحليلاً لشيء وتحريمه عن أناس آخرين. وشكراً.

الدكتور إبراهيم بشير الغويل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة أنه عندي ثلاث ملاحظات:

أولها: لفت النظر والانتباه إلى ما جاء في البحث القيّم للأستاذ الدكتور شوقي دنيا حينما جاء في التلخيص في الملاحظة الأولى في المنهجية التي وددت دوماً أن تعالج بها مثل هذه القضايا، تيار النظرة الجزئية كان غالباً وجارفاً، أما ماذا عن النظام الاقتصادي الذي أفرز هذه الأداة وأمثالها؟ ما هو موقع هذه الأداة في هذا النظام؟ من هم أصحاب المصلحة الحقيقية الكبرى في هذا الشأن؟ ماذا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية على الدول الإسلامية والدول النامية؟ إلى أي مدى يعتبر شيوع مثل هذه الأداة عقبة من عقبات التنمية؟. هذه هي القضايا التي يجب أن تعالج هذه الجزئيات من خلالها.

لا أريد أن أناقش الملاحظة الثانية وإثارتها لأنها قضية منهجية.

الملاحظة الثالثة: بودي أن أنبه وأتمنى من أمانة المجمع حينما توجه إلى الباحثين ليبحثوا في هذه الأمور: أن لا يبحثوها كأنها جزئية منفصلة ثم لا يستعملوا أسلوب المنهج التفكيكي، يفككون كل قطعة لوحدها ثم يعطون حكماً فيها؛ لأن هذا جزء من كل، هي نفسها مجموعة مركبة. هذا هو المنهج الذي يجب أن تعالج به هذه القضايا.

الأمر الآخر هو أننا لو عالجنا هذه القضية أمامنا أحياناً، كما قال أخي الذي سبقني أن تغيير المسميات وهو التلاعب الذي لعب فيه المترجمون بمعنى مثلاً قضية (CREDIBILITY) والتي هي المديونية، الإقراض تسمى (ائتمان). لقد أعجبني الشيخ الزحيلي حينما انتبه إلى أن معنى الائتمان، هذه العبارة ليست (CREDIT) أحياناً يكون الاعتماد أو الإقراض، ثم الشيخ الجواهري حينما قال: البطاقات الائتمانية (الإقراضية)، فهذا قرض وهذا أسلوب يجب أن ننتبه إليه ولا نعتمد الترجمات التي يقصد منها التغطية. يعني مثلاً العلمانية حينما اختير لها هذا الاسم ذهبت في ذهن أناس كثيرين أنها العلمانية وهي متصلة بالعلم، بينما هي من الدهرية ومن العالم، يعني مفهوم العملية أصلاً في هذه الترجمات التي قصد من ورائها اللعب.

أمر آخر، أن هذا النظام من الواضح أنه يقوم على ما ترجمناه خطأ بالائتمان على عملية الإقراض والتسهيلات، كل النظام الرأسمالي يقوم على ذلك؛ لأنه لو افترضنا أن المواد الأولية لها سعر بأي وحدة، ألف وحدة معينة ترليون أو بليون كما تريدون، والقوة العاملة لها ألف وحدة، حينما يسود في السوق عرض النقود هو ألفا وحدة، الرأسمالي لو باع بضاعته أو منتجه بما يوجد في السوق من عرض بالنقود وهو في الحقيقة لا يربح شيئاً، فلا بد أن يوهم الناس وأن يقرض وأن يعيد استعمال أموال الناس وضخها من جديد حتى يوهم الناس أن في يدهم أربعة آلاف وحدة وليس ألفين، حتى يمكنه من أن يبيع بضاعته بثلاثة آلاف وخمسمائة. هذا هو كل النظام، ولذلك يجب أن ينظر إلى هذه الأمور ضمن هذه النظرة، وهل نحن مع هذا النظام ووجهته؟. وشكراً لكم.

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام):

حقيقة أنا شاكر للملاحظات التي استمعنا إليها بداية هذه الجلسة من الأخوين الكريمين، لكن لا نستطيع أن نكون بجانب كل كاتب عندما يعد البحث. عرض هذه الأفكار والدعوة إلى الأخذ بها أمر ضروري، وإلا فإننا لن نلتقي إذا أصبحت اللغة لا تفي بالحاجة؛ لأن كل واحد يتحدث عن الموضوع باستعمال خاص واصطلاح معين. وأنا أرجو أن ما يتعلق بالمنهجية هذه يكتب

ونطبعه ونوزعه على الإخوة جميعهم، فإذا جاء بعد ذلك من يخالف المنهج أوقفنا الحديث وقلنا: هذا لا يتماشى مع ما قررناه، بهذه الصورة تنتظم عملية الإبلاغ والفهم. وشكراً.

الدكتور محمود أحمد أبو ليل:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، أشكر الإخوة الباحثين على ما بذلوه من جهود قيمة في تناول هذا الموضوع الشائك، وما بذلوه من محاولات لتجلية سائر جوانب الموضوع.

بطاقة الانتمان هذه لا إشكال في صحتها، ولا إشكال أيضاً في فرض الرسوم لإصدارها بضوابط معينة، وإن حصل اختلاف بين السادة العلماء في تخريج هذه البطاقات أو تكييفها، الإشكال في الواقع في بطاقات الائتمان غير المغطاة إذا كانت البنوك التي تصدرها تتقاضى فوائد على التأخير عن السداد بعد فترة السماح ؛ لأن هذه الفوائد واضحة ؛ فهي تعتبر ربا صريحاً إذا اعتبرنا هذه العملية عملية قرض خالص وقرض محض، أو تعتبر على الأقل أجراً على الكفالة إذا كيفناها بأنها من باب الكفالة، والأجر على الكفالة لا يصح عند جمهور العلماء، مع أنها هي في الواقع بعيدة عن هذا التكييف .

وكذلك لا يصح أن نبررها باعتبارها شرطاً جزائياً مترتباً على مخالفة العميل لالتزاماته في السداد، لأنه أيضاً هذا الشرط فاسد عند عامة العلماء، ومن أجازه من العلماء على ضعف مأخذه شرط صرفه في وجوه البر والإحسان. وكذلك التوسل إلى استباحة هذه البطاقات عن طريق التورق أو البيع بالمرابحة كما عرضته بعض البحوث، فهذه الوسائل بالشكل المعروض عبارة عن عقود صورية شكلية وليست تجارة حقيقية، القصد منها واضح: هو الاحتيال على استباحة الفوائد واستباحة الربا، وإذا حرَّم الله ـ عزَّ وجلّ ـ شيئاً يُحرم التوسلُ إلى استباحته، وإلا ما الحكمة أصلاً من التحريم إذا كان يبيح الشارع الاحتيال عليه.

في رأيي أن المخرج الشرعي لهذه الإشكالية أنه لا بد للبنوك الإسلامية أن

تحترم وتلتزم بالاسم الذي تنتمي إليه وتنتسب إليه، وأن تقتحم بجرأة وجسارة ميدان التجارة الحقيقي الفعلي، وذلك بأن يكون لها مؤسساتها التجارية المتنوعة، ووكالاتها الخاصة والمتخصصة؛ إما بشكل مستقل، وإما بالتعامل مع المؤسسات الأخرى، ثم تصدر بطاقات للبيع بالتقسيط أو المرابحة ولو مع زيادة الأسعار؛ لأن هذا التصرف صحيح عند جمهور العلماء.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد على التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

عندي بعض الملاحظات السريعة؛ فبالنسبة لسماحة الشيخ حمداتي فواضح أن الجميع لم يشككوا مطلقاً على مسألة رسوم الإصدار، هذا أمر متعارف فقهياً وحتى كتابة الدين وأجله، وكذلك الكثير من هذه الأمور، فلا أعتقد أن هناك مشكلة في قضية رسوم الإصدار ولم يشكك أحدهنا.

الأخ الدكتور شوقي الذي عتب على إضاعتنا للوقت في التكييف، في الحقيقة يا دكتور أنتم تعلمون أن تكييف العملية ضروري جداً لبيان الحكم، إذا لم نعرف التكييف كيف يمكن أن نصدر حكماً؟ أصلاً إنَّ (٩٠٪) من عملية إصدار الحكم هو عملية التكييف للموضوع وتنقيح الموضوع كما يقال.

بالنسبة لقضية حلول أوراق محل النقدين، أنا أعتقد أنه يجب أن نلتزم بقرار المجمع، وطرحها لا أرى أنه مناسب.

الشيء الآخر المهم، الدكتور عبد الرحمن الأطرم حكم بقوة على هاتين البطاقتين اللتين وافقت عليهما لجنة فقهية قوية من العلماء في السعودية. أنا أعتقد أن الطريقتين طبعاً تنسجمان تماماً ولا أجد فرقاً كبيراً بينهما، أي: البطاقتين، لكن العملية عملية طبيعية، وإذا تحققت النية فالمسرب مسرب طبيعي، يعني البنك يكون وكيلاً عن هذا المدين أو حامل البطاقة يقوم ببيع جزء من موجوداته، وبعد ذلك يقوم بالبيع نقداً إلى شخص ثالث، تنتقل السلعة إلى شخص ثالث، يعنى هناك آثار شرعية تترتب إذا تلفت السلعة في الأثناء أو قبل البيع؛ تتلف من

مال بائعها، يعني العملية المطروحة هي نتيجة أخذ إضافة على التأجيل، لكن الطريق المسلوك طريق صحيح، وهناك فرق بين العمليتين إذا افترضنا عمليتين لا فرق بينهما من حيث الروح، العرف يحكم بأن الربا ينطبق، أما إذا كان هناك فرق بين العمليتين وآثار شرعية تترتب على هذه العملية ولا تترتب هناك؛ يجب أن نلتزم بحسن النية وصدق القصد وصحة هذه العملية.

والحقيقة نحن إذا أردنا أن نحرّم شيئاً أو نحل شيئاً على نفس الطريق يجب أن نكون دقيقين جداً، ولا يمكن إصدار الحكم دون التحقق. أنا أعتقد أن السلوك الذي سلكته الهيئة الشرعية في البنكين لهاتين البطاقتين كان سلوكاً قوياً ويستحق التقدير، وعلى الأقل يستحق التأمل وعدم الإسراع في إصدار الحكم عليه بالتالي. وشكراً لكم.

الدكتور محمد علي القري بن عيد:

بسم الله، والحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أوافق أخي الدكتور شوقي دنيا في أن تناول قضية البطاقات الائتمانية يشكو من مشكلة المنهجية، ولذلك فإن هذا الطريق الذي نسير عليه لن يوصلنا إلى نتيجة واضحة مفيدة للناس. فأقول، مسائل:

الأولى: أننا قد عقدنا مسألة هي في أصلها بسيطة، وأغرقنا في تفاصيلها، وكل مرة ندخل في النقاش تتولد عندنا مسائل وقضايا لا حدلها. فأقول: بطاقات الائتمان كلها سواء، ولا فرق فيها بين بطاقة مغطاة وغير مغطاة؛ إذ هي دائماً وأبداً كفالة المصرف لحاملها، فلسان حاله عند الإصدار يقول للناس: بايعوه، داينوه، فما ثبت في ذمته فأنا به زعيم، ووجود حساب لحاملها في البنك أو عدمه ليس مؤثراً في الحكم عليها؛ إذ إن البنك دائماً وأبداً يسحب من حساب العميل والبطاقة هي نفسها حساب؛ ولذلك فالبطاقة هي البطاقة لا يختلف حكمها في كل أنواعها، إذا تضمنت شرط الفائدة فهي ربا، وإذا لم تتضمن فالنظر فيها مختلف.

المسألة الثانية: إذا قيل: بطاقة الائتمان؛ فإن المقصود هي بطاقة الائتمان

ذات الأقساط، أما البطاقات الأخرى كالبطاقة المغطاة أو البطاقة ذات الدفعة الواحدة فهي بطاقات الأثرياء لا تصل نسبتها في العالم حتى إلى (٢٠٪) من جملة البطاقات. ولذلك فإن البطاقة التي نحتاج إليها ويحتاج إليها الناس هي البطاقة ذات الأقساط.

المسألة الثالثة: لقد وصلنا في مناقشة أمر البطاقة إلى ما يسمى فلق الشعرة، وبدأنا نناقش مسائل لم تخطر على بال مخترع البطاقة، على سبيل المثال: حامل بطاقة عملتها الريال يسحب بها دولاراً أو ريالاً، من ماكينة مصدرها أو ماكينة بنك آخر، في بلده أو بلد آخر، حال كونها مغطاة أو غير مغطاة، عشرون مسألة في سؤال واحد. إذا اتجهنا هذا الاتجاه دخلنا في الطرق المتعرجة. . . . شجون لا توصل إلى نتيجة.

المسألة الرابعة: لماذا ندفن رؤوسنا في الرمال؟ لا يستغني أحد من الناس اليوم عن هذه البطاقة الائتمانية، وبخاصة ونحن لا نستطيع في هذه الأحوال أن نسافر بالنقود، فمن يحمل نقوداً فوق حاجته يُتهم بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وما إلى ذلك.

فالمسألة جد خطيرة وتحتاج إلى حسم، وقد ذكرت مسألة التورق، وليس هذا موضوع هذه الجلسة وليس مدرجاً على جدول أعمالها فلا أناقشه، ولكن أريد أن أقول: إن البنوك إنما تعمل بناء على ما تشير به عليها هيئاتها الشرعية، وأكثر أعضاء هذه الهيئات إنما هم أعضاء هذا المجمع، ونحن نُحسن فيهم الظن، ونُحسن الظن في البنوك الإسلامية والبنوك التي تركت الربا واتجهت إلى المصرفية الإسلامية. فلذلك هم في حاجة للإرشاد والتوجيه وليس للاتهام وإساءة الظن، وفي التورق لم تقدم البنوك عليه إلا بناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وبناء على قرارات هيئاتها الشرعية، وبناء على رأي الفقهاء الأفاضل الذين تحدثوا وذكروا وشهدوا بصحة المعاملات لتجري في السلع الدولية قام بها بنك قطر ولقد اطلعنا على موافقته على معاملات تجري في السلع الدولية قام بها بنك قطر الإسلامي، وهذه البنوك إذا لم تجد منكم وأمثالكم التشجيع والدعم فلا طريق لها

إلا الربا، ولا نريد أن نسمع أن البنوك الإسلامية قد أُتيت من قِبَل المجمع. وشكراً.

الدكتور عجيل جاسم النشمى:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عندى ثلاث نقاط:

أولاً: لي تعليق على الصورتين اللتين ذكرهما الدكتور عبد الرحمن الأطرم والدكتور محمد علي القري، والحقيقة أن هاتين البطاقتين ظاهر فيهما البطلان لا لشبهة الربا، وإنما لتحقق الربا فيهما يقيناً، ذلك أن المدين إذا عجز عن السداد أو لم يعجز، فإن الدائن لا ينظره في حال العسر، وإنظاره واجب بنص كتاب الله، وإنما يضاعف الدائن عليه الدَّين مقابل التأجيل بطريق التورق، فيبيع المدائن على المدين سلعة بالأجل لم يرها، بل ربما لا يعرف نوعها ولا وصفها، وقد لا تكون موجودة ولم يقبضها، ثم يبيعها عن المدين بالنقد الحال حتى يأخذ دينه منها، فيزيد أجل الدَّيْن ويزيد المقدار، وهذا عين الربا بل أشد أنواعه حُرمة، كما نص المالكية على أنه من فسخ الدَّيْن بالدَّيْن المجمع على حرمته، أو قلب الدَّيْن كما عبر الحنابلة، وما ذكره الدكتور عبد الرحمن في بحثه، ومعلوم حرمة الدخول ابتداء على عقد فيه شرط ربوي أو صورة ربوية.

ثانياً: أرى أن هناك صيغة جديدة ذكرت في البدائل قد تحقق بعض مزايا البطاقات وخاصة بالنسبة للعميل، فقد أصدرت إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، وقد أشار إلى ذلك الدكتور محمد علي القري، ولم يحدد المؤسسة ولا الدولة، وأعتقد أنه يقصد الصورة الموجودة في الكويت، وهذه الصيغة من حيث الجملة عبارة عن بطاقة تصدرها المؤسسة للعميل تخوله السحب بها والشراء، مقابل رسوم إصدار ورسوم تجديد ورسوم السحب النقدي، وإذا ترتب على العميل دين فإن المؤسسة تقسط الدَّين على المدين دون زيادة على أصل الدَّيْن، وهذا داخل فيما أجازه المجمع، لكن هذه الصيغة لي تحفَّظ عليها من

جهة الرسوم التي تأخذها المؤسسة على السحب النقدي، فإن كانت رسوماً مقطوعة فهذا جائز لا إشكال فيه، أما إذا كانت الرسوم منسوبة للمبلغ المسحوب؛ فهذا محرَّم لشبهة الربا. وقد أصدر المجمع قراراً يفهم منه دلالة لا نصاً على منع الرسوم المنسوبة للمبلغ المسحوب في السحب النقدي.

ثالثاً: أرى أن على الأخوين الكريمين الدكتور عبد الرحمن الأطرم والدكتور علي السالوس وغيرهما ضرورة أن يكون للمجمع قرار في هذا الموضوع لما للمجمع من أهلية التوجيه والإرشاد وحماية مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، فيصدر قراراً يذكر الصورتين ويبين حرمة فسخ الدَّيْن بالدَّيْن أو قلب الدَّيْن، وأعتقد أن عرض هذه الصور في الأبحاث وسكوت المجمع عن بيان حكمها قد يفهم منه البعض أنه إقرار لهذه الصيغ ما دامت مقطوع بحرمتها، فإن كنا فيها محمل للصحة فيجب بيانه. وشكراً.

القاضي محمد تقى العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، الواقع أنني أريد أن أركز على قضية واحدة فقط، وهي قضية البدائل؛ لأنها هي القضية الجوهرية لهذه الدورة.

والواقع أن الفقهاء المعاصرين حاولوا _ ولا زالوا يحاولون _ التماس البدائل الشرعية للتعاملات التجارية في سوق الاقتصاد اليوم، وخاصة للمعاملات المصرفية، وذلك لإنقاذ الأمة من بلوى الربا التي عمت وطمت، ومن جراء هذه المحاولة جاءت عدة مقترحات لإيجاد بدائل لبطاقة الائتمان، ولكن ينبغي ألا ننسى أننا لسنا بحاجة إلى التماس البدائل لجميع التعاملات المصرفية التي تجري في السوق التقليدية بجميع أُجَرِهَا، وإنما نحتاج إلى بدائل للعمليات التي هدفها ومقصودها مقبول من الناحية الشرعية ولكن السوق المعاصرة قد اتخذت لحصول تلك المقاصد وسائل وطرقاً غير مشروعة، فنغير الطريق ونأتي بطرق مشروعة المحصول على تلك المقاصد، أما إذا كان الهدف المقصود من

أصله غير مقبول من الناحية الشرعية؛ فلا نحتاج إلى التماس أي بديل لمثل تلك العمليات، فإن الهدف المقصود إذا كان لا يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية فإننا نرفضه رأساً ولا نأتى له ببديل.

وعلى أساس هذا المبدأ فإني أفرق بين بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الحسم الآجل، وبين بطاقة الائتمان المتجدد الذي يسمى (CREDIT CARD). فأما بطاقة الحسم سواء كان فورياً أو آجلاً؛ فإن الحاجة إليها في حياتنا المعاصرة أصبحت حاجة حقيقية، وذلك لصعوبة حمل النقود ومخاطر السرقة والاختطاف والضياع وما إلى ذلك. ولذا فلا بأس بإيجاد البدائل الشرعية لمثل هذه البطاقات، وقد فعلت ذلك بعض المصارف الإسلامية بإزالة اشتراط الزيادة عند عدم الأداء عند تسديد الفاتورة، وهذا مقبول من الناحية الشرعية. أما بطاقة الائتمان المتجدد فالذي أراه أنه لا حاجة إطلاقاً إلى التماس أي بديل لها؛ لأن المقصود الذي يصدر من أجله هذه البطاقة لا يوافق فيما أرى مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن المقصود منها الاستدانة والاستقراض لشراء أشياء استهلاكية ليست من الحاجات الأساسية. وكما تعرفون أن الشريعة الإسلامية لا تستحسن الاستقراض المجتمع، فصار المجتمع كله مقروضاً؛ يعني: غارقاً في القرض. وهذا مقصد لا تقبله مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك الواقع مخالف لفكرة التماس البديل لهذه البطاقة الائتمان المتجدد ولو كان بحيلة مقبولة.

وفي جانب آخر إذا كانت الحيلة مبنية على عملية غير مفضلة في الشريعة مثل التورق، وذلك أيضاً عن طريق سوق السلع التي يصعب فيها التقيد بالشروط الشرعية للبيع، وذلك أيضاً عن طريق التوكيل المصرفي نفسه، فالواقع أنني لا أتصور أن يكون هناك بديل لبطاقة الائتمان المتجدد إلا بحيلة.

هذا فيما أراه بيني وبين الله تعالى، ولكن بالرغم من هذا الرأي فإني أريد أن أركز على نقطتين:

الأولى: أنه يجب علينا أن نضع الأشياء في مواضعها ونزنها بموازينها الدقيقة، دون أن نهول الأمر أو نبالغ فيه أكثر من اللازم. فالعلماء الذين أجازوا

هذه البدائل اتهامهم بأنهم استحلوا الربا واستحلوا ما حرَّم الله، فإن ذلك لا ينبغي لأنهم لم يفعلوا ذلك اتباعاً للهوى أو لأغراضهم الشخصية، وإنما هو اجتهاد منهم ولا أقل من أن يكون لهم أجر واحد إن شاء الله.

الثانية: إن الآليات التي اقترحوها لا يقال: إنها ربا صُراح، وإنما هي حيل لا نقبلها، ولكن هناك فرق بين الربا وبين الحيلة كما ذكره الفقهاء، فعندما يذكرون حيلة الربا يقولون: حيلة مكروهة، ولا يقولون: إنها ربا صُراح.

وكذلك وقع من بعض الإخوة مبالغة في موضوع أسواق السلع، فإن أسواق السلع وإن كان كما ذكرت يصعب التقيد بالشروط الشرعية في المبايعة فيها، ولكن القول بأنه لا توجد سلعة أصلاً كما ذكر الشيخ علي السالوس، في الواقع لا يمكن إطلاق هذا القول. توجد هناك سلع فلا يقال: إنه ليس هناك حريرة إطلاقاً، ولكنها تحتاج إلى التدقيق، وفضيلته قد مارس هذه العمليات.

والخلاصة: إنني أرى أن بطاقة الائتمان المتجدد لا تحتاج إلى أي بديل، وخاصة عن طريق هذه الحيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الدكتور على أحمد السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أرجو أن تأذنوا لي أن أشير إلى أمرين هامين:

الأمر الأول: عندما نقول بأن هذا ربا وأجازه فلان؛ لا يعني أننا نطعن في دينه، وإنما نُخطئه. ومجمع الفقه بالرابطة عندما قال بأن التورق المصرفي من الربا وعلى البنوك الإسلامية أن تتجنبه؛ لا يعني أن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي يطعن في الفقهاء ولجان هيئات الرقابة الشرعية التي أجازت هذا التورق المصرفي. وأضرب لذلك مثلاً: الأخ الحبيب القريب إلى القلب الدكتور القري نقل نقولاً من بعض كتب الفقهاء في تحريم الزيادة على المدين المعسر، واستنبط من هذا جواز الزيادة على المدين المعوم المخالفة من هذا جواز الزيادة على المدين الموسر، وهذا استدلال بمفهوم المخالفة ويعارض منطوق النصوص الثابتة، وهو استدلال خاطئ. ومعنى استدلال خاطئ

ليس معناه أنني أطعن في دينه وإنما أُخطئه، ولو كان الخطأ يعني الطعن في الدين لما كان للمخطئ أجر بل يمكن أن يكون عليه وزر.

الأمر الثاني: أنني عندما كنت في الرقابة الشرعية لأحد المصارف الإسلامية لمدة خمسة عشر عاماً؛ كنت أزور البورصات العالمية، وأرى السلع والمعادن في أماكن وجودها، ورأيت كيف تكتب الإيصالات التي تثبت الملكية وكيف أن فيها الوصف النافي للجهالة وفيها المكان، وكيف تنتهي هذه الإيصالات بعد البيع وبعد تسليم السلعة، رأيت هذا بنفسي، فلا يمكن أن يُفهم من قولي بأنه لا يوجد سلع في العالم، أو لا يوجد سلع في البورصات العالمية، وإنما ما رأيته هو أن هذه السلع تكتب في إيصالات بكميات كبيرة، بخمسة وعشرين طناً، هذا الرقم لا يقبل التجزئة ولا يباع بالتجزئة، والبيع يتم عادة بالملايين وليس بالآلاف هناك، والتسليم يتم بتسليم الإيصالات في تلك البلاد. فما قلته هو ما انتهيت إليه نتيجة زياراتي المتعددة لتلك الأماكن.

لو أن بنكاً محلياً باع لأحد هنا شيئاً من المعادن الموجودة هناك؛ فإن هذا يعني أنه لا يوجد سلعة، لا يوجد معدن، لأنه هو يحسب بحسب الدَّيْن فيقول هنا: الدَّيْن مثلاً خمسة آلاف أو عشرة آلاف، إذن يبيعه قدراً من المعادن يساوي هذا الدَّيْن. هذا غير ممكن بالنسبة لبورصة السلع والمعادن، غير ممكن على الإطلاق؛ والفنيون يعرفون هذا، ولو كان هذا ممكناً لما قلنا لا يوجد سلع ومعادن. ولذلك حتى بالنسبة للبنوك التي تتعامل بالملايين، أنا ألغيت معاملات بمئات الملايين؛ لأننا وجدنا أنها ناحية صورية، ولا يوجد سلع فعلاً، وإنما البيع هنا لا يمكن، يستحيل أن مشترياً هنا يمكن أن يتسلَّم المعدن هنا ويسلِّمه، هذا فيه استحالة، وقد بيَّنت هذا في البحث الذي قدمته لمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.

وأشكركم، وأعتذر إذا كان أحد فهم أنني أخطأت في حقه. والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد على القرى بن عيد:

اسمحوا لي أن أتحدث يا سيادة الرئيس.

يا شيخ: الدكتور السالوس قال بأني أجيز الزيادة على المدين الموسر. أنا لم أقل مثل هذا الكلام، ولا يمكن أن أقول مثل هذا الكلام، هذا عجيب!! أنا لا أعتقد أن شخصاً يفهم أي شيء في الدَّيْن يقول مثل هذا الكلام. أنا لم أقل قال: فإنه يقول بمفهوم المخالفة بجواز الزيادة على المدين الموسر، أنا لم أقل هذا الكلام.

أما تحفظ الشيخ على القبض الحكمي؛ فالقبض الحكمي صدر فيه قرار من المجمع. فإذا كان هو لا يقول بالقبض الحكمي فهذا شأنه، لكن المجمع أصدر قراراً يتعلق بالقبض الحكمي. ولذلك من اجتهد بناء على قرار المجمع في القبض الحكمي فهو حرى بأن يكون عمله صحيحاً. وشكراً لكم.

الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم:

إن سمح لي الشيخ أخيراً نقطة تعريف وإيضاح لسطر واحد؛ وهو أن محل الخلاف في بيع السلع الدولية ليس في القبض الحكمي، وإنما هو في تعيين السلعة إذا بيعت للأفراد بكميات قليلة، فمحل الإشكال هو في التعيين وليس في القبض الحكمي، وإذا لم يمكن التعيين لم يمكن القبض الحكمي، وشكراً.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

عندي ملاحظات موضوعية في الأبحاث.

الملاحظة الأولى: الدكتور محمد على القري جاء في بحثه بتكييف الكفالة ورجح ما جاء عند الحنفية، الذين قالوا: إن الكفيل يرجع على المكفول بما أدى فعلاً وليس بما ضمن، وهذا الذي اختاره المجلس الشرعي في معيار الضمانات ؟ لأنه من مفردات المذهب لا نقول أكثر من ذلك.

الملاحظة الثانية: ما جاء في بحث الدكتور عبد الرحمن الأطرم من أن هناك جمعاً بين بيع وسلف. ليس هناك جمع ؛ لأن الجمع إنما يكون في صفقة واحدة أو في مجلس واحد، البيع يأتى فيما بعد بزمن طويل.

وما جاء من أصحاب حملة البطاقات أكثرهم معسرون، العكس هو الصحيح، أكثرهم موسرون، ولكن اليسار ليس هو بالنقود التي لديهم، عندهم تجارات وعندهم أرصدة، ولكنهم لا يحبون أن يسيلوها فيلجؤون إلى استخدام هذه البطاقة.

هناك أيضاً بديل لم يتم التعرض إليه، وهو أن العملية لا يكون فيها قلب دَيْن، وهي أن الشخص الذي يريد أن يحصل على بطاقة ذات ائتمان متجدد تجري له عمليات مرابحة، وتودع حصيلتها في حسابه فيصبح حسابه مغطى، ثم بعدئذ يسحب من حسابه لتلك البطاقة، فلا يكون هناك قلب الدَّيْن أبداً.

وموضوع التورق في الحقيقة نريد أن ننبه أننا كلنا اطلعنا على قرار مجمع الفقه بمكة، يعني الأمر ليس سرّاً، المجمع لم يلغ التورق المصرفي، وإنما أضاف عليه ضوابط وضمانات؛ منها: ألا يكون هناك توكيل، وألا يتم في السلع الدولية التي فيها شبهات، وإنما يتم في السلع المحلية التي يمكن مراقبتها. نحن قرأنا القرار ونستند إليه.

النقطة الأخيرة: نكرر ما أشار إليه فضيلة الشيخ التسخيري والشيخ تقي العثماني بأن التسرع والتعجل بالوسم بالتحايل على الربا، هذه البدائل كلها للفرار من الربا، هل نسي الذين يقولون هذا المخرج الذي نصح به الرسول على عنما قال: «بع الجمع بالدراهم ثم ابْتَعْ بالدراهم جنيباً» هذا مخرج. لماذا لا نرجع إلى قرار المجمع الذي فرق بين الحيل الممنوعة والمخارج المشروعة؟. هذه البدائل كلها للفرار من الربا، وما أدري هل أصبح هؤلاء حزميين، لسان ابن حزم، فنجد دائماً فاسداً وباطلاً وحراماً وربا، وقال القائلون: والحزم ألا تتبع ابن حزم، أليس كذلك يا دكتور يوسف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عمر جاه:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحقيقة يا سيدي الفاضل أنا ليس عندي تعليق ولا استفسار، وإنما عندي طلب. إذا لاحظنا تداولات هذا المجلس وخصوصاً في قضية بطاقات الائتمان؛ نجد أننا تكلمنا كثيراً عن أشياء كثيرة، فخرجنا بنتيجة غير معروفة وغير واضحة عندي، فأريد أن أطلب من هذا المجمع أن نركز على إيجاد بدائل عملية تخدم مصالح الأمة ولا تتعارض مع الشريعة. يبدو أن البدائل التي قدمت إلينا حتى الآن إما أن تكون بدائل في شبهة الاحتيال أو تقصير في أداء المهمة، فينبغي التركيز بحيث تكون دراستنا متأنية غير مستعجلة لإيجاد بدائل عملية، لأن هذه الظاهرة، ظاهرة العولمة مفروضة على العالم كله لا نستطيع أن نخرج منها أبداً، لكن ينبغي أن نركز على دراسة الموضوع دراسة متأنية، وإيجاد بدائل عملية تخدم المصالح ولا تتعارض مع الشريعة. وشكراً.

الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحقيقة أنني قرأت البحوث قراءة متمعنة، ومن الإنصاف أن أقول: إنه يوجد تطور فكري لدى الفقهاء الكاتبين لهذه البحوث. وتمنيت على سعادة العارض عندما قرأ بحوث هؤلاء الفقهاء العلماء أن يكون قد قرأ ما كُتب وما نُوقش في الدورات السابقة؛ لأنه سيجد فيها تطوراً، فقط كمثال من أجل الاختصار -: كان السادة الفقهاء يذهبون إلى تكييف البطاقة وعقودها إلى عقد واحد كفالة أو حوالة أو وكالة إلى آخره، ولكن في هذه البحوث كانت كلمة (إقراض) تمر باستحياء حتى يمكن أن تحصي كلمة إقراض؛ لأن الصورة لم تكن واضحة، أما الآن فالعلاقات والتكييفات والإقراض أصبح عنواناً يملأ سطور هذه البحوث،

فمن الإنصاف لهؤلاء الفقهاء أن نقول: إنه حصل تطور فكري، إلا أنه كما قال الدكتور شوقي دنيا: هل المسألة _ يعني: هذا الاختلاف السابق _ هل هو تشتت؟ هل هو صعوبة الموضوع أم شيء آخر؟ أقول: إن السبب في هذا عدم توافر المصادر؛ حتى إن السادة الفقهاء الذين كتبوا في هذه الدورة لم تكن لديهم مصادر جديدة، وإنما كان اعتمادهم على كتاب البطاقات البنكية، وهذا زادني ثقة بكل ما كُتب في ذلك الكتاب.

الشيء الآخر: وجدت في بحث العلامة الجواهري في كلامه على بطاقة الـ(DEBIT) والتي هي السحب المباشر، يقول: إنه إذا أخذ من بنك آخر فإنه يعتبر قرضاً ويعتبر ربا.

الأمر الثالث: _ وللأسف _ أننا لا نلتزم بتوصيات المجمع وبقرارات المجمع، ونحن أول من يتجاهلها، المجمع قبل دورتين قال: يجب أن نعطي للمعاني كلماتها الحقيقية، بمعنى لا نقول كلمة (ائتمان)، كلمة (إقراض) وهذا هو الشيء الذي لوحظ في بحوث السادة الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع، فعملية بطاقة الائتمان هذه عملية تعتيم، ولبس على الحقيقة، ولذلك أصدر المجمع أنه يجب أن نعنون الأشياء بحقيقتها، خصوصاً إذا كان هناك عنوان لدينا في الشريعة. أنا عندما أتكلم مع ابن الشارع وأقول له: (إقراض) يفهم معنى إقراض، وإذا قلت له: إقراض وعليك نسبة، يفهم أنه فيه ربا، لكن تقول لي: ائتمان! حتى المثقفين المتعلمين لا يعرفون هذا المعنى، وقد وضحت هذا في كتابي (البطاقات البنكية).

النقطة الأخيرة: يحصل لدينا كثير من الخلط، ونحن نقول: بحوث! المفروض أن تكون البحوث فيها قائمة المصادر، وهي شرف وبراءة البحث، وهذا ما خلت منه، لا أقول كل البحوث، وإنما معظم البحوث. أنت في أي دورية علمية بسيطة متواضعة لا يمكن أن تقبل بحثاً من دون قائمة المصادر، ومن دون أن يكون ملخص لها، لا بد من وجود ملخص لها حتى يسهل على الجميع أن يقرؤوه، فأتمنى من المجمع ألا يقبل بعد هذا بحث إلا بملخص وقائمة مصادر، حتى نستطيع أن نسير في الاتجاه السليم للبحوث العملية. وشكراً.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (المقرر العام):

شكراً وبارك الله فيكم. وهذه المنهجية وصلت إلى أذن صاغية في الأمانة العامة، وستوزع على السادة الكاتبين والباحثين الآن وفي المستقبل.

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام):

أنا أقول أكثر من هذا. هذه الملاحظات أطلنا القول فيها وذكرناها غير مرة، وإذا كان الإخوان الذين يكتبون يأنفون من ذكر المراجع أو ما يثبت صحة تلك الأقوال؛ فإننا لن نقبلها ولن تعرض في المؤتمر. ينبغي أن نأخذ هذه بطريقة حاسمة حتى تكون الأشياء متصفة بالعلمية حقيقة، وإلا فإنها ستكون مجرد قول. وشكراً.

الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لا شك أن سبب التأخير في إصدار حكم شرعي من المجمع حاسم لجميع قضايا هذه البطاقات يعود لسببين رئيسين:

السبب الأول: كثرة التخريجات والتكييفات التي أضاعت وقتاً كبيراً وجهداً، وشتتت كثيراً من أفكار الباحثين.

السبب الثاني: منذ ثلاثة عشر عاماً لم يحسم الموضوع، وتطورت المعاملات المصرفية والبنكية تطوراً كبيراً، لدرجة أننا وصلنا إلى أن بعض البنوك بدأت تفرض غرامات على المتأخرين، وأيضاً وصلنا إلى مثل هذه وهو ما يسمى بالتورق المصرفي مع الاحترام والتقدير لمن اقترحه. إذن عدم حسم الموضوع سيكون سبباً لمزيد من الاجتهادات مع طلب حسن الظن بالجميع.

وأخيراً في بحث الزميل الشيخ حسن الجواهري، وهي ملاحظة أتمنى أن أكون مخطئاً فيها. لا أعتقد أن هناك فرقاً بين (يتعهد) و(أتعهد)؛ فالمضارع يدل على الحال، إلا إذا قرن بـ(سوف) أو (السين) فإن ذلك يدل على أنه للمستقبل، وبالتالي فالملاحظة التي أوردها وإن كان جزاه الله خيراً قد بين بأنها ليست

مقصودة في بنك الراجحي، إلا أني أعتقد بأن رأي جمهور الفقهاء على خلاف ذلك. والله أعلم، وشكراً لكم.

الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

البطاقة غير المغطاة، لن أتكلم في البدائل، وهو البديل الوحيد الذي طرح فيشترط عليه أن يقوم بعملية تورق موكلة، وهذا استلاف، ونهى النبي ريم وسلف.

والقضية واضحة كما قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، هي جدولة الدَّيْن مع زيادته، فلا أرى في هذه البطاقة غير المغطاة هذا البديل. وأرجو الله تعالى أن نوجد بديلاً آخر مشروعاً.

الدكتور عبد الباري مشعل:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فإن إدراج هذا الموضوع في الدورة الحالية للمجمع كان بقصد بيان التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان، والنظر في البدائل الشرعية والتطبيقات المعاصرة، كما هو محدد في المحاور المرفقة لخطاب الاستكتاب الموجه لي من الأمانة العامة للمجمع، ومداخلتي ستكون فيما يخدم تلك المحاور بشكل مباشر إن شاء الله.

فأما بالنسبة للتكييف فأنا من أنصار التكييف بالكفالة ، وسأتخطى المداولات والمسوغات ؛ فهي موجودة لديكم . وأما بالنسبة للبدائل فأشير إلى أن البدائل عن بطاقة الحسم الشهري أو (CHARGE CARD) وجدت أمثلتها في بطاقة فيزا الراجحي ، وهي تتفق مع الضوابط المشار إليها في قرار المجمع (١٠٨)، عدا ما يتعلق برسوم الإصدار والسحب النقدي وشراء الذهب والفضة بها بناء على اجتهاد الهيئة الشرعية للشركة .

وأما البدائل عن بطاقة الائتمان (CREDIT CARD) فإن هناك أربعة تطبيقات ومحاولات في هذا الإطار: الأولى: بطاقة الأهلي للمرابحة، وهي بطاقة صدرت في مرحلة مبكرة لصدور قرار المجمع المشار إليه، وتقوم على توكيل حامل البطاقة بشراء البضاعة بالوكالة عن البنك المصدر ثم بيعها لنفسه بالأجل. وتولي الحامل لطرفي العقد في هذا النوع هو أهم اعتراض على هذه البطاقة، كما يعترض عليها بعدم تميز فترة الحيازة التي تكون فيها البضاعة على ملكية الحامل، وبالتالي يوجد تداخل بين ضمان المصدر وضمان الحامل بصفته مشترياً.

البديل الثاني: بطاقة المرابحة، وهي محاولة قامت بها شركة الراجحي، وتقوم على أساس شراء البضاعة من قبل الشركة، ومن ثم قبضها بما يناسبها شرعاً عن طريق الاتصال الهاتفي بين التاجر والشركة، ثم توكيل من الشركة للتاجر ببيع البضاعة على الحامل بالأجل.

الدكتور العياشي فداد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

على كل حال معظم الملاحظات سبق لأصحاب الفضيلة أن ذكروها، لكن يبقى فقط للجنة الصياغة وفيها أيضاً من أشرف على المجلس الشرعي في إصدار معيار بهذا الخصوص، فيمكن أن نستأنس بالمعيار الصادر في هذا الخصوص من أجل الصياغة. هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: سمعنا من أصحاب الفضيلة موضوع بطاقة الائتمان المتجدد وأننا لا نحتاج إليها، وأعتقد أنها هي المرتكز الآن، هي التي نحتاج إليها، وهي التي يحتاج إليها عموم الناس، أما البطاقات الأخرى فكما سبق للدكتور القري هي بطاقات الأغنياء لا تستعمل الآن، والذي يستعمل هو بطاقة الائتمان المتجدد. وشكراً.

الدكتور قطب مصطفى سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

حقيقة لي مداخلتان في الموضوع. القضية الأولى: تتعلق بالمنهجية التي

سار عليها أصحاب هذه البحوث. أقول: إنه بالنسبة لمثل هذه الموضوعات يفترض فيها الرجوع للمصادر الأصلية لها، والتي هي المصادر الأجنبية. فقد خلت كل هذه الأبحاث من هذه المصادر، وهذه البطاقات ليست من ديارنا وتتحكم فيها شركات عالمية دولية لا يمكننا أن نتصرف فيها أبداً بأية طريقة من الطرق؛ لأنها هي مرجعها كلها فيزا أو ماستر كارد. لذلك التكييفات والتخريجات التي ذكرت في هذا المجلس الموقر كلها محل نظر ونقد، فمهما حاولنا أو بذلنا من جهد ما دمنا لسنا نحن الذين نصنع هذه البطاقات، ولسنا نضمن ما يترتب عليها من حقوق؛ فليس بالإمكان أبداً إخراجها من الدائرة الربوية الإقراضية فيها. ولقد أعجبت كثيراً بما تفضل به فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان من فيها. ولقد أعجبت كثيراً بما تفضل به فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان من أن الترجمة الصحيحة للكلمة ليست ائتمان على الإطلاق في أي لغة من اللغات التي ترجع لها، فـ(CREDIT) لا تعني أبداً في اللغة الإنجليزية أنها ائتمان، فتغيير الاسم وأن يعنون لها بهذه الأشياء فيه مظنة شبهة.

القضية الثانية: إن كان هناك حاجة في تخريجها فليكن في ضوء المقاصد العامة والكليات والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، ولبابي الضرورة والحاجيات.

القضية الأخيرة: أعتقد أنه يجب أن نتجنب في مثل هذه المجالس الصراعات الداخلية بين هيئات الرقابة الشرعية، فإذا كانت هناك رقابة شرعية محترمة أصدرت فتوى أو حكماً في قضية من القضايا لا أرى أنه من الحكمة أو ربما من الشيء المقبول أن تكون هيئات أخرى فيها، وإلا تصبح القضية بأسهم بينهم شديد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله.

سوف أعلق على هذا الموضوع كاقتصادي وليس كفقيه بحكم تخصصي الأكاديمي. التعليق سوف ينصب على جزئية واحدة تتعلق بالاقتراح الذي قدَّمه الأخ الفاضل الشيخ حسن الجواهري؛ الذي أجاز منح بطاقة الائتمان غير المغطاة مع اشتراط فتح حامل البطاقة حساب مضاربة إسلامية في البنك المصدر للبطاقة، وإذا لم يحصل السداد في الفترة المعينة يتمكن البنك من فسخ عقد المضاربة الإسلامية معه، ويأخذ مقابل القرض من المضاربة مقاصَّة له. وأود أن أطرح عليه سؤالين اثنين بصورة سريعة.

السؤال الأول: ماذا لو خسرت المضاربة؟ فكيف يمكن للمصرف الإسلامي في هذه الحالة الحصول على حقه من العميل، إذ كيف يمكن الربط بين قرض حسن وبين مضاربة؟ التمويل الأول من المصرف للعميل قيمته مضمونة، والتمويل الثاني من العميل للبنك يخضع لقاعدة (الغُنم بالغُرم).

السؤال الثاني: إذا أراد العميل وهو رب مال المضاربة في هذه الحالة فسخ المضاربة مع البنك؛ فإن هذا الفسخ يكون معلقاً على شرط وهو ضرورة إنهاء صلاحية هذه البطاقة أولاً، فهل هذا يجوز مع أن عقد المضاربة غير لازم ويجوز لأي طرف إنهاؤه في أي وقت دون قيد؟ هذه قضية خاصة وأقفز منها سريعاً إلى قضية عامة.

إن مشكلة المصارف الإسلامية الآن تتركز في محاولة البحث لها عن مخارج لجعلها تتشابه إلى حد كبير مع البنوك التقليدية دون مراعاة للطبيعة الخاصة لها، يعني محاولة التقليد مع العمل المصرفي التقليدي. منشأ المصارف الإسلامية كان رفض نظام الائتمان، ثم نفاجأ بعد أكثر من ثلاثين سنة بعد أن خرجنا من نظام الائتمان من الباب نعود له من الشباك مرة ثانية بطرق أخرى، مرة عن طريق التورق، ومرة عن طريق بطاقات الائتمان غير المغطاة، ومرة عن طريق السماح للعميل بالسحب في أي وقت، وضمان قيمة الوديعة الخاصة به. إن التنظير الخاص بالعمل المصرفي الإسلامي يجب أن يرتبط بالطبيعة الخاصة لهذه المصارف، وشكراً.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (المقرر العام):

هذا الاقتراح جديد في موضوعه، يرجى أن تكتبه وتصدره للأمانة العامة ليدرج في جدول أعمال دورة قادمة إن شاء الله .

الدكتور حسين كامل فهمي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدي ومولاي محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فلديَّ مداخلتان سريعتان:

إحداهما: أنني أضم صوتي إلى السادة العلماء الأفاضل الذين يرون فساد كل من البطاقتين المرتبطتين بعمليات التورق دون ذكر أسماء، وأضيف أن هاتين البطاقتين قد تعتريهما أخطاء شرعية لا يمكن التغاضي عنها، من أهم ذلك:

 ان نظام البطاقتين يسمح بإجراء عمليات تورق مصحوبة بتواطؤ واضح؛ يعكسه الاشتراط المسبق بين البنك وعميله على شراء وبيع سلعة في نفس الصفقة، دون أن يقبض العميل السلعة، بل ودون أن يراها من الأصل.

٢ ـ إن عملية التورق هذه يقصد بها في الأساس الأول فرض عقوبات مالية، أو بمعنى آخر فوائد تأخير على العميل نظير مد أجل البيع، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي يقول فيه المدين لدائنه: «أمهلني أزيدك»، وهو الذي نهى عنه العلماء بالإجماع في كل عصر ومصر.

٣ ـ إن هذا النظام قد يفتح الباب لتطبيق ميكانيكية الربا المضاعف، أي الفوائد المركبة، وذلك في حالة استمرار أصل الرصيد المعلق من الدين مع تكرار البنك لعمليات التورق على نفس الرصيد مع زيادة معدل الفائدة في كل مرة.

وأما المداخلة الثانية: فهي ملاحظة عابرة حيث ورد في بحث فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أن بعض البنوك التي تصدر بطاقة (CHARGE) CARD) وكذا بطاقة (VISA CARD) تسمح بتسوية الحسابات الجارية لعملائها عند ظهور أية أرصدة مدينة بها على أساس نظام القرض الحسن.

وأقول: بأنه رغم أن ذلك الأمر يعد من الأمور المحمودة والمندوب إليها؟ إلا أنه قد يعكس في نفس الوقت إشكالاً شرعياً، ذلك لأنه يجب الأخذ في الاعتبار بأن التكييف الفقهي للحساب الجاري هو أنه قرض حسن، فإذا تعمد البنك إقراض عميله لتسوية مديونيته؛ فإن ذلك يؤول بالأمر من جهة العميل إلى حالة

الدَّين الذي جر نفعاً، وهو غير جائز لتعلقه بالربا.

وحيث إنني لاحظت من ناحية أخرى أن نظام الكارت الذي تصدره شركة الراجحي للاستثمار لا يسمح بمثل هذه التسهيلات أو القروض الحسنة، فضلاً عن أن هذه الشركة لديها من الضوابط الأخرى الصحيحة والمتعددة التي تصرف التعامل بهذه البطاقة عن كافة المحاذير الشرعية، فإنه لا يسعني إلا القول بأن هذه البطاقة هي الأولى بالتطبيق والاتباع في إطار هذا النوع من الخدمات. وشكراً.

الدكتور عبد اللطيف المحمود آل محمود:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولاً: أحب أن أؤكد أن العلاقة في البطاقات بين أربعة أطراف وليست بين ثلاثة أطراف، وسوف أقدم هذه الورقة إلى اللجنة .

الأمر الثاني: التاجر يحصل على ما باعه أو الخدمة قبل أن يدفع العميل ما وجب عليه لبنكه حتى ولو كان ذهباً أو فضة.

الأمر الثالث: أنه خلال المعاملات _ يعني وقتاً قصيراً جداً _ يصبح مصدر البطاقة دائناً لحامل البطاقة إن لم يكن هناك له تغطية، وبالتالي أخذ الزيادة على هذا الدين المتأخر هو ربا بأي تسمية كانت، أما البدائل فتحتاج إلى نظر. وشكراً.

الأستاذ أسيد محمد أديب الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمــد لله رب العــالميــن، والصــلاة والســلام علــى أشــرف الأنبيــاء والمرسلين.

أودُّ أن أقف في عجالة عند نقطة واحدة لأهميتها؛ وهي التعامل في السلع الدولية التي ذكرها أستاذنا الدكتور على السالوس، حيث ألمح فضيلته إلى أن السلع محل التعاقد لا وجود لها، وأن التعامل أو العمليات تردعلى غير محل فهي باطلة.

أقول: إن التعامل في هذه السلع هو دأب جميع البنوك والمصارف

الإسلامية من أقصاها، إلى أقصاها باستثناء بنوك دولة واحدة فيما أعلم ، فهذه السلع هي محل ما يعرف في العمل المصرفي الإسلامي بمرابحات السلع الدولية. وبهذه المرابحات تستثمر الخزينة في تلك المصارف أموالها استثمارا قصير الأجل، وهذه العمليات تتم بعقود ومستندات راجعتها وأقرتها هيئات الفتوى للمصارف الإسلامية، وقد فعلت ذلك وهي متيقنة من وجود السلع، وأن العملية هي عملية حقيقية وليست صورية، بل وكثير من الهيئات انتدبت من أعضائها من زار أسواق تلك السلع ومخازنها مرات وكرات، ولهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار يضبط التعامل في هذه السلع سيصدر قريباً معتمداً من المجلس الشرعي يضعون ويجيزون معيار ألعملية باطلة. وشكراً لكم.

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام):

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أنا أريد أن أعقّب أولاً على كلمة الأستاذ أسيد. هذا حديث جيد، ولعلّكم تستطيعون وضع عنوان لما تريدون، وهذا يطرح على اللجنة التي تقوم باختيار الموضوعات ليكون هو بنفسه موضوعاً للدورة القادمة، أو على أقصى تقدير لما بعدها، ولكنه ينبغى أن يبحث لما له من أهمية.

والآن أرجو من الإخوة الكرام أن يستمعوا إلى بعض الملاحظات التي جاءت تعقيباً على ما قيل في هذه الجلسة المسائية، والكلمة الآن هي تعتبر كنقطة نظام لسماحة الشيخ محمد المختار السلامي، فليتفضل.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

الذي أردت التحدث فيه هو أن المجمع يسير على طريقة واحدة ، بمعنى أنه تعرض القضايا، حيث يعرض كل عضو من الأعضاء رأيه المعتمد وما بني عليه رأيه، ثم بعد ذلك يحال ذلك إلى لجنة الصياغة، هذه اللجنة التي تتولى ضبط ما وقع في الجلسة ثم يعرض القرار على أعضاء المجمع من جديد للنظر فيه، وللتعليق عليه، ولتحريره تاماً؛ لينتهي إلى القرار المجمعي، كما سار المجمع منذ بدايته إلى الآن، أما أن نتحدث وأن تعرض القضايا ثم ننتهي بعد ذلك إلى أن هذا يؤجل أو هذا لا ينظر فيه، مع أن ما تم الحديث فيه هو قد تم التأكيد على بعض القضايا وقبولها وضبطها وفق الاختلاف في قضايا أخرى.

فمثلاً في يومنا هذا وجدنا أن ما تفضل بعرضه الدكتور الأطرم من البديلين عقب بعده الدكتور السالوس، ومن بعده، للتأكيد على أن هذين البديلين لا بد من التنصيص على أنهما بديلان لا يقبلان. بعض الجماعة قالوا: نتريث، هذا أحيل إلى لجنة الصياغة لتنظر فيه. بالأمس الجلسة المسائية كاملة نظرنا فيها للتصكيك وتصكيك الإيجار، وقلنا: إن الإيجار إما أن يكون إيجاراً للأعيان، وما سمعت من واحد من إخواننا الذين يشاركون أنه رفض التصكيك في الأعيان الموجودة، ولكن ما كان في الذمة وقع الاختلاف فيه، فإذا بنا في النهاية في لحظة نستمع إلى أن الصكوك والتصكيك هو يؤجل كله. فهذا أعتقد أنه غير ما تم في الجلسة، ولذلك أعود فأرفع إلى المسيرين لهذه الجلسة أن تعقد هيئة للنظر فيما تم في عشية الأمس لأخذ قرار فيه؛ إما برفضه جميعاً، وإما بتأجيل بعضه، ولكن لا بد من أخذ قرار وعرضه على السادة المشاركين.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (المقرر العام):

شكراً لسماحة الأستاذ الشيخ محمد المختار السلامي، ونحن لمسنا نوعاً من التضجر والقلق عما تم سابقاً، وأن الرفض أو التأجيل ليس في مصلحة المجمع، وخصوصاً وأن هناك مسائل متفق عليها، ويمكن إصدار قرار فيها، فلو شئتم أن نعود إلى بحث صكوك الإجارة ونكوّن لجنة لصياغة القرار المناسب في الأمور المتفق عليها، وهذه اللجنة تتكون من: الدكتور عبد الستار أبو غدة، فضيلة الشيخ تقي العثماني، والدكتور عبد السلام العبادي.

* * *





الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ۱۳۹ (۵/۵۱) بشأن بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي درات حوله.

وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ٢٥(٦/٧) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار ١٩٠٨(٢) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

أ ـ يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب _ ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨ (١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج-يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

د - لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرَّمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرَّمة؛ مثل: أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

هـ على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدَّين بالدَّين.

والله أعلم.

* * *

ستادِسًا الاسينثار في الوقف وغب لانه وربعه

البحوث

- ١ بحث الدكتور محمد عبد الحليم عمر
- ٢ _ بحث الأستاذ الدكتور على محيي الدين القره داغي
 - ٣- بحث الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد
 - ٤ _ بحث الدكتور العياشي فداد
- ٥ ـ بحث الشيخ محمد على التسخيري، ونور الدين الجزائري
 - العرض_والمناقشة
 - القرار

الأسينثار في الوقف وغب لمانه وربعه

إعتداد الرئور حمر عبث رائحليم عمر أُسْنَاذُ ٱلْحُاسَبَةِ، مُدِيرَ مَهُ رَصَاحُ كامِل لِلاقِيصَادِ ٱلإسْدَادِيّ جهامة الأزهرَ



الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم آمين. أما بعد:

موضوع البحث وأهميته:

بمشيئة الله سيعقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال شهر مارس ٢٠٠٤م، ولقد شرفني المجمع بتكليفي بالكتابة في أحد موضوعات الدورة بعنوان: (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه).

والعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه (حبس الأصل)، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكون للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه (تسبيل الثمرة).

ومن وجه آخر فإنه بإلقاء نظرة سريعة على مشكلات الوقف في الـوقت المعاصر يتضح أنها لصيقة الصلة بالاستثمار، فهذه المشكلات إجمالاً هي:

_ قلة إنشاء أوقاف جديدة، وعلاج ذلك يكون بتنشيط عملية الإنشاء التي هي في حد ذاتها استثمار.

- خراب الكثير من أعيان الوقف القائمة، وهذا يحتاج إلى التجديد والإحلال وهي عمليات استثمارية.

_ ضآلة الإيرادات من الأوقاف القائمة بالنسبة لحجم رؤوس الأموال

المستثمرة فيها، وهذا ناتج عن سوء استثمار الوقف.

الاعتداء من الغير على ممتلكات الأوقاف، وهذا ناتج بالدرجة الأولى
 عن بعض أساليب الاستثمار التقليدية للوقف، وخاصة أسلوب الحكر.

وإذا كان الوقف قديماً قد أدى دوراً هاماً في البناء الحضاري الإسلامي ما زالت بعض آثاره قائمة حتى الآن، فإنه للأسف تضاءل هذا الدورالآن رغم أن الحاجة ملحة لإحياء دور الوقف نظراً للمتغيرات التي يشهدها عالم اليوم في ظل العولمة، ومن أهمها انتشار نظام رأسمالية السوق الحرة، ونظراً لما ثبت من فشل وقصور هذا النظام عن تحقيق العدالة الاجتماعية، وما ترتب على ذلك من اتساع نطاق الفقر بشقيه (فقر الدخل وفقر القدرة) واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وما يشهده العالم من انكماش دور الدولة، وبالتالي تضاؤل دورها في علاج مشكلة الفقر، لذلك كان الاتجاه إلى ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية للقيام بدور الرعاية للفقراء وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو ما بدأ يظهر في دول العالم المتقدمة في صورة آليات شديدة الشبه بنظام الوقف الإسلامي، ومن كل ذلك تظهر أهمية موضوع البحث الذي يعمل على إحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي.

هدف البحث:

إن البحث يقدم إلى إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يتصدى لدراسة القضايا المعاصرة، وإصدار قرارات (فتاوى) حولها ليسترشد بها المسلمون، وجرى العرف في المجمع على استكتاب المتخصصين لإعداد بحوثهم حول الموضوعات المختلفة من كل جوانبها لمناقشتها والخروج بالقرار المطلوب، وبالتالي فإن الهدف الأساسي للبحث هو تقديم معلومات حول موضوعه، تتناول جميع جوانبه؛ تمكن بعد النقاش حولها من إصدار القرارات المناسبة.

ضوابط وحدود إعداد البحث:

وتتمثل في الآتي :

١ _ نظراً لأن محور قرارات المجمع هو بيان الرأي الشرعي، فإن البحث

سوف يلتزم ويركز على بيان الجوانب الشرعية لكل مسائله، اعتماداً على الآراء الفقهية من مصادرها المعتمدة، والاختيار من بينها في ضوء قواعد الترجيح وبمراعاة ظروف الحال.

٢ - أن المجمع في تكليفه بالكتابة يحدد العنوان والعناصر الأساسية
 للبحث، وهو ما التزمت به في عنوان البحث، وفي تناول العناصر الواردة في
 خطاب الاستكتاب وهي:

- ـ ضرورة تنوع وسائل تنمية الوقف.
- ـ مشروعية الوقف للنقود فضلاً عن تطبيقه في غلة الوقف من النقود.
- ـ تنمية موارد الوقف من خلال حسابات الاستثمار وصكوك المقارضة.
 - الدخول في مشاركات من خلال إيرادات الوقف.
 - ـ تطوير الأراضي الوقفية من خلال عقود الاستصناع.
- ـ أي وجوه مستحدثة تقرر مشروعيتها، وعدم تعارضها مع طبيعة الوقف.
 - ٣ ـ أن الوقف ينقسم إلى أقسام عدة منها:
- _ الوقف الخيري والوقف الأهلي، والبحث سوف يركز على الوقف الخيري.

_الوقف المالي الذي يغل عائداً ينتفع به في الصرف على الوجوه المستحقة ، والوقف غير المالي الذي ينتفع فيه بعين الوقف ذاتها ؛ مثل : وقف المساجد .

والبحث سوف يركز على الوقف المالي لأن معنى الاستثمار فيه أظهر.

وفي ضوء هذه الضوابط سوف يقسم البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الخصائص الأساسية للوقف والاستثمار.

المبحث الثاني: وقف النقود، ووقف واستثمار الغلة من الوقف.

المبحث الثالث: طرق وأساليب تنمية الوقف واستثماره.

المبحث الأول

الخصائص الأساسية للوقف والاستثمار

بما أن موضوع البحث يتكوَّن من عنصرين؛ هما: الوقف، والاستثمار، لذلك كان من المناسب أن نمهًد ببيان الخصائص الأساسية لكل عنصر منهما والعلاقة بينهما، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

* * *

الفرع الأول خصائص الوقف

وسوف نقتصر في أمر هذه الخصائص على ما له صلة بالاستثمار في الوقف واستثماره، ونبدأ ذلك بإيراد تعريف الوقف بشكل يبرز هذه الخصائص، فيعرف الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»(۱). أو بتعريف آخر: «الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة»(۲).

ومن ذلك يمكن بيان أهم خصائص الوقف في الآتي:

أ-الوقف شعيرة إسلامية:

فهو من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتي أثر ذلك في ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف، وذلك بالابتعاد عن المحرَّمات، فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام^(٣) في ذاته وعينه، أو في جهة

 ⁽۱) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، نشر مصطفى الحلبي بمصر، ۱۳۷۷هـ-۱۹۵۸:
 ۲/ ۲۷۲.

⁽٢) المغنى، لابن قدامة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر: ٥/ ٥٩٧.

٣) المبسوط، للسرخسي، نشر دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٩هــ ١٩٨٩م: ١٢/ ٣١.

كسبه من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرَّمة في استثماره وضرورة الالتزام في إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام الشرعية للوقف.

ب-حبس الأصل:

هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب^(۱)، وهذا يعني بلغة الاستثمار: أنَّ إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار، وبلغة المحاسبة أنه: «مال غير قابل للإنفاق»^(۲)، وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية، وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال، كما أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعني أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار (۳).

جــتسبيل الثمرة:

وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكاً للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف، ويعرف ذلك محاسبياً بأن الغلة: «مال قابل للإنفاق» بمعنى: أنه يلزمه صرفها أولاً بأول على وجوهه المستحقة.

⁽۱) فتح القدير، لابن الهمام، وبهامشه العناية على الهداية، وحاشية سعدي جلبي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت: ٥/ ٤١٦؟ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٣/ ٣٧٦؟ المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٩٧٧.

⁽٢) د. سلطان المحمد السلطان، د. وصفي أبو المكارم، المحاسبة في الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى، نشر دار المريخ، ١٩٩٠م، ص٤٦٧. حيث ينص في هذا المرجع المأخوذ عن نظام المحاسبة على أموال الأمانة في معايير المحاسبة الأمريكية؛ على أن مال الوقف مال غير قابل للإنفاق.

⁽٣) من المهم الإشارة إلى أن عملية التكوين الرأسمالي تعني إنشاء أصول لم تكن موجودة، أو الإضافة إليها والانتفاع بها في المستقبل، أما إذا كانت الأصول موجودة وتم نقل ملكيتها فيطلق عليها على المستوى القومي (تحويلات رأسمالية)، والوقف لأعيان قائمة في العادة، وبالتالي فهو يدخل على المستوى القومي في نطاق التحويلات الرأسمالية، اللهم إلا إذا تم وقف نقود، وأنشئ بها مشروع وقفي؛ فإنه يمثل إضافة للثروة القومة ويكون تكويناً رأسمالياً.

د_الملكية:

إنَّ ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء (١)؛ فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف، وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معينين، أو إلى ملكية الله عزَّ وجلّ، وأيًا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين، وبالتالي يوجد في استثمار الوقف حقان وهدفان؛ هما: حق في العين، والهدف المحافظة عليها، وحق في الغلة، والهدف استثمار العين للحصول على الغلة.

هــكون الوقف مالاً:

والمال فقهاً واقتصاداً کل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به، وهذا لا يجوز وقفه اتفاقاً، وقد يكون ببقائه قادراً على إدرار المنافع مرات، وفي زمن مستقبلي، وهذا يجوز وقفه، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء؛ فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود على ما سنذكره بعد.

الفرع الثاني المفاهيم المتعلقة بالاستثمار

أ_معنى ومفهوم الاستثمار:

للاستثمار وجهان متكاملان، فهو من حيث الأصل يعني به عملية التكوين

⁽۱) فتح القدير، لابن الهمام: ٥/ ٣٢٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر: ٤/ ٩٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢/ ٣٨٩؛ المغني، لابن قدامة: ٥/ ٢٠٠.

 ⁽۲) المغني، لابن قدامة: ٥٤٥/٥؛ د. على عبد الواحد وافي، الاقتصاد السياسي، دار
 إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م، ص٥.

الرأسمالي الذي يقصد منه حيازة أو تكوين أصل للانتفاع به في المستقبل، ولذا جاء تعريف الاقتصاديين للاستثمار بأنه «الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية»(١)، ومن وجه آخر يطلق الاستثمار على عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منها، وهذا ما يظهر في تعريفه لدى بعض الكتّاب؛ حيث يقول أحدهم: «كلمة استثمار تستخدم لتعني شراء _ أو اقتناء _ أية أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل»(٢).

أي أن عملية الاستثمار تشمل كلاً من:

١ ـ تكوين أصل رأسمالي، ويتمثل ذلك بإنشاء الوقف، ثم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله للمحافظة على طاقته الإنتاجية؛ ممثلة في ما يغله من منافع أو عوائد.

٢ ـ عملية استخدام الأصل للحصول على الغلة .

ب_الهدف من الاستثمار:

ربما يتصور البعض أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلة فقط، ولكن في الحقيقة إنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية؛ وهو المحافظة على الأصل الذي يدر هذا العائد، وهذا ما يقول به الكتَّاب المعاصرون في مجال الاستثمار؛ حيث يقول أحدهم (٢٠):

عندما ننشئ مشروعاً ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار _ ثم يحدد الهدف منها بقوله _ فالمطلوب أولا المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال؛ يطلق عليه: الدخل الذي تدره هذه المشروعات.

⁽١) د. محمد يحيي عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، مكتبة عين شمس، ص١١٣.

⁽٢) د. سيد الهواري، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، ص٤٤.

 ⁽٣) د. حسني أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة العربية بمصر، ١٩٧١م، ص٧-٨.

وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح ؟ حيث جاء: إن المقصود من التجارة: «سلامة رأس المال مع حصول الربح» (١). وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحاً في أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين (٢).

جــانواع الاستثمار:

وتتعدد هذه الأنواع طبقاً لما يلي (٣):

١ ـ من حيث القطاع الاقتصادي: وتنقسم إلى استثمارات زراعية، صناعية، تجارية، وخدمات مالية وغيرها، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه؛ فالأراضي للزراعة، والمباني للخدمات العقارية، والنقود تتميز بالمرونة؛ حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات.

Y ـ من حيث أساليب أو أوجه الاستثمار: بمعنى الطرق التي يتم استخدام مال الوقف بوساطتها للحصول على الغلة، وتنقسم إلى أوجه عدة؛ منها ما هو متعارف عليه قديماً لدى الفقهاء وهو الإجارة، ومنها ما هو مستحدث؛ مثل: المشاركة والمساهمات والمتاجرة والإيداع في المصارف، والأوراق المالية وغير ذلك مما سنبيّنه بعد.

د_خصائص الاستثمار(٤):

لأن الاستثمار عمل مستقبلي كما ظهر من تعريفه؛ فإنه توجد خصائص

 ⁽١) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٨هـ: ١٩٠١؛ والكشاف للزمخشري، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هــ ١٩٦٦م، تفسير سورة البقرة: ١٤٨/١.

 ⁽۲) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لابن عابدين ، دار المعرفة ببيروت: ١/١٨٧ .

 ⁽٣) د. أبو بكر البنا، الإطار المحاسبي لدراسات الجدوى الاقتصادية، نشر المؤلف،
 ٣٠٠٣م، ص١١-١٢.

د. منير هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٧٣٧-٢٦٦.

يلزم مراعاتها ومنها:

١ ـ أنَّ النتيجة فيه تكون مجهولة؛ فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق .

٢ - أنه يعمل في ظل عدم التأكد، وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار؛ فهو يعمل في إطار الظن الغالب. وهذا ما يمثل أساساً لمحاسبة ناظر الوقف.

٣- أنه يعمل في ظل مخاطر، الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة، أو التحكم فيها بوساطة مدير الاستثمار، ومن أهمها: مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة. وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.

٤ - أنَّ الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه،
 وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:

أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف)؛ حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة، لأن الاستثمار في الوقف طويـل الأجل، ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة.

ثانيهما: خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات. وهذا ما يمكن ملاحظته في تناول الفقهاء لمسألة مدة الإجارة لأعيان الوقف.

هــمعاسر الاستثمار:

ومما سبق يمكن القول: إن معايير الاستثمار في الوقف ولمال الوقف تقوم على الآتي:

١ - المشروعية: يعني الالتزام بالأحكام الشرعية في إنشاء واستثمار الوقف.

٢ ـ تحقيق الهدف من الموقف: بصفته مشروعاً استثمارياً، وذلك

بالمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنة.

٣ ـ تنويع أوجه الاستثمار: بما يناسب كل مال موقوف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال.

٤ ـ العمل على تقليل المخاطر: إلى أدنى حـد ممكن، والاحتياط لها
 سلفاً.

وهكذا ننتهي من هذا المبحث الذي تضمن الخصائص الأساسية لكل من الوقف والاستثمار، والتي تفيد في بيان كيفية استثمار الوقف في المباحث التالية .

* * *

المبحث الثاني وقف النقود، ووقف واستثمار الغلة

من القضايا التي طلب المجمع تناولها في موضوعات البحث، وترتبط بموضوع الاستثمار في الوقف، كل من:

ـ موضوع وقف النقود.

-موضوع وقف واستثمار الغلة من الوقف.

وسوف نتناول بيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

وقف النقود

ويتم تناول هذا الموضوع على الوجه التالي:

أ-تصوير المسألة:

من المقرر أن محل الوقف بشكل عام هو المال، وليس أي مال صالح للوقف، بل لا بد من أن تتوافر فيه خاصيتان، هما: أن يبقى ولا يستهلك بالانتفاع (١)، حيث جاء: «كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه؛ يجوز وقفه (٢)، وأن يحصل منه على منافع وعوائد في المستقبل، وهذا ما تأكد عند تناول تعريف وخصائص كل من الوقف والاستثمار.

والمال ينقسم من حيث كيفية الانتفاع به إلى:

المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٦٤٠.

⁽۲) فتح القدير، لابن همام: ٥/ ٤٣١.

١ ـ عروض: تقصد للانتفاع بأعيانها في إشباع الحاجات الإنسانية.

Y = eise و ينتفع بأعيانها، كما يصور ذلك ابن رشد (١٠) بقوله: «المقصود من (النقود) المعاملة أولاً لا الانتفاع بأعيانها -، أما المقصود من (العروض) فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً».

وأن العروض منها ما يتحقق النفع بها باستهلاك عينها فور الانتفاع بها مثل: الطعام، وهذه لا يجوز وقفها، وتسمى في الاقتصاد السلع الاستهلاكية، ومنها ما تبقى مدة من الزمن ينتفع بها، وهي إما تنقل وتسمى المنقولات، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى المالكية والشافعية والحنابلة وبشروط لدى الحنفية (٢٠). وفي المقابل توجد العقارات إما في صورة أراضٍ ينتفع بها في الزراعة أبد الحياة جيلاً بعد جيل ولا تستهلك، وإما في صورة المباني والتي ينتفع بها مدة طويلة، والمباني لصيقة الصلة بالأراضي، إذ إن كل مبنى يوقف فإنما يشيد على أرض، والعقارات بالاتفاق بين الفقهاء هي الأصل في الوقف؛ لأنه يتحقق فيها خاصية البقاء والاستمرار والحبس، وخاصية تحقيق المنفعة أو العائد في المستقبل.

أما النقود فإنها وإن كانت تدخل في نطاق تعريف وأقسام المال، وأنها يمكن أن تدخر وتستثمر وتحقق نفعاً في المستقبل، إلا أنها تختلف عن العقارات في كونها لا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها، بل لا بد أن تنفق في أوجه الاستثمار، إذ المشكلة في وقف النقود أنها لا تتوافر فيها خاصية بقاء عينها بذاتها، ومن هنا جاء الخلاف بين الفقهاء حول جواز وقف النقود، والذي نوضحه في الفقرة التالية:

ب_آراء الفقهاء في وقف النقود:

يوجد اتجاهان للفقهاء في ذلك ؟ هما :

⁽١) بداية المجتهدونهاية المقتصد، لابن رشد، نشر مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر: ١/ ٢٥١.

 ⁽۲) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير: ١٤/ ٧٦- ٧٧؟ مغني المحتاج، للخطيب
 الشربيني: ٢/ ٣٧٧؟ المغني، لابن قدامة: ٥/ ٦٤٢؟ المبسوط، للسرخسي: ١٨/ ٥٠٠٤.

الاتجاه الأول: لجمهور الفقهاء من قدامى فقهاء الحنابلة ما عدا زفر، والشافعية، والحنابلة في رأي، وعندهم: أنه لا يجوز وقف النقود، ويتضح ذلك من الأقوال التالية:

فلدى الحنفية جاء: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير»(١٠).

ولدى الشافعية جاء: «وكونه مقصوداً؛ فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة؛ سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة»(٢).

ولدى الحنابلة جاء: «وجملة، أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي»^(٣).

الاتجاه الثاني: للمالكية، وزفر من الحنفية ومتأخريهم، وفي رواية عن أحمد، وعندهم: أنه يجوز وقف النقود، وهذا ما يتضح من الأقوال التالية:

فلدى الحنفية جاء: في امرأة وقفت مبلغاً معلوماً من الدراهم. . فهل يكون الوقف جائزاً؟ (الجواب): نعم، وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي أفندي، وفي الخانية: من وقف المنقول عن زفر، رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن، قال: يجوز، قيل له: كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم، ومثله في الدرر عن الخلاصة عن الأنصاري، وكان من أصحاب زفر (٤٠).

فتح القدير، لابن الهمام: ٥/ ٤٣١.

 ⁽٢) حاسيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: ٣/ ٩٨.

⁽٣) المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٦٤١.

⁽٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لابن عابدين: ١/١٢٠.

ولدى المالكية مسألة وقف النقود جائزة من الأصل ؛ حيث جاء «وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب، ويدل عليه قول المصنف في الزكاة، وزكيت عين وقفت للسلف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع _ تردد _ وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك» (١).

وفي رواية عن أحمد بن حنبل نقلها ابن تيمية جاء: «وقد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، فقال أبو بكر عبد العزيز في (الشافي): نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة، _ ثم قال _: قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح» (٢).

وبعد إيراد اتجاهات الفقهاء القدامي حول مسألة وقف النقود وإيراد جملة من أقوال بعضهم في ذلك نأتي إلى تحرير المسألة وذلك في الفقرة التالية:

جــتحرير مسألة وقف النقود:

إن كون هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح بالمنع (٣)؛ فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز، وكون المسألة محل اجتهاد، واختلف فيها الفقهاء قديماً بين مجيز ومانع، يجعلها قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة النقود، وتحقيق مقصود الوقف والمتغيرات المستجدة.

⁽١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير: ٤/٧٧.

⁽٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ، طبعة السعودية : ٣١/ ٢٣٤ وما بعدها .

 ⁽٣) د. علي محمد يوسف المحمدي، الوقف: فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، مجلد الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، ص١٦٣٠.

وبناء على ذلك نحاول تحرير المسألة على الوجه التالي:

١ - للعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء القدامى حتى المانعين منهم لجواز وقف النقود؛ حيث يقول السرخسي: «والصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقو لات يجوز باعتبار العرف. . ويؤكد ذلك بقوله: وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز»(١).

وجاء في تبرير وقف المنقول: «ويصح وقف عقار بالإجماع ومنقول لاتفاق المسلمين على وقف الحصر والقناديل والزلالي في كل مصر» (٢٠). ويتأكد أيضاً الأخذ بالعرف في قول ثالث هو: «سئل: في رجل وقف جاموساً في بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به، فإذا صدر من واحد أو اثنين، هل يعد ذلك تعاملاً أو لا؟ وإذا لم يعد تعاملاً هل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارف، أم كيف الحكم؟ الجواب: إذا كان في بلد تعورف ذلك يجوز وإلا فلا، قال في الفتاوى العتابية في الفصل الثاني من كتاب الوقف: سئل أبو حنيفة عمن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها أبناء السبيل، لا يجوز لأنه غير متعارف، حتى لو كان في موضع متعارف ذلك يجوز استحساناً» (٢٠).

ومن هذه الأقوال يتضح أن للعرف والعادة دور كبير في تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أن النقود من الأموال التي يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها، وأنه يتم وقفها الآن في صورة الصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية، ووقف الأسهم ووقف النقود في صورة ودائع مصرفية (٤).

المبسوط، للسرخسى: ١٢/ ٤٥.

⁽٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية بمصر: ٣/ ٩٨ ـ ٩٩.

 ⁽٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لابن عابدين : ١/١١٧ ـ ١١٨ .

⁽٤) من ذلك: الصناديق الوقفية لدى الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والأسهم الوقفية في قانون الوقف بسلطنة عُمان، ووقف الدكتور شوقي الفنجري نقداً وإيداعه في مصرف فيصل الإسلامي المصرفي في مصر، وهذا ما يجيزه قانون الأوقاف المصري. وقد سبق وقوع ذلك قديماً بوقف النقود أيام الدولة العثمانية عام ٧٢٧هـــ٣٤٣١م. ينظر تفصيل=

٢ - تتميز النقود عن الأموال المنقولة الأخرى في كونها لا تتعين بالتعيين (١)؛ أي: أن أية وحدة نقدية - الجنيه مثلاً - يقوم مقام أية وحدة أخرى في جميع الأحكام ولا يشترط في إجرائها جنيها بعينه، وبالتالي فإن وقف مبلغ من النقود (مليون جنيه مثلاً) وإنفاقه إنفاقاً استثمارياً، والتصدق بربحه بدفعه مضاربة، أو حتى الانتفاع به في صورة إقراضه قرضاً حسناً للمحتاجين الموقوف عليهم ورد مليون غير عين التي أوقفت؛ لا يؤثر في كونها باقية في ملك الوقف ومحبوسة ومستمرة. فهي تقوم مقام بعضها.

" - من حجج المانعين لوقف النقود قولهم: "احترز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذي خلقت لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه" (٢) وفي الحقيقة النقود ليست للثمنية فقط بمعنى أنها ليست فقط وسيلة للتبادل بالتنازل عنها مقابل شراء السلع والخدمات، ولكنها أيضاً تقوم بوظيفة أخرى لا تقل أهمية عن الثمنية وهي كونها مخزناً للقيم، فالإنسان الذي يريد الاحتفاظ بثروة للمستقبل يمكنه أن يحتفظ بها في صورة عينية مثل عقار أو في صورة نقدية، ويعبر عن ذلك الإمام الغزالي بقوله: "فمن ملكهما - النقود من الذهب والفضة - فكأنه ملك كل شيء" (). وإذا كان الوقف يقوم على الاحتفاظ بالمال بمعنى تخزين القيم. فذلك يتحقق في النقود.

٤ ـ إن تقرير الاحتفاظ بعين الوقف ليس مقصوداً في حد ذاته بل لا بد أن تكون العين قادرة على إدرار منافع، فإذا خربت العين فإنه يجوز استبدالها بعين أخرى لتحقيق مقصود الوقف، فالعبرة ليست في ذات العين وإنما في قدرتها على تحقيق منافع، والنقود يتحقق فيها ذلك حيث يمكن استثمارها وتحقيق دخل

ذلك: بحث الوقف في الدولة العثمانية، قراءة معاصرة، د. محمد الأرناؤوط، منشور بمجلة (أوقاف) التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد (٣)، سنة ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٢م، ص٤٧٥.

⁽١) حاشية ابن عابدين، نشر دار المعرفة ببيروت، ٢٠٠٠م: ٦/ ٥٧٧.

⁽۲) فتح القدير، لابن الهمام: ٥/ ٤٣١.

⁽٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ: ١/ ٨٩.

يوزع على المستحقين مع بقاء قدرتها على تحقيق الدخل.

وهكذا يتضح أن القول بجواز وقف النقود لـه سنده من أقوال الفقهاء القدامى ومن العرف ومناسبته لتحقيق مقصود الوقف ببقاء القدرة الإنتاجية أو الاستثمارية لها، وتحقيق عائد للصرف على الوجوه المستحقة، غير أن الأمر في وقف النقود يتطلب محددات يجب مراعاتها نبيِّنها في النقطة التالية:

د ـ محددات و قف النقود:

وتستند هذه المحددات إلى خصائص الاستثمار السابق ذكرها على أساس أن الوقف في الأصل مشروع استثماري، حيث يواجه الاستثمار في النقود مخاطر أكبر من الاستثمار في العقارات؛ فهي معرضة للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية وتقلبات سعر الصرف، وتوقف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها وتقلب العائد، بل ربما تحقيق خسائر تأكل جزءاً من الأصل، فمن المعروف أن الاستثمار ينقسم من حيث الأصول المستثمرة (١٦) إلى:

 ١ ـ استثمار حقيقي: ويقصد به الاستثمار في عروض القنية باللغة الفقهية أو الأصول الثابتة بلغة المحاسبة، ويسمى أيضاً استثماراً مباشراً.

٢ ـ واستثمار مالي: ويقصد به استثمار النقود في أوراق مالية أو الإيداع في البنوك، ويسمى أيضاً استثماراً غير مباشر.

ونظراً للمخاطر السابقة فإنه يفضل لجهة الوقف بجانب تنويع محفظة الاستثمار لديها، العمل قدر الإمكان على تحويل الأصول الوقفية النقدية إلى أعيان واستثمارها استثماراً مباشراً.

الفرع الثاني وقف واستثمار الغلة من الوقف

ونتناول ذلك في الفقرات التالية:

⁽١) د. أبو بكر البنا، مرجع سابق، ص١٣٠.

أولاً: أساسيات التصرف في الغلة:

الغلة في اللغة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض.. أو هي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك (١٠) وبالتالي فغلة الوقف هي الدخل الذي يتم الحصول عليه من استثمار مال الوقف أو ثمرته المقصودة بالتسبيل؛ أي: الإنفاق في سبيل الله من وجوه الخير والبر الموقوف عليها المال، وفي ضوء ذلك يمكن تحديد أساسيات التصرف في الغلة على الوجه التالى:

ان الذي يصرف من الغلة هو صافيها أو صافي الدخل وليس إجمالي الغلة، ويكون ذلك بخصم مصروفات أو نفقات الحصول على الغلة من إجمالها للوصول إلى الصافي، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء وما تقضي به أصول المحاسبة على الدخل، ويظهر ذلك في عدة أقوال؛ منها ما يلي :

يقول ابن الهمام: «ولهذا ذكر محمد ورحمه الله في الأصل في شيء من رسم الصكوك، فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذور وأرزاق الولاة عليها والعملة وأجور الحراس والحصادين والدارسين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة (٢٠).

_ ويقول صاحب مغني المحتاج: «نفقة الموقوف ومؤن (التكاليف) تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار».

٧ ـ أنه يلزم صرف الغلة أولاً بأول عند قبضها، وهذا هو التصرف المناسب

⁽١) لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف بمصر: ٣٢٨٨ /٣٦.

⁽٢) فتح القدير، لابن الهمام: ٥/ ٤٣٤. وينظر أيضاً: الشرح الصغير، للدردير، على حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر: ٣/ ٣١٣؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢/ ٣٩٥؛ المغني، لابن قدامة: ٥/ ٣٤٨.

لمعنى التسبيل، وبلغة المحاسبة: فإن غلة الوقف مال قابل للإنفاق، أي: يلزم إنفاقها وعدم تدويرها أو إبقاء شيء منها حتى لو ظهر فائض من الغلة عن جهات الاستحقاق؛ فإنه يصرف في نظيرها ولا يبقى، وهذا ما يؤكده ابن تيمية في أكثر من موضع؛ منها قوله: «وأما ما فضل من الربع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد ينصرف في جنس ذلك؛ مثل: عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة»(١).

كما أن استحقاق الغلة للموقوف عليهم يكون بحصولها، وقسمتها تكون بقبض الناظر لها عن فترة الاستثمار، وبالتالي فالمقبوض منها مقدماً لا يوزعه، وهذا ما يظهر في عدة أقوال للفقهاء؛ منها ما يلي:

يقول السرخسي: «وإنما قصد الواقف أن يكون المتصدق عنه بأطيب المال، وذلك عند أداء النوائب التكاليف فلهذا يرفع الوالي من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها، ويقسم الباقي بعد ذلك كل سنة، وليس هذا بتوقيت لازم، ولكن يقسم عند حصول الغلة، ومن الأراضي ما يغل في السنة مرتين؛ ومنها ما يغل في السنة مرة، فكلما حصلت الغلة ينبغي له أن يقسم ما يحصل في الفقراء والمساكين، ولا يوفر لما في التأخير من الآفات، ومن التعجيل من القربة في تحصيل مقصود الواقف» (٢).

_ كما جاء أيضاً: "وتصرف غلتها كل سنة على الفقراء؛ لأن بقاءها يؤدي إلى النزاع لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة، ثم يزيدون ويؤدي إلى النزاع" (٣)؛ بل إن الأمر وصل ببعض الفقهاء إلى القول بضمان الناظر لما يطرأ من انخفاض في القوة الشرائية للنقود من الغلة إذا أخّر الصرف عن وقته؛ فجاء: "إذا قبض الناظر ربع الوقف وأخّر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه مع إمكانه، فتغيرت المعاملة بنقص؛ فإنه يضمن النقص من

مجموعة فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق: ٣١/ ٢١٠، ومثل ذلك في الصفحات: ٢٠٦،
 ٢٥٨.

⁽٢) المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق: ١٢/ ٣٢.

٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، مرجع سابق: ١٨٧/٤.

ماله لتعديه بذلك وظلمه»(١).

٣ ـ ملكية الغلة تكون للمستحقين باتفاق الفقهاء، ولا تكون مملوكة للوقف، كما جاء: «غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر ولو قبل قسمتها»(٢). ويقرر ذلك الإمام الشافعي سلفاً بقوله: «والوقوف خارجة من ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل»(٣).

\$ - الإنفاق على عمارة الوقف (تجديده) من الغلة مقدم على الصرف على المستحقين (٤)، وهنا تلزم الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين الإنفاق على الصيانة الدورية لعين الوقف؛ مثل: نظافة المبنى والترميمات الدورية؛ فهذه بلغة المحاسبة من المصروفات الدورية، أو مصروفات التشغيل التي يجب إنفاقها للحصول على الغلة، وبين الإنفاق على العمارة بمعنى إصلاح وتجديد ما خرب ليعود الوقف إلى حالته التي أوقف عليها للمحافظة على قدرته الإنتاجية كاملة، وهو ما يعرف في المحاسبة بالصيانة الرأسمالية؛ أي: التي ترسمل وتضاف إلى قيمة الأصل، وهذه هي المقصودة بالإنفاق على عمارة الوقف في أقوال الفقهاء، وينصون عليه، كما جاء: «والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً، وذلك بصرف الغلة مؤبداً ولا يمكن ذلك بلا عمارة» (٥).

بل إنَّ الأمر يصل في هذا المجال ليس فقط بالانتظار حتى يخرب الوقف أو يهلك ويتم تجديده، بل يلزم أن يدخر كل سنة جزءاً من الغلة لمواجهة ما قد يحدث من خراب للوقف في المستقبل، وهو ما يعرف في الفكر والتطبيق

 ⁽۱) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، نشر دار الفكر ببيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م:
 ٢/ ٥٥.

 ⁽٢) الفتاوى الإسلامية، من دار الإفتاء المصرية، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، ١٤٠٤هـ ١٩٨٨م: ٢٧٨/١٢.

 ⁽٣) الإمام الشافعي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة تراثنا: ٣/ ٢٧٧.

⁽٤) الدر المختار، لعلاء الدين الحصفكي، نشر مكتبة صبيح بمصر: ٢/٧-٨.

⁽٥) فتح القدير، لابن همام: ٥/ ٤٣٤.

المحاسبي (بمخصص أو احتياطي الإحلال والتجديد)؛ بمعنى رسملة جزء من الغلة أو الإيراد، وهذا ما ورد في أقوال عديدة؛ منها: «ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»(١).

وفي ضوء هذه الأساسيات يمكن النظر في مسألتي وقف الغلة واستثماراتها على الوجه التالي :

ثانياً: وقف الغلة:

مما سبق ذكره يتضح أن الأصل هـ و صرف الغلة إلى مستحقيها وعدم وقفها، أو بلغة المحاسبة عدم رسملة الغلة، ومع ذلك توجد حالات استثنائية يجوز فيها رسملة الغلة بمعنى وقفها، وذلك ما يمكن توضيحه في الآتي:

أ ـ المبالغ المخصصة من الغلة لعمارة الوقف: حسبما تم بيانه في الفقرة السابقة، فهذه المبالغ تصرف على تجديد الوقف؛ بمعنى إعادته إلى الحالة التي كان عليها، وفسر ذلك فقها بما يدل على المعنى المحاسبي؛ وهو التجديد للأصول التي ضعفت قدرتها الإنتاجية، فيقول ابن عابدين: «العمارة. . ما يعمر به المكان بأن يصرف إلى الوقف حتى يبقى على ما كان عليه ـ ومثل ذلك بقوله ـ فإن كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فصيلاً فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إن كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء له أن يصلحها . . . ويضيف في موقع آخر: وإن خرب ـ أي: البناء ـ يبنى " بل إن الرافعي في تقريره على الحاشية يقول: «والأولى أن يراد بالعمارة فيه نمو غلة الوقف وما كان فيه بقاؤه» (٢) .

فهذه الإضافة من الغلة للوقف لتجديده تعد استثماراً في الوقف، وبالتالي تصير موقوفة، وينطبق ذلك أيضاً على تأجير الوقف مدة طويلة وقبض الأجرة مقدماً لتعمير الوقف بالصور المعروفة؛ مثل: الحكر والإجارتين والمرصد كما

⁽١) الدر المختار، للحصفكي: ٢/٧؛ والعقود الدرية، لابن عابدين: ١/٢٢٩.

⁽٢) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٦٢ - ٥٦٣ .

سيأتي بعدُ، فهذه المبالغ المقبوضة مقدماً من الإجارة تكون وقفاً لأنها مخصصة للعمارة كما يقول ابن تيمية: «وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرى لمن يعمرها، وهذا الذي يسميه الناس الحكر، ويمكن أيضاً أن يستلف ما يعمر به ويوفى من كري الوقف»(۱).

ب- المدخر من الغلة للعمارة يكون بمثابة وقف: ولا حق للمستحقين فيه، بل ولا يجوز لهم طلب تعويضهم عن ذلك من غلة سنة تالية، مما يؤكد أن المدخر من الغلة ملك للوقف وليس غلة: «سئل: في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، وأمسك الناظر قدر ما يحتاج إليه الوقف من العمارة في المستقبل، فطلب مستحقو الوقف استحقاقاتهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتي، فهل لهم ذلك؟ الجواب: ليس لهم ذلك؛ حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة إليه، لأنه حينئذ يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة» (٢٠).

جـ ـ الإضافة للوقف من الغلة: بمعنى الصرف من الغلة على الإضافة المجديدة لعين الوقف، مما يزيد من قيمته ويزيد من منفعته، فإذا كان الفقهاء يقولون بأن عملية التجديد التي ذكرناها في الفقرة (أ) يلزم أن لا تزيد الوقف على الصفة التي وقف عليها، فإنهم أجازوا الزيادة في صور منها:

-سئل ابن تيمية: «هل يجوز أن يباح خارج المسجد من ريع الوقف ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ أجاب: نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ماكان مصلحة لأهل الاستحقاق بريع الوقف»(³⁾.

⁽۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة: ۳۱ ۲۲۲_۲۲۵.

⁽٢) العقود الدرية، لابن عابدين: ١/ ٢٢٩.

⁽٣) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٦٤.

⁽٤) مجموع فتوى ابن تيمية: ٣٥٨/٣١.

_ إذا كانت الزيادة برضا المستحقين؛ حيث جاء: «وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز إلا برضا المستحقين»(١).

ومن ذلك يتضح أنه يمكن الإضافة في الوقف من الغلة، وتكون هـذه الإضافة وقفاً.

د _ إنشاء وقف جديد من الغلة: وضمه للوقف الأول حتى ولو كان مغايراً لنوع الوقف الأول؛ بأن كان الوقف الأول مبنى واشترى أرضاً، أو العكس، وهذه صورة أجازها الشافعية؛ حيث جاء: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له» (٢٠). وجاء أيضاً: «ولو زاد ربع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقاً ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته» (٣٠).

وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية في فتوى حول أنه تجمد من ريع الوقف مبلغاً كبيراً، وأن عين الوقف لا تحتاج إلا إلى مبلغ بسيط للترميم، فهل يجوز شراء أعيان جديدة للوقف من فاضل ريعه؟ وجاءت الفتوى بجواز ذلك مقيداً بأن يكن الشراء بإذن القاضى للانتفاع بريعها»(٤).

وهذا كله بالنسبة للوقف على المسجد، أما غير ذلك فلا بد من رضا المستحقين، كما جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية في فتوى مفادها قيام ناظر الوقف بشراء أعيان بريع الوقف وضمها للوقف، فجاءت الفتوى بالجواز بشرط رضا المستحقين (٥٠).

هـ ـ المتولد من عين وقف: وصورة ذلك في وقف الحيوان؛ حيث جاء

⁽١) العقود الدرية، لابن عابدين: ١/١٩٠.

⁽٢) مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢/ ٣٩٣-٣٩٣.

⁽٣) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/ ١٠٨.

⁽٤) الفتاوي الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية: ١٢/ ٤٣٩٩.

⁽٥) المصدر السابق: ١٢/ ٤٢٧٨.

لدى المالكية: «يعني أن من وقف شيئاً من الأنعام على فقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس»(١١).

وتردَّد الشافعية في ذلك؛ حيث جاء: «ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة أو إجارة ويملك الأجرة، وفوائد كثمرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الأصح، والثاني يكون وقفاً تبعاً لأمه "(٢).

ثالثاً: استثمار غلة الوقف:

إن استثمار غلة الوقف بمعنى رسملتها وإضافتها إلى الوقف الأصلي الذي نتجت عن استغلاله بيّناه في الفقرة السابقة، ويجري عليه ما يجري على الوقف الأصلي من استثماره، وطبقاً لما ذكرناه في فقرة أساسيات التصرف في الغلة؛ فإن الأصل هو صرفها بالكامل إلى مستحقيها وعدم تأخير ذلك، ولكن خروجاً على هذا الأصل قد توجد حالات استثنائية تبقي الغلة في يد الناظر لفترة قصيرة، فهل يجوز استثمارها؟

بداية نوضح هذه الحالات الاستثنائية في الآتي (٣):

١ ـ الإيرادات المقبوضة مقدماً: وصورتها كما أوردها الفقهاء في عبارات متعددة؛ منها:

«ولا يقسم من كراء الوقف إلا ماض زمنه. . . وحاصله: أن الحبس إذا كان على قوم معين وأولادهم؛ فإن الناظر لا يقسم من غلته إلا الغلة التي مضى زمنها؛ فإذا أجر الدار أو الأرض مدة؛ فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضي المدة»(ث)، وهذا يسبق ما يقول به الفكر المحاسبي في أن الإيرادات المقدمة لا تظهر في قائمة الدخل في السنة المحصلة فيها .

⁽١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير: ١/ ٩١.

⁽٢) مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

من الحالات التي يحتفظ فيها بمبلغ من الغلة المدخر للعمارة، والفاضل من غلة الوقف في وقت معين، وهذه سبق تناولها في أنها تضاف للوقف.

⁽٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، مرجع سابق: ٢/ ٩٥.

٢ - إذا كان الإيراد أو الغلة تحصل سنوياً والصرف على الوجوه المستحقة يتم شهرياً مثلاً: وفي ذلك جاء من ضمن واجبات ناظر الوقف: «وقسمتها - أي الغلة - على مستحقيها، ويراعي زمناً عينه الواقف؛ فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه، وله جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق ليأخذ هو وغيره منه قدر معلومه في وقفه من شهر أو سنة أو غيرهما»(١).

٣-انقطاع المستحقين والبحث عن بديل لهم، وتوافر غلة من الوقف في يد
 الناظر.

٤ - غياب بعض المستحقين، والاحتفاظ بالغلة حتى حضورهم.

وهنا نتساءل: هل يجوز استثمار هذه المبالغ استثماراً قصير الأجل حتى يحين موعد صرفها أم لا؟ .

إن هذه المسألة لم ترد في أقوال الفقهاء السابقين بشكل موسع جرياً على الأصل في ضرورة توزيع الغلة أولاً بأول، ولكن الاستئناس في ذلك بما ورد بخصوص استثمار المال المدخر من الغلة للعمارة، ومال الاستبدال، حيث جاء: «ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد، وإلا فلا»(٢).

كما وردت إشارة عن استثمار مال الاستبدال، نصها هو: «فإذا كان بيد ناظر الوقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي، وبقي عنده ليشتري به عقاراً للوقف بدل الأول، فقام بعض مستحقي الوقف؛ يكلف الناظر إلى كفيل يكفله بالمبلغ، أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة، أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة، فهل لا يكلف إلى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقاراً للوقف؟ الجواب: نعم، ولا تصح

حاشیتا قلیوبی وعمیرة: ٣/ ۱۰۹.

⁽٢) المصدر السابق: ٣/ ١٠٨.

الكفالة بالأمانات كمالِ الوقف، كما في فتاوى المانوتي من الكفالة، وبمثله أفتى الشيخ الرملي . . » وأعقب ذلك بقوله: «لو لم يتجر الوصي بمال اليتيم؛ هل يجبر على التجارة؟ قال: لا »(١) .

ولا يوجد حسبما أعلم في الفتاوى الحديثة شيء من ذلك، ولكن يمكن الاستئناس بما ورد حول استثمار أموال الزكاة لوجود وجه شبه بينها وبين غلة الوقف؛ في أنَّ كلاً منهما يصرف في وجوه الخير، وأنها أمانة في يد المتولى؛ حيث جاء في القرار رقم ١٥ (٣/٣) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية.

كما جاء في فتاوى بيت الزكاة الكويتي أربع فتاوى تجيز استثمار أموال الزكاة بضوابط؛ من أهمها: أن يتم الاستثمار للأموال الزائدة عن الحاجات الفورية، وسهولة تسييل الاستثمارات عند الحاجة، وتحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة (٢٠).

واستئناساً بذلك يمكن القول بجواز استثمار فائض الغلة في الحالات السابقة، وبالطبع سوف يكون استثماراً قصير الأجل، وفي أصول شبه سائلة (يمكن بيعها والتخلص منها بسهولة وبدون خسارة كبيرة)، ويفضل أن تكون ذات عائد ثابت ومضمون، وهذا يتحقق على الأخص في وثائق صناديق الاستثمار الإسلامية، أو الإيداع في حساب استثماري بالبنوك الإسلامية، أو شراء أوراق مالية إسلامية حكومية؛ مثل: صكوك الإجارة وصكوك السلم التي تطرحها إحدى الحكومات.

* * *

⁽١) العقود الدرية: ١/ ٢٢٧.

⁽۲) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م، ص١٣٣ - ١٣٧

المبحث الثالث

طرق وأساليب تنمية الوقف واستثماره

تمهيد:

طبقاً لما سبق ذكره في بيان مفهوم الاستثمار بأن له وجهين؛ هما: التكوين الرأسمالي، واستخدام هذا التكوين للحصول على منافع في المستقبل، فإنه تجب التفرقة بين كل من:


- الاستثمار في الموقف: بمعنى (إنشاء) الوقف، (والإضافة) إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد)، أو استبداله بوقف آخر (الإحلال)، وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل.

استثمار الوقف: بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع، أو
 الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً.

وبناء على ذلك سوف نحاول في هذا المبحث بيان طرق وأساليب كل نوع منها في الفروع التالية :

الفرع الأول طرق وأساليب الاستثمار في الوقف

أي: بيان مصادر وأساليب التمويل الممكنة لتوفير المال اللازم لذلك حسب الغرض من التمويل، ويمكن عرضها إجمالاً في الشكل التالي:



وسوف نتناول كلاًّ منها على الوجه التالي:

أولاً: التمويل لإنشاء وقف جديد:

من أهم مشاكل الأوقاف في الوقت المعاصر توقف إنشاء أوقاف جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك كما سبق بيانه في مقدمة البحث، ويمكن علاج هذه المشكلة بالاستفادة من بعض الأفكار التمويلية الحديثة؛ ومنها: (فكرة ديمقراطية التمويل) التي تقوم على مشاركة عدد كبير من الناس في تمويل إنشاء

وقف معين، وفكرة الأوراق المالية التي تستخدم كأداة لتحقيق فكرة ديمقراطية التمويل، وفكرة صناديق الاستثمار باعتبارها إطاراً تنظيمياً للاستثمار الجماعي.

وتطبيق ذلك على الوقف (١) يكون بتحديد مشروع وقفي خيري، وتحديد حجم التمويل اللازم لذلك، وليكن (١٠٠) مليون جنيه، وإنشاء صندوق وقفي لهذا الغرض يقوم بإصدار صكوك بقيمة اسمية للصك، ولتكن عشرة جنيهات، وطرحها للاكتتاب العام ببيعها للراغبين في الوقف حسب إمكانيات كل واحد منهم، لتجميع مبلغ الـ(١٠٠) مليون جنيه في صورة وقفية يساهم فيها عدد كبير من المسلمين، وهذه الفكرة لها سندها الفقهي في مسألة تعدد الواقفين في وقف من المسلمين، وهذه الفكرة لها سندها الفقهي في مسألة تعدد الواقفين في وقف واحد لغرض واحد أو لأغراض متعددة، الجائزة، حيث جاء: «وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفعاها إلى وليَّ يقوم بها كان ذلك جائزاً، لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل ولا شيوع هنا؛ فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين» (٢).

ولقد تم تنفيذ هذه الفكرة في دول عديدة؛ منها: الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والصناديق الوقفية بالمملكة العربية السعودية، والأسهم الوقفية بسلطنة عُمان.

ثانياً: التمويل اللازم للإضافة والتجديد والإحلال للأوقاف القائمة:

إن المظهر الثاني لمشكلات الأوقاف في الوقت الحاضر: خراب أعيان الأوقاف الموروثة من القدامي في جميع بلاد المسلمين، وبالتالي ذهاب ونقص قدرتها على إنتاج عائد أو غلة تحقق المقصود من الوقف، ويمكن علاج ذلك بتوفير التمويل اللازم لإحياء هذه الأوقاف بعدة طرق وأساليب؛ تنقسم من حيث

⁽۱) لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة، انظر: د. محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف، (مقترح لإحياء دور الوقف)، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، شعبان، ١٤٢٢هـ.

⁽Y) المبسوط، للسرخسي: ٣٨/١٢.

مصدر التمويل إلى: تمويل ذاتي من الوقف نفسه، وتمويل من الغير، على الوجه التالي:

المصدر الأول: التمويل الذاتي:

ويتكون من:

١ - تمويل من خلة الأوقاف: سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين، أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر كما سبق ذكره في المبحث الثاني.

٢ - تمويل من عين الوقف عن طريق ما يعرف فقها بالاستبدال: في البداية تجدر الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية تطالب بضرورة التصرف في الوقف لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وهذا ما ينطبق على حالة الوقف إذا خرب وتعذر الانتفاع به. وذلك بعدة أساليب، منها: الاستبدال عن طريق بيع عين الوقف إما بعين أخرى بدلاً منها، أو بيعه بمبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به، وتتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الاستبدال على الوجه التالي:

- الحنفية: يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلّت غلته بوقف آخر، ويصور ذلك ابن عابدين بقوله: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به، وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الموقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وإن كان للوقف ريع، ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف؛ جاز عند القاضي أبي يوسف، والعمل عليه، وإلا فلا يجوز» (١).

ـ المالكية: يجيزون استبدال الوقف المنقول، وأما العقار فلا يجيزون استبداله وإن خرب، ولكنهم لا يقرون بقاءه خرباً بل يرون تعميره بأساليب أخرى؛ منها: الإجارة بأجرة معجلة كما سيأتي بعدُ، ومع هذا فإن المالكية

⁽١) العقود الدرية، لابن عابدين: ١/٥١١.

أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب، وذلك في صورة العقار المشترك الذي بعضه وقف وبعضه ملك؛ حيث جاء: «أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي في العمارة؛ دفعاً للضرر بتكثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين، ويدفع الأجرة معجلة يعمر بها، وإلا فلا يباع»(١).

- الشافعية (٢): ورأيهم مثل المالكية في جواز استبدال المنقول، وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى.

- الحنابلة: ويجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية، وفي ذلك جاء: «وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً، بيع واشتري بقيمته ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول»(٣).

وحيث إن المسألة محل اجتهاد وخلاف؛ فإنه يترجح فيها قول من يرى الاستبدال:

أولاً: لتساويهم عدداً من حيث الاتجاه مع الآخرين .

وثانياً: لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول.

وثالثاً: لأن في القول بذلك سنده من الآثار.

ورابعاً: لأن في الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم.

وخامساً: لأن المخالفين لم يروا بقاءه خرباً، بل أجازوا اللجوء إلى طرق أخرى مثل التمويل عن طريق الحكر، وهو والاستبدال يحققان نفس الغرض.

وهذا كله مشروط بما ذكره المجيزون من ضرورة التقيد بالبيع بثمن المثل، وبإذن القاضي، وبكل ما يؤدي إلى سلامة عملية الاستبدال، خاصة بعدما ثبت من الوقائع التاريخية سوء استخدام النظار لعملية الاستبدال، ولأن أعيان الوقف

⁽١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير: ٣/ ٣٦٥.

⁽٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢/ ٣٩٣_٣٩٣.

⁽٣) المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٦٣١ - ٦٣٦.

القديمة غالباً ما تكون في وسط المدينة وسعر الأرض فيها مرتفع جداً، كما أن الإيجارات فيها لو أعيد بناؤها ستكون مجزية.

المصدر الثاني: التمويل من الغير:

ويمكن التمييز فيها بين نوعين؛ هما:

النوع الأول: صيغ التمويل التقليدية:

وهي التي وردت في كتب الفقه، وهي ثلاث صيغ: (الحكر، الإجارتين، المرصد)، ويوجد وجه شبه بينها في أنها تقوم على عقد الإجارة، وأنها إجارة طويلة الأجل، وأن الأجرة تكون معجلة، ويظهر وجه التمويل فيها عن طريق تحصيل الجزء الأكبر من الأجرة مقدماً لتعمير الوقف، والجزء الآخر وهو ضئيل جداً يمثل عائداً أو غلة يصرف للمستحقين، وبالتالي فهي صيغ لتمويل الوقف واستثماره معاً، والموقف الفقهي منها جميعاً ينطلق من الموقف من الإجارة طويلة الأجل التي يجيزها البعض ويمنعها البعض الآخر، كما أنه يضاف لحجة المانعين المخاطر المتعلقة بطول المدة، وما يحدث فيها من متغيرات؛ مثل: عوامل التضخم والكساد وحوالة الأسواق، إلى جانب مخاطر استيلاء المستأجر على الوقف وضياعه (۱)، خاصة في حالة تعدد الأجيال المستفيدة منها، وكذا تعاقب إدارات الوقف، وهو ما ذكره الفقهاء، واشترطوا شروطاً لتلافي هذه المخاطر، أما ما تفترق فيه هذه الصيغ الثلاث فيمكن توضيحه من التعرف على حقيقة كل صيغة منها على الوجه التالي:

أ_الحكر:

وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزأين:

⁽١) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٢١٤.

الجزء الأول: مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض.

والجزء الثاني: مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر.

وتظل الأرض ملكاً للوقف، أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكاً للممول، ويسمى (المحتكر) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه. وجاءت صورته واضحة في قول أحد الفقهاء: «ولو خرب العقار؛ فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة أو أجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده، على أن البناء يكون للمباني معاً وخلواً، ويجعل في نظير الأرض حكراً يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز»(١).

وتعالج هذه المعاملة محاسبياً ببقاء الأرض بقيمتها في ملك الوقف وتظهر ضمن موجوداته ولا يتم إثبات قيمة البناء ضمن ممتلكات أو موجودات الوقف، ولا تضاف لمال الوقف، أما قيمة إيجار الأرض فالجزء المقبوض مقدماً، فيعالج إما بصفة غلة أو إيراد كما جاء في الرأي السابق، أو يرسمل في صورة إنشاء وقف جديد به، وهذا هو الأفضل، وأما الجزء الرمزي الدوري من الإيجار فهو إيراد يصرف للمستحقين.

ب-الإجارتين:

وحقيقته تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزأين، الجزء الأكبر منهما يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه، أو بالتأجير للغير، كما يورث هذا الحق عنه، وأما ما يحصل عليه الوقف مقابل الإجارة فتتم معالجته محاسبياً على الوجه التالي:

ـ الجزء الذي قبض مقدماً لإعمار الوقف لا يعتبر إيراداً للوقف بصفة غلة تظهر في قائمة الدخل وتوزع على المستحقين، بل يتم رسملته بصفة حساب

⁽١) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوى: ٣/ ٢١٤.

احتياطي رأسمالي للتجديدات ينفق منه على إعمار الوقف، وكلما تم استخدام جزء منه يخفض به الاحتياطي ويعلى إلى حساب مال الوقف، أي: أنَّ هذا المبلغ يكون وقفاً.

- الجزء المؤجل من الأجرة والذي يستحق ويحصل بصفة دورية يعالج بصفته غلة للوقف، يظهر في قائمة الدخل ويوزع على المستحقين.

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والإجارتين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكاً له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكاً للوقف.

وهذان الأسلوبان بجانب ما فيهما من مخاطر الاستيلاء على الوقف وضياعه، فإنه لا يوجد فيهما غلة للوقف طوال مدة الإجارة؛ لأن ما يقبض مبلغ رمزي ضئيل جداً.

جــالمرصد:

وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول، على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير (١) للممول، وهو الغالب، أو لغيره.

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبني على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، غير أنه يفترق عن الإجارتين في المعالجة المحاسبية؛ حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار ديناً على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف، كما أنه يسدد هذا الدين للممول دورياً بالمقاصة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر، أو من الأجرة المحصلة من المستأجر إن كان غير من له الدين .

النوع الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل الوقف:

بداية تجدر الإشارة إلى أن وجه الاستحداث في هذه الصيغ هو إجراءات التطبيق، أما من حيث الأساس فهي مبنية على صيغ إسلامية مستقاة من العقود

⁽١) العقود الدرية، لابن عابدين: ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

الشرعية المسماة، والواردة في كتب الفقه، وسوف نتناول هذه الصيغ من حيث حقيقتها، والأساس الفقهي لها، وكيفية تطبيقها على الوقف؛ وذلك في الفقرات التالية:

أ-صكوك المقارضة:

وهي صيغة تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضارباً، وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها، فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء، ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً؛ كل صك بقيمة اسمية من فئات المبلغ، ويتم طرحها للاكتتاب العام بوساطة بعض المؤسسات المالية، وعلى أن يأخذ الوقف صكوكاً بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف؛ كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفاؤها) في نهاية المدة، وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية، وهذه الصيغة طبقت في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م تحت مسمى (سندات المقارضة)، والذي حدد الهيئات التي يسمح لهابإصدار هذا النوع من السندات في كل من: (وزارة الأوقاف، المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي، البلديات)، وبالفعل قامت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار سندات مقارضة لإقامة مبانِ على أرض أوقاف لديها .

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع^(۱)، وأصدر حوله القرار رقم ٣٠(٥/٤) بالإجازة، مع وضع

 ⁽۱) قرارات وتوصیات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ۳۰(٥/٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة ۱۸ ـ ۲۳ جمادى الآخرة=

ضوابط محددة لكيفية تطبيقه ؛ من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها، ولا تخرج هذه الضوابط عما ورد في نشرة الاكتتاب الصادرة من وزارة الأوقاف الأردنية إلا في تغيير المسمى إلى صكوك بدلاً من سندات، ومن الجدير بالذكر أن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بعدة قد عقد حلقة دراسية حول (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف)، وعرضت فيها تجربة وزارة الأوقاف الأردنية حول إصدار سندات المقارضة، وبعد نقاش طويل جاء قرار المشاركين كالآتي: «لذلك كله فإن الندوة لم توصِ باعتماد هذه الصيغة للاستثمار»(۱).

ويمكن القول: إن أسلوب (صكوك المقارضة) في حد ذاته أسلوب مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة، والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديمقراطية التمويل، هذا فضلاً على أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دوري إلى جانب توفيره أداة تمويلية يمكن تداولها مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة، والتي وضحها قرار المجمع (٢٠).

ب-الاستصناع:

وهو من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية، وإن كان يدخل في نطاق

الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م، نشر دار القلم بدمشق، ص٦٧ ـ ٧١.

⁽١) مجلد حلقة (إدارة وتثمير الأوقاف)، ١٥ عُ ١هـــ١٩٩٤م، ص٤٥١.

⁽Y) توجد ملاحظة فرعية حول ما ورد في العنصر الرابع بند (٦) فقرة (ب) قرار المجمع الخاصة بتوزيع الربح؛ حيث ورد أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وفسر القرار ذلك بأنه الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، وأدخل في ذلك ما يعرف بربح التقويم والذي يعني به فقها ومحاسبة الزيادة في قيمة الشيء، وهو باق ولم يبع بعد، والواقع فقها ومحاسبة أن ربح التقويم لا يوزع على الشركاء. وهذا ما ورد في كتاب المغني، لابن قدامة: ٥/ ٦١ نقلاً عن الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث جاء في نهاية الفقرة: "قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناص لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع». وهذا ما عليه الفكر والتطبيق المحاسبي في أن ربح التقويم لا يوزع كما جاء في معيار المحاسبة الدولي رقم (١٨) فربح التقويم أو ما يطلق عليه البعض (ربح التنفيض الحكمي) على غير ما ورد في كتب الفقه بأنه ربح التقويم؛ لا يوزع إلا في حالة واحدة وهي تخارج الشريك واسترداد حصته في رأس المال، ومنها يوزع إلا في حالة واحدة وهي تخارج الشريك واسترداد حصته في رأس المال، ومنها ربح التقويم إن وجد».

السلم عند باقي المذاهب، ويسمى عندهم (السلم في الصناعات)، وصورته التي يمكن أن يطبق بها لإعمار الوقف تتم تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر (الاستصناع والاستصناع الموازي)، وأحياناً (الاستصناع التمويلي).

وإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا، والممول بصفته صانعاً مقابل مبلغ معين، ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع مواز مع المقاول للبناء، ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، وعلى أن تكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعدُّ بمثابة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل، تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى، مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين.

وعقد الاستصناع وفق هذا التصور (الاستصناع والاستصناع الموازي) صدر بشأنه معيار شرعي ضمن المعايير الشرعية التي أصدرها المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (۱۱)، وأجازته وفق ضوابط معينة، كما أنه طُبِّق فعلاً في تمويل إنشاء العديد من المباني الخاصة بوساطة المصارف الإسلامية ؛ ومنها: مصرف قطر الإسلامي (۲۱)، واستخدم كذلك في تمويل إعمار الوقف بالمملكة الأردنية (۳).

 ⁽۱) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (۱۱)، ۱۶۲۶هـ-۲۰۰۳م، ص۱۹۸ -۱۹۲.

 ⁽۲) د. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة بالدوحة، ١٤١٦هـــ١٩٩٦م: ٢/ ٩٣٨ - ٩٩٨.

 ⁽٣) بحث مقدَّم من وزارة الأوقاف الأردنية لندوة تطور الأوقاف الإسلامية وتنميتها،
 المنعقدة بنواكشوط، ١٤٠٨هـــ١٩٨٧م، ص٣٠٠.

والمعالجة المحاسبية لهذه الصيغة تكون بإدراج قيمة المبنى ضمن ممتلكات الوقف، مع إضافتها لمال الوقف، مقابل تعليتها بصفة التزامات أو دين على الوقف، ويتم سداد هذا الدين على أقساط للممول من عائدات الوقف.

جــالتأجير التمويلي:

ويسمى أيضاً في التطبيق المصرفي الإسلامي (الإجارة المنتهية بالتمليك)، وصورتها التي تطبق بها في الواقع (١) هي اتفاقية ثلاثية بين مالك للعين وممول ومستأجر، يقوم الممول بشراء العين من المالك، وفي نفس الاتفاقية يستأجرها المستأجر مقابل أجرة تحدد بما يكفي لتغطية ثمن العين، وعائد على التمويل في صورة الرصيد في ذمة المستأجر بسعر الفائدة السائد، والاتفاق في ذات الاتفاقية على أن تؤول ملكية العين في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر، إما مقابل ما دفعه من أقساط، أو بثمن رمزي أو غير رمزي يتفق عليه، وعلى ذلك فإن هذه الصيغة وإن كانت إجارة من حيث الشكل القانوني؛ فإنها من حيث الجوهر بيع (١)، والإيجار ساتر له (٣).

وحينما أرادت بعض البنوك الإسلامية تطبيق هذه الصيغة؛ عدّلت فيها بأن فصلت في الاتفاقية بين عملية التأجير في صورة عقد مستقل، مع إبرام عقد وعد بالتمليك حينها، ثم إبرام عقد البيع تنفيذاً لهذا الوعد عند انتهاء مدة الإجارة (٤٠)، وسمته الإيجار المنتهي بالتمليك، مع بقاء كيفية تحديد قسط الإجارة حسبما يتم

⁽١) قانون التأجير التمويلي المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٥م.

⁽٢) معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبة، المعيار المحاسبي رقم (١٧) الذي عالج العملية بحسب الجوهر على أنها بيع.

⁽٣) المادة رقم (٤٣٠) من القانون المدني المصري الذي نظر للعملية على أنها بيع بالتقسيط. حيث جاء نص المادة ما يلي: إذا كان البيع مؤجل الثمن؛ جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله، ولو تم تسليم المبيع، وإذا وفيت الأقساط جميعها فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع، وتسري الأحكام السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً.

⁽٤) المعيار الشرعي رقم (٩)، الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة، ص١٤١ ـ . ١٦٤

في النظم الأخرى، وبالتالي ظلت العملية في جوهرها بيعاً من الأصل؛ لأن المستأجر يدفع قسط إيجار أكبر من قسط الإيجار العادي (التشغيلي)، وأنه إذا فسخت الإجارة؛ فللمستأجر الحق في استرداد هذه الزيادة، كما نص على ذلك المعيار الشرعى في البند (٨/٨).

إذاً من الناحية الفقهية فإن هذه الصيغة تنطوي على خروج عن الأحكام الفقهية؛ فهي تتضمن وقوع عقدين على محل واحد؛ وهما البيع والإجارة حتى وإن لم يذكر البيع صراحة فهو متضمن حقيقة في التعاقد لدفع المستأجر أجرة أكبر عن أجرة المثل، وهو بمثابة جزء من ثمن البيع، كما أن الوعد بالبيع ملزم، وهو بذلك يدخل في نطاق تعليق أو إضافة عقد البيع الذي لا يقبل التعليق أو الإضافة، إلى غير ذلك من المخالفات (١)، ومع ذلك فإنه عند من يجيز هذه الصيغة فقها يمكن تطبيقها في إطار اتفاقية بين جهة الوقف وممول ومقاول؛ يتم بموجبها الاتفاق بين الممول والمقاول على إنشاء مبنى على أرض وقف، ويدفع له مستحقاته، ثم يقوم الممول بالاتفاق مع جهة الوقف على تأجير المبنى لها، مقابل قيمة إيجارية تدفع على أقساط تغطي التمويل المقدم وعائداً عليه، وفي مقابل قيمة إيجارية تدفع على أقساط تغطي التمويل المقدم وعائداً عليه، وفي وجهة الوقف لتمليك المبنى للوقف، ومن جانب آخر تقوم جهة الوقف باستثمار وجهة الوقف المني بالتأجير للغير، وتدفع الأقساط للممول من عائد هذه الإجارة.

د-المشاركة المنتهية بالتمليك:

وتسمى أيضاً (المشاركة المتناقصة)؛ وهي صيغة يتم الاتفاق فيها بين جهة الوقف وممول، على أن يتم إنشاء مبنى على أرض وقف، ويكون الطرفان شركاء معاً، جهة الوقف بالأرض والممول بتكاليف إقامة المبنى، ويتم استغلاله بالتأجير، ثم يقسم عائد الإيجار بينهما بحسب الاتفاق، على أن تتعهد جهة الوقف بشراء حصة الشريك الممول في الشركة دورياً كل فترة من نصيبها من عائد

⁽۱) د. محمد عبد الحليم عمر، التأجير التمويلي من منظور إسلامي، بحث مقدَّم إلى المحلقة النقاشية رقم (۷)، حول: (التأجير التمويلي من منظور إسلامي) المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، سبتمبر ۱۹۹۸م.

الإيجار، إلى أن تنتهي مدة الشركة، فتنتقل كامل الملكية للوقف.

وهذه الصورة تم إقرارها بواسطة المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة (1) وتطبق في بعض المصارف الإسلامية ، كما طبقت فعلاً في تمويل بعض أراضي الأوقاف في السودان (٢) . ويمكن تطبيقها في تمويل إعمار الوقف وفق الضوابط العامة للشركات في الفقه الإسلامي ، وما ورد بشأنها في المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي ، كما يستند جواز صيغة المشاركة تخصيصاً في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع والشركة في الوقف، وفي ذلك جاءت أقوال عديدة:

منها: لدى الحنفية: «ولو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعاً على الفقراء، فذلك جائز في قول أبي يوسف»، وحتى عند محمد الذي لا يجيز الوقف مع الشيوع فإنه قيد ذلك بما يقبل القسمة (٣٠).

وجاء أيضاً لدى الشافعية: «ويصح وقف مشاع من عقار ومنقول؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعاً، رواه الشافعى. ولا يسري ـ أي: الوقف ـ إلى الباقي»(٤٠).

وأما لدى الحنابلة؛ فذلك جائز كما جاء: «ويصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف» (٥٠).

وهو جائز أيضاً لدى المالكية في صورة وجود عقار بعضه وقف وبعضه ملك، وذلك في باب الشركة^(١).

⁽۱) المعيار الشرعي رقم (۱۲)، الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة، ص٢٢٠ ـ . ٢٢١.

د. سعيد الحسيني عبد الرحمن، مدير عام هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية، بحث تجربة الأوقاف في السودان، مقدَّم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، في شوال ١٤٢٣هـديسمبر ٢٠٠٢م.

⁽٣) المبسوط، للسرخسى: ٢١/ ٣٦ - ٣٧.

⁽٤) مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢/ ٣٧٧.

⁽٥) المغني، لابن قدامة: ٥/٦٤٣.

⁽٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير: ٣١٤-٣٦٥.

وهي صيغة تمويلية مستحدثة، تعني قيام جهة ممولة بالبناء (Building) على أرض مملوكة لجهة معينة، وإدارة المبنى (Operation) والحصول على إيراداته حتى استرداد التمويل المقدَّم منها، ثم تحويل أو نقل (Transfer) الملكية في نهاية الممدة للجهة الأصلية، وهذا الأسلوب شبيه إلى حد كبير بأسلوب الحكر، وله طرق فرعية متعددة لتطبيقه (۱). ومع أنه راج استخدامه في التمويل المعاصر فترة من الوقت، إلا أنه آخذ في الانحسار لما ينطوي عليه من مخاطر شبيهة بما ذكرناه في مخاطر الحكر، ولذا لا نوصي باستخدامه في إعمار الوقف.

وبالمقارنة بين هذه الصيغ في ضوء خصائص الوقف وقواعد التمويل السليمة؛ نجد أن أفضلها صكوك المقارضة؛ لكونها تعتمد على أسلوب ديمقراطية التمويل، وتتفق مع المشاركة المنتهية بالتمليك في أن خدمة أعباء التمويل مرتبطة بالإيراد، وليست ديناً كما في حالة الاستصناع أو المرصد، أما التأجير التمويلي والـ(B.O.T) فعليهما مآخذ شرعية، والحكر والإجارتين توجد فيهما مخاطر ضياع مال الوقف لطول المدة وضآلة الغلة بما يضر بالمستحقين.

* * * الفرع الثاني طرق وأساليب استثمار الوقف

بمعنى استخدام أمواله للحصول على الغلّة أو الدخل الذي يصرف للمستحقين:

في البداية تجدر الإشارة إلى بعض الأمور المتصلة باستثمار مال الوقف؟ من أهمها ما يلي :

الأمر الأول: أنه لا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة؛ لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار؛ فالعقارات المبنية تكون

⁽۱) د. محمد عبد الحليم عمر، بحث نظام الـ(B.O.T) من منظور إسلامي، مقدَّم إلى مؤتمر (البناء والتشغيل) المنعقد بالقاهرة ۲۰۰۰م، البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية المصوية.

بالتأجير، والأراضي الزراعية بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعي من إجارة ومزارعة ومغارسة ومساقاة، والمنقولات مثل وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن تكون بالتأجير أو الاستغلال الذاتي، وأما النقود فتكون بالإيداع في المصارف أو الاستثمار في الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك.

الأمر الثاني: أن عملية الاستثمار قد تتم بوساطة ناظر الوقف، أو من ينيبه مثل هيئات الأوقاف الحكومية القائمة، ويفضل أن يقتصر ذلك على الاستثمار بطريق الإجارة والإيداع في المصارف، أما الاستثمار في الأوجه مثل التعامل في الأوراق المالية - فتحتاج إلى جهة فنية متخصصة لتكوين المحفظة وإدارتها، وكذا الاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة، والاتجار المباشر، وكذا الصناعة أو ممارسة الاستغلال الزراعي، إذ يفضل أن يتم الاستثمار عن طريق تولية إدارة متخصصة كل فيما يجيده.

الأمر الثالث: نظراً لكون إدارة الوقف منفصلة عن ملكية مال الوقف وعن المموقوف عليهم؛ فإنه يوجد ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وعدم الاتساق بين أهداف كل جهة من الجهات المتصلة بالوقف، ولذلك يقتضي الأمر وجود ضوابط مؤسسية حاكمة، ورقابة من جهة محايدة وتوفر الشفافية، وهو ما يتحقق فيما قرره قدامى الفقهاء في واجبات الناظر ومسؤولياته، والرقابة القضائية على الرقف، وحدود سلطات الموقوف عليهم، وغير ذلك من الضوابط.

الأمر الرابع: أنه نظراً لما يتطلبه الوقف من المحافظة على مال الوقف وتحقيق أعلى غلة ممكنة، وكون الوقف عملاً دينياً؛ فإنه يلزم مراعاة مشروعية أوجه وصيغ وإجراءات الاستثمار، والعمل قدر الإمكان على تلافي المخاطر بتنوع محفظة الاستثمار، وثبات العائد والمرونة في التنقل بين أوجه الاستثمار، ومراعاة أثر طول المدة وقصرها، وما تحمله من مخاطر التضخم وتغير أحوال السوق وإمكانية تحصيل العائد.

وفي ضوء ما سبق سوف نتناول صيغ الاستثمار من حيث بيان حقيقتها، ومدى مشروعيتها ومناسبتها لاستثمار أموال الوقف، وذلك على الوجه التالي:

أولاً: الإجارة:

والإجارة من العقود الشرعية، وتقع على الأعيان التي ينتفع بها، ولذلك فهي تناسب الأوقاف العقارية من مباني وأراضي زراعية، وكذا الأعيان المنقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة، وتكاد تكون الإجارة هي الصيغة الوحيدة التي ذكرها الفقهاء قديماً لاستثمار مال الوقف بناء على الاتفاق على وقف العقار والمنقول بخلاف النقود، والضوابط والأحكام الفقهية لإجارة الوقف تعتمد على الأحكام الفقهية لعقد الإجارة بشكل عام، أو ما يسمى بإجارة الملك المطلق، ونلخص فيما يلي أهم ما يتعلق بإجارة الوقف:

أ-الإجارة من حق الناظر: من المتفق عليه أن إجارة الوقف من حق القائم عليه وهـو الناظر، ويشترط أن يلتزم في ذلك بعدم تأجير الوقف لنفسـه، ولا لمشمول برعايته؛ لأنه بهذا يكون مؤجراً ومستأجراً، ولا لمن لا تقبل شهادتهم له، وذلك للبعد عن التهمة(١).

ب مقدار الأجرة (٢٠): من المتفق عليه بشكل عام أن تكون الأجرة حسب أجرة المثل حسب حالة الأسواق، فإذا أجر بأقل من أجرة المثل بغين فاحش؛ فإن ذلك لا يجوز وتفسد الإجارة أو تبطل لدى الحنفية والشافعية، ويضمن الناظر الفرق لدى المالكية والحنابلة، وأما إذا أجَّر الناظر الوقف بأجرة المثل مدة معلومة ثم زادت أجرة المثل لتغير الأسعار أو كثرة الرغبات؛ فإن الأصح عند الحنفية وفي قول للشافعية: يفسخ عقد الإجارة، وتؤجر لنفس المستأجر أو لغيره، والأول أولى إن رضي بالزيادة، ولدى الحنابلة، وفي رأى للمالكية والأصح عند الشافعية: طالما كانت الإجارة بأجرة المثل؛ فإنه لا تفسخ من أجل ما طرأ من زيادة عن أجرة المثل (٢٠).

⁽۱) حاشية ابن عابدين: ٦٩٩٦؛ حاشية العدوي، مطبوعة على شرح الخرشي، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣١٧هـ: ٩٩/٧

⁽٢) العقود الدرية، لابن عابدين: ١/ ١٧٤، ٢٢٥؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢/ ٣٩٥؛ حاشية الخرشي، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣١٧هـ: ٧/ ٩٩.

⁽٣) العقود الدرية ، لابن عابدين: ١/ ٢٢٥؛ ومغنى المحتاج ، للخطيب الشربيني: ٢/ ٣٩٥.

جـ مدة الإجارة: من المقرر كأحد شروط الإجارة تعيين مدة الإجارة، غير أن المقصود هنا تحديد مقدار مدة الإجارة؛ فلدى الحنفية تتراوح المدة بين سنة وثلاث سنين، ولدى المالكية تفصيل حسب نوع الموقوف عليهم ونوع العين الموقوفة وحالة العقار، فالأصل أن تكون ما بين سنة وأربع سنين، وفي حالات أخرى لسنة أو عشر سنين، أما في حالة الوقف الخرب وتأجيره لمن يعمره فيجوز أن يؤجر لسنين كبيرة. أما الشافعية والحنابلة فيجوز لديهم قياساً على أصل الإجارة تأجير العين الموقوفة لأية مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً (١).

هذا من الجانب الفقهي لإجارة الوقف، أما الجانب الاستثماري، فمن المعروف أن التأجير يحقق معايير الاستثمار من حيث ثبات العائد وعدم تقلبه والمحافظة على الأصل، وكون الفقهاء يشترطون النظر في الأجرة في ضوء تغير الأسعار والرغبات؛ فإن هذا يحقق معيار مراعاة عوامل التضخم، وهذه الصيغة تطبق في العقارات المبنية والأراضي الزراعية والأعيان المنقولة.

ثانياً: استثمار الأراضي الزراعية بالمزارعة والمساقاة والمغارسة:

وهي من عقود الاستغلال الزراعي المنصوص عليها في كتب الفقه بشكل عام، وللاستثمار في أراضي الوقف بشكل خاص (٢)، مع وجود خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز بعضها، إلا أن الراجح هو الجواز، والمزارعة تكون عن طريق تعاقد جهة الوقف مع غيرها من المتخصصين أفراداً أو شركات زراعية، على أن تقدم لهم أرض وقف زراعية ليقوموا بزراعتها، والبذر مشترك بينهما، والعمل على الزارع، ويتم اقتسام الناتج الزراعي بينهما، أما المساقاة: فهي تعاقد جهة الوقف مع الغير على أن يتعهد بالسقى وخدمة الأشجار في أرض وقف

⁽١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير: ٩٦/٤؛ ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢/٣٤٩ المغني، لابن قدامة: ٥/ ٤٣٧.

 ⁽٢) العقود الدرية، لابن عابدين : ١٧٣/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير:
 ٣٧٢ , ٣٣٥ ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني : ٢/ ٣٢٦؛ المغني، لابن قدامة :
 ٥/ ٤٢٢ .

وتقسيم الناتج بينهما، والمغارسة: تعاقد جهة الوقف مع الغير على أن يغرس أشجاراً في أرض وقف ويتعهدها بالخدمة، ويقسم الناتج بينهما، وهذه الصيغ الثلاث تتميز عن الإجارة بدفع المتعاقد مع جهة الوقف على بذل أكبر جهد لتحقيق أقصى غلّة ممكنة، مما يزيد من نصيب الوقف.

ثالثاً: صيغ استثمار النقود الموقوفة:

وتتعدد هذه الصيغ في الوقت المعاصر، فإذا كان من أجاز وقف النقود من الفقهاء القدامي قد مثلوا لصيغ استثمارها بإقراضها قرضاً حسناً أو دفعها مضاربة، فإنه في الوقت المعاصر استجدت صيغ أخرى نتناولها في الآتي :

أ-الإيداع المصرفي (حسابات المصارف): ويوجد منها نوعان؛ هما:

النوع الأول: الحسابات الجارية، وهذه لا تغل عائداً، وبالتالي ليست مناسبة لأموال الوقف إلا في حالة فتح حساب جار للنقدية المتحصلة من الغلاّت، واستخدامها للإنفاق الجاري أو للتوزيع على المستحقين.

أما النوع الثاني: فهي حسابات الاستثمار، والتي تحصل على عائد، ومن المقرر أنه لا يجوز الإيداع في البنوك غير الإسلامية لأن ما تدفعه فائدة ربوية محرَّمة شرعاً(١).

والسبيل إلى استثمار أموال الوقف في هذا النوع هو فتح حساب استثماري في بنك إسلامي؛ سواء في إطار حسابات الاستثمار المطلقة، أو حسابات الاستثمار المقيدة، ولسنا في حاجة إلى التأكيد على مشروعية هذه الحسابات، غير أنه يلزم التنبيه إلى أنه في حالة الدول التي يوجد فيها معدل تضخم مرتفع؛ فإن بقاء النقود في هذه الحسابات مدة طويلة رغم ما تحققه من عوائد يؤدي إلى تآكل القيمة الشرائية، وبالتالى نقص مالية هذه النقود.

ب-الاستثمار في أوراق مالية: وتتعدد هذه الأوراق على الوجه التالي:

⁽۱) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم $\Lambda(\pi/9)$ ، مجلد القرارات، مرجع سابق، ص 197_{-} ۱۹۷۰.

الأسهم: وهي وثيقة تثبت حقاً في حصة في ملكية شركة مساهمة، مع
 الحق في نصيب من الأرباح التي تحققها هذه الشركة، وهي جائزة شرعاً.

٢ ـ السندات: وهي وثيقة تثبت ديناً في ذمة شركة لأصحابها، مع تقاضيهم
 فوائد دورية بنسبة من القيمة الاسمية للسند، وهذه غير جائزة شرعاً لما تنطوي
 عليه من ربا.

" - وثائق صناديق الاستثمار: وهي وثيقة تثبت حقاً لصاحبها في صافي موجودات الصندوق الذي يستثمر الأموال المجمعة عن طريق الاستثمار المباشر، أو غير المباشر بالتعامل في الأوراق المالية، وتقسيم العوائد بين حملة الوثائق، والاستثمار بهذا الأسلوب من حيث الأصل جائز شرعاً، ولكن بمراعاة أن لا تشتمل محفظة الأوراق المالية بالصندوق على سندات ذات فائدة، ويوجد منها صناديق إسلامية يمكن التعامل في صكوكها.

٤ ـ الأوراق المالية الحكومية: وهي عبارة عن سندات حكومية وأذون خزانة، يدفع عنها فوائد ربوية، وبذلك فهي غير جائزة شرعاً.

محوك المرابحة والسلم والإجارة والمقارضة: وهي أوراق مالية تصدرها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وبعض الحكومات، بل وجِهات وقفية أخرى، وهذه جائزة شرعاً¹¹⁷.

هذا ومن الجدير بالذكر أن التعامل في الأوراق المالية الجائزة شرعاً حسبما تم بيانه له ضوابط محددة، وأن التعامل بالاكتتاب فيها في السوق الأولية في شرائها عند إصدارها جائز، أما التعامل بها في السوق الثانوية (التداول) فالأمر يحتاج إلى تفصيل؛ فبالنسبة للأسهم^(٢) ووثائق صناديق الاستثمار وصكوك

لقد أصدرت حكومة مملكة البحرين بعض هذه الأوراق بإشراف مؤسسة نقد البحرين منذ عام ٢٠٠١م، ومنها صكوك السلم وصكوك الإجارة لتمويل عجز الموازنة.

 ⁽۲) د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، نشر المعهد العربي للدراسات المصرفية والمالية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م، ص٢٦٨.

الإجارة وصكوك المقارضة فإنه يجوز تداولها، وأما بالنسبة لصكوك السلم والمرابحة والاستصناع، أي: ما كانت قائمة على الدين؛ فلا يجوز تداولها (١) في السوق الثانوية، للنص على عدم جواز بيع السلم قبل قبضه، ولما في الأمر من بيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين، وإن كان جائزاً لدى جمهور الفقهاء إلا أنه مشروط بالمساواة في القدر والجنس والأجل، وهذا ما لا يتحقق في هذا النوع من الأوراق، كما أنه لا يوجد من يرضى بالتعامل به بأن يأخذ الصك بسعر ويبيعه أو يسترده بنفس السعر مع عدم وجود عائد ($^{(1)}$).

وإذا نظرنا إلى الموضوع من جانب استثمار أموال الوقف؛ فإنه يمكن ذلك مع التقيد بضوابط التعامل في هذه الأوراق، ومع ضرورة الإشارة إلى أنه وطبقاً لتصنيف الاستثمارات في أوراق مالية متعارف عليها في الوقت المعاصر تنقسم بحسب الغرض منها إلى (٢٠):

١ - استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

٢ _ استثمارات للمتاجرة بها .

٣_استثمارات متاحة للبيع.

فالأولى تنطبق على صكوك السلم والمرابحة، والثانية يتم تداولها حينما تتغير أسعارها، وتجنى أرباح فروق الأسعار، ويتم اقتناء غيرها، والثالثة يقصد بيعها حينما توجد فرصة جيدة لذلك، ونظراً لما يحوط التعامل في الأسواق المالية ـ رغم أهميتها ـ في صورتها المعاصرة من أساليب تقوم على الخداع والغش بواسطة المضاربين، وما يحدث من وجود انهيارات متتالية في الأسواق

⁽۱) المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (۱۷)، ص٣٠٨-٣٢٥.

 ⁽٢) للباحث: الأدوات المالية لتمويل العجز الحكومي، بحث مقدَّم لندوة (الصناعة المالية الإسلامية) بجامعة الإسكندرية، رجب ١٤٢١هـ أكتوبر ٢٠٠٠م.

 ⁽٣) مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة، ٢٠٠٤م، المعيار رقم (١٧)، ص٤٥٩ ـ ٥٦٢.

المالية (١)، وحسبما عبر عن ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي «بأن هذه الأسواق - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف قيمة المال واستثماره من الوجهة الإسلامية».

لذلك فإنه يلزم مراعاة ما يلي عنــد اســتثمار أمــوال الــوقف في الأوراق المالــة :

 اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعاً، وخاصة الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.

٢ - التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي للتعامل في هذه الأسواق^(٢).

٣- إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصصة.

٤ - التنوع في محفظة الأوراق المالية عن طريق تشكيلة متوازنة من الأوراق المالية .

مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت؛ مثل:
 صكوك الإجارة، لأنه بالتعامل بالأوراق المالية الأخرى معرض لتقلب الأسعار،
 مما يؤدي إلى خسارة جزء من أصل مال الوقف (٣).

جـ ـ الاستثمار بأسلوب المشاركة أو المضاربة: إن المشاركة المقصودة هنا غير المساهمات في تأسيس الشركات أو شراء أسهمها؛ فهذا يدخل في نطاق

(۱) للباحث: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات في آسيا عام ١٩٩٧م، بحث مقدَّم لندوة (أزمة جنوب شرق آسيا) بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ديسمبر

(۲) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ۱۳(۷/۱)، بتاريخ ۷ _ ۱۲ ذي القعدة
 ۱۲ هـ، منشور بمجلد القرارات والتوصيات، مرجع سابق، ص۱۳۵ _ ۱٤۱.

 (٣) تستثمر هيئة الأوقاف المصرية جزءاً من أموال الأوقاف في أوراق مالية متداولة ، ونظراً للانخفاضات المتتالية في أسعار الأسهم بالبورصة المصرية فقد خسرت الهيئة جزءاً من هذه الأموال . الأوراق المالية، أما المشاركة هنا فهي تقوم على أساس شركات الأشخاص، وعلى الأخص شركة المحاصة التي تشارك فيها جهة الوقف بحصة من مال الوقف، ويقدم الشريك الآخر حصة أخرى؛ وهو الذي يدير العمل، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين حسب الاتفاق، وعادة ما تكون الشركة لمدة قصيرة الأجل أو لعمليات قليلة.

والمقصود بالمضاربة في هذه الفقرة لا يدخل فيها الإيداع في حساب استثماري ببنك إسلامي، والذي يكيف على أنه مضاربة، وبخلاف سندات المقارضة، وإنما المقصود هنا مثل المشاركة، ولكن جهة الوقف هي التي تقدم التمويل، والطرف الآخر يقدم عمله وخبرته في إدارة الاستثمار، ويمكن اتباع هذين الأسلوبين في التعامل مع المهنيين والحرفيين وصغار التجار للإسهام في معالجة مشكلة البطالة، وبشرط دراسة جدوى العملية للتأكد من ربحيتها، وحالة العميل للتأكد من مدى قدرته على العمل وتخصصه فيه، ومدى خبرته وأمانته وصدقه للتمكن من استرداد حقوق الوقف ممثلة في ماله وفي نصيبه في العائد.

د_مباشرة الاتجار بمال الوقف عن طريق جهة الوقف: بشراء السلع وبيعها مرابحة أو مزايدة، ونقداً أو بالتقسيط، ولا ننصح باستخدام هذه الصيغة نظراً لما تحتاجه من خبرة ودراسة لا تتوافر غالباً في إدارة الوقف.

هـ شراء مصانع أو مشروعات تجارية قائمة وإدارتها: بوساطة إدارة فنية متخصصة، تحت الإشراف الإداري العام لجهة نظارة الوقف، وهذا ما تم في مصر، ففي إطار برنامج الخصخصة قامت هيئة الأوقاف المصرية بشراء شركة سجاد دمنهور، وذلك لتوفير السجاد اللازم لفرش المساجد، وبيع بعض منتجاته وتحقيق ربح للوقف، وهذه الصيغة يمكن استخدامها في استثمار أموال الوقف بعد دراسة الجدوى المتكاملة.

* * *

خاتمة البحث

ا - لقد تناول البحث في المبحث الأول أهم خصائص الوقف وعلاقاتها بالاستثمار، وانتهى إلى أنه توجد علاقة وثيقة بينهما، وأنه تتم التفرقة بين الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء وتنمية الوقف وتجديده وإحلاله، واستثمار الوقف بمعنى استخدام أموال الوقف للحصول على الغلّة، وأنه نظراً لكون الاستثمار قراراً مستقبلياً، وأنه يتم في ظل عدم التأكد، وتواجهه بعض المخاطر؛ لذلك لا بد من مراعاة معايير الاستثمار السليمة للمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أعلى عائد ممكن.

٢ ـ تناول البحث في المبحث الثاني الموضوعات التالية:

وقف النقود: وانتهى البحث بعد إيراد آراء الفقهاء حول ذلك، وتقديم المعقول من الأدلة؛ إلى جواز وقف النقود في إطار محددات تحافظ عليها وتحقق عائداً مناسباً على استثمارها.

وقف الغلـة من الوقف: وانتهى البحث إلى أن الأصل صرف الغلّـة إلى مستحقيها، وعدم وقفها إلا في حالات استثنائية معدودة ذكرها البحث بأدلتها.

استثمار الغلة: وانتهى البحث إلى أن الأصل صرف الغلة بكاملها على وجوهها المستحقة بدون تأخير، وأنه إذا وجدت غلة في يد الناظر مدة من الوقت وفي حالات محدودة؛ فإنه يمكن استثمارها في استثمار قصير الأجل وبعائد ثابت، مع إمكانية تسييل هذه الاستثمارات عند الحاجة إليها، ويتحقق ذلك في الإيداع في حسابات استثمارية لدى أحد البنوك الإسلامية، أو شراء أوراق مالية إسلامية حكومية مثل صكوك الإجارة.

٣ تناول المبحث الثالث: طرق وأساليب تنمية واستثمار الوقف، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: طرق وأساليب الاستئمار في الوقف: واستعرض المبحث هذه الطرق بحسب الغرض ومصدر التمويل ذاتي ومن الغير، وانتهى إلى عدم مناسبة الطرق التقليدية (الحكر والإجارتين)، وذلك لما يكتنفهما من مخاطر على الوقف وضآلة العائد منها، وأن الأكثر مناسبة هو استخدام الأساليب التي تقوم على المشاركة في العائد؛ مثل: سندات المقارضة والمشاركة المنتهية بالتمليك، أفضل من الاعتماد على الأساليب التي تقوم على المداينات؛ مثل: المرصد والاستصناع، مع التوصية بعدم اللجوء إلى كل من التأجير التمويلي والـ(B.O.T).

الفرع الثاني: طرق وأساليب استثمار أموال الوقف للحصول على العائد أو الغلة: وانتهى المبحث بعد استعراض هذه الأساليب إلى أن أسلوب التأجير التشغيلي (العادي) هو المناسب للاستثمار في الوقف العقاري، كما يمكن استخدام أساليب المزارعة والمغارسة والمساقاة في استثمار الأراضي الزراعية، وأما استثمار النقود فاستعرض المبحث الأساليب الممكنة؛ مثل: الإيداع في الحسابات الاستثمارية، والتعامل في الأوراق المالية الإسلامية، والاستثمار المباشر بالمتاجرة وإنشاء المشروعات.

آمل أن يكون البحث قد حقق الغرض منه في تقديم صورة واضحة عن استثمار الوقف.

والله الموفق.

* * *

أحكام كنثما للموقوف وغلانه دراسة فقيهية اقيصادية

إعتكاد

أ. د. على محسي الدّين لقره داغي

أُسْتَاذُ وَرَئِيْسُ قِسْمِ الفِقْ مِوَالأَصُولِ بِحَامِعَة قَطَ وَالْخِيرُ عَجَمَعِ الفِقْ مِ الإِسْلَامِيّ بِعَكَّةَ ٱلْكَهَّةِ وَجدَّة وَعُضُوا لِجُلِسِ لاُورُونِي لِلإِفنَاءِ وَالْبُحُوثِ



المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الهادي الأمين، وعلى آله الأطهار الطبيين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الوقف قد أدى دوراً عظيماً في الحضارة الإسلامية، حتى يمكن القول بأنها حضارة الوقف، حيث نهض الوقف بتلبية الاحتياجات العلمية، والاجتماعية، والعبادية، والتنمية البشرية والاقتصادية، ونهض بدوره في مجال التقدم العملي في مختلف مجالاته الدينية والطبيعية والطبية. . . فكانت مدارس الوقف، وكتاتيبه وجامعاته وجوامعه منابر للعلم ومشاعل للنور، وعلاجاً للجهل والتخلف، كما كانت مستشفياته (بيمارستان) موطناً للاستشفاء وعلاج الإنسان في بدنه وصحته، كما كانت الأوقاف الإسلامية الخاصة بالطلبة بأهل العلم مصادر عظيمة لتحقيق الكفاية الذاتية لهؤلاء، وأسباباً مؤثرة في استقلال مؤسسات التعليم وأهله، وفي استمرارها واستقرارها وديمومتها.

وقد اقتبس الغرب هذا النظام - مع شيء من التعديل والتطوير - فقامت معاهده، وجامعاته الكبيرة عليه فنهضت العلوم والتكنولوجيا في ظل الأمن الاقتصادي نهضة شاملة تراها اليوم قد بلغت ذروتها من الناحية المادية والتكنولوجية، في حين غيب دور الوقف في العالم الإسلامي منذ فترة ليست وجيزة، واعتدى على أمواله وممتلكاته المعتدون، كما سيطر على إدارة ما بقي منه من ليس أهلاً لذلك، فضاع منه الكثير والكثير حتى تنبه لذلك في عصر الصحوة الإسلامية المباركة المخلصون، فبدأت الجهود الكبيرة تأخذ مجراها الطبيعي لإعادة هذا الدور إليه، وإقامة المجد عليه، وما عناية مجمع الفقه الإسلامية الدولي هذه، وعقد مؤتمرات كبيرة من قبل وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية

إلا جزءاً من هذا الاهتمام.

والعناية بالوقف لا ينحصر دورها في الجانب التنظيمي، وفي التشجيع على الوقف ونحوه، وإنما لا بدّ أن تأخذ طريقها نحو الجانب الاقتصادي الذي يعتبر موضوع استثمار الموقوف وغلاته من أهم هذه الموضوعات؛ إذ من خلال ذلك تتم تنمية الوقف وتتحقق مقاصده في البناء والاستمرار والديمومة والاستقرار، وفي التنمية والزيادة والازدهار، غير أن استثمار الوقف ليس على إطلاقه، بل له ضوابطه وحدوده، وهذا ما سنبحث عنه في هذا المبحث بإذن الله تعالى، حيث سأتطرق إلى استثمار الوقف، وغلاته بالتفصيل في جزئياتهما، ما يجوز استثماره وما لا يجوز، وضوابط الجواز وحدود المنع، ثم أتعرج نحو طرق الاستثمار القديمة والمعاصرة.

مباحث الموضوع:

تمهيد التعريفات.

المبحث الأول: حكم استثمار الوقف.

المبحث الثاني: استثمار غلة الوقف وريعه (موارده).

المبحث الثالث: استبدال عين الوقف.

المبحث الرابع: الذمة الواحدة للوقف، أو ذمم مختلفة مستقلة.

المبحث الخامس: المبادئ العامة، والضوابط لاستثمار الوقف وغلته.

ختاماً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد والرشاد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

* * *

تمهيد

التعريف بالاستثمار لغة واصطلاحاً واستثمار الوقف

الاستثمار لغة: مصدر استثمر بمعنى طلب الاستثمار، وهو له عدة معانٍ؛ منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد، ومنها أنواع المال(١).

وفي الاصطلاح: فقد ورد لفظ (التثمير) في عرف الفقهاء عندما عرفوا الرشيد؛ فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحها، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: الرشد: تثمير المال وإصلاحه حيث نقل ابن رشد عن مالك قوله: (الرشد: تثمير المال وإصلاحه)(٢)، وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم؛ وهو: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات (٣).

حكم الاستثمار:

حكم الاستثمار من حيث هو ـ بالنسبة للفرد ـ مباح ومشروع بأصله، وترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وعلى مستوى الأمة فرض كفائي (١٤).

الوقف والاستثمار:

الوقف نفسه استثمار، لأن الاستثمار _ كما سبق _ يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً، بل مضافاً إليه الربح الباقى ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه.

 ⁽١) يراجع لمزيد من التفصيل اللغوي: لسان العرب؛ والقاموس المحيط؛ والمصباح المنير؛ والمعجم الوسيط، مادة (ثمر).

⁽٢) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. الحلبي: ٢/ ٢٨١.

 ⁽٣) المعجم الوسيط: ١/ ١٠٠، وأشار إلى أن هذا التعريف من وضع مجمع اللغة.

 ⁽٤) يراجع لمزيد من البحث والتفصيل: د. على القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة عشرة.

وكذلك الوقف؛ حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها مثل: الطعام لا يجوز وقفها(١).

فعلى ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار من حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد ناتجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والربع، فالأعيان الموقوفة إمّا تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وربع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

وقد جاء في فتح القدير عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: «مناسبته بالشركة: أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»(٣).

المقصود باستثمار الموقوف وغلاته:

المقصود باستثمار الوقف وغلاته: هو تنمية أموال الوقف بالطرق المشروعة من إجارة، أو تجارة أو نحوهما.

تحرير محل النزاع:

لا يمكن لنا تحديد ما يستثمر من الوقف وغلاته وتحريره وبيان حكمه وضوابطه إلا من خلال ضبط كل احتمالات الاستثمار للموقوف نفسه، ولموارده وغلاته، ولذلك نقوم بتقسيم عقلي، ثم نذكر لكل نوع جميع أنواعه، أو معظمها حتى يتبين لنا الحكم الواضح الصريح لكل نوع، بل لكل فرد من أفراده، ولذلك سنتحدث بخصوص هذا الموضوع عن أحكام استثمار الموقوف نفسه، واستثمار غلات الوقف وموارده.

* * *

 ⁽۱) فتح القدير: ٦/٦١٦.

⁽٢) المصدر السابق: ٦/ ١٩٩١، ١٩٧٠.

المبحث الأول حكم استثمار الموقوف

استثمار الموقوف نفسه:

المقصود باستثمار الموقوف هو: استغلاله واستعماله بطريقة تدرّ ريعاً، سواء أكان عن طريق التجارة فيه؛ كما في وقف النقود المخصصة للتجارة أو المضاربة، أو عن طريق الاستثمار المباشر كما سيأتي تفصيله.

أنواع الموقوف بالنسبة للاستثمار:

والموقوف بالنسبة لموضوع الاستثمار يشمل عدة أشياء؛ منها ما هو صالح للاستثمار، وما هو غير صالح لخصوصية الوقف، أو لشرط الواقف، لذلك نريد أن نذكر جميع الأموال القابلة للوقف، علماً بأنني أرجح القول بتوسيع هذه الدائرة لتشمل الأعيان والمنافع، والحقوق المعنوية ونحوها، فعلى ضوء ذلك يقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: موقوف لا يجوز استثماره بأية طريقة من طرق الاستثمار: وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: ما لايجوز استثماره بحكم طبيعته؛ مثل: المساجد، والمقابر، وأسلحة الجهاد، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال.

والصورة الثانية: ما لايجوز استثماره بسبب نص الواقف على ذلك، وتخصيصه للاستعمال فقط، مثل: المستشفيات التي وقفها صاحبها للمرضى دون أخذ الأجرة قطعاً، ومثل: الجامعات والأقسام الداخلية وغيرها مما خصصها الواقف للاستثمار أما إذا خصصها الواقف للاستثمار فتدخل في النوع الثالث الآتي.

النوع الثاني: موقوف لا يتحقق الغرض من وقفه إلا بالاستثمار؛ مثل: النقود ـ عند من أجاز وقفها (1) _ أي: أن يقفها صاحبها للاستفادة من ربحها من خلال المضاربة، أو التجارة فيها عن طريق المرابحة ونحوها، وكذلك ما عينه الواقف للاستثمار بالبيع والشراء مثل الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية التي خصصها واقفها للاستفادة من بيعها وشرائها، والاستفادة من حصيلتها، ثم شراء أسهم وصكوك أخرى من جنسها أو من غيرها بها(1).

ويدخل في هذا الباب الحقوق المعنوية (حقوق الابتكار بكل أنواعها) حيث يكون وقفها ببيعها والاستفادة من ناتجها لصالح الجهة التي خصصها الواقف.

ويدخل في هذا أيضاً الأسهم الوقفية المخصصة لوقف معين، أو أكثر من وقف، مثل: الأسهم الوقفية الخاصة بحفظ القرآن الكريم، أو للتعليم، أو لنحوهما، حيث تقدر قيمة المساهمة (سهم) بمائة ريال مثلاً، ثم تجمع المبالغ وتستثمر لصالح الغرض المحدد.

وقد تكون هذه الأسهم الوقفية لشراء مسجد، أو عقار يستثمر، أو نحو ذلك.

النوع الثالث: موقوف يكون الغرض من وقفه الاستفادة من ربعه الثابت الذي يأتي عن طريق بقاء الأصل والاستفادة من النماء، وهذا هو الأصل الغالب في الوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

وهذا يشمل العقارات التي يراد بها الاستفادة من أجرتها، وحينئذ يكون المراد باستثمارها هو تأجيرها والاستفادة من أجرتها.

⁽۱) أجاز وقف النقود جماعة من الفقهاء على تفصيل فيما بينهم؛ منهم: المالكية وأحمد في رواية، وبعض الحنفية، يراجع لتفصيل ذلك: الزرقاني على الخليل: ١٦٧/٢؛ والإنصاف، للمرداوي: ١٠/٧، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، حيث رجحه: ٣١/ ٢٣٤؛ ورسالة العلامة أبي سعود الحنفي في وقف النقود، ط. دار ابن حزم ببيروت، ١٤١٧ه.

ملحوظة: إن الأسهم وصكوك الاستثمار يجوز وقفها للاستفادة من ربعها فقط، وبذلك تختلفان عن النقود التي ليس لها ربع من حيث هي إلا من خلال التجارة بها.

والأشجار التي يراد بها الاستفادة من ثمرها ونمائها، فهذه يكون استثمارها عن طريق المساقاة إذا لم تتمكن إدارة الوقف من رعايتها بنفسها، وهذا عـدا الأشجار الموقوفة على المعينين الذين يقومون برعايتها، وبالتالي الاستفادة من ثمرها.

والمصانع التي يكون الاستفادة منها عن طريق إدارتها والاستفادة من ناتجها، أو عن طريق إعطائها لإدارة ناجحة عن طريق المضاربة (المصانعة)؛ بحيث يكون للإدارة نصيب من الربح المحقق، وللموقوف عليهم نصيبهم من الربح.

ويدخل في هذا النوع: المستشفيات، والمدارس والأقسام الداخلية التي أوقفها الواقف للاستثمار الخالص، ويكون ريعه للفقراء والمساكين، أو للاستثمار المختلط مع الاستعمال كما في حالة إجازة أخذ الأجر من الأغنياء دون الفقراء، وتخصيص الريع الناتج للصيانة والإدارة ونحوهما.

ويدخل فيها الأراضي الموقوفة (في غير المسجد والمقبرة)؛ حيث يكون استثمارها عن طريق الإجارة والمزارعة والمساقاة ونحوها من الأدوات الاستثمارية التى سنذكرها فيما بعد إن شاء الله.

ويدخل فيها المحلات والدكاكين المؤجرة أو المخصصة للتأجير، حيث يكون استثمارها عن طريق التأجير، والاستفادة من الأجرة لصرفها على الموقوف عليه.

تقسيم آخر لاستثمار الموقوف حسب شروط الواقف:

استثمار الموقوف_بالنسبة لشرط الواقف_على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الموقوف الذي خصصه الواقف للاستغلال والاستثمار والاستثمار والاستفادة من ربعه للموقوف عليه: وذلك مثل: تخصيص العقارات للتأجير والاستفادة من ربعها عن طريق زرعها المباشر من قبل ناظر الوقف أو المزارعة، والأشجار للاستفادة من ثمارها عن

طريق سقيها المباشر عن طريق الناظر، أو الإدارة، أو الموقوف عليهم، أو عن طريق المساقاة، وهكذا. . . .

وكذلك مثل: وقف النقود _ عند من أجازها _ للمضاربة والاستفادة من أرباحها، وهكذا الأسهم وصكوك الاستثمار المشروعة، ففي هذه الحالة يكون الاستثمار واجباً ما دام ذلك ممكناً، ولكن هل للناظر أو الموقوف عليه (المعين، أو من يمثله في حالة الجهة) الحق في الاستعمال؟.

اختلف فيه الفقهاء، ففريق منهم جماعة من فقهاء الحنفية والشافعية قال: إنه يملك الاستعمال والاستغلال، لأن من ملك أن يُملِّك المنفعة لغيره بغير عوض يملكها بالأولى لنفسه، وليس الاستغلال إلا بأن يملك المنافع لغيره بعوض، ولأنه لا فرق بين استعماله واستعمال غيره، بل إن استعماله مظنة الرفق بالعين، والرعاية لها والمحافظة عليها (۱). وصورة ذلك: أن يوقف عمارة على مجموعة ليستفيدوا من أجرتها، فيتفقون على أن يسكنوها، أو كعمارة لتوزيع ريعها على الفقراء، فترجح إدارة الوقف (الناظر أو وزارة الأوقاف) أن يسكنها مجموعة من الفقراء، أو دار موقوفة على مسجد للانتفاع من أجرتها لصالح المسجد فيحتاج المسجد، إلى التوسعة فتضم إليه، وهكذا. جاء في الروضة: «المنافع المستحقة للمسجد، إلى التوسعة فتضم إليه، وهكذا. جاء في الروضة: «المنافع المستحقة المسجد، ألى التوسعة فتضم إليه، وهكذا. جاء في الروضة غيره مقامه بإعارة أو إلماء والم

وقال فريق آخر ـ وعليه جمهور فقهاء الحنفية ـ لا يحق للناظر، أو الموقوف عليه استعمال الموقوف عليه ما دام الواقف قد خصصه للاستغلال والاستثمار وسكت عن الاستعمال، وبعبارة أخرى: ما دام لم ينص عليه، لأن المنتفع يستمد هذا الحق من نص الواقف، والذي نص عليه هو الاستغلال فقط، والاستعمال والاستغلال أمران متغايران، ووجهان من أوجه الانتفاع متباينان؛ فالنص على

 ⁽۱) يراجع: الروضة: ٥/ ٣٤٤؛ والشيخ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ط. دار الفكر العربي، ص٧٢.

⁽٢) الروضة: ٥/ ٣٤٤.

أحدهما لا يقتضى إجازة الآخر(١).

والذي نرى رجحانه هو الالتزام بما نص عليه الواقف ما دام ذلك ممكناً، أما إذا لم يمكن، فإن الأمر يناط بالمصالح المحققة كما سيأتي لذلك مزيد من التفصيل إن شاء الله.

النوع الثاني: الموقوف الذي خصصه الواقف للاستعمال دون الاستثمار والاستغلال: وهذا قسمان:

الأول: غير قابل للاستثمار؛ كالمسجد، وقد سبق حكمه.

والثاني: قابل للاستثمار؛ مثل: العقارات التي خصصها الواقف للاستعمال فقط؛ مثل: تخصيص عمارة لإسكان الطلبة، أو الفقراء، أو يخصص مبنى للمدرسة أو لتعليم القرآن الكريم، أو لمستشفى لعلاج المرضى أو نحو ذلك.

فهذا لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز استثماره ما دام الانتفاع به ممكناً واستعماله غير متعذر، احتراماً لشرط الواقف الذي يعتبر شرطاً مقبولاً ومفعولاً، وإنما الخلاف يأتي في حالة عدم إمكانية الانتفاع بما ذكر وعدم الجدوى في استعماله، أو عدم وجود من يسكنه ويستعمله، فهل يجوز استعماله؟ فيه الخلاف السابق في النوع الأول، وهل يجوز استبداله؟ يأتي الجواب عنه فيما بعد عند الحديث عن الاستبدال.

وهناك سؤال آخر: هل للموقوف عليه أو المنتفع بالوقف الحق في أن يؤجره لغيره، أو أن يعيره لغيره؟ وهذا فيما يمكن تأجيره أو إعارته مثل الدور، أما ما لا يمكن فيه ذلك كالمساجد ومواضع النسك، فلا خلاف في عدم جواز تأجيره أو إعارته.

الذي عليه جماعة من الفقهاء _ منهم المالكية _ هو عدم الجواز إلا إذا نص الواقف على أن المنتفع له حق المنفعة بنفسه وبغيره، فقد فرَّق المالكية بين ملكية المنفعة _ كما في الإجازة _ وملكية الانتفاع _ كما في الوقف _؛ فمن ملك المنفعة

⁽١) المرجع السابق نفسه.

يستطيع أن يباشرها هو بنفسه وبغيره بعوض أو بدونه، وأما من ملك الانتفاع فقط كسكنى المدارس والرباط، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، وقد ذكر القرافي ضمن مسائل الانتفاع الوقف فقال: "إذا وقف وقفاً على أن يسكن، أو على السكنى ولم يزد على ذلك؛ فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما مَلَّكَ الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة؛ فليس له أن يؤجر غيره ولا يسكنه، وكذلك إذا صدرت صيغة تحتمل تمليك الانتفاع أو تمليك المنفعة، وشككنا في تناولها للمنفعة قصرنا الوقف على أدنى الرتب؛ وهي تمليك الانتفاع دون تمليك المنفعة، فإن قال في لفظ الوقف: ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع؛ فهذا تصريح بتمليك المنفعة، أو يحصل من القرائن ما يقوم مقام هذا التصريح من الأمور القاعدية أو الحالية، فإنا نقضي بمقتضى تلك القرائن، ومتى حصل الشك وجب القصر على أدنى الرتب، لأن القاعدة: أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها، والنقل والانتقال على خلاف الأصل، فمتى شككنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحاباً للأصل في الملك السابق، وعلى هذه القاعدة مسائل في المذهب ... "(۱).

قال القرافي: «ومن هذا الباب الحصر الموضوعة في المدارس والربط، والبُسط المفروشة في زمن الشتاء، ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء...، وكذلك الزيت للاستصباح ليس لأحد أن يأكله وإن كان من أهل الوقف... فهذه الأعيان، وإن لم تكن من باب المنافع بل من باب تمليك الأعيان ولكن التمليك فيها مقصور على جهة خاصة بشهادة العوائد» (٢).

وذهب جماعة من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة - إلى أن الموقوف عليه يحق له الانتفاع والمنفعة، إلا إذا دلت القرائن على حق الانتفاع فقط؛ مثل: الخانات والمصحات، والمدارس الموقوفة، فإن المنتفع لا يملك إلا حق الانتفاع، أما في غير هذه الأحوال فيملك المنتفع المنفعة، والخلاصة: أنهم

⁽١) الفروق، للقرافي، ط. دار المعرفة ببيروت: ١/١٨٧ ـ ١٨٨ .

⁽٢) المصدر السابق: ١٨٩/١.

يرون من ملك حق الاستعمال ملك حق الاستغلال، وبالعكس^(۱)، وبعض متأخري المالكية يرون ذلك ما دامت فيه مصلحة؛ حيث ينقل الحطَّاب عن البرزلي أنه غير بعض أماكن المدرسة وجعلها بيتاً، وردَّ العلو الموقوف على عقب المذكور بيوتاً لسكنى الطلبة (۲).

النوع الثالث: حالة عدم النص على الاستعمال ولا على الاستغلال والاستغلال والاستثمار: وذلك بأن يقوم الواقف بوقف شيء معين على الفقراء أو المساجد، أو مجموعة من الناس أو نحو ذلك، ولا يذكر في الوقف شيئاً يدل على تخصيصه بالاستعمال، أو الاستغلال، فهل يخصص للاستعمال أو الاستثمار أو كليهما؟.

للجواب عن ذلك نقول: إنه في حالة الإطلاق يحمل كلامه على ما يجري به العرف في الموقف، وما يحقق المصالح الحقيقية للموقف عليه، يدل على ذلك الآيات الآمرة بالنظر في أموال اليتامى بالاصلاح؛ فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِصَّلَاحٌ مُ اللَّهُمُ حَيِّرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والأحاديث الدالة على جواز الاستثمار لأموال الوقف حسب التفصيل الآتي بإذن الله تعالى.

ومما يتعلق بالموضوع نفسه ما جاء في البيان والتحصيل: «وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين: أيقسم بينهم ثمراً أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟.

قال: ذلك يختلف، وذلك إلى ما قال فيه المتصدق، أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده إن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئاً إن رأى خيراً أن يبيع ويقسم ثمنه، وإن رأى خيراً أن يقسم ثمره قسموه ثمراً فذلك يختلف، وربما كان الحائط نائياً بالمدينة، فإن حمل أضر ذلك بالمساكين حمله، وربما كان الناس في الحاجة إلى الطعام، فيكون ذلك خيراً لهم من الثمن فيقسم، إذا كان هكذا فهو أفضل وخير، وهذه صدقات عمر بن الخطاب منها ما تباع فيقسم ثمنها، ومنها ما يقسم ثمراً».

⁽١) الروضة: ٥/ ٣٤٤، الشيخ أبو زهرة، المرجع السابق، ص٧٤؛ ويراجع.

⁽٢) مواهب الجليل: ٦/٣٦.

وعقب عليه محمد بن رشد فقال: «هذا بين على ما قاله أن ذلك مصروف إلى اجتهاد الناظر في ذلك إن لم يقل المتصدق في ذلك شيئاً، وإن قال فيه شيئاً، وحدّ فيه حداً وجب أن يتبع قوله، ولا يخالف فيه حده، وبالله التوفيق»(١).

وقد ذكر أيضاً أن مذهب ابن القاسم هو أن منافع الموقوف لا توزع على الموقوف عليهم حتى في الوقف الأهلي بحسب عددهم، مع أنه هو الظاهر من مراد الواقف، ولذلك أخذ به ابن الماجشون، وإنما توزع حسب الحاجة، فقال ابن القاسم: «وليس يقسم ذلك بينهم أيضاً على عددهم ولكن على كثرة عيال أحدهم إن كانت غلة فعلى عظم مؤنته، وخفة مؤنته على قدر ما يتبع كل واحد منهم قدره وقدر عياله، والقسم إن كانت غلة فعلى قدر حاجتهم، وأعظمهم حظاً أشدهم فاقة، وأظهرهم حاجة، فإذا سدت حاجتهم وفضل عنهم فضل ردّ على الأغنياء، وليس العزب الفرد كالمتأهل المعيل، والحاضر أولى بالسكنى من الغنياء، وليس العزب الفرد كالمتأهل المعيل، والحاضر أولى بالسكنى من الغائب. . . ، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر، وذلك على الاجتهاد على ما وصفت . . . » (١٠).

نصوص الواقف وشروطه بين اللفظ والقصد:

لا خلاف في أن ما نصَّ عليه الواقف، وشرطه معتبر من حيث المبدأ إلا ما خالف النص، أو مقتضى الوقف، حتى إن الفقهاء أطلقوا جملة تدل على هذه الرعاية والعناية به، فقالوا: «إن شرط الواقف كنص الشارع» أي: في لزوم اتباعه ما دام ذلك لا يخالف مقتضى الوقف، ولا يؤدي إلى إلحاق مفسدة ومضرة محققة بالوقف أو الموقوف عليهم، أو لا يحقق المصلحة المنشودة من الوقف (على تفصيل سيأتي).

وإنما نذكر بإيجاز: هل لفظ الواقف يجب اتباع دلالته الظاهرة المأخوذة من ظاهر اللفظ ومبناه دون النظر إلى مقصوده وإرادته الباطنة التي قد يمكن الكشف عنها من خلال القرائن والملابسات التي تحيط بالوقف نفسه؟.

⁽١) البيان والتحصيل، ط. دار الغرب الإسلامي: ٢٤٧/١٢.

⁽٢) البيان والتحصيل: ١٢/ ٢٧٧.

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في باب العقود؛ حيث إن منهم من رجّع الاعتماد على ظاهر اللفظ ومبناه دون الخروج عن محتواه.

ومنهم من رجّح المقاصد والبواعث، والقصود الباطنة والنيات(١١).

وهذا الخلاف السابق وارد في ألفاظ الواقف وشروطه، والذي رأيناه هناك ونراه هنا راجحاً هو أن ألفاظ الواقف وشروطه إن كانت من المشترك، أو المجاز أو الكناية التي ليست نصّاً في المعنى، فإن القرائن القولية والحالية والملابسات المحيطة بالموضوع لها دور كبير في تحديد مقصود الواقف، إضافة إلى أن للنيات هنا دوراً عظيماً جداً في تحديد مراده.

وإن كانت نصاً، أو ظاهراً فيفسر حسب الظاهر، إلاّ إذا وجد مقتضى قوي يصرفه عن ذلك، يقول العزّ بن عبد السلام: «اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره... ولا يُحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل^(٢).

وهنا يرد السؤال حول دور القصد والنية، والفقهاء ليسوا على سنن واحد في الإجابة عن هذا السؤال $^{(n)}$.

لكن الراجح أن للنية والقصود والمقاصد دوراً مقبولاً في هذا النطاق أيضاً، يقول الحافظ ابن رجب: «النية تعمم الخاص، وتخصص العام بغير خلاف، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناءاً من النص؟ على وجهين فيهما. . . »(٤).

ومما يتعلق بالموضوع مباشرة ما ذكره بعض المالكية حول اعتبار قصد الواقف المقدر بعد موته للتصرف في الموقوف بما فيه المصلحة، حيث نظم العلاَّمة محمد ميارة ذلك فقال:

«قلت: كذا الحبس، قالوا: إن شرط لا تخرج الكتاب فخلف، قد فرط

 ⁽١) يراجع لمزيد من البحث والتفصيل: د. على القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية: ٢/ ١٢١٨ إلى ١٢٦٩ ومصادره المعتمدة.

⁽٢) قواعد الأحكام، للعزبن عبد السلام: ١٠٢/٢.

⁽٣) مبدأ الرضافي العقود، د. على القره داغي: ١٢٢٣/٢.

⁽٤) القواعد، لابن رجب، ص٣٠١-٣٠٥.

يجري بها كذاك أن لا يدفعا للقصد جاز فعل ما لو حضرا وهذذه قاعدة اللفظ إذا

إلاّ كتساب بعد آخر اسمعا وافقه مرآه أيضاً نظررا خالف القصد فقيل ذا وذا»(۱)

وجاء في المعيار عبارة جميلة واضحة في هذا الصدد، عند حديث عن أن الواقف إذا قصر الحبس على الانتفاع لا يجوز فيه الكراء، فقال: «... إلاّ على رأي من يلغي اللفظ ويعتبر القصد، كما وقع للقابسي فيمن حبس كتباً واشترط أن لا يعطى منها إلا كتاب واحد، قال: فإن احتاج طالب لكتابين منها وكان مأموناً أعطي، وإنما يمنع من ذلك غير المأمون، وعليه يتخرج إخراج الكتب من خزائنها لمن ينتفع بها في منزله. ونحوه وقع للخمي في مسألة المدونة: وهي امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن تنفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك نافذ فيما شرطت. فقال اللخمي: «لو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها منها، لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول. قال أبو عمران في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا، وقال: يعمل ما يفهم عن المحبس، فالمفهوم من حاله كالمفهوم من مقاله"(٢).

وقد أوضح الونشريسي ذلك أكثر فقال: «ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجياً؛ لم يخرج عن دلالة اللفظ، فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه، وأما من يعتبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ، وإنما ينظر إلى المعنى المقصود فيحكم طرداً أو عكساً، ويلغي اللفظ فلا يعتبره "".

من يفسر ويرجح القصد على اللفظ:

⁽١) يراجع: بحث الشيخ ابن بيه: رعي المصلحة في الوقف، بحث مقدَّم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدولة الخليج، بدولة قطر شوال ١٤٢٤هـ، ص٢٠؛ وذكر شرح التكميل، لابن ميارة، مخطوط، ص٥٠٥.

⁽٢) المعيار المعرب: ٧/ ٢٩١_٢٩٢، ويراجع كذلك: ٧/ ٣٤٠ منه.

⁽٣) المصدر السابق: ٧/ ٢٩٢.

بما أن ترجيح المقصد غير داخل في ظاهر اللفظ وأنه أمر اعتباري ونظري ومصلحي؛ فإن هذا الحق لا يمنح للموقوف عليه، وإنما من حق الإمام، أو القاضي، أو من ينيبه للنظر في الأحباس (١).

وهذا هو رأي الفقيه أبي عبد الله السنوسي ؛ حيث قال : «لا شك أن ما نص عليه المحبس في وثيقة التحبيس إن عرف وجب اتباعه، أما إذا لم يعرف فإنه يجب أن يصار في أمر ذلك إلى مقتضى العرف زمن التحبيس، إذ الغالب أنه مقصد المحبس، فيجب الحمل عليه لرجحانه على مقابله، والعمل بالراجح متعين، وقد نقل أهل الأصول في ذلك الإجماع، والقرار إلى الأعراف عند الإجمال مشهور» (٢).

* * *

⁽١) المصدر السابق: ٧/ ٢٩٣.

⁽٢) المصدر السابق: ٧/ ٣٥٢.

المبحث الثاني استثمار غلته وريعه

استثمار غلة الوقف وريعه (موارد الوقف):

وكما سبق فإن الموقوف إذا كان أرضاً زراعية فيكون لها غلة، وإن كانت أشجاراً فلها ثمار، وإن كانت نقوداً للتجارة فيكون لها أرباح، وإن كانت مباني وعمارات ومصانع فيكون لها أجرة، وهذه الأمور تجمعها موارد الوقف أو ما يسمى بالإيرادات، ولذلك نعرّف بهذه الكلمات الشائعة في هذا المجال، وهي: الربح، والنماء، والغلة، والربع، والفائدة، والأجرة.

١ _ الربح: لغة: النماء في التجارة^(١).

وفي الاصطلاح الاقتصادي: لا يخرج معناه عما ذكر، فهو الزيادة الحاصلة في التجارة نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة (٢).

والربح في علم الاقتصاد يقسم إلى: ربح إجمالي يرادبه كل المكاسب التي يحصل عليها الشخص، وربح صاف يقصد به ما يتحقق له زائداً على رأس المال بعد حسم جميع المصاريف والمطلوبات (٣).

٢ _ الربع: لغة: مصدر راع بمعنى النماء والزيادة (٤)، والربع: فضل كل

⁽١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (ربح).

 ⁽٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/٨٣؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط. الراجحي، ص ١٤١.

⁽٣) يراجع: المعجم الوسيط: ٣٢٢/١، ط. قطر؛ وللجانب الاقتصادي: مصطلحات الفقه المالي المعاصر، إعداد مجموعة، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص١٧٩ عام ١٤١٨هـ.

 ⁽٤) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة (راع).

شيء، وجاء في المعجم الوسيط: «وفي الاقتصاد: . . . هو الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التي لا تقبل الهلاك، وربع الخصب: الناتج من ميزة أرض على أخرى من جهة الخصب، وربع الموقع الناشئ من صقع الأرض»(١).

وعرَّفه الباحث الاقتصادي الإنجليزي ريكاردو بأنه: فائض فوق النفقات لا علاقة له بتحديد الثمن، فهو نتيجة للثمن لا سبب له (٢٠).

٣ ـ الغَلة (بفتح الغين): لغة: هي الدخل، والزيادة في كراء دار، أو ربع أرض، وجمعها غَلات (بفتح الغين)، وغِلال بالكسر (٣).

وفي الاصطلاح المحاسبي: هي الزيادة في ثمن عروض التجارة قبل بيعها ؟ كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة، أو نصف المصنعة، وهي تختلف عن الأرباح، في أن الأرباح فرق بين الإيراد الكلي والنفقة الكلية (٤٤)، أما الفائدة فهي صافي الزيادة على رأس المال، وجمهور الفقهاء يطلقون الغلة على مطلق الدخل الذي يحصل من ربع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة الدار، أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها (٥٠).

والمالكية يطلقون الغلة على ما يتجدد من السلع التجارية قبل بيع رقابها؟ كثمر النخل المشترى للتجارة، والصوف واللبن المتجدد للأنعام المشتراة للتجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، وكذلك زيادة المبيع في ذاته إذا اشتراه للتجارة بعشرين، ثم كبر ونما فباعه بعد ذلك بخمسين، فهذه الزيادة في جميع ما ذكرنا تسمى غلة، بخلاف الزيادة فيما اشتراه للقنية فإنها تسمى (فائدة).

⁽١) المعجم الوسيط: ١/ ٣٨٦.

⁽٢) مصطلحات الفقه المالي المعاصر، إعداد مجموعة، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٩٧.

⁽٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (غلل)؛ والمعجم الوسيط: ٢/ ٦٦٠.

⁽٤) مصطلحات الفقه المالي المعاصر، ص١٨٢.

 ⁽٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١/٢٦٧؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢١٣.

والحنفية يطلقون الغلة على الدراهم التي تروج في السوق في الحوائج الغالية ويقبلها التجار غير أن بيت المال يردها لعيب فيها.

٤ - النماء: لغة: الزيادة، ويطلق على نماء النبات والأشجار، والحيوان والإنسان، وأن النماء في النقود والذهب والفضة ونحوها مجاز، وفي الماشية حقيقة لأنها تزيد بتوالدها، ولذلك يقسم الفقهاء النماء إلى: نماء حكمي كما في النقود، ونماء حقيقى كما في الماشية (١).

والفقهاء يطلقون النماء على لبن الماشية وولدها، في مقابل الكسب الذي هو ما حصل بسبب العين وليس بعضاً منها ككسب العبد، ويقسم المالكية النماء إلى ثلاثة أقسام: ربح، وغلة، وفائدة، فالنماء أعم منها مطلقاً (٢).

الفائدة: لغة: هي ما يستفاد من علم، أو عمل، أو مال أو غيره (٣).

وفي الاصطلاح الفقهي: يراد بها: الأعم، وهو مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له، واستعملها المالكية بمعناها الأخص في العروض لتدل على كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة، مثل: ما يستفيده الإنسان عن طريق الميراث أو العطية، وما زادعن ثمن عروض القنية (أي: للاقتناء وليست للتجارة)، وما تولد عن المواشي والأشجار من صوف ولبن أو ثمر ما دامت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة (1).

والفائدة في العرف الاقتصادي: يراد بها الزيادة التي تؤخذ على الديون والقروض باتفاق الطرفين.

٢ ـ الأجرة: لغة: من أجر ـ بفتح الجيم ـ الشيء: أَكْرَاهُ، وأجَر فلاناً على

لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، لفظ (نما)،
 والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/ ٨٣؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٧٨.

⁽٢) البناني على الزرقاني: ٢/ ١٤٦؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٧٨.

⁽٣) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط، لفظ (فود).

 ⁽٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/ ٨٣؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢١٦؛
 ويراجع الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٤٦١.

كذا: أعطاه أجراً، وفي التنزيل العزيز: ﴿ عَلَىٰ أَن تَأْجُرُنِ ثَمَنِيَ حِجَمَ ﴾ [القصص: ٢٧]، أي: تكون أجيراً لي، وأجر - بكسر الجيم - فلان: نال أجراً، أي: نال الشواب، الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض، والأجرة عوض العمل والانتفاع (١).

فالأجرة هي الدخل الذي يتحقق للإنسان من خلال عمله لآخر بعوض (إجارة الأعيان)، أو تمكينه من منفعة شيء بعوض معلوم (إجارة الأعيان)، فهي بذلك تختلف عن المصطلحات السابقة.

والمالكية أطلقوا على العوض المأخوذ في إجارة الآدمي، وما ينقل من غير السفن والحيوان أجراً، وعلى البدل المأخوذ في إجارة غير الآدمي، والسفن والحيوان، وما لاينقل كالدور والأراضي كراء، وذهب بعضهم إلى إطلاق الأجر على بدل منافع ما لايعقل (٢).

المراد بالمصطلح في البحث: هو ما يمكن استثماره من موارد الوقف من الأجرة والغلة والربع، والنماء والربح، فكل ذلك يطلق عليه: موارد الوقف، ولذلك حينما نستعملها في البحث نقصد بها: كل ما يتحقق للوقف من زيادة أو نماء أو أجرة أو غير ذلك، فهل يجوز استثمارها، وكيف تستثمر؟ وما هي النسبة المتاحة للاستثمار؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي ترد في هذا المضمار، وما علاقة كل ذلك بشروط الواقف؟

ولذلك سنقسم الموضوع باعتبار أصله الموقوف أولا إلى قسمين:

١ - قسم لا يتم الوقف إلا باستثماره؛ مثل: وقف النقود للاستثمار،
 وكذلك وقف الأسهم وصكوك الاستثمار المشروعة ونحوهما، للتجارة،
 وكذلك الأسهم الوقفية الجديدة التي تجمع من خلالها النقود لاستثمارها لصالح

⁽١) المعجم الوسيط: ٦/١ ـ ٧؛ والقاموس المحيط؛ ولسان العرب؛ والمصباح المنير، مادة (أجر).

 ⁽٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/٢٥٢؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٩؛ ومصطلحات الفقه المالي المعاصر، ص٠٨.

جهة معينة، فهذا النوع يكون الاستثمار من لوازمه ومقتضياته، فيكون على الناظر، أو إدارة الوقف استثماره بالطرق والضوابط التي نذكرها في المبحث الخامس.

فهذا النوع لا شك أن الاستثمار من لوازمه، ولكن حديثنا هو حول مدى جواز استثمار الربح الناتج من تقليب المال، أو استثمار جزء منه؟

٢ قسم آخر من الوقف ليس مثل القسم الأول، وهذا يشمل ما لا دخل له
 ولا غلة ولا ربع؛ مثل: المساجد والمقابر ونحوها بل لا يجوز استثماره _ كما
 سبق _.

كما يشمل ما له دخل وريع، أو بعبارة جامعة: له موارد، وهذا يختلف حكم استثمار موارده بحسب وجود شرط الواقف باستثمار جزء منها، أو بعدم استثمارها مطلقاً، وبحسب عدم وجود أي شرط حول استثمارها.

تقسيم ثان بحسب شروط الواقف إلى نوعين:

النوع الأول: وجود شرط من الواقف باستثمار جزء من موارد الموقوف لاستثماره وتنميته، أو بعدم استثماره أي صرف كله على الموقوف عليه:

وفي هذه الحالة وما دام الشرط صحيحاً؛ فإن على الناظر (إدارة الوقف) القيام باستثمار ذلك الجزء المخصص حسب الضوابط الفقهية لاستثمار الوقف، ولذلك نحتاج هنا إلى بحث ثلاث مسائل؛ وهي: موضوع صحة هذا الشرط، ومدى وجوب الالتزام بشروط الواقف، ومدى جواز مخالفة شروط الواقف.

المسألة الأولى: صحة هذا الشرط:

هذا الشرط وأمثاله تدخل ضمن الشروط التي لم يبرد نص من الشارع بجوازها حتى يكون محل الإجماع، ولا من الشروط التي تتعارض مع نص شرعي بحرمته حتى يكون منعها محل الإجماع أيضاً (١)، ولا تتنافى مع مقتضى

 ⁽١) يراجع في تفصيل ذلك: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة،
 ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت: ٢/ ١١٦٦ - ١٩٦٦ ومصادره المعتمدة.

عقد الوقف وآثاره الأصلية، حيث إن مقتضى عقد الوقف تأبيد الموقوف وبقاؤه واستمراره، وهذا لا يتعارض مع استثمار الموقوف، بل إن استثماره بما يشمل الإجارة والمساقاة . . . _ يحقق ذلك الهدف المنشود، حيث يبقى الأصل ويستفاد من الربع والثمرة، قال الرسول على «حبس الأصل وسبل الثمرة» كما سبق .

وقد اختلف الفقهاء في مثل هذا الشرط المذكور بناءً على أصل عظيم من أصول الفقه الإسلامي، وهو هل الأصل في الشروط (أي: التي لم يرد نص بحرمتها ولا إباحتها) الحظر أو الإباحة؟

للجواب عن ذلك نقول: إن العلاَّمة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قد صرحا بأن الأصل في الشروط والعقود الإباحة، غير أن ابن تيمية قد أسند إلى كثير من أصول أبي حنيفة والشافعي وأصحاب مالك وأحمد القول بالحظر (١٠)، وتبعه في ذلك معظم المعاصرين (٢٠).

ولكنني من خلال متابعتي لنصوص الفقهاء في كتبهم ومراجعهم القديمة الأصيلة، توصلت في رسالتي الدكتوراه إلى أن جمهور الفقهاء ـ ما عدا الظاهرية ـ يقولون بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة من حيث المبدأ (٣٠).

وعلى ضوء ذلك تصبح كل الشروط التي يشترطها الواقف مقبولة وصحيحة ما دامت لا تخالف نصاً شرعياً، ولا مقتضى عقد الوقف وآثاره الأصلية.

المسألة الثانية: مدى وجوب الالتزام بشروط الواقف:

بالنظر فيما قاله الفقهاء في باب الوقف؛ نرى أنهم متفقون على أن شروط

 ⁽١) القواعد النورانية لابن تيمية، ص١٨٤؛ ومجموع الفتاوى: ١٢٦/٢٩؛ وأعلام الموقعين، لابن القيم.

⁽٢) يراجع: أستاذنا الشيخ العدوي، نظرية العقد، ص١٦٠؛ وأستاذنا د. حسن الشاذلي، نظرية العقد، ص٢٧٤؛ وأستاذنا محمد سلام مدكور: المدخل، ص٢٤٧؛ وأستاذنا الشيخ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص٢٧٦، والأستاذ الكبير السنهوري: مصادر الحق: ٣/ ١٧٤.

⁽٣) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: د. علي القره داغي، المرجع السابق: ٢/١١٨٦_

الواقف التي لا تتعارض مع النص ومقتضى عقد الوقف معتبرة وملزمة للواقف نفسه، ولغيره من الناظر والقاضى^(١).

ويدل على ذلك النصوص العامة (من الكتاب والسنة) الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والعهود والشروط؛ مثل: قوله تعالى: ﴿ يَالَمُونَّا اَلَّذِينَ اَلَمُونَا اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّ

ومن السنة النبوية المطهرة قول الرسول ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"، وهو حديث صححه بعض الأئمة الكبار (")، وجاء في بعض الروايات بلفظ: "والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً" (أنّه)، وقد عقد البخاري كتاباً للشروط ذكر فيه تسعة عشر باباً تضمنت سبعة وأربعين حديثاً رواها الإمام مسلم أيضاً، ما عدا بلاغ الزهري (٥٠).

وآثار الصحابة ـ كما يقول ابن تيمية (٢) ـ توافق ذلك وتشهد على وجوب الالتزام بالعقود والشروط التي لا تتعارض مع نصوص الشرع، وبالأخص في باب الوقف حيث اشترط عمر في وقفه الشهير الصحيح عدة شروط (٧)، فلو لم

 ⁽١) يراجع في ذلك: فتح القدير مع شرح العناية على الهداية: ٦/ ٢٢٥؛ وعقد الجواهر الثمينة: ٣/ ٤١، والروضة: ٥/ ٣٤٦،٣٣٨ و ٣٤٩؛ والمغني لابن قدامة: ٥/ ٢٠٤ _ ٢٠٦.

⁽٢) التفسير الكبير، للرازي: ١٢٣/١١.

 ⁽٣) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، ومن المعلوم أن تعليقاته بصيغة الجزم
 في حكم الصحيح؛ فتح الباري: كتاب الإجارة: ١/٤٥١؛ ورواه أبو داود ـ مع العون
 -: ١٩/١١٥؛ ويراجع: المجموع، للنووي: ١/٣٦.

⁽٤) رواه الترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ كتاب الأحكام: ١٤٧٥، وقال: حديث حسن صحيح، وقواه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ١٤٧/٢٩.

⁽٥) يراجع: فتح الباري: ٥/ ٣٥٥.

⁽٦) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٥٠.

⁽٧) صحيح البخاري مع الفتح : ٥/ ٣٥٥ - ٣٥٥.

تكن معتبرة ملزمة لما اشترطها، فقد عقد البخاري في كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف، ثم روى بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي على يستأمره فيها. . . قال: «فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»، قال: «فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالاً»(۱)، بل إن مذهب عمر وابنه عبد الله على أن الشروط الباطلة هي التي خالفت كتاب الله (٢).

وعلى هذا عمل أهل المدينة؛ حيث روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد: أنه قال: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا». قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا» (٣)، وروى البخاري عن جابر تعليقاً: قال في المكاتب: «شروطهم فيما بينهم» (٤).

ومن جانب آخر فإن عقد الوقف يدخل ضمن الأشياء المعقولة المعاني التي يكون الأصل فيها الإباحة _ كما سبق _ (٥)؛ فالواقف هو الذي أنشأ الوقف، فله الحق في ترتيب تفاصيله المشروعة، ولذلك اشتهر على ألسنة الفقهاء: أن شروط الواقف كنص الشارع من حيث المبدأ.

المسألة الثالثة: مدى جواز مخالفة شروط الواقف:

إذا كنا قد ذكرنا فيما سبق وجوب الالتزام بشروط الواقف من حيث المبدأ، فهل يمكن مخالفة ما نص عليه الواقف سواء أكان ما يخص أغراض الوقف، أم شروطه المقترنة به؟.

⁽١) المصدر السابق نفسه.

⁽٢) يراجع: صحيح البخاري_مع الفتح_: ٥/ ٣٥٣.

⁽٣) الموطأمع شرح المنتقى، للباجي: ٦/ ١٣٣.

⁽٤) صحيح البخاري_مع الفتح_: ٥/ ٣٥٣.

⁽٥) د. علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود: ٢/ ١١٥٧.

للإجابة عن ذلك نقول: إن الشروط أو الأغراض التي تخالف نصاً شرعياً أو مقتضى عقد الوقف، كأن يقف الواقف على المعصية والإثم والعدوان، أو يشترط حق بيعه متى شاء، أو أن يكون فيه ما يمنع من تسبيل الثمرة؛ فإن هذا الشرط باطل بالاتفاق _ كما سبق _، وهل يجعل عقد الوقف أيضاً باطلاً، قال ابن قدامة: "وإن شرط أن يبيعه من شاء، أو يهبه متى شاء، أو يرجع فيه؛ لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه ينافي مقتضى الوقف» (۱۱)، ثم ذكر وجها ضعيفاً بفساد الشرط مع صحة الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع (۲۰)، وجاء في الشرح الكبير: "وبطل الوقف على معصية كجعل غلته في ثمر خمر، أو حشيشة . . . "(۳).

ولكن الفقهاء اختلفوا في مدى التوسع في الشروط التي تخالف مقتضى العقد أو التضييق فيها، فمشلاً: "إن شرط الخيار في الوقف فاسد، نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي، وقال أبو يوسف في رواية عنه: يصح، لأن الوقف تمليك المنافع، فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة» ثم علل المانعون لصحة هذا الشرط بد: "أنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط أن له بيعه متى شاء»(3) و هكذا.

وفيما عدا ذلك اختلف الفقهاء على ضوء التفصيل الآتي:

 أ ـ انقطاع منفعة الموقوف تماماً؛ مثل: المسجد الذي خرب، أو هجرة الناس من حوله، فهل يمكن بيعه، وشراء مسجد، أو جزء منه بثمنه، أو نقل ما له من أنقاض وحصر إلى مسجد آخر؟ ومثل: المسجد الرباط والآبار الموقوفة إذا لم ينتفع بهما.

 ⁽۱) المغني، لابن قدامة: ٥/ ٦٠٦؛ وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٠٥ ـ
 ٣٠٦ حيث ذكر هذا الخلاف.

⁽٢) المصدر السابق نفسه.

⁽٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/ ٧٨١.

 ⁽٤) المغني لابن قدامة: ٥/ ٦٠٦؛ ويراجع: الروضة: ٥/ ٣٥٨؛ وفتوى قاضيخان بهامش
 الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٠٤ - ٣٠٠؛ والفتاوى الهندية: ٢/ ٣٩٧ - ٣٩٩ .

فذهب أبو يوسف في رواية إلى عدم جواز أي تصرف بالتغيير فيما شرطه الواقف مطلقاً، قال بعض الحنفية: عليها أكثر المشايخ والفتوى، جاء في الهداية: «ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجداً عند أبي يوسف. . . وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وارثه بعد موته . . إلا أن أبا يوسف يقول في الحصر والحشيش: إنه ينقل إلى مسجد آخر»(١).

وهذا ما عليه المالكية في أحد القولين؛ حيث روي عن مالك: أنه قال: V(x) = V(x) لا يباع الحبس وإن خربV(x) والشافعية؛ حيث نصوا على أنه يجب أن يراعى غرض الواقف ما أمكن V(x).

وذهب محمد في رواية إلى أنه يعبود إلى ملك الواقف أو ورثته بعد موته $^{(3)}$ ، وذهب أبو يوسف ومحمد في رواية أخرى إلى جواز التصرف فيه، وبالبيع ونقله إلى مسجد مماثل له، وبها كان يفتي أبو شجاع وشمس الأثمة الحلواني، وفي فتاوى قاضيخان: وقف على مسميين خرب لا ينتفع به، ولا يستأجر أصله؛ بطل الوقف ويجوز بيعه $^{(0)}$ وهذا ما عليه الحنابلة $^{(7)}$ ، وقول للمالكية في غير العقار $^{(7)}$.

⁽۱) الهداية مع فتح القدير وشرح العناية، ط. مصطفى الحلبي: ٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٥٠ ـ ٣٦٠.

⁽٢) الشرح الكبير مع الدسوقى: ١٩١/٤.

⁽٣) الروضة: ٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨ جاء فيها: «لو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد لم يعد ملكاً بحال، ولا يجوز بيعه، لإمكان عوده كما كان. ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض، وإن خيف نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجداً آخر جاز، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بثر، أو حوض، كذا البئر الموقوف إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى، أو حوض لا إلى المسجد، ويراعى غرض الواقف ما أمكن».

⁽٤) فتح القدير: ٦/ ٢٣٦_ ٢٣٧.

⁽٥) المصدر السابق نفسه.

⁽٦) المغني، لابن قدامة: ٥/ ٦٣١.

⁽V) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/ ٩٠.

والتحقيق أن المالكية لا يجيزون بيع العقار الموقوف إلا في ثلاثة مواضع ؛ وهي: توسعة المسجد، وتوسعة الطريق، وتوسعة المقبرة (١).

والذي يظهر رجحانه هنا هو قول القائلين بجواز التصرف بما يحقق المصلحة في الموقوف الذي تعطلت منافعه؛ للأدلة التي سنذكرها عند الحديث عن الاستبدال.

ب_التصرف بما يخالف ما نص عليه الواقف لأجل درء المفسدة ، أو تحقيق المصلحة للموقوف عليه .

مراعاة المصلحة التي تصل إلى ترجيحها على نص الواقف محل خلاف كبير بين الفقهاء، يمكن تصنيفهم على ثلاث فرق؛ وهم:

أ_المضيقون في هذا الباب وهم المالكية والشافعية .

ب _ الموسعون الذين يربطون أمور الوقف بالمصالح حيثما دارت، وهم جماعة من الحنفية، كأبي يوسف في رواية، ومتأخري الحنابلة، وبالأخص الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وبعض متأخري المالكية.

ج ـ والمتوسطون، وهم الحنابلـة، وبعض فقهاء المالكيـة، وبخاصـة الأندلسيين^(٢)، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يأتي:

مع أن هؤلاء الفرقاء جميعاً متفقون على أن الأصل هو: الحفاظ على أصل الوقف، واحترام أغراض الواقف وشروطه.

فقد ذكر الحنفية أكثر من عشر مسائل استثنوها من الأصل السابق، يمكن اعتبارها ضمن رعاية المصالح، حيث جاء في الدر المختار: «وأما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه إلاّ القاضي، شرط في البحر: خروجه عن الانتفاع بالكلية، وكون البدل عقاراً، والمستبدل قاضي الجنة، وعلق عليه ابن عابدين بقوله:

⁽١) المرجع السابق، ويراجع: الشيخ أبو زهرة: الوقف، ص١٥٤ _ ١٥٥؛ حيث سماها المعاوضة للمصالح العامة.

٢) الشيخ ابن بيه، رعي المصلحة في الوقف، ص١٠ ـ ١١.

(حيث رأى أن المصلحة فيه)، وقوله: (ولو بالدراهم والدنانير)، ردّ لما مر عن البحر من اشتراط كون البدل عقاراً، نعم ذكر في البحر أن صريح كلام قاضيخان جوازه بالدراهم، ولكن قال قارئ الهداية: وإن كان للوقف ريع، ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند أبي يوسف، والعمل عليه، وإلاّ فلا».

ثم ذكر ابن عابدين بقية المسائل فقال: «الثانية: شرط أن القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل. الثالثة: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر. الرابعة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل، أي: على القول بكراهة القراءة على القبر والمختار خلافه. الخامسة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا؛ فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل. السادسة: لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر: لهم طلب المعين وأخذ القيمة؛ فالخيار لهم لا له، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح. السابعة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً، وهذه الأخيرة سيذكرها الشارح في فروع الفصل الآتي، ويأتي الكلام عليها هناك. وزاد عليها أخرى، وهي: جواز مخالفة السلطان الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال. (قوله: وزاد ابن المصنف في زواهره) أي: في حاشيته ـ زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر _ ونص عبارة أنفع الوسائل: هكذا إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفاً يجوز له ذلك؛ كالوصى إذا ضم إليه غيره حيث يصح. وهذا حاصل ما يأتي عن المعروضات. قلت: وأوصلها في الدر المنتقى إلى إحدى عشرة فراجعه. وزاد البيريّ مسألتين: الأولى: ما إذا شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا، وأجر المثل أكثر. والثانية: لو شرط أن لا يؤجر لمتجوّه، أي: لصاحب جاه، فأجره منه بأجرة معجلة، واعترض بأن العلة الخوف على رقبة الوقف، كما هو مشاهد. قلت: وينبغى التفصيل بين الخوف على الأجرة والخوف على

الواقف؛ ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة»(١).

ومتأخرو المالكية أيضاً وسعوا دائرة مخالفة شروط الواقف لتحقيق مصالح حقيقية للوقف^(٢).

وأما الشافعية فهم قد ضيَّقوا هذه الدائرة، وبقوا في دائرة وجوب مراعاة شرط الواقف إلاّ للضرورة^(٣)، جاء في الروضة: «وإذا لزم ــ الوقف ــ امتنعت التصرفات القادحة في غرض الوقف»^(٤).

وأما الحنابلة فقد رجَّحوا مخالفة نص الواقف وشروطه عند رجحان المصلحة، لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بنقل مكان المسجد بالكوفة إلى مكان آخر للمصلحة، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً، ولأن في ما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك، قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض» (٥).

صور هذا النوع:

هذا النوع ـ كما أشرنا ـ له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يشترط الواقف استثمار جزء من موارد الوقف على الوقف نفسه لتنميته، أو الحفاظ عليه.

⁽١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩.

 ⁽۲) يُسراجع: المعيار، ط. دار الغرب الإسلامي، ونشر وزارة أوقىاف الإمارات:
 ۷/ ۱۸۰،۱۵۰،۱٤۰، ۱۸۷؛ ومـواهـب الجليـل: ٦/٣٦؛ والـذخيـرة: ٦/٣٣٤؛ ويُراجع: الشيخ ابن بيه: بحثه السابق، ص١٧ ـ ١٨٠.

⁽٣) الروضة: ٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

⁽٤) المصدر السابق: ٥/ ٣٤٢.

⁽٥) المغني، لابن قدامة: ٥/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣، ط. الرياض.

ومن المعلوم أنه لا يجوز للواقف اشتراط أن تستثمر الموارد كلها على سبيل الدوام، لأن هذا شرط مخالف لمقتضى عقد الوقف الذي من حقيقته ومقتضاه تسبيل المنفعة، أي: توزيع المنفعة أو جزء منها على الموقوف عليه، فبهذا الشرط خرج عن الوقف تماماً.

ففي هذه الحالة يجب على الناظر أو الموقوف عليه، أو الجهة المشرفة الالتزام بما شرطه الواقف إلا للضرورة، أو لتحقيق مصلحة محققة (على التفصيل السابق).

الصورة الثانية: أن يشترط الواقف عدم استثمار أي جزء من موارد الوقف، أو بعبارة أخرى: أن يشترط صرف جميع ريع الوقف وغلت وموارده على المستحقين، وفي هذه الحالة أيضاً يجب الالتزام بهذا الشرط إلاّ للضرورة، أو المصلحة حسب التفصيل السابق.

الصورة الثالثة: أن ينص الواقف في صك وقفه على أن النظر في استثمار جزء من غلة الوقف وموارده إلى الناظر، أو إلى القاضي مطلقاً، أو يضيف إلى ذلك: إن رأى مصلحة في ذلك فعلها وإلا فلا، وحينئذ فعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف، فيعمل بموجبها مع مراعاة الضوابط التي لا بدّ منها عند استثمار الأوقاف (۱).

النوع الثاني: عدم الاشتراط، أي: أن الواقف سكت عن موضوع استثمار جزء من موارد الوقف، أو عدم استثماره:

ففي هذه الحالة: هل يحمل سكوته على أنه أراد صرف جميع موارد الوقف على المستحقين دون استثمار جزء منها، أو يحمل على استثمار جزء منها؟.

الذي يظهر لنا رجحانه هو تطبيق القاعدة الأصولية المشهورة؛ وهي: أنه لا يسند إلى ساكت قول (٢)، وأن الحكم في ذلك إلى المصلحة الراجحة، فإن

⁽١) د. عبد الله موسى العمار، استثمار أموال الوقف، بحث مقدَّم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، في الفترة(١٥ - ١٧) شعبان ١٤٢٤هـ، ٢٦٠٠.

⁽٢) يُراجع لشرح هذه القاعدة: المنثور في القواعد للزركشي، ط. الكويت: ٢٠٦/٢.

رأى الناظر أو القاضي (أو جهة الوقف) أن المصلحة في استثمار جزء وتوزيع الباقي، فعل، وإن رأى أن المصلحة تقتضي توزيع الموارد في هذا العام على المستحقين، فعل ذلك، وأن النسبة والتناسب بين الجزء المستثمر، والجزء الموزع على المستحقين تخضع أيضاً لنظر القاضي أو من ينيبه، وذلك لأن استمرارية الوقف ونماء، وقوته تعود إلى الاستثمارات الناجحة المنضبطة، التي يمكن أن تشترى بها أصول أخرى لتضاف إلى الأصول الموجودة (١٠).

فاستثمار جزء من موارد الوقف يعود بالخير على زيادة أصول الوقف المدرة، وإلى زيادة الريع والربح فيكون أكثر استجابة للمصالح التي وقف من أجلها، يقول الشيخ ابن بيه: «هذا الأمر لا يستبعد للاعتبارات التالية: باعتبار المصلحة التي من أجلها كان القول بجعل الوفر في أعيانٍ من جنس الوقف تكون وقفاً، أليس ذلك نوعاً من الاستثمار؟»(٢).

ويدل على جواز الاستثمار إضافة إلى المصلحة التي ذكرت، القياس على أموال اليتامى؛ حيث أمر الرسول ﷺ أولياء أمورهم باستثمار تلك الأموال، فقال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»(٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد نقلاً عن شيخه الحافظ العراقي: «إن إسناده صحيح»(٤).

فهذا الحديث الصحيح الذي ورد بلفظ الأمر يدل بوضوح على مشروعية استثمار أموال اليتامى، بل استحبابه، بل وجوبه، وبما أن هناك شبهاً كبيراً بين أموال اليتيم وأموال الوقف من حيث كونهما أموالاً يجب حمايتها والحرص عليها، ولذلك طبق الفقهاء _ كما سيأتي _ كثيراً من أحكام الوصايا على الوقف وبالعكس.

 ⁽١) د. على القره داغي، بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع(١٣)، بعنوان:
 استثمار الوقف، طرقه القديمة والحديثة.

⁽٢) الشيخ ابن بيه: بحثه السابق، ص١٧.

⁽٣) روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بسند صحيح، رواه البيهقي: ١٧٧/٤، حيث رجحه النووي في المجموع: ٣٢٩/٥، ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً بسند صححه العراقي كما قال الحافظ في مجمع الزوائد: ٣/٦٧.

⁽٤) مجمع الزوائد: ٣/٧٠.

كما أنه أيضاً يدل عليه الحديث الصحيح بخصوص الثلاثة الذين دخلوا في الغار . . . وكان ثالثهم استثمر مال الأجير بما حقق المصلحة وبأمانة منقطعة النظير ، لذلك شكر الله له فاستجاب دعوته ، حتى ترجم البخاري باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاحٌ لهم ، ثم أورد الحديث (١١) .

وإذا كنا رجحنا استثمار جزء من موارد الوقف في هذه الصورة، فإنه يظهر لي القول بأن يكون ذلك في حدود الثلث، حيث يصرف ثلث الموارد على المستحقين، والثلث الثاني يعاد إلى أصل الوقف لزيادة أصوله المنتخبة من العقارات ونحوها، والثلث الثالث يستثمر لزيادة الأرباح المخصصة للتوزيع، وذلك استئناساً بالأحاديث الواردة في رعاية الثلث في كثير من الأشياء (٢).

* * *

⁽١) انظر نص الحديث في صحيح البخاري-مع الفتح-: ١٦/٥ في المزارعة.

 ⁽٢) يُراجع للأحاديث والآثار الواردة في رعاية الثلث في أشياء كثيرة: المعجم المفهرس
 لألفاظ الحديث النبوي: ١/ ٢٩٥- ٢٩٦.

المبحث الثالث استبدال عين الموقوف

استبدال عين الموقوف:

ومما يرتبط بموضوع استثمار الوقف: بيع الموقوف أو استبداله بعين أخرى، لذلك نذكره بإيجاز:

الاستبدال لغة: هو طلب البدل، والإبدال: هو إحلال شيء محل آخر، والتبديل هو التغيير، وبادله: أي أخذبدله (۱)، وكلاهما يقصد به معنى واحد، وهو تغيير العين الموقوفة بالبيع ثم شراء عين أخرى بثمنها، أو عن طريق المقايضة، أي: بيع العين الموقوفة بعين أخرى لتصبح وقفاً (۲). ونبحث في هذا الموضوع؛ موضوع بيع الموقوف، والاستفادة من ثمنه في تعميره، وأن يستفيد منه الموقوف عليه مباشرة، وأوسع المذاهب في هذا المجال هم الحنفية، حيث قسموا الاستبدال على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه فقط، أو لغيره فقط، أو لهما معاً، فحينئذ يكون الاستبدال جائزاً لمن شرط له على الصحيح، قد ذكر الحافظ ابن حجر أنّ بعض علماء السلف؛ منهم الإمام علي رضي الله عنه يجيزون ذلك، ويستدلون في ذلك بأن حسان بن ثابت رضي الله عنه قد باع حصته من وقف أبي طلحة لمعاوية (٢)، وأوّلوا ذلك بأن أبا طلحة شرط للموقوف عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها (٤).

⁽١) لسان العرب؛ والقاموس المحيط؛ والمعجم الوسيط، لفظ (بدل).

⁽٢) الشيخ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط. دار الفكر العربي، ص١٦١.

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح -: ٥/ ٣٨٧.

⁽٤) فتح الباري: ٥/ ٣٨٨.

والثاني: أن لا يشترطه وإنما يسكت عنه.

والثالث: أن يشترط عدم الاستبدال(١): ففي هذين الوجهين يأتي التفصيل والخلاف، ولكنه من المتفق عليه أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشريعة هو عدم الاستبدال إلا لمسوغ مشروع، ولذلك اختلف الفقهاء في جواز استبدال عين الوقف من غير المسجد أو بيعها في حالات؛ نذكر هنا أهمها:

١ ـ حالة الهدم والخراب بحيث تتعذر عمارة الوقف:

قال المرغيناني: "وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته يصرفه فيهما، لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف. . . وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل». بل ادعى ابن الهمام أن خروج الوقف عن الانتفاع به ينبغي أن لا يختلف فيه (۲)، أي: في المذهب الحنفي!.

أما إذا انهدمت الدار _ مثلاً _ ولم يمكن إعادتها فتباع، ويشترى بثمنها مثلها، أو قسط منه ما عدا المسجد^(٣)، وذهب أحمد إلى أن الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر^(٤).

٢ _ حالة عدم الانتفاع والاستغناء :

قال ابن الهمام: «ومن زيادات أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه»، وقال أيضاً: «وينبغي للحاكم إذا رفعه إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف» (٥٠)، وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ حيث قالوا: ويباع كلّ ما لاينتفع به فيما حبس فيه من غير

⁽١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٨٧.

⁽٢) الهداية مع فتح القدير: ٦/ ٢٤٤ ـ ٢٢٨.

⁽٣) الغاية القصوى: ٢/ ٦٤٩.

⁽٤) المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٦٣١.

⁽۵) فتح القدير: ٦/ ٢٢١.

المسجد على تفصيل فيه، ومن غير العقار عند مالك حيث لا يباع وإن خرب(١).

٣_حال الهجر:

وذلك بأن يترك أهل القرية أو المنطقة وقفهم فيهجر، فعند الحنفية - في غير المسجد - يعود إلى الواقف، وعند الجمهور يظل وقفاً، وعند أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر إن كان مسجداً، أو إلى جهة مماثلة (٢).

٤ _ حالة رجاء منفعة أكبر:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يجوز بيع الوقف إذا رأى الموقوف عليه، أو الناظر للوقف أن غيره أكثر نفعاً وريعاً، فقد جاء في فتح القدير: «وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى أكثر ريعاً؛ كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً»، ولكن بعض علماء الحنفية رجحوا عدم الجواز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، لأنه لا موجب لتجويزه إذا لم يكن هناك شرط، أو ضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة، فيه بل تبقيه كما كان أ.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية $^{(0)}$ ، والشافعية $^{(T)}$ ، والحنابلة $^{(V)}$ ، وذلك لأن الأصل هو تحريم بيع الموقوف، وإنما أبيح لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع تحقق الانتفاع وإن قلّ، وبذلك يجمع بين الخيرين وهو أولى من التضحية بأحدهما لحساب الآخر، لكن قال الحنابلة: إذا بلغ الوقف في قلة النفع إلى حدّ لا يعدّ نفعاً فيكون وجود ذلك

 ⁽١) يُراجع حاشية الدسوقي: ٩٠/٤ - ٩١؛ وروضة الطالبين: ٥/٣٥٧؛ ويُراجع: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي: ٨/٢١٩.

⁽۲) فتح القدير: ٦/ ٢٣٧؛ والمغني، لابن قدامة: ٥/ ٦٣١.

⁽٣) فتح القدير: ٦/ ٢٢١.

⁽٤) المصدر السابق: ٢/٨/٦.

⁽٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٩٤.

⁽٦) الغاية القصوى: ٢/ ٦٤٩؛ والمغني، لابن قدامة: ٥/ ١٣٦.

⁽٧) المغني، لابن قدامة: ٥/ ٦٣٤.

كالعدم؛ فيجوز بيعه وشراء مثيل له يكون أكثر نفعاً (١). وهذا الرأي له وجاهته ووفاقه مع مقاصد الوقف في الشرع.

٥ ـ حالة الإتلاف:

لو أتلف الموقوف عليه وعوض، فيشتري ببدله مثله ويقوم مقامه (۲)، وذهب المالكية إلى أن مَنْ هدم وقفاً تعدياً فعليه إعادته إلى ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته حتى ولو كان المهدوم بالياً، لأن الهادم ظالم بتعدّيه والظالم أحق بالحمل عليه، أما إذا كان خطأ فعليه قيمته. هذا ما رآه خليل وغيره، في حين ذهب الدردير وآخرون إلى أن عليه القيمة مطلقاً كسائر المتلفات، وحينئذ تجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفاً عوضاً عن المهدوم، وتكون القيمة معتبرة باعتبار البناء قائماً لا مهدوماً ".

٦ ـ حالة حاجة الوقف إلى التعمير أو الإنفاق وليس له مورد:

إذا احتاج الوقف إلى التعمير وليس له مورد لذلك؛ فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز بيع جزء من الوقف ليعمّر به بقية الوقف؛ لأنه بدون ذلك يتعطل الوقف كله، وما لايتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، وأما الوقف العام (٤٠) إن كان حيواناً _ مثل: الفرس للجهاد _ يحتاج إلى نفقة، فإن هذه النفقة إن لم يرتبها الواقف فعلى بيت المال، فإن عدم، أو لم يمكن الوصول إليه بيع وعوض ببدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج إلى نفقة؛ لأنه أقرب لغرض الواقف، كما يباع عندما يصاب الفرس بداء الكلب (٥٠).

⁽١) المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٦٣٤.

⁽٢) فتح القدير: ٦/ ٢٢٨؛ ويُراجع الشرح الكبير؛ وحاشية الدسوقي: ١٩٢/٤.

⁽٣) مختصر خليل مع الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي: ٩٢/٤.

 ⁽٤) أي: إذا كان الوقف لجهة عامة، أما الوقف على معين فتكون نفقته على الموقوف عليه.
 انظر: حاشية الدسوقي: ٩٠/٤.

 ⁽٥) فتح القدير: ٢/ ٢٨٨؟؛ وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٧٦؛ وحاشية الدسوقي: ٤/ ٩٠؛ وروضة الطالبين: ٥/ ٣٥٦ـ ٣٥٧؛ والمغنى، لابن قدامة: ٥/ ٣٣٢.

٧ ـ الخوف من الغلبة عليه:

ذهب جماعة من الفقهاء؛ منهم طائفة من مشايخ الحنفية إلى أنه: "إذا خاف المتولي على الوقف من وارث، أو سلطان يغلب عليه قال في النوازل: يبيعه ويتصدق بثمنه، قال: وكذا كلّ قيّم خاف شيئاً من ذلك» لكن قال ابن الهمام: "فالفتوى على خلافه، لأن الوقف بعدما صحّ بشرائطه لا يحتمل البيع، وهذا هو الصحيح" (١). والراجح أن على الناظر البحث عن أي وسيلة تحمي الوقف حتى ولو كانت عن طريق البيع الصوري.

وجاء في المعيار: "وسئل عن امرأة حبست نصف دار لها ونصف كرمها على مسجد معين، وتركت ابني عم لها؛ أخذ أحدهما نصف الدار في إرثه، وأخذ آخر نصف الكرم، والذي أخذ نصف الدار يسكن النصف المحبس بالكراء حتى طال الأمد، وأراد قسمة الدار وإبراز حظه، فشهد فيه أنه لا يتأتى قسم الدار، إذ لا يتأتى لأحد القسمين مدخل ولا يجد من يشتريه منه من قبل الحبس، فأراد بيع الدار كلها واقتسام الثمن، ويشتري بما يخص الحبس داراً أو غيرها مما لا شركة فيه، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟ فإن قلتم بجواز البيع، فهل يجوز أن يعطي فيها ملكاً من أملاكه بقيمته بعد التقويم والسداد؟ وأما ابن العم الآخر الذي أخذ نصف الكرم فإنه قسم الكرم مع الحبس وامتاز بنصفه، ثم أراد الآن أن يعوض من الحبس بملك من أملاكه بعد القسمة، وليس للحبس في هذا فائدة إلا توفير منابه، وذهاب الخوف من ضياعه وهلاكه بطول السنين، فهل تجوز المعاوضة لهذه المصلحة أو لا تجوز؟ لأنه يمكن أن يصلح من فائده.

فأجاب: تأملت المكتوب هذا بطرته، فأما الكرم فقد خرج بسبيله فحكمه حكم سائر الأحباس لامتيازه وعدم الشركة فيه، وأما الدار فأعدل الأقاويل الثلاثة قول ابن حبيب وابن الماجشون: إنه يجوز بيعه ويشترى بثمنه ما يجعل حبساً مثله، فإن حكم بها قاض ثبت؛ لم يسع أحداً بعده أن ينقضه»(٢).

⁽١) فتح القدير: ٦/ ٢٢١؛ والفتاوى الهندية: ٢/ ٤١٧.

⁽Y) المعيار المعرب، للونشريسي: ٧/ ١٣٠ ـ ١٣١.

٨-بيع أشجار الوقف حفاظاً على زيادة الثمرة:

جاء في الفتاوى الهندية: «أما بيع أشجار الوقف فينظر إن كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها، وإن كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر: إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت تنقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها، وإن كانت أشجاراً غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت أشجار الدلب والحلان ونحوه مما إذا قطع ينبت ثانياً وثالثاً جاز قطعها وبيعها» (۱)، وهذا يدل على أن العبرة بما هو الأصلح للوقف.

٩ _ حالة الاشتراط:

وذلك بأن يشترط الواقف عند الوقف أن يكون له أو للقيم حق الاستبدال بوقف آخر إذا شاء ذلك، وكذلك لو اشترط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى، وهذا مذهب أبي يوسف وهلال والخصاف من الحنفية؛ حيث يصح الوقف والشرط معاً، وهو المروي عن علي رضي الله عنه (٢)، وبه فسر بيع حسان حصته من وقف أبي طلحة رضي الله عنهما - كما سبق -، وذهب محمد إلى أن الوقف صحيح والشرط باطل، قال ابن الهمام: "وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانياً؛ لانتهاء الشرط بمرة، إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً، وكذا ليس للقيم الاستبدال إلا أن ينص له بذلك . . . وفي فتاوى قاضيخان: (قول هلال، وأبي يوسف هو الصحيح، لأن هذا شرط لا يبطل الوقف، لأن الوقف الانتقال من أرض إلى أرض . . . وإذا كان حاصله إثبات وقف آخر لم يكن شرطاً فاسداً هو اشتراط عدم حكمه وهو التأبيد؛ بل هو تأبيد معنى "(٣)، بل إن قاضيخان ذكر الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعوا على أن الوقف إذا شرط الاستبدال لنفسه؛ يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال، أما بلا شرط، أشار في السير إلى أنه

الفتاوى الهندية: ٢/ ٤١٧.

⁽٢) فتح الباري: ٥/ ٣٨٨.

⁽٣) فتح القدير: ٦/ ٢٢٨؛ ويُراجع: الفتاوى الهندية: ٢/ ٣٩٩.

لا يملكه إلآ بإذن القاضي»(١).

وبمثل قول محمد قال جماعة من الفقهاء منهم الظاهرية، لأنه شرط ليس في كتاب الله؛ فيكون باطلاً في نظرهم (٢٦)، وبمثل قول أبي يوسف قال المالكية؛ حيث أجازوا اشتراط بيع الوقف إن احتاج إليه الواقف ويعمل بشرطه (٣٠).

استبدال المسجد:

يختص المسجد بعدة أحكام لا تتوافر في غيره، فمثلاً عند أبي حنيفة لا يلزم الوقف في غير المسجد إلا بحكم الحاكم، أو الإيصاء به، أما المسجد فيلزم بمجرد وقفه؛ حيث لا يبقى له حق الرجوع عنه، لذلك شدد الفقهاء في استبداله، ونذكر هنا بعض نصوصهم، قال المرغيناني الحنفي: «ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجداً عند أبي يوسف. . وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وراثه بعد موته، لأنه عينه لقربة وقد انقطعت؛ فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه، إلا أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش: إنه ينقل إلى مسجد آخر»(٤٤).

وقد اتفق المالكية والشافعية مع رأي أبي يوسف في أن المسجد يظل مسجداً (٥) ؛ فلا يجوز بيعه ؛ لظاهر النصوص الدالة على عدم جواز بيع الموقوف ؛ مثل قول عمر: «فلا يباع أصلها ولا يوهب» (١٦) ، لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها، ولكن يجوز نقل آلته وأنقاضه إلى مسجد آخر.

وأما الحنابلة فيرون عدم التفرقة بين المسجد وغيره؛ حيث يباع ويشترى بثمنه مكانٌ آخر ليكون مسجداً بدله، ولأهمية رأيهم ووجود تفاصيل فيه أنقل

⁽١) فتح القدير: ٦/ ٢٢٨.

⁽٢) المحلَّى، لابن حزم: ١٨٨/١٠.

⁽٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٩٩٨.

⁽٤) العناية مع فتح القدير: ٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

 ⁽٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/٩١؛ والغاية القصوى: ٢/٦٤٩؛ والروضة:
 ٥/٣٥٧.

⁽٦) انظر الحديث في صحيح البخاري، مع الفتح: ٥/ ٣٩٩؛ ومسلم: ٣/ ١٢٥٥.

ما جاء في المغني: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلَّى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعَّب جميعه فلم يمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمّر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه». وأضاف الحنابلة إلى ما سبق: حالة الخوف من اللصوص في رواية صالح عن أحمد، وكذلك إذا كان موضعه قذراً يمنع من الصلاة فيه (١٠).

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أحمد في هذه المسألة (٢) تحقيقاً طيباً نذكره لأهميته بإيجاز مع التعليق عليه إن احتاج إلى ذلك؛ حيث ذكر أن مذهب أحمد في غير المسجد أنه يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضاً للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى: لا تباع عرصته، بل تنقل التها إلى موضع آخر.

فالمسجد الموجود ببلدة أو محلة إذا تعذر انتفاع أهلها بيع، وبُني بثمنه مسجد آخر في موضع آخر، كما في زيت المسجد وحُصُره إذا استغنى عنها المسجد صُرِف إلى مسجد آخر، بل يجوز عند أحمد صرفها في فقراء الجيران، واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد، واحتج أيضاً لصرفها في نظير ذلك: بأن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ جمع مالاً لمكاتب، ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكان آخر، بأن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظير.

والمقصود: أن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة، قال في رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، وإذا كان الوقف

المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٦٣٢.

⁽۲) مجموع الفتاوى: ۲۱۲/۳۱.

داراً فخربت وبطل الانتفاع بها؛ بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، ويجعل مكانها وقفاً (١).

وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول؛ ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه، وأدلته، منها ما ورد: أنه لما قدم عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الذي نقبه، فكتب إلى عمر بذلك، فكتب عمر: «أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة»، قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحوًل عبد الله بن مسعود المسجد، فوضع المال نقب من موضعه المسجد العتيق، وصار سوق التمارين في موضعه (٢).

قال صالح: وسألت أبي عن رجل بنى مسجداً، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بنى مسجداً يريد أن يحوله خوفاً من اللصوص، أو يكون في موضع قذر فلا بأس أن يحوله، وسئل أبو عبد الله: هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيّقاً لا يسع أهله، فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.

وقال عبد الله: سألت أبي عن مسجد خرب، ترى أن تباع أرضه، وينفق على مسجد آخر أحدثوه؟ قال: «إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى به بأساً أن يباع وينفق على الآخر».

وقال القاضي أبو يعلى: وقال في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم عن ذلك؟ قال: ينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به، قال أبو يعلى: فظاهر هذا أنه أجاز أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود إلى المسجد (٣).

⁽۱) مجموع الفتاوى: ۳۱٪ ۲۱۴.

⁽٢) المصدر السابق: ٣١/ ٢١٦، ٢١٧٠.

⁽٣) المصدر السابق: ٢١٧/٣١.

ثم ذكر أن بعض أصحاب المذهب حاول التكلُّف في حمل رواية أحمد هذه حالة الابتداء قبل بناء المسجد، فقال: «وهذا تكلُّف ظاهر لمخالفة نصّه، فإنه نصّ صريح في المسجد المبني، وليس في ابتداء بناء المسجد، لأن الأخير لا نزاع فيه» (١).

ثم رد ابن تيمية على من قال بعدم جواز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع؛ بأنه ليس لهم على ذلك حجة شرعية، ولا مذهبية، بل دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: «إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه، بل نفعه باقي كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر، لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين، لأن الجمع كلما كان أكثر كان أفضل، لقول النبي على: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى» (٢٠).

وقد أمر عمر رضي الله عنه بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمّارين للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها، بل ما زال باقياً، وقد فعل عمر رضي الله عنه بمشهد الصحابة ولم يرد إلينا أنه اعترض عليه أحد، بل نفذه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكان ذلك إجماعاً، لأن الصحابة _ رضي الله عنهم _ ما كانوا يسكتون لو كان ذلك غير جائز، والتأريخ شاهد على اعتراضاتهم على كلّ ما كان منكراً حتى ولو في نظر بعضهم، فقد اعترضت المرأة على عمر رضي الله عنه حينما أراد تحديد المهر، واعترضوا على عثمان رضي الله عنه الصلاة في الحج.

⁽١) المصدر السابق: ٣١٩/٣١.

 ⁽۲) رواه أبو داود في سننه؛ كتاب الصلاة _ مع عون المعبود _: ۲/۲۲۰؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٤٥٠.

واحتج ابن تيمية أيضاً بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة رضي الله عنها، أنه قيل لها: يا أم المؤمنين! إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع، ويجعل ثمنها في سبيل الخير، فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير، لأن ذلك أصلح للمسلمين (١١).

وقد انتهى شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن بيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز إذا كان أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقييد الجواز بالضرورة، أو تعطل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ للبيع والتعويض هو نقص المنفعة، وذلك يتحقق بكون العوض أصلح وأنفع، أو للحاجة التي يقصد بها هنا تكميل الانتفاع، فإنّ المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها؛ فهذه هي الحاجة من مثل هذا، مثلما أجيز لبس الحرير المحرَّم على الرجال لأجل الحكة (الحساسية).

وقد استدل كذلك بما فعله عمر وعثمان رضي الله عنهما، من تغيير بناء مسجد النبي على ووجه الاستدلال بذلك: أن اللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة، إذا اقتضت المصلحة ذلك، لهذا أبدل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين بعد أن كانت مسجداً، وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة (٣).

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت: أن رسول الله على جوّز إبدال المنذور بخير منه؛ فقد روى أحمد، وأبو داود، والدارمي، وابن الجارود، وأبو يعلى، والبيهقي، بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله! إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صلً ههنا، ثم أعاد عليه، فقال:

⁽۱) مجموع الفتاوي: ۳۱/۲۲۲،۲۲۲.

⁽٢) المصدر السابق: ٣١/ ٢٢٦، ٢٢٥.

٣) المصدر السابق: ٣١/ ٢٤٤.

شأنك إذن»(١).

وهناك أحاديث وآثار أخرى تدل على ذلك؛ منها: ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة شكت شكوى، فقالت: لو شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلّي في مسجد رسول الله عليه الني سمعت رسول الله علي يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» (٢).

قال ابن تيمية: وهذا هو مذهب عامة العلماء... ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة، ومع ذلك فإن الشارع بيّن أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا، وكذلك الأمر بالنسبة للحيوانات التي تجب فيها الزكاة؛ حيث تجزئ سنِّ أعلى من الواجب في مذهب عامة أهل العلم، فثبت أن إبدال الواجب بغير منه جائز، بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد (٣) والخلاصة: أن الإبدال للحاجة، أو لمصلحة راجحة، وبما هو خير من الأصل جائز؛ تظافرت عليه الأدلة المعتبرة.

وقد استدلَّ الحنابلة على ذلك بالآثار والمعقول:

أما الآثار؛ فمنها: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى "(٤)، قال ابن قدامة: «وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً" (٥).

⁽١) سنن أبي داود، الحديث (٣٣٠٥)؛ الدارمي: ٢/ ١٨٤؛ والبيهقي: ١٠/ ٨٢؛ وابن الجارود، الحديث(٩٤٥)؛ وقد صحح الحديث ابن دقيق العيد؛ والألباني في الإرواء، الحديث (٢٥٩٧).

⁽٢) صحيح مسلم: ٢/ ١٠١٢؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ١٦، ١٦، ١٩، ١٠٢، و: ٤/٥.

⁽٣) مجموع الفتاوي: ٢٤٩،٢٤٦/٣١.

⁽٤) المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٦٣٢، ٦٣٣.

 ⁽٥) المرجع السابق نفسه.

ومنها: ما رواه البيهقي والخلال عن علي بن أبي عبد الله المديني، عن أبيه، عن علقمة، عن أمه قالت: «دخل شيبة بن عثمان الحجي على عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين! إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحفرها، فنعمقها، ثم تدفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها إن لبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل (۱۰).

واستدلوا كذلك: بأن مصلحة الواقف تقتضي أن تبقى آثار الوقف بأية صورة ممكنة، حيث إن ذلك أحسن وأفضل من أن يترك الوقف مهملاً دون الاستفادة منه، ولذلك قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر؛ فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع»(٢).

والراجع: هو قول الحنابلة في المساجد وغيرها؛ لأن الوقف وإن كان فيه الأجر والثواب، لكنه معقول المعنى، وليس من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن العلل والمقاصد، فمقاصد الشارع، وكذلك مقاصد الواقف واضحة في أن يستمر الثواب والأجر إلى ما شاء الله، ولذلك سمي بالصدقة الجارية، ولذلك يجب الحفاظ على العين وعدم استبدالها ما دامت العين الموقوفة تحقق الغرض المنشود والقصد المطلوب، وهو الانتفاع بها بالشكل المطلوب، فإذا لم تعد

⁽١) السنن الكبرى: ٥/ ١٥٩.

⁽٢) المغني: ٥/ ٦٣٣.

قادرة على تحقيق ذلك الغرض بأن كان مسجداً للصلاة فترك منطقتَه أهلُها، أو كان فرساً للجهاد فكبرت فحينئذٍ؛ فنحن أمام أحد الأمرين:

إمّا أن نترك ذلك بحيث لم يعد المسجد ينتفع به، وينتهي الفرس إلى الموت، وحينئذِ انقطع أجر الواقف.

وإمّا أن نتدارك الموقف فنبيع المسجد ونشتري به مكاناً آخر ليتحول إلى مسجد، وإن كان أصغر من الأول، ونبيع الفرس ونشتري بثمنها فرساً أخرى أو حتى جزءاً منها أو أسلحة للجهاد، فلا شك أن الاختيار الثاني هو الأفضل، لأنه يؤدي إلى الانتفاع من السابق، بل يؤدي إلى استمرارية الوقف وتأبيده من حيث الغرض والقصد والنتيجة، ولذلك قال أبو بكر الخلاّل في ترجيح القول بجواز البيع: «لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس ـ يعني: الموقوفة على الغزو ـ إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر؛ مثل: أن تدور في الرحا، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصاناً يتخذ للطراق؛ فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو»(١).

وقال ابن قدامة: «لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بهذه الطرق»(٢).

حالة عدم الانتفاع بالمسجد:

هناك حالات لا ينتفع فيها بالمسجد؛ مثل: مسجد بُني ثم انهدم من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه؛ فإنه لا يباع، وإنما يعان به مسجد آخر، هكذا نصّ عليه أحمد، وهكذا الحكم عندما يفضل من حُصُر المسجد وزيته ولا يحتاج إليه، فيجوز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه يوغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال المروزي: «سألت أبا عبدالله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة، قال: يتصدق به،

المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٦٣٢.

⁽٢) المرجع السابق نفسه .

وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا انخرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر: قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة المناهم إذا لم تتحقق المنفعة بهذا التحويل فيجوز البيع وصرف ثمنه في خدمة المساجد، وجاء في المعيار: الفتوى بجواز بيع أوقاف المسجد ما دام لا ينتفع بها المسجد، وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور (٢٠).

عدم بيع العقار الموقوف عند مالك:

لا يجوز بيع العقار المحبوس عند مالك وإن خرب ونقص، ولو بيع بعقار آخر صالح إلا لتوسيع مسجد جامع، أو الطريق، أو المقبرة، حيث قال في المدونة: "ولا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك"، قال الدسوقي: "وردًّ المصنف بالمبالغة بقوله: وإن خرب على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله! وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً" "، بل هو مذهب الحنابلة كما سبق.

وقد علَّق الدردير على ذلك: «وهذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل كالمساجد والتكايا التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر، ونبشوا مقابر المسلمين، وضيّقوا عليهم؛ فهذه يجب هدمها قطعاً ونقضها.. وتباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مساجد في محل جائز، أو قنطرة لنفع العامة، ولا تكون لوارثهم إن علم، إذ هم لا يملكون منها شيئاً، وأين لهم ملكها وهم السمّاعون للكذب الأكّالون للسحت، يكون الواحد منهم عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وهو كُلٌّ على مولاه، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله... وأما أوقافهم بوسط البلد فهي نافذة؛ لأنها من مصالح المسلمين المهمين المنهادين المسلمين المسلمين المسلمين المنهادين المسلمين المهم أموالهم وصرفها مصالح المسلمين المسلمين المنها من المسلمين المسل

⁽١) المغنى، لابن قدامة: ٥/ ٦٣٢.

⁽٢) المعيار المعرب، للونشريسي، ط. أوقاف الإمارات: ٧/ ١٥٣.

⁽٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٩١/٤.

⁽٤) الشرح الكبير على مختصر خليل مع الدسوقي: ١٩١/٤.

ثمن الوقف:

في حالة جواز بيع الوقف أو جزء منه حسب الحالات السابقة فما الذي يجب أن يتجه إليه ثمن الوقف؟ للإجابة عن ذلك نقول: إن فيه تفصيلاً يتلخص فيما يأتى:

١ - إذا بيع جزء من الوقف فإنه يصرف على تعمير الباقي أولاً، وإذا زاد عن ذلك فيوزع على مستحقيه، وإذا كان مسجداً فيصرف عليه وعلى مصالحه.

Y - إذا بيع الوقف كله للأسباب السابقة فإن ثمنه لا بدّ أن يوجه إلى مثل له حسب الإمكان، فإن كان مسجداً يبنى له مسجد آخر في مكان مناسب، وإن كان داراً أو عمارة، أو نحو ذلك يبنى به ما هو مثله في الغرض حتى يؤدي دوره للمستحقين، وإن كان فرساً للجهاد يشترى بثمنها فرس أخرى للجهاد، أو أي شيء من وسائل الجهاد، وهكذا(١).

هذا إذا وقى ثمن الوقف بشراء وقف آخر مثله، فإذا لم يف بذلك يوجه الثمن للمساهمة في شراء وقف آخر مثله، نص عليه أحمد، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا الطريق (٢).

٣ ـ إذا كان الموقوف شجرة جفّت، أو قلعتها الريح، يباع ما بقي، ويصرف الثمن إلى الموقوف عليه في وجه عند الشافعية، أو يشترى به شجرة أو شقص من جنسها أو فسيل يغرس ليكون وقفاً في الوجه الثاني عندهم (٣).

إذا كان الوقفُ حُصر المسجد، أو أخشابه، أو أستار الكعبة ولم يبق فيها منفعة ولا جمال؛ تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد عند جماعة من

 ⁽١) يُراجع: المغني، لابن قدامة: ٥/ ٦٣٣؛ الروضة: ٥/ ٣٥٦، ٣٥٧؛ الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/ ٩٠.

 ⁽٢) يُراجع لتفصيل هذه الأحكام: فتح القدير مع شرح العناية: ٦/ ٢٣٦؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/ ٩١؛ الروضة: ٥/ ٣٥٧،٣٥٦؛ المغني: ٥/ ٦٣٣.

⁽٣) الروضة: ٥/٣٥٦.

الفقهاء، قال النووي: «والقياس أن يُشترى بثمن الحصر حصير". قال الإمام: وإذا جوّزنا البيع فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف"()، ثم قال الرافعي: «جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب وقبله الناظر؛ فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف. . قال النووي: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، أما إذا وقفه فإنه يصير وقفاً وتجري عليه أحكام الوقف"().

ومع هـذا الترتيب فإن الشيء الذي يدور معـه الـوقف هـو المصلحة الراجحة، وما يحقق مقاصد الشرع ثمّ الواقف.

شروط الاستبدال:

يشترط في الاستبدال ما يلي:

الماحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلاً عند البعض، وخير لازم عند جماعة الفاحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلاً عند البعض، وغير لازم عند جماعة من الفقهاء، قال ابن عابدين: "إن بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل: فاسد، ورجح... وعلى هذا قيم الوقف" ($^{(7)}$)، وجاء في الفتاوى الهندية: "وإن باعه_أي: الوقف_بما لا يتغابن الناس فيه ؛ فالبيع باطل كذا في المحيط" ($^{(3)}$)، وجاء في المعيار: "لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غبن فيه عليها يصرف في مصرف الأحباس" ($^{(6)}$).

٢ ـ أن لا يكون في الاستبدال تغرير وغش، وإلاّ فيكون بيع الموقوف

⁽١) الروضة: ٥/ ٣٥٧.

⁽۲) المصدر السابق: ٥/ ٣٥٨.

⁽٣) يُراجع: حاشية ابن عابدين: ٥/٥٩؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/١٤٠؛ وشرح ابن ميارة الفاسي على تحفة الأحكام: ٢/٣٨، ٤٤؛ ويُراجع لمزيد من التفصيل في أحكام الغبن: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت: ٢/٧٤٧.

⁽٤) الفتاوي الهندية: ٢/ ٤٠٠.

⁽٥) المعيار المعرب: ٧/ ١٦٥.

وشراؤه باطلين، أو فاسدين أو غير لازمين على اختلاف بين الفقهاء(١).

٣ ـ أن لا يكون في الاستبدال تهمة، أي: بأن لا يكون هناك قرائن تدل
 على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح للقيِّم، أو لأقاربه.

٤ ـ أن لا يتم الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة، أو عدم القدرة على الأداء (٢)، أما إذا وجدت مصلحة في الاستبدال بالدَّين على مليء غير مماطل؛ فلا مانع منه.

أن يكون الاستبدال إمّا بنقد يشترى به وقف آخر ، أو بعقار ليحل محله ،
 حفاظاً على الوقف (٣) حتى لا يسهل أكلها .

أن يتم البيع عن طريق قاضي الجنة حسب تعبير الحنفية (٤)، أي: القاضي العادل؛ لئلا يؤدي إلى التساهل في أوقاف المسلمين إلا في بعض حالات يجوز للقيّم العادل أن يقوم هو ببيع الموقوف، مثل: أن يرغب إنسان في العين الموقوفة عير المسجد _ ببدل أكثر غلة، وأحسن مكاناً، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى (٥).

الخلاصة:

فقد ظهر مما سبق أن الفقهاء مختلفون في جواز الاستبدال والإبدال(٢٠)،

⁽١) يُراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة: ١/ ٢٠٠، ٢٠٠٠.

⁽٢) الفتاوى الهندية : ٢/ ٤٠٠، ويُراجع: خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ط. دار البيان العربي، ١٩٥٦م، بالقاهرة، ص٣٦-٣٣؛ و د. خليفة بابكر الحسن: استثمار موارد الأوقاف، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص١٨٨.

⁽٣) الفتاوي الهندية : ٢/ ٤٠٠ .

 ⁽٤) الإسعاف (٢٢)؛ والفتاوى الهندية: ٢/ ٢٠١.

⁽٥) المصادر السابقة، ويُراجع الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ٨/ ٢٢٢.

⁽٦) جرى الموقفون المتأخرون على ضبط شروط الواقفين على تنميتها بالشروط العشرة؛ وهي: الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتبديل والتغيير، والإبدال والاستبدال، والمقصود بالإبدال هو المقايضة بين العين الموقوفة =

وأن أوسع المذاهب في هذه المسألة الحنابلة فالحنفية، وأن أضيقها المالكية، فالشافعية، وإن توجه للمانعين، فقد أجاز الحنابلة والحنفية الاستبدال في عدة حالات، في حين أن المالكية لم يجيزوا بيع العقار الموقوف مطلقاً إلاّ لتوسعة المجامع، أو الطريق، أو المقبرة، وهم والشافعية لم يجيزوا بيع المسجد مطلقاً، لكن الحنفية يختلفون من حيث المنهجية عن الحنابلة، فهم وإن وسعوا في دائرة جواز الاستبدال، لكن مذهبهم في غير المسجد أن الحق في البيع للواقف نفسه وحيث له الرجوع، أو للقاضي، كما أن الوقف عندهم غير لازم إلا في المسجد بعد إفرازه والصلاة فيه، فأبو حنيفة يرى أن ملك الوقف لا يزول عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، ومحمد يرى أنه لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً يقولون بلزوم الوقف، ومع ذلك وسعوا دائرة الاستبدال وهو الأرجح كما سبق. يقولون بلزوم الوقف، ومع ذلك وسعوا دائرة الاستبدال وهو الأرجح كما سبق. وفي حالة البيع يختلف الأمر عند الحنابلة الذين يقولون بصرف الثمن في الإتيان يعطون الحق للوقف، ويخرج عن الوقف، من محمداً يرى رجوع المسجد يعطون الحق للواقف في البيع إذا شرطه لنفسه، بل إن محمداً يرى رجوع المسجد بعد خوابه إلى الواقف، ويخرج عن الوقف كما سبق.

رعاية المصلحة:

والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي الحنابلة مع التوسع في دائرة الصرف حسب المصلحة الراجحة، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري: أن حسان بن ثابت باع حصته من وقف أبي طلحة لمعاوية، فقيل له: «تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم»(۱)، فهذا يدل بوضوح على أنه باعها لأجل المصلحة، وقد حاول البعض أن يحمل حديث أبي طلحة على

وعين أخرى، والاستبدال هو بيع العين الموقوفة بنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.
 يُراجع: الشيخ الصديق الضرير، فقه الوقف في الإسلام، ص١٣٠؛ ود. خليفة بابكر
 الحسن، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،
 ص١٦؛ ويُراجع: د.وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ٢١٩.

⁽١) فتح الباري: ٥/ ٣٨٧، ٣٨٨.

الصدقة، لكنه يعكر عليه احتجاج المحدِّثين والفقهاء بقصة أبي طلحة في مسائل الوقف، ويدل على ذلك الحديث الصحيح الخاص بالثلاثة الذين كانوا في غار، حيث قال الثالث منهم: «اللهمَّ إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله...»، وفيه أنه قد زرعه حتى جمع مائة بقراً ورعاتها... إلخ، وقد عقد البخاري باب: إذا زرع بمال لقوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم (١).

والشاهد فيه: أنه استثمر هذا المال، وتصرف فيه دون الإذن بطريق الإصلاح، حيث يدل بدلالاته على أن التصرف بما هو صالح أو أصلح جائز شرعاً.



(١) صحيح البخاري، مع الفتح: ٥/١٦، ١٧.

المبحث الرابع

الذمة الواحدة للوقف، أو ذمم مختلفة مستقلة

الذمة الواحدة للوقف، أو ذمم مختلفة مستقلة:

لا شك أن الوقف إما أن يكون لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي، أو الذُّري، فهذا له طابعه الخاص وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد حسب تفصيل لا يهم موضوع البحث.

وإما أن يكون الوقف على جهة خيرية مثل: الوقف على المساجد، أو المدارس، أو الفقراء، أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى، أو لمدرسة خاصة، أو لمؤسسة علمية خاصة بدراسة علم معين، أو ابتكار معين.

وهذا النوع الثاني هو الذي نتحدث عنه، حيث يردسؤال: هل هذه الجهات لو اجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة يكون لكل واحدة منها ذمة مستقلة، وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة، فلا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها، وبين حقوق والتزامات جهة أخرى، أم أنها ينظر إلى كلّ هذه الجهات كذمة واحدة، وحينئذ يحمل بعضها عن بعض؟

للجواب عن ذلك نقول: إن الأصل والمبدأ العام والقاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة، وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف، قال البهوتي: «ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة»(١). وكذلك الأمر في حالة الالتزامات، والتعمير والبناء، وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان.

⁽١) شرح منتهى الإرادات: ٢/٤٠٦.

هذا هو الأصل ما دام ذلك ممكناً ولم يكن هناك ما يعارضه، ويدل عليه الأدلة المعتبرة على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود والشروط، إلاّ الشروط التي تكون مخالفة للكتاب والسنة، أو لا تحقق الغرض المنشود من الوقف، وقال القرافي: «ويجب اتباع شروط الواقف. . . ، لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلاّ على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة. . . » (1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود: إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني: في الفهم والدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع»(۲).

ومع هذا الأصل العام فإن الذي يظهر راجحاً هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة، كالمساجد مثلاً؛ حيث لا بدّ أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا فضل، أو اقتضت المصلحة غير ذلك صرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة، وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوها.

ولكن يرد سؤال آخر وهو: هل يمكن أن ينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح؟.

فقد أفتى المالكية بذلك؛ حيث جاء في نوازل العلمي: «الأحباس كلها _ إذا كانت لله _ بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي»، كما نقل فتاوى بهذا الشأن للبرزلي وابن الماجشون وغيرهما (٣)، وجاء فيهما أيضاً: «قال أصبغ وابن الماجشون: إن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض، وروى أصبغ عن أبي القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها

⁽١) الذخيرة، ط. دار الغرب الإسلامي: ٦/ ٣٢٦.

⁽۲) مجموع الفتاوى: ۹۸/۳۱.

⁽T) igli(b) llatas : 7/ 317 - 318.

مسجداً: لم أرَبه بأساً، قال: وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين: أن هذا القول أرجح في النظر، لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجره... "(١).

وقال أبو محمد العبدوسي في الجواب عن جمع أحباس فاس: "يجوز جمعها، وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة... $(^{(\Upsilon)})$, وجاء في المعيار كلام رائع أنقله بنصه لأهميته، وهو: "وسئل السيد أبو عبد الله القوري رحمه الله عن إمام خطيب بالجامع الأعظم؛ كان له ولمن قبله مدة طويلة مرتب من جزية اليهود، ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك، فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحه وقومته ومن تعلق به أم $(^{(\Upsilon)})$.

فأجاب بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب بمنّه وفضله أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لأخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفر بيّن كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً ومآلاً، وبالجواز أفتى ابن رشد رضي الله عنه برمّ مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، عرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس، وأنمى لأجره وأكثر لثوابه. وأما إن منعنا ذلك وقلنا بشراء الأصول بذلك الوفر، ثم مهما كثرت الغلات أيضاً واجتمعت اشترينا بها أصولاً، ثم كذلك لزم منه أمر مستحيل، وهو وجود حبس لا مصرف له، وذلك أمر ضروري يلزم من شراء بالوفر مع منع

⁽۱) المصدر السابق: ۲/ ۳٤٤ - ۳٤٥.

⁽٢) المصدر السابق نفسه.

صرفها في غير ما حبس المحبس؛ لأن الغلات تزداد بتزييد الأصول المشتراة فتصير تلك الأصول كأحباس لا مصرف لها، والصرف في سبل الخير يدفع ذلك ويذهبه، وأما حرمان المحبس من الانتفاع ولزوم انقطاع أجر الوفر من المحبس فبين أيضاً، إذ لا فائدة له في جانبه إلا إجراء الصدقة على المحبس عليه، على ما جاء في الحديث الصحيح: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...»، وإذا منعنا من الصرف عطلنا منفعة ذلك الحبس، لا يقال: شراء الأصول بالوفر صدقة على المحبس؛ لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج، والإيصال يقع على ذلك، فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبداً؛ أعني: من الوفر، والإيصال يقع على ذلك، فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبداً؛ أعني: من الوفر، وأصبغ وابن القاسم، وأفتى ابن رشد والأندلسيون. وأما عرضته للضياع فقد وأصبغ وابن القاسم، وأفتى ابن رشد والأندلسيون. وأما عرضته للضياع فقد وأحبغ وابن القاسم، وأفتى ابن رشد والأندلسيون أو ينتفع بها نفعاً تافها، وهذا كله في أحباس غير المملوك، وأما أحباس الملوك فلا خلاف في جواز وهذا كله في أحباس غير المملوك، وأما أحباس الملوك فلا خلاف في جواز صرفها في هذا! والله سبحانه أعلم»(١).

ما هو شه لا بأس أن ينتفع به فيما هو شه:

هذا كلام ابن سهل في نوازله، حيث جاء في المعيار: "وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام، وأئمة المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم، فهل يجوز ذلك لهم، أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك؟.

فأجاب: يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسن للإمام والمؤذن وشبههما مما

⁽۱) المعيار المعرب، للونشريسي: ٧/ ١٨٧ ـ ١٨٨، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت،

يحتاج المسجد إليه، وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمتها وخدمتها ففيه اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل: ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله»(١).

ونقل كلاماً شبيهاً بالسابق من حكم القاضي ابن سليم وهو: «ما كان لله فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض» (٢٠).

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ربع وقف آخر على جهته، وقال ابن مفلح: "ويصرف ثمنه - أي: الموقوف في حالة بيعه - في مثله» كذا في المحرر، والوجيز، والفروع، وزاد: "أو بعض مثله، قاله أحمد لأنه أقرب إلى غرض الواقف»، ثم قال: "وظاهر الخرقي أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغني، والشرح؛ إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى أن تصرف إليها، لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد، وعنه رواية أخرى: يصرفه على الدواب الحبس، وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين. . . واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضاً: وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ربعه القائم بمصلحته . "(٢).

فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة، والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء، ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلآ لمصلحة راجحة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن يربط التصرف في أموال الوقف بالمصالح الراجحة أكثر من غيرها، حيث قال ـ بعد جواز تغيير الوقف وببعه ـ: «فَتُبع مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد

⁽١) المصدر السابق: ٧/ ١١٢.

⁽٢) المصدر السابق: ٧/ ١٤٧.

⁽٣) المبدع في شرح المقنع، ط. قطر: ٥/ ٣٥٥_٣٥٧ بتصرف غير مخلٍّ.

ثبت عن الخلفاء الراشدين _ كعمر وعثمان رضي الله عنهما _ أنهما غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر رضي الله عنه ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التماّرين، وبنى لهم مسجداً آخر في مكان آخر. والله أعلم (۱).

جواز شراء دار للإمام من وفر الوقف:

جاء في المعيار: "وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء، وحبس معين للحصر، وحبس معين للحصر، وحبس معين للشمع لقراءة الحديث، وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين، وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء، فهل يجوز أن يشترى بتلك الدراهم التي توفرت من فوائد تلك الأحباس دار وتكون حبساً يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها، أم لا يسكنها إلا بالكراء؟.

فأجاب: إذا كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب، فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء (٢٠).

وذكر الونشريسي أن بعض علماء المالكية أفتوا بجواز نقل أنقاض المسجد الخرب إلى مسجد عامر (٢)، وجواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره (٤)

جواز المسالفة بين المساجد:

جاء في المعيار: «أن صرف غلات الأحباس بعضها في بعض يجوز على وجه المسالفة، بشرط أن يكون المسلف منه لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالاً، ولا استقبالاً، أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف، وأن يكون المسلف إليه غنياً بما أسلف، وفي ذلك خلاف، والذي مضى به العمل جواز السلف»(٥).

* * *

مجموع الفتاوى: ٣١/٣١.

⁽Y) المعيار المعرب: ٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

⁽٣) المصدر السابق: ٧/ ١٤٣ .

⁽٤) المصدر السابق: ٧/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

⁽٥) المصدر السابق: ٧/ ٤٥.

المبحث الخامس المبادئ العامة، والضوابط لاستثمار الوقف وغلته

المبادئ العامة للوقف بصورة عامة ولاستثماره بصورة خاصة: هناك مجموعة من المبادئ الأساسية للوقف ولاستثماره، نذكر أهمها: أولاً: قلة النصوص المبينة لأحكام الوقف:

بما أن الوقف لم ترد فيه نصوص تفصيلية لأحكامه في القرآن الكريم، فلم نجد نصاً صريحاً خاصاً بالوقف، وإنما النصوص القرآنية تتحدث عن الصدقات وفضلها، وأهمية اختيار أفضل الأموال للصدقات ونحو ذلك، وأكثر العلماء ذكروا للوقف من القرآن الكريم آية، وهي أيضاً ليست نصاً فيه، وهي قوله تعالى: ﴿ لَنَ نَنَالُوا اللَّهِ مَنَا يُعِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

⁽١) فتح القدير، ط. عالم الكتب: ٣٦٠/١.

 ⁽٢) أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار المعرفة ببيروت: ١/ ٢٨١؛ ويراجع الحديث في صحيح البخاري؛ كتاب الزكاة: ٨/ ٢٢٣، ط. السلفية بالقاهرة؛ وصحيح مسلم، ط.عيسى الحلبي: ٢/ ١٩٣٧؛ الحديث (٩٩٨).

وقد ذكر البخاري حديث أبي طلحة في كتاب التفسير عند تفسيره للآية السابقة (١٦) ، كما ترجم باب الوقف، وذكر حديث أبي طلحة (٢) .

وقصدي من هذا العرض: أنه لا توجد نصوص قرآنية خاصة بالوقف وأحكامه، وأن الآية السابقة فسرها العلماء بعدة تفسيرات؛ منها: الوقف؛ لحديث أبي طلحة.

وأما السنة المشرّفة فقد تطرقت إلى الوقف وفضائله ولكن دون الخوض في تفاصيل أحكامه سوى بعض الأحكام؛ من أهمها:

Y - تحبيس الأصل والصدقة بالريع، كما قال رسول الله على لله عمر رضي الله عنه - حينما أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي على يستأمره فيها -: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول فيه (٤).

فهذا الحديث يتضمن الأحكام الآتية:

⁽١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ: ٨/ ٢٢٣ .

⁽٢) المصدر السابق: ٥/ ٣٨٧، ٢٧٩.

 ⁽٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوصايا: ٥/ ٣٩٩، ٣٩٩؛ ومسلم: ٥/ ٧٤؛ وأبو
 داود، الحديث (٢٨٧٩)؛ والنسائي: ٢/ ٢٣٨؛ والترمذي: ٢٥٨/١؛ وأحمد: ٢/ ٢٥٨، ١٠٥٠ .

⁽٤) رواه البخاري، رقم (٢٥٣٢) في كتاب الشروط، واللفظ له؛ والنسائى؛ وأحمد.

حبس الأصل وعدم بيعه وهبته وتوريثه، والتصدق بريعه، وفي رواية النسائي وابن ماجه بلفظ: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها» (١)، ورواية أحمد بلفظ: «احبس أصولها وسبّل ثمرتها» (٢).

فهذه الروايات تبين معالم الوقف وحقيقته، ولذلك عرف جماعة من الفقهاء بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» وهذا يتفق أيضاً مع مدلول الحكم السابق من أن الوقف من الصدقات الجارية المستمرة بعد موت الإنسان.

وهذا الحكم أو التعريف^(٣) يعتبر الأساس في الوقف، ولكن مع ذلك يثار حوله بعض التساؤل، وهو: هل المقصود بالحبس التأبيد مطلقاً بحيث لا يقبل التأقيت أبداً، أم أن معناه يتحقق حتى ولو بحبس الشيء فترة زمنية مثل سنة؟ وهل معنى الحبس عدم جواز التصرف فيه أبداً؟.

للجواب عن التساؤل الأول نقول: إن جمهور الفقهاء على أن الوقف يجب أن يكون مؤبداً، وأنه لا يجوز تأقيت الوقف بزمن محدد، بل يجب أن يكون على الدوام وإلا لم يكن وقفاً، في حين ذهب المالكية إلى جواز الوقف المؤقت؛ مثل: أن يقف أرضاً، أو بناءً لمدة عشر سنوات مثلاً، قال ابن شاس: «ولا يشترط فيه التأبيد، بل لو قال: على أن من احتاج منهم باع، وأن العين المحبسة تصير لآخرهم مطلقاً؛ صح واتبع الشرط»(أ).

وأما التساؤل الثاني بأن لا يُجاز، ويصحح أي تصرف بالبيع ونحوه يؤدي إلى قطع التأبيد والاستمرارية، سواء أكان بالبيع، أو الاستبدال بوقف آخر.

وهذا أيضاً محل خلاف كبير بين الفقهاء _كما سبق _ وقد استدل المانعون بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت

⁽١) النسائي: ٢/ ١٣٢؛ وابن ماجه، الحديث (٢٣٩٧).

⁽٢) أحمد: ٢/١٥٦_١٥٧.

⁽٣) المصادر السابقة نفسها.

⁽٤) عقد الجواهر الثمينة، ط. دار الغرب الإسلامي: ٣/ ٤٠؛ والدسوقي: ٨٧/٤، ويراجع لبقية المذاهب.

بها» (۱) وفي رواية صحيحة بلفظ: قال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر ... (۲) وهذا اللفظ المرفوع إلى النبي ﷺ دليل على أن الموقوف لا يباع ولا يوهب، قال الحافظ ابن حجر: «وهي - أي: الرواية المرفوعة السابقة - أتم الروايات وأصرحها في المقصود» (۳) ولكن هذا الشرط: «وهو: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث ... »، وموقوف على عمر في أكثر الروايات (٤) ، وحتى البخاري - كما قال الحافظ ابن حجر - علقة في المزارعة بلفظ: «قال النبي ﷺ لعمر: تصدق بأصله؛ لا يباع، ولا يوهب» (٥).

وقد أجاب المجيزون عن هذا الحديث بما يأتي:

١ ـ فقد انتصر الحافظ الطحاوي لهذا الرأي فقال: «قوله في قصة عمر: «حبس الأصل وسبل الثمرة» لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك» (٦).

ولكن الحافظ ابن حجر ضعف هذا التأويل، حيث لا يفهم من قوله: «وقفت وحبست» إلاّ التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها: «حبيس ما دامت السموات والأرض»(٧).

٢ ـ الذي يظهر لي أن هذا الحديث الصحيح بمثابة الأصل والقاعدة العامة والمبدأ العام في الوقف، أي: أن الأصل هو أن يكون الوقف مؤبداً، وأن لا يغير الوقف ولا ينهى بالبيع ونحوه، واستثناء من هذا الأصل يجوز الوقف المؤقت،

⁽١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ: ٥/ ٣٩٩.

⁽٢) المرجع السابق: ٥/ ٣٩٢.

⁽٣) فتح الباري: ٥/ ٤٠١.

⁽٤) صحيح البخاري مع الفتح -: ٥/ ٣٩٩، حيث الرواية: قال أي النبي ﷺ -: "إن شئت حبست أصلها وتسدقت بها، فتصدق عمر رضي الله عنه: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . . . ».

⁽٥) فتح الباري: ٥/ ٤٠١.

⁽٦) المصدر السابق: ٥/٣٠٤.

⁽٧) المصدر السابق نفسه.

وبيع الوقف، أو استبداله.

وذلك لأن حديث عمر رضي الله عنه الصحيح لم يرد بصيغة العموم، بل هو كما يقول الأصوليون: حادثة الحال، فينزل الحديث عليها بجميع مواصفاتها وحيثياتها، فقد جاء عمر رضي الله عنه بعد ما أصاب أرضاً بخيبر يريد التصدق بها صدقة عظيمة، فأرشده النبي على إلى أفضلها المتمثل في الوقف، بأن يحبس أصلها فلا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، ولكن يتصدق بريعها وثمارها وما يخرج منها، وبذلك تكون من الصدقة الجارية التي يستمر ثوابها له ما دامت باقية ومنتفعاً بها.

فالرسول ﷺ لم يستعمل صيغة عامة بأن يقول: الوقف، أو كل وقف الا يباع، وإنما كان الحديث منصباً على هذه الواقعة المعينة، وبالتالي فهي تشمل الوقائع التي هي مثلها.

وعلى ضوء ذلك فالقول بجواز الوقف المؤقت، أو استبدال الموقوف لضروريات، أو مصالح معتبرة لا يتعارض مع النص السابق، ويدل على ذلك: أن الرسول على أجاز وقف الحيوانات والدواب وهي ليست دائمة ومستمرة، وإنما لها عمر محدد ينتهي بالبيع إن أمكن، أو تموت، فقد روى البخاري: أن عمر وقف فرساً له في سبيل الله (۱) كما روى هو وغيره فضل احتباس الفرس في سبيل الله بلفظ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وريه، وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة (۱) كما أجاز الرسول على وقف الأسلحة في سبيل الله وهي لا يستفاد من ريعها، وإنما الاستفادة باستعمالها، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة: أن النبي على قال: «... وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ... (۱)

ويدل على ذلك ما فعله الصحابي الجليل حسان بن ثابت رضي الله عنه من

⁽١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ..: ٥/ ٤٠٥.

⁽٢) صحيح البخاري: ٢/٢١٣؛ وأحمد: ٢/ ٣٧٤؛ والنسائي: ٢/ ١٢١.

⁽٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ: ٣/ ٣٣١؛ ومسلم: ٣/ ٢٨، وسنن أبي داود، الحديث (١٦٢٣) وأحمد: ٢/ ٣٢٢.

بيعه لحصته من وقف أبي طلحة ، فقد روى البخاري في صحيحه ، وغيره بسندهم عن أنس قال: _ بعدما ذكر قصة أبي طلحة _ فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ، وكان منهم أبي ، وحسان ، قال أنس: «وباع حسان حصته منه من معاوية ، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟! قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية»(١).

وقد حاول المانعون تأويل هذه الحادثة بأن صدقة أبي طلحة لم تكن على وجه الوقف، ولكنه تأويل بعيد، لأن الظاهر أنها كانت وقفاً، وأنَّ البخاري كرر حديث أبي طلحة في أبواب الوقف أكثر من مرة ($^{(7)}$) لكن حسان بن ثابت أخذ بما هو المصلحة الراجحة له، وهو أن صاعاً من الدراهم كان أفضل بكثير من صاع تمر الذي كان يأتيه من نصيبه من الحديقة، فقد روى أنه قد باع حصته بمائة ألف درهم $^{(7)}$ ، ومن جانب آخر أن الحديقة لو لم تكن وقفاً لما أثير حول بيعها التساؤل المذكور، كما أن البخاري ذكر في باب الوقف حديث أبي طلحة $^{(1)}$ ، وبيع حسان نصيبه منها.

وهناك تأويل معقول آخر ذكره الحافظ ابن حجر فقال: «ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من يحتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره، والله أعلم»(٥).

ثانياً: يبنى على ما سبق (قلة النصوص):

أن الوقف يكثر فيه الاعتماد على المصادر والأدلة المعتبرة الأخرى كالإجماع والقياس، والمصالح المرسلة ومقاصد الشريعة العامة والخاصة بالوقف، والعرف، وأقوال الصحابة، إضافة إلى المبادئ العامة، والقواعد

⁽١) صحيح البخاري - مع الفتح -: ٥/ ٣٨٧.

⁽٢) المصدر السابق: ٥/ ٣٩٦، ٣٨٧.

⁽٣) المصدر السابق: ٥/ ٣٨٨.

⁽٤) المصدر السابق: ٥/ ٣٧٩.

⁽٥) المصدر السابق: ٥/ ٣٨٨.

الكلية الحاكمة في الشريعة الإسلامية الغرّاء.

ومع ذلك فإن الوقف اعتبره الفقهاء صنو الوصية، وأن معظم الأحكام الخاصة باليتامى وبوصيهم تطبق على الوقف وناظر الوقف، كما أن الأحكام المنصوص عليها في السنة بشأن الوقف تطبق على الوصي، وحينتذ نكون أمام عدد طيب من النصوص القرآنية والنبوية نستفيد منها لاستنباط كثير من المبادئ والأحكام للوقف.

ومن هذا المنطلق عقد الإمام البخاري باب: ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته، ثم احتج له بحديث عمر رضي الله عنه في الوقف، قال المهلب: «شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامي...»(١).

وقد ربط بعض الفقهاء بين الوقف والوصية؛ فقد قال الماوردي: «تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير...»(٢)، وذكر البخاري أحاديث الوقف ضمن كتاب الوصايا في صحيحه(٣).

لذلك نذكر أهم المبادئ التي تتضمنها هذه الآيات وهي:

١ - مبدأ الإصلاح الذي أوجبه القرآن الكريم:

حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَكَمَى قُلُ إِصَلاَ ۖ أَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ ۗ وَاللّهُ اللّهُ عَنِيرُ عَكِيمٌ ﴾ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللّهُ لِأَعْنَتُكُمْ إِنَّ ٱللّهَ عَنِيرُ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. والمقصود بمبدأ الإصلاح هو الاعتماد على المصالح (أي: جلب المنفعة)، والموازنة بين المصالح حسب ما هو الأولى فالأولى، شم الموازنة بينها وبين المفاسد (درء المضرة)، ثم الموازنة بين ما هو مفسدة عظمى وما هو مفسدة عظمى

⁽١) صحيح البخاري_مع فتح الباري_: ٥/ ٣٩٣_٣٩٣.

⁽٢) المصدر السابق: ٥/ ٣٨٠.

⁽٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوصايا: ٥/ ٣٩٦، ٤٠٩ .

ورعاية المصلحة في الوقف ليست بدعاً في الأمر، ولا غريبة في هذه الشريعة التي هي مبنية على المصالح، يقول العلاّمة ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . . . »(١).

ويقول الشاطبي: «إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه. . » (۲) .

ونحن هنا حينما نقر بالمصالح في الوقف لا نقصد بها المصالح التي تتعارض مع نص شرعي، أو ما يسميه الأصوليون: بالمصالح الملغاة، وبما أن النصوص المبينة لأحكام الوقف قليلة _ كما سبق _ فإن مجال اعتبار المصالح في باب الوقف أوسع.

وهنا يرد سؤال حول الوقف: هل هو من باب العبادات التي لا تبنى على العلل والمصالح، أم أنه من باب العادات والمعاملات التي تعتبر معقولة المعاني ومبنية على المصالح والعلل والحكم؟.

للجواب عن ذلك نقول: إن الوقف وإن كان فيه معنى العبادة من حيث هو صدقة، لكنه يقوم على الهبة وصلة الرحم وتحقيق الحضارة، وتكوين البنية الأساسية، والتنمية الاقتصادية، والصحية والاجتماعية والعلمية والحضارية ونحو ذلك، وكل ذلك مقاصد معتبرة ومعللة، يقول الشيخ ابن بيه: «وقد ولج الوقف طيلة التأريخ الإسلامي في شرق العالم الإسلامي وغربه كل هذه الميادين بنسب متفاوتة وفي فترات من مسيرة هذه الأمة متباينة، أمثلة التأريخ كثيرة، ولعل من طريفها تلك الدعوى التي يقوم بها أشخاص ليسوا من مواطني قرطبة، ينزلون

⁽١) زاد المعاد، ط. النهضة الجديدة، ١٣٨٨هـ: ٣/٣.

⁽٢) الموافقات، للشاطبي، ط. دار المعرفة ببيروت: ٢/ ٣٢٢.

بها فيرون أوقاف المرضى التي توفر ما يسمى (بالضمان الاجتماعي) في لغة العصر، فيطالب هؤلاء الأشخاص بالإفادة من هذا الوقف (الضمان) فيفتي الفقهاء: أن إقامة أربعة أيام في قرطبة تجعل الضيف مواطناً قرطبياً؛ ليفيد من الأوقاف»(١٠).

وقد بُنيت بأموال الوقف وبفكرة الوقف المدارس والجامعات والمستشفيات، بل إن الحضارة الإسلامية العظيمة نستطيع القول بأنها حضارة الوقف، لذلك لا يمكن القول بأن الوقف من باب التعبُّد الذي لا يعقل معناه، بل هو قائم على المصالح والعلل والحكم؛ لأن الهدف منه تحقيق مصالح دنيوية واضحة، إضافة إلى تحقيق الأجر والثواب لصاحبه في الآخرة، حيث لا تعارض بين المصلحتين في الإسلام الذي هو يجمع بين حسنتي الدنيا والآخرة.

وبقدر اعتبار المصلحة في الوقف يكون التوسع، أو التوسط، أو التضييق في موضوع الوقف عند شروط الواقف، أو مسألة تأبيد الوقف، أو في تغيير عين الموقوف بالمعاوضة والاستبدال ونحوهما، أو غير ذلك من مسائل الوقف.

٢ _ مبدأ احترام نص الواقف الذي لا يتعارض مع نص الشارع:

٣ ـ عدم الخلط بين أموال الوقف وغيره إذا أدى إلى الإضرار به، وعدم اقتراضه:

حيث يقول تعالى: ﴿ وَمَاثُواْ الْيَنَكَىٰ أَمُواَكُمُ ۚ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ اَلْخَيِيثَ بِالطَّيِبِ ۗ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَلَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَلِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كِيمِرًا﴾ [النساء: ٢].

أ ـ فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدُّ لُوا ٱلْخِيثَ بِالطَّيِّ ﴾ فسره جماعة من المفسّرين:

⁽١) الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: رعي المصلحة في الوقف، بحث مقدَّم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدول مجلس التعاون الخليجي بقطر، شوال ١٤٢٤هـ، ص٨٠ ويراجع للفتوى: المعيار، للونشريسي: ٧/ ٤٨١.

بأنه كان بعض الناس يبدل الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة من ماله، والدرهم الطيب بالزائف، وهذا ما قاله سعيد بن المسيب، والزهري، والسدي، والضحاك (۱)، وزاد ابن العربي: «.. ويقولون: اسم باسم، ورأس برأس» (۲)، وقال الفراء والزجاج في معنى الآية: «لا تستبدلوا الحرام _ وهو مال اليتيم _ بالحلال، وهو مالكم الذي أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض، فتأكلوه مكانه» (۳)، ثم ذكر الرازي أن المقصود هو الأمر بحفظها، والتورع عنها، كما أن معناه: عدم أكل أموال اليتيم سلفاً مع التزام بدله بعد ذلك (٤)، وكل هذه المعاني مطلوبة في أموال الوقف.

ب ـ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُواْ أَمُولُكُمْ إِلَىٰٓ أَمُولِكُمْ ﴾، قال ابن عطية: «وروي عن مجاهد أنه قال: الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك، ثم نسخ منه النهي بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُونُكُمُ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، في حين أن ابن فورك لم يعتبر هذه الآية منسوخة (٥٠).

وقال ابن العربي: «نهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم، ويتسلطون عليها بالأكل والانتفاع»، ثم قال: «إن هذه الآية لما نزلت اعتزل كل ولي مال يتيمه وأزال ملكه، حتى آلت الحال أن يصنع لليتيم معاشه فيأكله... فعاد ذلك بالضرر عليهم، فأرخص الله في المخالطة قصداً للإصلاح، ونزلت هذه الآية: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَسَكَى قُلُ إِصَلاحٌ مُّمُ خَيرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُوانُكُمْ ﴾ "(٦)، ولم يرض أبو بكر الرازي بما سبق فقال: «وأظن أنه غلط من الراوي، لأن المراد بهذه الآية إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ، وإنما غلط بآية أخرى "(٧)؛ وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا

⁽١) تفسير ابن عطية، ط. قطر: ٣/ ٤٨٦.

⁽٢) أحكام القرآن، ط. دار المعرفة: ٣٠٨/١.

⁽٣) المصدر السابق نفسه.

⁽٤) التفسير الكبير، ط. إحياء التراث العربي ببيروت: ٩/ ١٦٩ _ ١٧٠ .

⁽٥) نفسير ابن عطية : ٣/ ٤٨٧ .

⁽٦) أحكام القرآن: ٢٠٨/١، ٣٠٩؛ والتفسير الكبير، للرازي: ٩/ ١٦٨.

⁽٧) تفسير أحكام القرآن، للجصاص؛ والتفسير الكبير: ٩/ ١٦٨.

نَقَرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ آحَسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال الماوردي: «أن تخلطوها بأموالهم لتصير في ذمتهم فيأكلوا ربحها»(١).

وقد لخص الإمام الرازي هذه المعاني وغيرها بأن معنى الآية: «لا تضموا أموالهم إلى أموالكم في الإنفاق، حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في جل الانتفاع بها»، ثم قال: «واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل فالمراد به التصرف... فسائر التصرفات المهلكة لها محرمة... "(٢)، وهذه المعاني المذكورة هنا مطلوبة في أموال الوقف بالنسبة للناظر وإدارة الوقف.

٤ - التورع بالنسبة للناظر ، وعدم تجاوز الحل المباح :

حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَقَفِفٌ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَقَفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأَكُلُ بِٱلْمَقَّهُونِ ﴾ [النساء: ٦]، ويستنبط منه عدة أحكام تطبق على الوقف؛ منها:

أ-أن ولي اليتيم إذا كان غنياً فقد أمره الله تعالى بالاستعفاف، وإذا كان فقيراً فله أن يأكل بالمعروف، وهكذا حكم ناظر الوقف الخيري إن لم يحدد له الواقف، ولذلك ربط البخاري بين الأمرين فقال: باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته، ثم أورد حديث عمر رضي الله عنه، وفيه قول عمر: «ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به»، كما أورد حديث هشام عن أبيه عن عاتشة رضي الله عنها: «﴿ وَمَن كَانَ غَنِينًا فَيْ اللهُ عَنْ أَلِيهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ وَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ الله

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الباب الذي يشمل محتواه رأي البخاري: «وهذه من مسائل الخلاف: فقيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة. . . وعكرمة، والحسن، وغيرهم.

⁽۱) تفسير الماوردي، ط. الكويت: ١/ ٣٦٠.

⁽٢) التفسير الكبير: ٩/ ١٧٠.

٣) صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الوصايا: ٥/ ٣٩٢.

وقيل: لا يأكل منه إلاّ عند الحاجة.

ثم اختلفوا: فقال عبيدة بن عمرو، وسعيد بن جبير، ومجاهد: إذا أكل، ثم أيسر قضى، وقيل: لا يجب القضاء، وقيل: إن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي، وأبو العالية، وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره، وقال: هو بوجوب القضاء مطلقاً، وانتصر له، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته، ولا يجب الرد على الصحيح»(١).

قال المهلب: «شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، تعقبه ابن المنيًّر بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئاً ساغ له ذلك، والوصي ليس كذلك، لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله فلم يكن في ذلك كالواقف»، غير أن مراد البخاري ليس هذا، وإنما مراده تشبيه الوصي بناظر الوقف، ولذلك عقب ابن حجر على تعقيب ابن المنيَّر فقال: «ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما أوصى ولم يعين للوصي شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ وقال الكرماني: وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره، بدليل قول عمر رضي الله عنه: ولا جناح على من وليه يأخذ من مال المعروف» (٢).

ب ـ عدم مجاوزة الحد المباح حيث فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُوهُما إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُوا ﴾ [النساء: ٦]، فقالوا: إسرافاً: يعني: مجاوزة من أموالكم التي تنبغي لكم إلى ما لايحل لكم من أموالهم، والإسراف مجاوزة الحد المباح إلى المحظور. وبداراً: يعني: مبادرة أن يكبروا، واستباقاً لمعرفتهم

⁽١) فتح الباري: ٥/ ٣٩٢.

⁽٢) المصدر السابق: ٥/٣٩٣؛ ويراجع: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/٣٢٥.

لمصالحهم، واستئثاراً عليهم بأموالهم (۱۱)، وذكر الرازي أن الناس كانوا يقولون: ننفق كما نشتهي، قبل أن يكبر اليتامي فينزعوها من أيديهم (۲).

كما ذكروا أن هذه الآية تدل على وجوب صيانة هذه الأموال وعدم التصرف فيها بالبيع، أو الهبة، أو نحوهما (٣).

وهذه المعاني كلها مطلوبة أيضاً في مال الوقف، وفي المال العام.

مضرورة الاستثمار في أموال الوقف الذي يجوز أن يستثمر، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا نُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمَواكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُرُ قِينَـا وَارْزُقُوهُمْ فِبَهَا وَاكْشُوهُمْ وَقُولُوا لَمْهُ قَوْلُوا النساء: ٥].

والمراد بالسفهاء: هم الذين لا يقدرون على حسن التصرف في أموالهم كالصغار من الذكور والإناث (ويدخل فيهم اليتامي)(٤).

والذي يتعلق بموضوع الوقف هنا هو حالتان:

الأولى: حالة الوقف الأهلى على تفصيل ليس هذا البحث معقوداً له.

الثانية: حالة الاستثمار للوقف وغلته قياساً على الاستثمار في أموال اليتامى والقُصَّر، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَآرَزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، حيث قال المفسَّرون: إن المراد به هو: أن تكون نفقة هؤلاء من الأرباح والعوائد والغلات وليست من أصل المال ورأس المال، قال الرازي: «وإنما قال: (فيها) ولم يقل: (منها) لئلا يكون ذاك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها، ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، ومن أصول الأموال. . . »(٥).

⁽١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/٣٢٣.

⁽٢) فتح الباري: ٥/٣٩٣.

⁽٣) التفسير الكبير، للرازي: ٩/ ١٩٠؛ وتفسير الماوردي: ١/ ٣٦٤.

⁽٤) يواجع: التفسير الكبير: ٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت.

⁽٥) المصدر السابق: ٩/ ١٦٩.

ويدل على هذا المعنى الحديث الذي صححه بعض الحفاظ، وهو قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، رواه الطبراني مرفوعاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد نقلاً عن شيخه الحافظ العراقي: إن إسناده صحيح، ورواه البيهقي موقوفاً على عمر رضي الله عنه وإسناده صحيح (١).

٦ - ضرورة الحفاظ على أموال اليتيم (والوقف) وعدم التصرف فيها بدون
 وجه حق:

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَكِى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمَ نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠].

وقد ورد النهي عن ذلك في آيات وأحاديث كثيرة لا يسع المجال لذكرها، نذكر منها أن الله تعالى أرسل عبده في قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح لبناء جدار على الأموال المخزونة ليتيمين، فقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا لَهِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَوال المخزونة ليتيمين، فقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا لَهِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَعْتَمُ كُنَّرٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُوهُمَا صَلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشَادُهُمَا وَيَسْتَغْرِجًا كَنْرُهُمَا ﴿ [الكهف: ١٢].

٧ - تحقيق مبدأ القسط والعدل:

وهذا مبدأ عام في كل هذه الشريعة: بل عليه تُبنى أحكامها كلها، فهي عدل كلها، وأية مسألة خرجت من العدل إلى الظلم. . . فليست من هذه الشريعة _كما سبق _^(۲)، وقد كرر الله تعالى بشأن اليتامى فقال: ﴿ وَأَلَن تَقُومُوا لِلْيَتَنَكَىٰ مِالْقِسَطِ ﴾ [النساء: ۱۲۷].

٨ - البحث دائماً نحو الأحسن في كل مجالات الوقف من الإدارة والإنتاج
 والاستثمار، والتنمية، وغير ذلك من مجالات الوقف:

حيث أمر الله تعالى بالأحسن، وهو اسم تفضيل ورد مطلقاً؛ حيث يقول الله

⁽١) السنن الكبرى، للبيهقي: ٤/١٠٧؛ والمجموع، للنووي: ٥/٣٢٩.

⁽٢) إعلام الموقعين: ٣/٣.

تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ مرتين: [الأنعام: ١٥٢]، [الإسراء: ٣٤].

الشروط والضوابط العامة لاستثمار أموال الوقف:

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية؛ رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام؛ حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغُبن، وبأقل من أجر المثل، كما أننا ذكرنا أن هناك نشاطاً كبيراً بين أموال الوقف وأموال اليتيم.

وقد ذكر العلماء في الاتجار في مال اليتيم عدة ضوابط له في غاية من الأهمية، منها: عدم جواز البيع إلا بثمن المثل، وأنه لو باع مال اليتيم بأقل من ثمن المثل فإنه يحق للقاضي، أو الوصي الفسخ عند جماعة من الفقهاء (۱)، وكذلك لو أجر بأقل من أجرة المثل كما سبق، ومنها ما ذكره الفقهاء من ضرورة توفير الأمان، حيث قال ابن قدامة: «إن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيباً من الربح، أباً كان أو وصياً، أو حاكماً، أو أمين حاكم، وهو أولى من تركه، وممن رأى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي، والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ويروى إباحة التجارة به عن عمر، وعائشة، والضحاك، ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى، لما روي أن النبي على قال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(۱)، لتكون نفقته من فاضله وربحه... فليتجر له ولا يجوز تضييع الحظ العاجل، وتحمل الضرر الناجز...»، ثم قال:

⁽١) يُراجع لمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود: ٧٤٠/٢.

⁽۲) سبق تخریجه .

«وأما قرض مال اليتيم، فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه؛ لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يكن ذلك وكان قرضه حظّاً لليتيم جاز...، وكل موضع قلنا: له قرضه فلا يجوز إلاّ لمليء أمين ليأمن جحوده وتعذر الإيفاء، وينبغي أن يأخذ رهناً إن أمكنه... وقال أبو الخطاب: يقرضه إذا أخذ بالقرض رهناً»(١).

وقد ذكر الفقهاء أيضاً: أنه لا يجوز للولي أن يبيع مال اليتيم نسيئة بأقل من قيمته نقداً أو بمثلها ولو أخذ بها رهناً، ولكن إن باعه بأكثر منها وأخذ بها رهناً جاز، كما لا يجوز عند جمهورهم أن يشتري من مال اليتيم لنفسه، وفي رواية عن أحمد يجوز بشرطين: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، وأن يتولى النداء غيره، والحاكم وأمينه في ذلك كالوصى(٢).

جاء في الدر المختار: "وصح بيعه _ أي: بيع ولي اليتيم _ وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس، لا بما لا يتغابن وهو الفاحش، لأن ولايته نظرية (أي: قائمة على المصلحة) فلو باع به كان فاسداً" ("")، وذكر ابن عابدين أن البيع والشراء للوصي، أو منه لليتيم لا يجوز ولو بيسير الغبن إجماعاً، كما جاء في الدر المختار أيضاً: "لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل" (ألله).

وقد ذكر ابن عابدين ثمانية شروط لصحة الاستبدال تعتبر في غاية من الأهمية حتى في الاستثمار بصورة عامة؛ وهي :

١ ـ أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به (أي: حتى يجوز بيعه، أو تقل منفعته).

المغني، لابن قدامة: ١٤/ ٢٦٠، ٢٦٠ ـ ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ويراجع حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٥٣.

 ⁽۲) المرجع السابق نفسه؛ وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥؛ وفتح القدير:
 ٨/ ٥٠٠٠؛ والمهذب: ٢/ ١٢٧.

⁽٣) الدر المختار، ط. دار إحياء التراث العربي: ٥/ ٤٥٣.

⁽٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٥/ ٥٥٥.

- ٢ ـ أن لا يكون هناك ريع للموقف يعمر به.
 - ٣ ـ أن لا يكون البيع بغبن فاحش.
- ٤ ـ أن يكون القاضي الذي يحكم بالبيع قاضي الجنة ـ أي: يتوافر فيه العلم والعمل والتقوى ـ .
- مأن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير ؛ حيث يقول ابن عابدين : «فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها ، وقل أن يشترى بها بدل» .
- آ أن لا يبيع ممن لا تقبل شهادته عليه أي: على الناظر أو القاضي مثل: الأولاد والآباء والإخوة والزوجة، ونحوهم.
 - ٧ ـ ملاحظة الخيرية؛ أي: أن يكون إلى الأحسن.
 - ٨-أن يكون البدل والمبدل منه من جنس واحد (١).

وبناء على ما سبق نستطيع أن نذكر الشروط والضوابط الآتية لاستثمار من الموقوف وغلته، وهي:

أولاً: الأخذ بالحذر والحيطة والابتعاد عن الأماكن غير الآمنة، وعن الأشخاص غير المؤتمنين، أو الشركات غير المؤتمنة ـ كما ذكرنا ذلك في التمهيد السابق ـ وبعبارة أخرى: أن يكون القائم بالاستثمار أميناً غير خائن، كما سبق.

ثانياً: ضرورة الابتعاد عن البيع بالأجل والدَّين إلاَّ مع وجود ربح زائد، وأخذ الرهن والضمانات الكافية _كما سبق _.

ثالثاً: أن يتخذ قرار الاستثمار من له ولاية النظارة والإشراف على الوقف، ولكن إذا كان الناظر فرداً فلا بدّ أن يتم قرار الاستثمار صادراً عن طريق القاضي، زيادة في الاحتياط والحذر والاطمئنان.

رابعاً: أن تكون مجالات استثماره مباحة شرعاً من حيث العقود والصيغ،

⁽١) المصدر السابق: ٣/ ٣٨٨.

ومن حيث المحل والآليات، وأن لا يصطدم مع شروط الواقف وحاجة الموقوف عليهم من حيث المبدأ إلا لمصلحة معتبرة _ كما سبق _.

خامساً: ينبغي الأخذ بما يتاح من الضمانات المقبولة شرعاً، كالكفالة، والرهن لرأس مال الوقف في حالة التعدي أو التقصير، أو الإهمال أو مخالفة الشروط المطلوبة في استثمار الوقف.

وكذلك البحث عمن يضمن رأس المال طوعاً ـ كما أجازه المالكية _.

وكذلك السعي الحثيث لضمان طرف ثالث؛ حيث أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمان الطرف الثالث في سندات المقارضة (قرار رقم $^{\circ}$): $^{\circ}$ فقرة $^{\circ}$).

سادساً: ينبغي الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

سابعاً: ضرورة التخطيط والمتابعة والإشـراف والرقابـة الداخليـة على الاستثمارات.

ثامناً: ينبغي مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لاتتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً؛ وهي الاستثمارات العقارية.

تاسعاً: الموازنة عند الاستثمار بين حاجة المستحقين للوقف، ومصالحهم وبين مصالح الوقف و تنميته و تقويته، وزيادة الأرباح ونحو ذلك.

عاشراً: ينبغي النظر _ عند اختيار نوع الاستثمار _ إلى الجوانب الاجتماعية ،

⁽١) يُراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ع(٤)، ٣/ ١٨٠٩.

والتنمية البشرية، فمثلاً لو وجد استثمار له ربح عال، واستثمار له ربح أقل ولكن يؤدي دوراً اجتماعياً أو تنمية بشرية، ففي رأيي يرجح الأخير، لأنه يتفق مع مقاصد الوقف في التنمية والبناء والتعمير والحضارة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الأسينقار في الوقف وغب لّانه وربعه

إعشداد

الدكنورأحمب عبالعزيز انحدا د

كِيرُ ٱلْفُتِينَ بِدَائِرَةِ ٱلأَوْقَافِ وَالشَّوُونِ الْإِسُلَامِيَّةِ. دُبِي دُولة الإماراتِ العَرَيَّةِ ٱلمَّقِدةِ



الحمد لله الذي وفق من أحب للتفقه في الدين، والاعتصام بحبله المتين، وأوقف خواص عباده على دلائل عظمته في كل حين.

أحمده حق حمده، وأشكره جزيل شكره، وأصلي وأسلم على سيد أنبيائه وخاتم رسله وآله وصحبه.

وبعد: فإن فقه الوقف من أهم مفردات الفقه الإسلامي، به تستنار طرق استثماره، وبه يرشد إلى حسن استغلاله.

وقد كان سلفنا الأوائل ضاربين بأسهم السبق في مفردات فقه الوقف؟ إيقافاً، ونماءً، وصرفاً. فوقفوا أوقافاً كثيرة، في مختلف أبواب الخير وطرقه، فما من سبيل بر إلا كانت لهم فيه أياد بيضاء، فكان المجتمع الإسلامي يعيش في واحة الوقف، فما تعوز العالم، ولا طالب العلم ولا المريض، ولا الفقير، ولا اليتيم، ولا ابن السبيل، ولا الإنسان، ولا الحيوان، ولا الحي، ولا الميت. . . حاجته في هذه الحياة .

فالعالم لديه الكفاية الكافية، والطالب لديه الغناء، سكناً ونفقة وكُتباً، والمريض يجد الدواء، ويجد المأوى... وهكذا بقية الأصناف، كل ذلك من خيرات الأوقاف، وما زال العالم الإسلامي كذلك حتى هدرت أعيان الوقف واستحوذ عليها من لم يخف الله تعالى فيها ولا في أهلها.. فعمت عندئذ الحاجة وتفشّت في الناس المسكنة، ولما استفاق الناس، من غفلتهم، فطنوا إلى سرمظاهر مثل هذه الحاجات، فعلموا أن سبب ذلك إهمال سنة الوقف، وعدم رعيه حق رعايته، فانصرفت الهمم من جديد لإعادة دوره في المجتمع المسلم كأحسن ما يكون كثرة ونماة وصرفاً ونفعاً.

وقد بذلت جهود كبيرة في هذا المجال، في كل الدول، والمجتمعات.

وما زالت الجهود تتوالى، وتتسع في ضوء فقه الإسلام وحكمة العلماء الأعلام، وما هذا المحور في المؤتمر، والأبحاث المقدمة فيه، إلا خير شاهد على ذلك.

وقد أسهمت بهذا البحث المتواضع في طرق تنميته واستغلاله، فبينت طرقاً كثيرة من طرق تنمية الوقف قديمة وحديثة، بالتأصيل الشرعي، والتطبيق العملي، آملاً أن يكون نافعاً ومعيناً على اتخاذ قرارات صائبة تهتدي بها الأمة، وتستنير بها العلماء، والفقهاء..

والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويصلح لنا أمور الدنيا والأخرى إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

الاستثمار في الوقف وفي غلّاته وريعه

أولاً ـ تعريف الاستثمار:

يُعنى بالاستثمار لغة: طلب الثمر، فإن السين والتاء للطلب، والثمر معروف. قال ابن فارس (١): الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غيره استعارة.. ويقال: ثمّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء: ثمّر الله ماله، أي: نمّاه.

ويُعرَّف اصطلاحاً بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات (٢٠).

ثانياً ـ أهميَّة الاستثمار لإنماء الوقف:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة ذات روح ومادة، فلا يقوم روحُها إلا بمادتها، ولا خير في مادتها إذا لم يكن معها روح، ولذلك يكون المال وبالأعلى صاحبه إذا لم تضبطه الشريعة، كما يكون نعمة لآخر إذا سيره في ضوء شرع الله تعالى كسباً وإنفاقاً..

ومن هنا نجد أن الشريعة أمرت باستثمار المال كما حرمت الكنز والاحتكار ، فنجد في كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿ فَآمَشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزَقِهِ ۗ ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ ٱلَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِبَنَتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فترى أن الحق سبحانه يأمر عباده بالسعي في الأرض ليتزودوا من خيراتها

⁽١) معجم مقاييس اللغة: ١/ ٣٨٨.

⁽٢) المعجم الوسيط: ١٠٠١.

ويقتاتوا من ثمراتها، ولا بدلهم من ذلك إذا أرادوا العيش الكريم فيها، وأن ذلك لا ينافي عبوديتهم لله تعالى، ولا اتكالهم عليه، بل ذلك من محض العبودية إذا كان في ضوء شرع الله تعالى.

ولذلك أنكر على مثل هذا المفهوم الخاطئ الذي قد يحدث لبعض الناس، فقال في الآية الثانية: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ رِنِهَ اللهِ الْتَى الْمَيْ الْتَيْ الْمَيْ الْتَيْ الْمَيْ الْتَيْ الْمَيْ الْتَيْ الْمَيْ الْتَيْ الْمَيْ الْتَيْ الْمَيْ الْمَيْ الْمَيْ الْمَيْ الْمَيْ الْمَيْ الله يتناقض مع أصل الوضع البشري، أو حقيقة الاستخلاف في الأرض، الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ هُو أَنشَا كُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرُكُمْ فِهَا ﴾ [هود: ١٦] أي: جعلكم عمارها لتعمروها بما يحييها بالإنبات، ويحييكم بالإعاشة، وكما قال في آية أخرى: ﴿ وَهُو ٱلَّذِي جَعَلَكُمُ مَن اللهُ عَلَى الْمَرْضِ وَرَفَع بَعْضَكُم فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَتِ لِيُبَلُوكُم فِي مَا مَاتَنكُم أَن الأَرْضِ وَرَفَع بَعْضَكُم فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَتِ لِيُبَلُوكُم فِي مَا مَاتَنكُم أَن الأَرْضِ وَرَفَع بَعْضَكُم أَنْ فَقَ بَعْضِ دَرَجَتِ لِيَبَلُوكُم فِي مَا مَاتَنكُم أَنْ اللهُ عِلَى اللهِ مَا مَاتَنكُم اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى المَالهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

ومن مقتضى الاستخلاف في الأرض عمارتها لما تستقيم معها الحياة ليتسنى للأحياء القيام بواجب العبودية، ولولا ذلك لما استطاعوا القيام بواجبها.

ومن هنا جاء الحثّ على إنماء المال وإصلاحه وعدم إضاعته وإتلافه، كما ورد عن النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه قوله: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها؛ فليغرسها»(١١).

وقد اتفقت الشرائع على المحافظة على المال، وحرمت إضاعته وإتلافه بغير حق كما هو معلوم من الكليات الخمس التي تواردت عليها الشرائع كلها.

وقد كان القرآن الكريم واقعيّاً حينما تحدث عن طبيعة حب النفوس للمال حينما قال: ﴿ وَتُحِبُّونَ النّاسِ حُبُّ اللّهَ عَلَى اللّهَ اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُل

 ⁽١) أخرجه أحمد في المسند: ٣/ ١٨٤؛ والبزار في المسند: ٢/ ٨١؛ والبخاري في الأدب المفرد، ص١٦٨، برقم (٤٧٩)؛ وصححه الضياء في المختارة: ٧/ ٢٦٢، برقم (٢٧١٢).

أرشد إلى ما هو خير من ذلك، وهو ما يبقى فقال: ﴿ وَٱللَّهُ عِنْدَهُ حُسَنُ ٱلْمَعَابِ﴾ [آل عمران: ١٤] ولا يكون المرء حسن المآب إلا إذا استغلَّ هذه الأموال لما ينفعه عند رجوعه إلى ربه، وإلا فإنها ستكون زاده ووقوده إلى النار.

لذلك أرشدت الشريعة إلى حسن التصرف فيه ؛ بأن يؤخذ من حله ويصرف في حله من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير ولا مخيلة. . فإذا كان وضعه كذلك كان خيراً له عند ربه ، وكان ممن أوتوا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . والحديث في هذا يطول ، ودلائله متكاثرة . .

ثالثاً - الحث على نماء أموال الوقف:

وإذا كان الشرع الشريف يحبِّذ نماء المال لما فيه من نفع الناس، وإصلاح معاشهم، فإن من أجلّ ما ينفع الناس أموال الأوقاف التي إنما جعلت ليعم نفعها، ويعود خيرها وأجرها لموقفها في دنياه وآخرته، كما قال الإمام علي رضي الله عنه حينما وقف الأرض التي أقطعه إياها عمر رضي الله عنه بينبع، فقال: «.. ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي "(). وقال أبو طلحة رضي الله عنه يوم أن وقف بستانه بيرحاء وكان أحب أمواله إليه، قال: إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى (٢).

وذلك لأن الإنسان مهما خلّف من مال، أو تصدق من صدقات، فإن هذا المال يتبدد سريعاً، والصدقات تنقطع فوراً، أما إذا حبَّس شيئاً مما يستمر نفعه فإن النفع يستمر ما دامت العين موجودة، والأجر متواصل ما دام النفع قائماً كما يشهد لذلك قوله على "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث أي: فلا ينقطع عمله من الثلاث، بل يبقى كأنه يعمله كل يوم يستفيد الناس من هذه الثلاث وهي ـ: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"("). وذكر الثلاث ليس

⁽١) كما أخرجه البيهقي في الكبرى: ٦/ ١٦١؛ وانظر: دور الوقف في العملية التنموية، للباحث، ص٣٨.

⁽٢) كما أخرجه البخاري في الوصايا من صحيحه ، برقم (٧٥٨).

 ⁽٣) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)
 من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

حصراً، بل هنالك أمور أخرى كثيرة يسري نفعها لبقاء أصلها، كما أخرج ابن ماجه (۱) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته».

وكل هذه الأمور عدا الثاني منها إنما يجري له ثوابها؛ لأنها لا تكون إلا وقفاً ينتفع به المسلمون أو عموم الناس أو الحيوان، ردحاً كبيراً من الزمان، وقد حاول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى أن يجمع كل ما يبقى للإنسان من الأجر، فجمع ذلك في أبيات قال فيها:

إذا مات ابن آدم ليس يجري علي و ابن المسادم بنها ودعاء نجل وراثة مصحف ورباط ثغر وبيت للغريب بناه يأوي وتعليم لقريرة كسريسم

عليه من خصال غير عشر وغرس النخل والصدقات تجري وحفر البئر أو إجراء نهر إليه أو بناء محل ذكر فخذها من أحاديث بحصر

وهذا كله إنما هو على سبيل التقريب، وإلا فإن ما يبقى للإنسان بعد موته شيء أكثر مما ذكر، مما يدخل تحت مسمّى الوقف، وإذا تأمل المسلم مثل هذه الأمور يجد أنه لا يمكن أن يحقق نفع نفسه بالأجر، وغيره بالنفع، إلا إذا نمى ذلك الوقف واستمر إلى ما شاء الله تعالى، وهذا هو سر الوقف في الحقيقة، كما أفاده العلاّمة الدهلوي في حجته (٢)؛ حيث قال: «استنبطه _ أي: الوقف _ النبي للله لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله

⁽١) أخرجه في المقدمة من سننه برقم (٢٤٠)، وقال البوصيري في الزوائد: ١٠/٨: إسناده مختلف فيه، ثم ذكر وجه الاختلاف فينظر، وعزاه المنذري في الترغيب إلى ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه.

⁽۲) انظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٢/ ٤٣.

⁽٣) حجة الله البالغة: ٢/٣١٠.

تعالى مالاً كثيراً، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء يبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حُبُساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف. اهد. يعني: كما يرى السادة الحنفية خلافاً للجمهور القائلين بأن ملكه يعود لله تعالى.

ومن هنا كان لابد للقائمين على الأوقاف من نُظَّار ومؤسسات حكومية أو أهلية أن يعنوا عناية كبرى بعمارة الأوقاف وتنميتها، كعنايتهم بنفع الموقوف عليهم، بل لتكن عنايتهم بعمارتها قبل عنايتهم بتوزيع ربعها، لأن الحفاظ على الأصل - وهي العين الموقوفة - أولى من الحفاظ على الفرع - وهي الثمرة المرجوة - وهذا ما قرره الفقهاء في عمل التُظَّار.

فقد قالوا: "إن عليه أن يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به" (١). يعني: أن ولاية الوقف تستلزم التصرف فيه بما تقتضيه الغبطة الظاهرة لصالحه وصالح الموقوف عليهم، فإذا لم يتصرف بذلك لم يستحق الولاية، بل يصرف عنها وتنتقل إلى غيره؛ لعدم كفاءته لهذه المهمة. . ونصوص الفقهاء في ذلك واضحة كثيرة.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج (٢٠): «ووظيفة الناظر العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها...». اهـ.

وقال مثل ذلك العلامة ابن النَّجار في منتهى الإرادات^(٣): «ووظيفته: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره، وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه».

وفي أقرب المسالك بشرحه الصغير (٤) للدردير يقول: «وبدأ الناظر وجوباً

⁽١) أحكام الوقف، لمحمد عبيد الله الكبيسي: ٢/ ١٨٥.

⁽٢) ٢ / ٢٩٢ بتحقيق الباحث.

⁽٣) منتهى الإرادات: ٢/١٢.

⁽٤) الشرح الصغير: ٤/ ١٢٤.

من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل، والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان من غلته... وإن شرط الواقف خلافه فلا يتبع شرطه في ذلك، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز».اهـ.

وفي تيسير الوقوف يقول العلاّمة المناوي (ت ١٠٣١هـ): «ووظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على الاحتياط والإجارة بأجرة المثل»(١٠). اهـ

وسئل الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف (ت ٢٦١هـ) عمّا إذا كان الواقف لم يذكر عمارة الوقف؟

فقال: «عمارته إنما هي من غلته، ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر، يبدأ بعمارة ذلك من غلته، ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين»(٢).

والنصوص الفقهية في هذا الموضوع لا تتناهى... وكلها تدل على وجوب العناية بأعيان الأوقاف بما يحقق بقاءها ونماءها، قبل العناية بتوزيع ربعها وثمارها... فكان هذا أمراً مسلماً.

وقد كان النظار يقومون بواجب هذه العناية، ومن لم يقم بواجبه عُدَّ غير كفء، فينزع الحاكم الشرعي النظارة عنه، وينقلها إلى من هو أجدر بها، وهذا ما يجب أن يكون عليه الحال الآن، فإن كثيراً من النُّظَّار اليوم لا يعرفون من النظارة إلا جذب الريع وتوزيعه، وأخذ معلومه منه.

أما كيف ينهض بالوقف إلى الرُّقي، وكيف يزيـد ريعه، وكيف يكشر نفعه. . ؟ فكأن ذلك كله لا يعنيه. .

من هنا كان على المؤسسات الوقفية والتُظَّار أن يُعنوا عناية كبرى بتنمية الأوقاف وطرق استثمارها بما يحقق المصلحة المرجوة للموقفين، والموقوف عليهم، والنفع التام للمجتمع، ولا يكون ذلك إلا بمواكبة التطور الاقتصادي والاستثماري الذي يجري في الساحة اليوم، فيسلكوا كل سبيل شرعي في تنمية

⁽١) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١٣٦١.

⁽٢) أحكام الأوقاف، ص٣٢٠.

الوقف، ومن ذلك طرق الاستثمار الحديثة في وقف النقود وتنمية العقار الوقفي.

وسأتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل، أبيِّن فيه مدى نجاح المؤسسات الوقفية التي تعمل بها.

رابعاً - وقف النقود وطرق تنميتها:

من أجدى أساليب تنمية الوقف، وقف النقود، لما يحمله هذا الأسلوب من سهولة العملية الوقفية للموقفين، والمنتفعين.

أما الموقفون، فإنه نظراً لأن أسلوب الوقف بالنقود يأتي على طريق صناديق وقفية تنشأ لخدمة هدف معين، وباب من أبواب البر، كبناء المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، أو إعالة طالب، أو حفر الآبار، أو طباعة المصاحف، أو الكتب، أو كفالة يتيم، أو علاج مريض، أو أجرة طبيب أو معلم، أو إعالة الفقراء أو الأرامل، أو إنقاذ ابن سبيل، أو رعاية مسلم جديد....

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بالإعلان عن إنشاء صندوق أو صناديق من هذا النوع، ثم تدعو المسلمين إلى الإسهام فيه بما تجود به أنفسهم بطريقة وقف سهم أو أسهم، قيمة كل سهم (١٠٠) درهم مثلاً، ينفق هذا الصندوق على ذلك الباب من أبواب الخير كما أراده موقفه . .

ولا ريب بأن الاشتراك في هذا الوقف النقدي لصندوق، هو أسهل على الناس، إذ ليس بمقدور كل أحد مثلاً أن يبني مسجداً، لكن لما جعل بناؤه بطريقة الاشتراك في هذا الصندوق، فإن كل مسلم يتوق للاشتراك في بنائه لما له من الأجر العظيم الذي أشار إليه الحق سبحانه بقوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَنَجِدَ اللَّهِ مَنْ عَامَنَ وَاللَّهِ مَنْ وَمَاللَهُ وَمَاللَهُ وَمَاللَهُ الرَّكُوةُ وَلَمْ يَغْشَلُ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَتِهِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ اللَّهُ مَتَذِيبَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله ﷺ: "من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة" (١٥). والبناء قد يكون من فرد واحد، وقد يكون

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب المساجد، باب من بنى مسجداً، برقم (٤٥٠)؛ ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، برقم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

من عدة أفراد، وكل منهم ينال أجر البناء كاملاً، لا ينقص أجر أحد عن أحد شيئاً، كما يشهد لذلك قوله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»(١).

وذلك لكرم الله تعالى، فإنه يثيب المرء على نيته ولو لم يشارك؛ فكيف إذا شارك؟! فذلك أدل على صدق النية وصحة العزم!!.

ومن هنا ينطلق كل موفق للإسهام في بناء المسجد ولو بسهم واحد، فيسهل حمل أعباء البناء على الناس، بفضل تلك المشاركة، حيث يجتمع المال اللازم للبناء فيتحقق بإذن الله تعالى. . وكما قال الشاعر:

إنما السيل من اجتماع النقط. . .

وليكون ذلك العمل مقبولاً شرعاً، لا بد من تأصيله الفقهي لنعلم مدى مشروعية وقف النقود.. فأقول وبالله التوفيق:

مشروعية وقف النقود:

قد كان وقف النقود محل خلاف عند أهل العلم قديماً، لمّا كان الخلاف في الانتفاع بها مع بقاء عينها نظرياً، أو يكاد يكون محدوداً، أما اليوم فإنه لا ينبغي الخلاف في صحة وقف النقود لعظيم فائدة وقفها وكثير نفعها.

وكان منشأ الخلاف أن الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلاف عينها، وشـرط الوقف استمرار العين، ليدوم النفع، والنقد إذا انتفع به فقد سلط على تلفه؛ فكيف يبقى منتفعاً به وحاله ما ذكر؟!.

لهذا ذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة وقفها، ففي أسنى المطالب شرح روض الطالب^(٢) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، قال ما نصه: «لا وقف للنقدين، كما لا تصح إجارتهما...».

⁽۱) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطَّر صائماً، برقم (۸۰۷) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

^{.017/0 (1)}

وفي تكملة المجموع (١٠) يقول العلاّمة المطيعي: «وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير.. فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها، ومن قال بعدم جواز الإجارة، قال بعدم جواز الوقف فيها، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له.. قال: وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير للعارية».

وتساءل العمراني في البيان (٢) قائلاً: "وهل يصح وقف الدراهم والدنانير؟ ثم أجاب بقوله: فيه وجهان. إن قلنا: تصح إجارتها صح وقفها، وإن قلنا: لا تصح إجارتها لم يصح وقفها. . قال: وهذا هو الصحيح لأنه لاخلاف أنه لو غصب منه دراهم أو دنانير لم يجب عليه أجرتها. . » . اهم.

قلت: إنما لم تجب أجرتها لأنه لم يفوت منفعة فيها، ولم ينتفع فيها هو مع بقاء عينها، فلما كان حالها كذلك. . لم تجب أجرة مدة الغصب، فكذلك الوقف.

وفي المغني لابن قدامة (٢) يقول: «ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي، في وقف الطعام: أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك. قال: وليس بصحيح، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك . . ثم قال: وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها، قال: ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب . . . » . اه . .

فبهذا تقرر أن معتمد مذهب الشافعي وأحمد عدم صحة وقف الدراهم والدنانير لما ذكروا من العلة؛ وهي: أنه لا ينتفع بها إلا بتلف عينها.

^{.770/10 (1)}

^{.77/}A (7)

^{.78./0 (4)}

وإذا كانت علة المنع هي هذه، فينبغي أن لا تكون علة مانعة؛ لأن الانتفاع بالعين يجب أن يفهم بما هو أعم نفعاً وأشمل مدلولاً، فإن العين الموقوفة لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد إذا احتيج لذلك، فكذلك الدراهم فإنها مثليّة، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الواقف، ولا الموقوف عليهم. . . لا سيما في أيامنا هذه التي تبين فيها أن تحبيس الدراهم أكثر نفعاً من تحبيس الأعيان، وإذا كانت الأحكام تدور مع العلة حيث دارت، فإن العلة التي هي مناط الحكم قد وجدت فيها، فينبغي أن لا يبقى خلاف في المذهبين المذكورين.

وإذا كان القول الثاني عند الشافعية _ وهو القول بالجواز _ مرجوحاً، فإن واقعه اليوم يجعله راجحاً، لا سيما أنه مذهب إمامين من أثمة أهـل السـنة والجماعة، وهما مذهب السادة المالكية والأحناف.

فقد نصَّ خليل على أن العين إذا وقفت للسلف زكيت (١). . . وهذا نص على صحة وقفها، لأنه ذكر الحكم كقاعدة مسلمة، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢): أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير للسلف قطعاً، قال: لأنه نص المدونة، ثم قال: والمراد وقفه للسلف، وينزل ردبدله منزلة بقاء عينه . اهـ.

ونص عليه كذلك السادة الأحناف كما في البحر الرائق (٣)، فقد ذُكر أن الأنصاري من أصحاب زُفر سئل عن وقف الدراهم والدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن؛ أيجوز؟ قال: نعم.

بل إن ابن عابدين الشامي أفرد لهذه المسألة مطلباً في رده (٤)، وقال ما نصه: «ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير؛ دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، قال: فلا يحتاج على

⁽١) مختصر خليل، ص٦٣. وانظر: شرح الزرقاني: ٢/١٦٧.

[.] ٧٧ /٤ (٢)

^{. 719/0 (7)}

⁽٤) رد المحتار: ٤/٣٦٣.

هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، قال: وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً. اهـ.

ونحوه في فتح القدير لابن الهمام (١١)؛ فقد قال: فمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة أو بضاعة...

وبهذا علم أن هذين المذهبين يريان جواز وقف النقود، بل في مذهب الشافعي وأحمد هناك من قال بمثله كما تقدم عن صاحب البيان، وتكملة المجموع، وفي الروضة للإمام النووي^(٢) ذكر وجهين في المسألة، وقال: في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما. . إن جوزناها صح الوقف لتكرى.

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف (٣) ذلك رواية عن أحمد، فقال: وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، قال: واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين ابن تيمية - ثم نقل عنه في اختياراته أنه لو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جوازه بعيداً، وقال أيضاً: وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصاً على أصلنا، قال: فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، قال: وقد نصَّ أحمد في الذي حبس فرساً عليه حلية محرَّمة: أن الحلية تباع وينفق منها عليها، قال: وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا (٤).

وإن قد ثبت هذا القول عن أحمد، وأصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة ؟ فإن الخلاف في المسألة يعطينا سعة في الاختيار، فيكون العمل بقول المجيزين هو الأقرب إلى المصلحة الراجحة، بل هي مصلحة راجحة قطعاً. ولذلك ألف العلامة الحنفي المفسر محمد بن محمد بن مصطفى، الشهير بأبي السعود (ت ٨٩٣هـ) رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود، أكثر فيها من الدلائل

^{. 119/7 (1)}

[.]T10/0 (Y)

^{.11/}٧ (٣)

⁽٤) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية ، لعلاء الدين الدمشقي ، ص١٤٦ .

والنقول، الدالة مطلقاً على جواز وقف المنقول إذا جرى عليه التعامل سيما من الفحول(١).

قلت: وقد جرى التعامل اليوم في كثير من البلاد بوقف النقود، ولا سيما بهذا الأسلوب العصري المتطور، الذي إذا وجد التشجيع الكافي، والإدارة المخلصة لنهض بالوقف أيّما نهوض، ولأعاد الوقف إلى سالف عهده نفعاً وبراً، كما يدل على ذلك واقع بعض الدول التي اتخذت هذا الأسلوب الوقفي منهجاً لتطوير الوقف كدولة الكويت مثلاً، فقد سبقت غيرها من البلاد الإسلامية والعربية باتخاذ هذا الأسلوب لتطوير مسيرة الوقف، فأنشأت صناديق تغطي معظم متطلبات المجتمع؛ مثل: خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة، والتنمية الصحيحة، والتنمية البيئية، وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الأسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم، ودعم التعاون الإسلامي الخارجي...

ولما كانت هذه التجربة ناجحة ومفيدة فينبغي للدول الإسلامية الاحتذاء بها والاستفادة من تجربتها.

وقد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة بهذا المبدأ، فأنشأت الهيئة العامة للأوقاف عدة مصارف... للمساجد، وللرعاية الصحية، وللأيتام والفقراء، وللمسجد الأقصى، وللقرآن الكريم وعلومه، وللتعليم، وللبر والتقوى... وحددت أهدافاً لكل مصرف، واتخذت وسائل لتحقيق كل هدف(٢).

وأخذت به كذلك الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة، وأخذت به أيضاً أوقاف إمارة عجمان، فأنشأ كل منهما صناديق وقفية كثيرة لمختلف أعمال البر .

⁽١) انظر: كشف الظنون لأسماء الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٢١٤، ٨٨٩.

 ⁽٢) المصارف الوقفية الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف.

ولو أنَّ كل دولة من الدول الإسلامية اتخذت هذا الأسلوب الوقفي لأعادت للأوقاف رسالتها السامية في خدمة الإسلام والمسلمين، والبيئة والمجتمع... كما كان عليه حال سالف أمتنا الذين كان اعتمادهم على الأوقاف كبيراً، فكانت حاجة الكثير منهم مكفية، وتعففهم عن أموال السلطة كبيراً، لعدم حاجتهم لما في أيديهم، فكان سبباً لأداء دورهم الريادي في تبليغ رسالات الله، وخشيته وعدم خشية أحدسواه، فيحملهم ذلك إلى النصح لهم من غير مهابة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من غير خوف ولا وجل، كما جرى للعز بن عبد السلام مع المماليك، والإمام النووي مع الظاهر بيبرس، وابن تيمية مع معاصريه...

غير أن هذا لا تريده كثير من الدول ، ومن أجل ذلك حاولت إتلاف الأوقاف ومصادرتها، كما عمدت بعض الدول إلى بيع الأوقاف، وتحويل عقارها إلى عملة نقدية بحجة تحويله إلى أسهم استثمارية. وسرعان ما تضخمت العملة النقدية، فأصبح عين الوقف لا يساوي شيئاً يذكر، وكما جرى من بعض دول أخرى إذْ حاولت بل ألغت بعض صور الوقف كالوقف الأهلي، مما أدى بأهل الوقف إلى عراء الحاجة، وذل المسكنة، مع أن الموقف إنما أراد أن يغنيهم من فاقة، ويعزهم من ذلة... وذلك كله لجهل بعض الدول بدور الوقف في نفع المجتمع وإصلاحه، وجهلها بواجبها نحو مجتمعها ورعاياها.

وحيث إن هذا النهوض الفكري والعلمي قد بدأ يبزغ نوره في المجتمع المسلم، فإن الواجب على كل مؤسسة وقفية أن تنهض بالوقف بهذه الأساليب النافعة لتنمية الوقف وتوفير ربعه ليعم نفعه.

خامساً _إنشاء صناديق وقفية للإقراض:

ولا أرى أن تقتصر هذه الصناديق أو المصارف على مثل تلك الأهداف التي وضعت لها فحسب، بل لا بد أن تقوم كل مؤسسة وقفية بإنشاء صندوق أو مصرف يُغنى بإقراض المحتاجين من المسلمين، فإن الحاجة إلى مثل هذا الصندوق ماسة في كل مجتمع، وأكثر الناس تضطرهم حاجتهم إلى الوقوع في الربا، بل الدخول فيه من أوسع أبوابه، لشدة حاجتهم إلى نقد يسد عوزهم، فتراهم يسلكون كل

مسلك للحصول على سيولة نقدية بفوائد ربوية، لمّا ألجأتهم الحاجة إلى ذلك، ولا يزيدون بعد ذلك إلا نكالاً ووبالاً... وإذا كان تخريج وقف النقود إنما هو على قول من قال: بأن تقرض ليرد بدلها... كما تقدم عن خليل قوله: وزكيت عين نقد وقفت للسلف. قال الدردير: «وينزل بدله منزلة بقاء عينه»(١١). وقال ابن عابدين في رد المحتار (٢): «أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقف النقود، ثم قال: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية». اهـ.

وقال ابن تيمية نقلاً عن أبي البركات قوله: «ظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية ويتصدق بالربح، قال: كما قد حكيناه عن مالك والأنصاري، ثم قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض»(٣).

فترى أن النصوص الكثيرة إنما كانت في مجال وقف النقود للقرض، ومعلوم أن المقترض لا يقترض إلا لشدة الحاجة، ولذلك كان أجر المقرض بثماني عشرة حسنة، بخلاف المتصدق فإنه بعشر حسنات، كما أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي على قال: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» (3).

ومع هذه الحاجة وتلك النصوص، فقلما ترى مؤسسة مالية إسلامية أو وقفية تتجه لإنشاء صندوق لتحقيق هذا الغرض، مع أن كثيراً من المحتاجين لو خُيِّروا بين القرض الحسن، والصدقة لاختاروا القرض الحسن، لأنه يرى عدم حاجته للصدقة، وبإمكانه السداد مستقبلاً. ولا يريد أن يتحمل منة التصدق من

⁽١) الشرح الكبير: ٦/٧٧.

^{(7) 3/777.}

⁽٣) مجموع الفتوى: ٣١/ ٢٣٤.

⁽٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام من حديث أنس، برقم (٢٤٢٢)، وضعف البوصيري خالد بن يزيد، لكن وثقه غير واحد كأبي زرعة الدمشقي، وأحمد بن صالح.

حر المال، أو وقفه، لكنه يريد كفافاً سداداً، وحيث إن الغرض من الوقف في الأساس إنما هو نفع ذوي الحاجة من أقارب أو أباعد، فإن أجل منفعة لهم يكون بتوفير سيولة نقدية يقترضون منها عند الحاجة ثم يردون بدلها، ولذلك قال بعض المعاصرين: «وفي اعتقادي أن المشكلة تُحل في أن يتبرع أناس من الأغنياء الكبار وما أكثرهم في هذه البلاد العربية خاصة في عصرنا الحاضر عصر الذهب الأسود كما يقولون و فيمكنهم أن يتبرعوا بمئات الآلاف، بل الملايين، ويوقفونها وقفاً حسناً لهذا القرض الحسن، أو لغير ذلك من المشاريع الإسلامية التي لا يستطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد، قال: ونحن معشر المتأخرين نعيش في كثير من مرافقنا إلى اليوم على فضائل الأوقاف الإسلامية، فلماذا لا يعيد التاريخ نفسه، ولا يعود المسلمون إلى إيقافهم بعضاً من أموالهم لتحقيق مثل هذه المشاريع الخيرة؟!»(۱). اهـ.

قلت: ومشل هذا ما يجري بين الجمعيات التعاونية التي تكون بين الموظفين؛ وهي أنواع. . فمنها: جمعية تتداول نسبة متساوية من المال تعطى بالتناوب لكل فرد من المشتركين (٢) . . .

وأخرى على هيئة مساهمة شهرية رمزية في صندوق معين لمشتركين معينين لغرض الاقتراض منه عند حاجة أي مشترك، كما تطبقه دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي.

وصورة ثالثة تفعلها بعض البنوك الإسلامية؛ حيث تنشئ صندوقاً للقرض الحسن، يخصصه البنك، أو يخصصه بعض المحسنين ليصرف مبلغاً محدداً كعشرة آلاف لأشد الناس حاجة، عند ضمان السداد بكفالة، ونزول راتب

مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، ص٣٤٨ من جواب للشيخ الألباني عن كيفية حل مشكلة الاقتراض الربوي.

⁽٢) وهي جائزة كما أفتى بذلك العلامة القليوبي في حاشيته على الجلال المحلي على المنهاج: ٢٥٨/٢. وأفتينا بها في إدارة الإفتاء والبحوث، كما في المجلد الثامن (المتوقع صدوره قريباً إن شاء الله تعالى).

المقترض في البنك كما يجري العمل به في بنك دبي الإسلامي . .

وكل هذه الصور مفيدة، وتحقق نفعاً كبيراً لذوي الحاجة، وأولى من يعنى بذلك المؤسسات الوقفية، في إطار هذا النهوض الفكري والواقعي للأوقاف.

فيتعين على كل مؤسسة وقفية تُعنى بإنشاء الصناديق أو المصارف الوقفية أن تخصص مصرفاً لغرض الإقراض .

وأرى أن هذا الصندوق سيحقق مساهمة فاعلة من المسلمين، إذا وثق بحسن إدارته.

وهذا بنك التنمية الإسلامي التابع للمنظمة خير شاهد على عظيم نفعه للدول الإسلامية، في مجال الإقراض. . فإذا كان سالماً من الربا، وإن قلَّ، لكان نموذجاً يحتذى للخيرين، لا سيما أنه بنك إسلامي عظيم، وعنده من الخبرة والخبراء ما يستطيع أن يفتتح بهما آفاق التنمية الشرعية التي تحقق النفع الكبير والخير الوفير للأمة الإسلامية، بل للعالم كله.

سادساً ـ طرق تنمية مال الوقف النقدي:

وإذا تجمع مال الوقف في هذه الصناديق الوقفية؛ فيمكن تنميته بطريقة مما يأتي: المضاربة، سندات الاستثمار والمقارضة، الإبضاع، التجارة.

وذلك حتى لا يتجمد المال، وفي مصارفه حاجة إليه.

١ ـ المضاربة:

وتسمى القراض بلغة أهل الحجاز، وهي من العقود الشرعية التي دلَّ عليها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإن قال ابن حزم: إنه لم يجد لها أصلاً في كتاب الله كما في مراتب الإجماع^(۱)، فقد وجده غيره كالإمام الماوردي في الحاوي^(۲)؛ فإنه احتج لها بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَـدًلا مِن رَّيِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإن عموم الفضل يشمل عموم أنواع

⁽۱) ص۹۱.

[.]T.0/V (Y)

التجارات، ومنه القراض، وقد عمله الصحابة رضي الله عنهم، وانعقد عليه الإجماع عندهم كما في إجماعات ابن المنذر، وابن حزم (١).

ومن عمل الصحابة بها ما أخرجه مالك في الموطأ (٢) من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه في قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث أعطاهما مالاً من البصرة يوم أن كان أميراً عليها ليتجرا به، ثم يدفعا رأسه إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ففعلا ما أمرهما به، فأبي عليهم عمر رضي الله عنه إلا أن يدفعا المال وربحه، فجادله عبيد الله، بأن المال كان من ضمانهما لو تلف، فأبي عمر خشية أن يكون أبو موسى حابى أولاد أمير المؤمنين، حيث لم يفعل ذلك مع الآخرين، فأشار عليه بعض جلسائه أن يجعله قراضاً فرضي، فأمرهما أن يدفعا نصف ربحه، ويأخذا الباقي، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر عليه أحد. . فكان ذلك إجماعاً.

وقد كان العباس بن عبد المطلب وحكيم بن حزام رضي الله عنهما يضاربان بأموالهما ويشترطان، كما أخرج الدارقطني $^{(7)}$ ، من حديث عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: «أن لا تجعل مالي في كبد رطبة _ أي: لا تشتر به حيواناً لكونه عرضة للموت، ولاحتياجه لمؤنة _ ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالي».

وأخرج البيهقي (٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن أباه العباس كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله على فأجازه.

⁽١) الإجماع، لابن المنذر، ص٥٨، رقم (٥٢٧)، ومراتب الإجماع، لابن حزم، ص٩١.

[.] ۸۸ /۲ (۲)

 ⁽٣) في السنن: ٣/ ٦٣، وقال الحافظ في بلوغ المرام، ص١٨٦: إسناده رجاله ثقات.

⁽٤) في السنن الكبرى: ٦/١١١.

وفي هذا دلالة على أن المضارب إذا خالف شرط رب المال كان ضامناً لتفريطه لأنه غير مأذون له في ذلك النوع من العمل، فلما خالف كان ضامناً وهذا ما قرره السادة الأحناف كما في حاشية رد المحتار (١١). ، وقرره غيرهم كذلك، وهذا بخلاف اشتراط ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه، فإن هذا الشرط يفسد العقد بغير خلاف، لأن عقد المضاربة من عقود الأمانات، وهي التي لا يضمن فيها العامل ونحوه إلا بالتعدي (٢).

والمضاربة وإن كان فيها نوع مخاطرة بالمال، إلا أنها إذا قُيدت بمثل هذه الشروط، وكانت مبنية على دراسة جدوى، فإنها تضمن إلى حد كبير الربح الوفير، وهذا هو واجب ناظر الوقف، إذ يجب عليه أن يراعي تنمية الوقف كما يراعي مال اليتيم، وقد ورد في الحديث: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»(۳).

وفي حديث آخر: «ألا من ولي يتيماً له مال؛ فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(٤).

وقد قرر الفقهاء أن التصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم (٥٠). يعني: في وجوب الرعاية والعناية، والتنمية وفعل ما تقتضيه الغبطة والمصلحة...

وقد علمنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ خطورة مال اليتيم وما يجب فيه من الرعاية والعناية .

^{. £} TV /A (1)

 ⁽٢) انظر: الشرح الصغير: ٣/ ٦٨٧؛ والمهذب: ١/ ٣٩٨؛ وكشاف القناع: ٣/ ٥٢٢.

⁽٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١٩٢/١، باب زكاة أموال اليتامى.

⁽٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، برقم (٦٤١)، من حديث عمرو بن شعيب، وضعفه؛ وأخرجه البيهقي في الكبرى: ١٠٧/٤؛ والدارقطني في السنن: ١٠٩/٢.

⁽٥) أحكام الوقف، للزرقا: ١٦/١.

والأوقاف كذلك ، فإن ربعها تكون لأيتام ونحوهم من ذوي الحاجة الماسّة، فإذا لم تُرع الرعاية الكاملة كان خطر متوليها عظيماً، وقد صح في الحديث عن النبي على أنه قال: «اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصراً غيرى»(١).

والذي لا يجد ناصراً غير الله تعالى هم هؤلاء الضعفة من الفقراء وذوي الحاجة الذين رحمهم الواقف، وحبَّس عليهم عينه أو عقاره لينتفعوا بريعه، وهم لا حول لهم ولا طول لمقابلة ناظر الوقف، فلا يسعهم إلا أن يرضوا بما يجود به عليهم متفضلاً، كأنه غير دافع حق، إلا من رحم الله تعالى من نضًار الخير والاستقامة.

ومن هنا كان تدخُّل الدولة ضرورياً لحفظ حق هؤلاء الضعفة، فأنشئت الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة لصيانة أموال الوقف ورعاية أهله. . . غير أنها في كثير من البلاد الإسلامية توكل إلى من لا يرقُب في مؤمن إلاً ولا ذمة، فيكون الفساد منها أكثر من فساد النُّظار.

فكان من الضروري أن توجد مؤسسات أخرى تنهض بالوقف وتستخرجه من أيدي العابثين به، كهذه المؤسسات الطوعية من هيئات، وصناديق وقفية، وجمعيات نفعية خيرية . . .

فعلى المؤسسات الوقفية عموماً، ونظار الأوقاف إذا تجمع لديهم مال الوقف، وكان فاضلاً عن حاجة عمارته، ومستحقيه، أن ينموه بمثل هذا النوع من النماء، بأن يضاربوا به في البنوك الإسلامية ذات الرقابة الشرعية الفاعلة، أو بالمضاربة المباشرة من قبل مختصين أتقياء من التجار، وبإشراف ناظر الوقف الحقيقي أو الاعتباري، فيشتري به ويبيع ويقلب في السوق بما تقتضيه المصلحة الشرعية الراجحة، كأن يُشترى به سلع تمس الحاجة إليها لتباع بربح معقول، أو عقار استثماري ليباع مع طفرة العقارات، أو يضم إلى عقارات الأوقاف أو يؤجر،

⁽١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٢/ ٣٥٢؛ والصغير: ١/ ٦١.

أو نحو ذلك من أبواب التجارة التي يتوقع فيها الربح الوفير، فإذا تحقق الربح أخذ المضارب حصته من الربح، وعاد برأس المال وربحه للوقف ليصرف في مصرفه، إن كان محتاجاً، أو نُمِّي بمضاربة أخرى. . . وهكذا حتى تأتي الحاجة الفعلية لصرفه في مصرفه، أو صرف جزء منه مع بقاء الجزء الآخر يُنمَّى، حتى يكثر أصل الوقف، و زداد غلاته.

٢ ـ الاستثمار بسندات المقارضة وسندات الاستثمار:

سبق للمجمع الموقر أن بحث مسألة سندات المقارضة وسندات الاستثمار في ندوة مخصصة لهذه المسألة (١٠). ثم أصدر فيها قراراً في دورته الرابعة رقم (٧٠/٣٠).

وقد عرف سندات المقارضة بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه»(٢).

وقد أجاز المجمع هذا النوع من التعامل إذا توفرت فيه عناصر محددة ؟ بي :

 ١ ـ أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله مدة بقاء المشروع، يتصرف فيها مالك الحصة تصرف الملاك.

٢ ـ أن يقوم العقد بناء على نشرة الإصدار وبإيجاب وقبول، ويعبر عنهما
 الاكتتاب، وموافقة جهة الإصدار.

 ٣ ـ أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد الانتهاء من الفترة المحددة للاكتتاب.

⁽١) عقدت ندوة لذلك بناء على قرار المجمع رقم: ١٠/٢٢ في دورته الثانية، وعقدت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

⁽٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٢٠.

٤ - أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها هو المضارب، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، بالإضافة إلى مشاركته بالربح بنسبة الحصة المحددة له. . . إلى آخر ما ورد في القرار من قيود وشروط (١٠).

وبناء على أن هذا العقد من العقود الجائزة بشروطه، فإن بإمكان الأوقاف أن تستفيد منه في تنمية وفر الصناديق الوقفية، أو فائض ريع العقارات الوقفية.

فتدخل مضاربة بسندات المقارضة المذكورة بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم بإصدارها، على غرار ما فعلت وزارة الأوقاف الأردنية، حيث فعلت ذلك، وقننت هذا التعامل بقانون سندات المقارضة رقم (١٩٨١/١٠).

٣-الإبضاع:

الإبضاع: مصدر بضع الشيء يبضعه، إذا بعثه مع التاجر ليبيعه، تقول: أبضع الشيء واستبضعه؛ أي: جعله بضاعة، وفي المثل: كمستبضع تمر إلى هجر (٣).

ويعرف الإبضاع اصطلاحاً بأنه: بعث المال مع من يتجر به تبرعاً والربح كله لرب المال. فرأس المال: البضاعة، والمعطي: المبضع، والآخذ: المستبضّع (٤) والإبضاع من العقود الجائزة. لأنه يتم على وجه لا غرر فيه...

وما زال عرف التجار _ وإن قلَّ في زماننا _ ينفع بعضهم بعضاً في مثل هذا النوع من العقود، ولا سيما عند الأسفار والانتقال من بلد لآخر، وبالأخص إذا كان رب المال لا يحسن التصرف بالمال بيعاً وشراء، فغالباً ما يحصل مثل هذا

⁽١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص١١٩، ١٢٥.

 ⁽۲) انظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للأستاذ الدكتور محيي الدين القره داغي، ص١٤.

 ⁽٣) انظر: المصباح المنير، مادة (بضع)، ص٥٥؛ ومختار الصحاح، المادة نفسها، ص٥٥.

 ⁽٤) الموسوعة الفقهية: ١/ ١٧٢؛ والقاموس الفقهي، ص٣٧.

على سبيل تبادل المنافع، وإن كان المستبضع لا يخلو من نفع معنوي في اكتساب الشهرة، أو مادي إذا وسَّع بذلك رأس مال التجارة ليزداد بيعه، ثم يعود بربح مال أخيه إليه، وإذا كان مثل هذا العقد يجري في عرف التجار من باب تبادل المصالح الدنيوية. فإن في التجار خيرين كثيرين يريدون مصالح الدنيا والآخرة.

فإذا ما كانت التجربة الصادقة تقضي بأن مثل هذه التجارة لا تكسد ولا تخسر، فإن على إدارة الصندوق أو ناظر الوقف أن يعرض رأس المال الوقفي على مثل هؤلاء التجار ليدخله في رأس ماله، ويتجر به للصندوق الوقفي، فإنه لن يتردد إذا كان واثقاً من إدارة الصندوق ونبل هدفه.

فلو أن مبلغ (مليون درهم) مثلاً تجمع في صندوق الوقف الخيري، أو توفر لنا من ربع وقف العقارات، أو سندات الاستثمار، ولم نجد سبيلاً لصرفه في مصرفه. كأن كان هدف هذا الصندوق إنشاء بناية وقفية لصالح طلاب العلم، غير أن الأرض لم تنهيأ، أو الاستشارات الهندسية تأخرت، أو ترخيص البناء تعثر، وعلمنا أن الوقت سيطول في الانتظار، وهناك تاجر ناجح أمين يحب الخير ويفعله، فعرضنا عليه فكرة تنمية هذا المبلغ المتجمع والجامد بزيادة الكمية المستوردة لوكالته ليبيعها كما يبيع سلعة، مساهمة منه في نفع الوقف. . . إننا إذا عرضنا مثل هذه الفكرة على رجل خير من تجار المسلمين المشهورين؛ فإنه لن يتردد في ذلك . . وبهذا نحقق ربحاً وفيراً للوقف من غير جهد ولا عناء، ولا خسارة .

ولكن لا يجوز أن نلجأ إلى مثل هذه التنمية إلا إذا أدينا حقوق الموقوف عليهم أولاً، أو أقمنا المشاريع التي وقَّف الناس لها، ثم فضل عندنا فضل من المال نطمح به لقيام مشروع آخر أكبر، أو أوفر وأنفع لمستحقي الوقف.

٤ _ التجارة:

التجارة: هي التصرف برأس المال بيعاً وشراء، يقال: تجر يتجر تجارة. فهي مصدر دال على المهنة. . . والقائم بها يقال له: تاجر (١١).

⁽١) انظر: المفردات، للراغب، ص٥٧.

وهي من أفضل المكاسب وأشرفها. . . كما يدل لها قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَاَنتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ وَاَبْنَغُواْ مِن فَصَّلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقد فُسر فضل الله تعالى بالسعي في طلب الرزق بيعاً وشراءً (١١).

وقوله سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَنْتِ مَا رَزَقَنَكُمْ وَاشْكُرُوا يَّقِهُ [البقرة: ١٧٢]، فقد قال مجاهد: يعني من التجارة (٢). ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا اللَّهِ إَلَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَالَةُ بن دعامة تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَضِ مِنكُمُ ﴾ [النساء: ٢٩]، فقد قبال قتادة بن دعامة السدوسي: التجارة رزق الله، حلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها (٢).

ويشهد لذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب، فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»(٤)، والبيع المبرور هو الذي لا غش فيه ولا خداع.

ولا ريب بأن التجارة من أنفع المكاسب، وقد ورد في بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة^(ه). والواقع يدل على هذا، فما يحصل الثراء ولا الغنى إلا منها وبها، بخلاف الزراعة، أو الوظيفة، أو المهنة، فقليل ما يكون معها الثراء...

لذلك كان من أحسن ما يُسهم في نماء الوقف: التجارة التي تكون عن خبرة ودراية، فإذا تجمع مال الوقف في مشاريع الصناديق الوقفية، أو حصلت غلّة للوقف، وكان هناك بابٌ من أبواب التجارة ووجدنا الرجل الكفء، ذا الدّين

⁽١) زاد المسير، لابن الجوزي: ٨/ ٢٦٨.

 ⁽٢) كما في الحث على التجارة والصناعة والعمل، لأبي بكر الخلال، ص٤٦.

⁽٣) المرجع السابق، ص٥٧.

⁽٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/٢/١، من حديث أبي بردة رضي الله عنه، وسكت عنه؛ وعزاه الهيثمي في المجمع: ٢٠/٤ إلى أحمد، والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، قال: وفيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط.

⁽٥) الاستذكار، لابن عبد البر: ٨/ ٦١٩.

والتُّمى، الماهر بالسوق، فإن من المتعين على ناظر الوقف أن لا يتردد في تنمية الوقف بهذا الباب بشرطه الذي ذكرته، بأن يدفع له هذا المال ليتجر به استقلالاً ويكون هو مجرد وكيل بأجر أو بدونه، أو أن يقوم الناظر نفسه بتقليب المال في التجارة ، أو المؤسسة الوقفية، بطريق الإبضاع السابق ذكره. فلو حدث فيه خسارة مع اجتهاده وحرصه وعدم تفريطه فإنما هو أمين، والأمين لا يضمن إلا مع التفريط كما تقدم. وحيث قد أمِنًا عدم تفريطه لثقته وعدالته وخبرته، فإن من النصح للوقف أن ينمًى كذلك حتى يحقق الوقف الفائدة المرجوة، أو توجد الحاجة لصرفه في مصرفه.

فهذه الوسائل ونحوها متعينة على ناظري الوقف في الصناديق الخيرية ونحوها، لتنمية ما تجمع لديهم من وفر فاضل عن حاجة مصرف الوقف، مع عدم الإفراط في توفير التجهيزات ووسائل الخدمات، وصرف المرتبات والنثريات، لأن التصرف بمال الوقف مشروط بعدم التجاوز فيه عن أقل الحدود والكفايات، وما فيه غبطة ظاهرة للوقف وأهله.

سابعاً ـ تنمية العقار الوقفي:

كل ما سبق لنا من أنواع تنمية الوقف يصلح لتنمية النقد المتوفر بما يسمى (بالسيولة النقدية).

أما الأوقاف الأخرى من أراض، وبنايات ونحوها فمجال تنميتها وسائل أخرى، من: زراعة، وكراء، وإعمار، وإيجار، ومشاركة، واستصناع، ونحو ذلك. وسأتناول هذه الوسائل بشيء من التفصيل.

١ ـ الزراعة:

من أسباب تنمية الأوقاف التي تكاد تخلو من المحاذير: الزراعة للأرض الزراعية، بأن تستصلح أراضيه ثم يبذر فيها أو يغرس ما يعيد للوقف ربحاً وفيراً. فإن الزراعة أحد المكاسب المباركة الثلاثة، بالإضافة إلى الصناعة والتجارة، غير أن الزراعة أطيبها كسباً ومن أحسنها نماءً للوقف، فإنها وإن كلفت كثيراً أحياناً، لكنها تدرُّ دخلاً وفيراً غالباً، بل إنها تحقق للموقف أجراً عظيماً، بسبب

كثرة من ينتفع بها من إنسان أو حيوان، وفي الصحيحين (١) من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلاكان له به صدقة».

وفي صحيح مسلم (٢٠): أنّ النبي ﷺ دخل على أم مبشّر الأنصارية رضي الله عنها في نخل لها، فقال: «من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ قالت: بل مسلم يا رسول الله، فقال ﷺ: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء، إلا كانت له صدقة يوم القيامة».

ومن المعلوم أن من وقف أرضاً زراعية إنما أراد عظيم الأجر ممن يستفيد من ذلك الوقف، فإذا زرعت الأرض فإن له أجر كل كبد حرى تأكل من تلك الزراعة، فيتعين إذا على الناظر أن يسعى سعياً حثيثاً لتنمية أجر أخيه المسلم ونفع المستحقين، وذلك بإصلاح تلك الأرض وزراعتها، ثم صرف ريع الزراعة في مصرف الوقف.

وقد تكون الزراعة نفسها وقفاً، كأن يقف بستاناً على جهة معينة، فيتعين عندئذ تنمية تلك الزراعة حتى تؤتي أكلها ثماراً يانعة، يستغلها الموقوف عليهم من إنسان أو حيوان.

وقد كانت غالب الوقوف في السابق من هذا الباب، ولما كان القائمون على تلك الوقوف بمستوى مسؤولية ناظر الوقف؛ آتت تلك الأوقاف ثمارها وأكلها يانعة بإذن ربها، فعمرت الأوقاف كأحسن ما تكون العمارة.

فلو أن القائمين على الأوقاف أحيوا ما اندرس من المزارع الوقفية، وأحسنوا الاستفادة منها لكان لهم في جانب نفع النفس ونفع الغير الشيء الكثير.

⁽۱) البخاري في كتاب الحرث والزراعة في فصل الغرس والزرع إذا أكل منه، برقم (٢٣٢)؛ ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم (١٥٥)، من حديث أنس رضى الله عنه.

 ⁽۲) صحيح مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم (١٥٥٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

حكم المزارعة:

فإن لم يحسنوا ذلك بأنفسهم آجروها لمن يزرعها كما فعل النبي ﷺ في أرض خيبر(١).

وزراعة الأرض وإن كانت محل خلاف بين أهل العلم، حيث ذهب المجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز المزارعة، عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، ورافع بن خديج رضي الله عنه: أن النبي على نهى عن كراء المزارع (٢٠). إلا أن مذهب أحمد وكثير من محققي أهل العلم أجازوها. فقد قال الإمام النووي (٣٠) رحمه الله تعالى بعد أن نقل عن الشافعي جواز المزارعة تبعاً للمساقاة لا منفردة؛ وعن مالك: أنه لا يجوز لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وعن أبي حنيفة وزفر: أن المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما؛ ولو عقدتا فسختا، قال رحمه الله تعالى: وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدِّثين وأحمد بن خزيمة وابن مفردة.. قال: وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ثم قال: ولا يقبل دعوى مفردة.. قال: وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ثم قال: ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع. وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة... (٤)

⁽١) فقد أخرج البخاري في كتاب الإجارة برقم (٢٢٨٥)؛ ومسلم في كتاب المساقاة برقم (١٥٥١)؛ ومسلم في كتاب المساقاة برقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

 ⁽۲) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة برقم (۲۲۸٦)؛ ومسلم في كتاب البيوع برقم (۱۰٤۸)؛ واللفظ للبخاري.

⁽۳) في شرح مسلم: ۲۱۰/۱۲.

 ⁽٤) وانظر بحث هذه المسألة في كتب الفقه لكل مذهب؛ كبدائع الصنائع، للكاساني:
 ٢/ ١٧٥؛ والمبسوط، للسرخسي: ١٧/ ٢٧؛ ورد المحتار، لابن عابدين الشامي؛
 وكحاشية الدسوقي على خليل: ٣/ ٣٧٢؛ وحاشية الخرشي على حطاب: ٦/ ٦٣؛ =

وكفى بهذا القول حجة لجواز المزراعة بأرض الوقف، الذي يلتمس له النماء من وجهه الشرعى بأى وسيلة وسبب شرعيين كهذا.

٢ - كراء الأرض:

ومع ذلك فإن لم تتيسر المزارعة على نحوها المراد فلتكر كراء بالدرهم والدينار، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز إجارتها بالذهب والفضة (وكذا بالنقدين القائمين مقامهما اليوم)، كما قرر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال: "وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ثم نقل عن ربيعة جوازها بالذهب والفضة فقط، وعن مالك جوازها في كل شيء إلا الطعام، وعن أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرين جوازها بالذهب والفضة وبالمزارعة بالثلث والربع وغيرهما»(١).

وكراؤها بالنقد قد يكون أليق بالأوقىاف للخروج من الخلاف؛ فإنـه مستحب، ولضمان الربح والعائد من غير وكس ولا شطط.

الابتعاد عن الحكر:

ولكن لا يكون كما تجري عليه الأوقاف الآن في كثير من بلاد المسلمين، حيث زهدت الوزارات والدوائر والإدارات المحلية ونُظَّار الأوقاف بأراضي الوقف زهداً كبيراً، إذ تؤجر أراضي الوقف تأجيراً حِكراً ٢٢ بأبخس الأثمان

والشرح الصغير مع بلغة السالك: ٢/ ٢٦٠؛ وكنهاية المحتاج، للرملي: ٥/ ٢٤٥؛ ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٣٢٣/٢؛ وكالمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة: ٥/ ٤١٦؛ ومنتهى الإرادات، للحجاوي: ١/ ٤٧؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ٣/ ٣٣٠؛ وكالبركة في فضل السعي والحركة، للوصابي، ص ١٦.

⁽۱) شرح مسلم: ۱۹۸/۱۲.

⁽٢) الحكر: هو الإجارة الطويلة، وغالباً ما يكون في الوقف، ولذلك يعرف بأنه استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغراس أو أحدهما، وهي بهذا المعنى غير جائزة عند متأخري السادة الحنفية، وهو مذهب المالكية فيما زاد عن ثلاث سنين، أو أربع، أما السادة الشافعية فقد أجازوا إجارة الوقف مدة تبقى فيها العين غالباً، بشرط أن يكون على =

ودراهم معدودات لعشرات السنين، فأصبحت الأوقاف لا تدر ربحاً يذكر من هذه الأراضي أو المحال التجارية أو السكنية على كثرتها وجودتها ونفاستها، كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام.

وهذا في الحقيقة هو الضياع الحقيقي للوقف ودوره في العالم الإسلامي، فما ضاع الوقف إلا بمثل هذه الطريقة.

فيجب على نُظَّار الأوقاف ومسؤوليه إعادة النظر في هذه الإيجارات، وتقوى الله تعالى ومراقبته في هذا الحق الذي اؤتمنوا عليه.

والقيام بهذا الواجب يستلزم أن يعيدوا حصر الأوقاف المتناثرة وتوثيقها، ثم تأجيرها بالمزاد العلني إيجاراً سنوياً، بما يتناسب مع سعر الزمان والمكان، وإلا كان مستأجرو الوقف ظالمين، وآكلين لأموال الفقراء واليتامى بالباطل، وكان الناظر تحت طائلة العقاب والعتاب عند الله تعالى وعند الناس في الدنيا. وعندئذ يجب تغييره لعدم كفايته. كما تقدمت الإشارة إلى ذلك عند بيان وظيفة الناظر.

وقد فطنت بعض الدول لهذه المسؤولية العظيمة ، فشرعت بحصر الأوقاف تمهيداً لإعادة صياغة تأجيرها على النحو الذي يحقق غرض الوقف، فإن تم ذلك فإن هذا يؤذن بإعادة دور الوقف إلى سالف عهده إن شاء الله تعالى . . . إن تهيأت له الظروف بالإدارة الصالحة ، والعون من ولاة الأمر .

٣_بناء الأوقاف:

وتلك الطرق السابقة وإن كانت مجدية إلى حد كبير في تنمية الوقف، إلا أن بناءه بناءً حديثاً، واستثماره استثماراً جيداً، هو أجدى طرق تنمية الوقف. . . فإن عمارة الوقف اليوم عمارة سكنية أو تجارية على شكل بنايات كأبراج، أو فنادق، أو محال تجارية، أو عمارات ذات شقق إيجارية . . . يحقق التنمية الحقيقية للأوقاف الإسلامية، لأن كثيراً من أراضي الوقف تكون في المدن، وفي

و فق الحاجة والمصلحة لعين الوقف. انظر: الموسوعة الفقهية، ص١٨، مادة (حكر).

الأسواق التجارية، فيتعين على نظار الوقف في هذه الحالة أن يحيوا بنايات السكنية الأوقاف، بتجديدها وإعادة بنائها، وصيانتها؛ وأراضيه بإنشاء البنايات السكنية والأسواق التجارية عليها، وذلك إما بطريق مباشر من الوقف إن كان للوقف ما يكفي للبناء والتعمير، أو بإحدى الطرق الشرعية الأخرى، مثل: الإجارة، أو المشاركة المتناقصة، أو الاستصناع، وسأتناول هذه الصور بشيء من التفصيل.

٤ - الإجارة:

تُعرَّف الإجارة لغة: بأنها اسم للأجرة، وهي المال الذي يبذل مقابل المنفعة، وفي لسان الشرع: هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (١٠).

وهي من العقود الشرعية التي لا خلاف في الجملة على صحتها بين أهل العلم كما حكى الإجماع على ذلك غير واحد^(٢). وطرق الاستفادة منها في تنمية الوقف كثيرة؛ فمنها:

ا جارة عين الوقف إذا كان القصد منه ريعه كالعقار من دكاكين ومنازل ونحوها بسعر الزمان والمكان، وما فيه غبطة ظاهرة للوقف وأهله، وهذه الطريقة هي أكثر صور تنمية الوقف، إذا كان الوقف صالحاً للتأجير.

٢ ـ فإن لم يكن صالحاً للتأجير لحاجته إلى بناء، فإن كان مع الوقف ريع
 يكفي لبنائه تعين على ناظره القيام ببنائه، كما تقدم ذكره في مهام الناظر. . .

وإن لم يكن لديه ذلك، فإن عليه أن يسلك الطرق لتنميته، فإما أن يقترض له قرضاً حسناً، على أن يعيد القرض من ربعه، فإن وجد ذلك وتيسر، تعين عليه القيام به، فإن لم يجد فعليه أن يسلك الطرق الحديثة الشرعية، مثل الإيجار المنتهي بالتمليك، أو الأجرة بأجرتين، أو المشاركة المتناقصة. . . .

 ⁽١) الياقوت النفيس، للشاطري، ص١١٢؛ وانظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص١٣٠.

⁽٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص١٠١؛ والإشراف، له: ٢/ ١٧٣.

٥ - الإجارة المنتهية بالتمليك:

هذا النوع من الإجارة يعتبر من العقود المستجدة التي يجري العمل بها في الساحة الإسلامية وغيرها، وقد بحث العلماء تكييفها الشرعي، وسبق للمجمع الموقر أن بحثها بحثاً عميقاً في دورته الثانية عشرة بالرياض وخلص إلى قرار رقم (١١/٤/١) يجيز بعض صورها، ويمنع صوراً، وتوقف في صور أخرى إلى دورات أخرى . . .

وقد ذكر القرار ضوابط الجواز. وضوابط المنع، ليدخل في هذه الضوابط الصور المتكاثرة لهذا العقد. . . وكان من الصور التي رأى جوازها ما يلي:

١ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة، بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (١/١/١٣).

٢ ـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة، بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم (٢٤٤/ ٥).

٣ ـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤ ـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تمليك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم (١٤٤/ ٥/١). اهـ.

⁽١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٧٦، ٣٧٧.

وهذه الصور كلها نافعة لتنمية الوقف عندما لا يكون للوقف وفر مادي يمكن أن يعمر به نفسه ، أو لم يجد من يقرضه . . .

غير أن الصورة الأولى هي أجدى الصور نفعاً، لأنها تجعل العين تعود للوقف بطريق الهبة، أو بعقد مستقل وبسعر رمزي. . .

وهذا ما يجري التعامل به كثيراً مع المصارف الإسلامية، ولا سيما صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، كما سيأتي التمثيل له.

فعلى نُظَّار الأوقاف أن يسلكوا مثل هذا الطريق لتنمية الوقف، وذلك بإبرام اتفاقية مع مصرف إسلامي على إنشاء مبنى أو برج سكني، أو سوق تجاري، على أرض الوقف، ليكون البناء ملكاً للمصرف، أو مرهوناً عنده، ثم يؤجره على وكيل الوقف الناظر من فرد أو مؤسسة، ليقوم الناظر بتشغيله وتأجيره، ثم توفية المصرف بالأجرة المتفق عليها، حتى يستوفي المصرف كلفة البناء وما اتفقوا عليه من أرباح، فإذا تم ذلك، عاد البناء ملكاً خالصاً للوقف، كما فعلت ذلك المارة عجمان في دولة الإمارات العربية المتحدة، مع صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، لإنشاء مدرسة الراشدية الإسلامية بإمارة عجمان بمبلغ وقدره مليونان وخمسمائة وأربعون ألف دولار أمريكي، على أن يكون الصندوق شريكاً ممولاً، على أن يستأجر الوكيل (وهو الوقف) المبنى بعد استلامه، مقابل إيجار (معلوم) يقسط (٢٦) قسطاً نصف سنوي بأقساط متساوية ، ومتتالية، ويظل المبنى ومحتوياته مملوكاً للمؤجر (البنك) حتى تنتقل ملكيته للمستأجر، بعد سداد الأقساط، على أساس الهبة،

٦ _ المشاركة المتناقصة:

تعرف المشاركة المتناقصة بأنها شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها . . . ويقال عنها بأنها: عقد يقوم على اتفاق يتجدد بموجبه حصة كل

شريك في رأس المال، إلا أن العائد الذي يخص أحد الأطراف يستخدم لسداد حصة الطرف الآخر في المشاركة، فتتناقص حصته مرة بعد أخرى، إلى أن ينتهي بالكامل، فيخرج من الشركة، فتؤول الشركة أو محل الشركة بأكمله إلى الطرف الآخر (١١).

وهي بهذا المفهوم من أهم؛ بل هي أهم ما ينمِّي الوقف في الدول الإسلامية، فإن غالب مؤسسات الوقف اليوم لا تكاد تقوم بمصارفها الذاتية، فكيف تقدر على القيام بعمارة الوقف، وإنشاء المراكز أو العمارات أو الأسواق التي تنشد القيام بها، لتحقق الاكتفاء الذاتي، والنفع الاجتماعي. إنه لا سبيل لها للقيام بمثل هذه المشاريع النافعة إلا بمثل هذا الطريق السهل الميسر، فتلجأ مؤسسات الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل مشاريعها بهذه الصيغة الحديثة التى تحقق غرض نماء الوقف.

كما تحقق هي ربح الاستثمار والإيجار، وهي إحدى الصور التي كانت قد عرضت في الندوة التي أقامها مجمع الفقه بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي، وناقشها المجمع في دورته الرابعة، وتضمنها القرار رقم (٣٠/ ٣٠) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ورأى أنها من الشركات الجائزة إذا تمت بضوابطها الشرعية، وهي:

 الا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، بل لا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

٢ ـ أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

⁽۱) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، ص٢٩٢؛ وانظر: الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية: ٥/ ٣٢٥، ط١٩٨٢م؛ والأبحاث المقدمة للمجمع في الدورة الثالثة عشرة، مجلة المجمع: ١٩٨٣٥، ٥٦٢، ٥٣٥.

٣ - أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقتضي بأن يرد الشريك للبنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا(١٠). . .

فإذا توفرت هذه الضوابط فإن العقد يكون صحيحاً كما قرر ذلك كثير من أهل العلم، لأن هذه المسألة من مسائل العقود المركبة المستحدثة التي لا تتنافى مع مقاصد الشريعة، وليس فيها ضرر ولا ضيم على أحد، وهي بذلك جائزة عند كثير من فقهائنا المعاصرين، كما بحثها المجمع في دورته الثالثة عشرة، وإن لم يُصدر قراراً بها(٢). أو من باب الشروط في العقود التي لا تنافي مقتضى العقد، والتي يقول بصحتها كثير من أهل العلم(٣).

وحيث إن العقد صحيح، والفائدة من تحقيق النماء الطيب منه مرجوة، فإن من الجدارة بمكان أن تعتمده المؤسسات الوقفية في تنمية مواردها الوقفية مع المصارف الإسلامية بإحدى الصورتين التاليتين:

الأولى: أن تتفق المؤسسة الوقفية مع المصرف على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع الوقفي، على أساس أن يُحصِّل البنك نسبة من ربعه كربح المشاركة، وجزءاً آخر كسداد ما قدمه من تمويل، بينما يذهب الجزء الأخير لصالح الوقف، حتى إذا استوفى المصرف تمويله، انفضَّت الشراكة وعاد المشروع للمؤسسة الوقفية كاملة.

الثانية: أن يتم الاتفاق بين المصرف والمؤسسة الوقفية على تحديد نسب المشاركة في صورة أسهم تمثل قيمة المشروع ويحصل كل من المصرف

⁽۱) هذا ما نص عليه مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عام ١٣٩٩هـ؛ وانظر: مجلة المجمع، العدد العاشر: ٧/٧٠٥ ـ ٥٠٨.

انظر أبحاث المؤتمر، مجلة المجمع، العدد الثالث عشر، وبالأخص بحث الدكتور وهبة الزحيلي، وبحث الدكتور نزيه كمال حماد.

 ⁽٣) كما بيّنت ذلك في بحث الشروط الفقهية وتطبيقاتها على الشرط الجزائي في العقود والديون.

والمؤسسة نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللمؤسسة الوقفية إذا شاءت أن تقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك المؤسسة الأسهم كاملة، فيصبح الربع كله للمؤسسة الوقفية (١).

وهذه الصورة هي أكثر الصور انتشاراً في هذا التعامل اليوم، سواء كان مع المؤسسات الوقفية أو العقار الحر. . . فإن شريك المصرف يقوم بسداد ثمن حصته أولاً بأول من العائد الذي يؤول إليه، خلال فترة مناسبة يتفق عليها.

غير أن هذا وإن كان حسناً في العقار الحر، إلا أنه قد لا يتيسر للمؤسسات الوقفية، لما عليها من التزامات مالية أخرى، وحاجتها إلى سيولة نقدية لتسيير عملها أو إقامة أو صيانة مشاريع أخرى. . .

ولا بد لضبط هذه المعاملة من إنشاء عقد منفرد بين المصرف والمؤسسة الوقفية، يلزم المصرف بالتخلي عن المشروع بعد استكمال سداد تمويله وربحه الذي أرادوه، ولا مانع من هذا العقد شرعاً، نظير ما سبق للمجمع بحثه وتقريره في الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث كان من صور ذلك العقد الجائز: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة للعين المستأجرة، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفقاً لما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (١٩/١/٣) أي: في مسألة الوعد من المشتري في بيع الآجل: أن يهب العميل المعدات المشتراة لإجراء عقد الإجارة، بعد تمام مدة الإجارة.

وقد نهضت الأوقاف التي اتخذت هذا الأسلوب سبباً لنماء وقفها ودليل نجاح هذا النوع من الاستثمار أنه أصبح مشروعاً عالمياً، تلجأ إليه الحكومات في

 ⁽۱) وهناك صور أخرى، لا أراها ملائمة للوقف، انظر: مجلة المجمع، العدد العاشر:
 ۲/۸۰۰.

⁽٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٧٦_٣٧٧؛ وانظر: ص٧٠ منه.

مشاريعها العامة المكلفة بما تسميه بنظام .B.O.T. أي: البناء، والتشغيل، ونقل الملكية، اختصاراً من كلمات:

Build أي: البناء أو الإنشاء.

OPERATE أي: التشغيل أو الإدارة.

TRANSFER OWNERSIP أي: نقل الملكية .

ويتم بين الشركة والمالك من فرد أو مؤسسة أو حكومة بأحد الأساليب الثلاثة الآتية:

ا ـ أن يتفق الطرفان على الإنشاء، ثم تتولى الشركة المنفذة ـ التي هي الطرف الثاني في التعاقد ـ تشغيل المرفق وإدارته، بتقديم خدمة إلى الجمهور، مقابل رسوم معينة يتفق عليها الطرفان، على أن يوزع عائد هذه الرسوم بين المالك والشركة مدة العقد، التي تحدد بما يكفي لتغطية ما دفعته الشركة من تكاليف الإنشاء، ومقابل إدارتها للمشروع من (١٥) سنة، أو (٢٠) سنة، أو (٢٠) سنة حسب الاتفاق وتسمى فترة الامتياز، وبعدها تنتقل ملكية المرفق إلى المالك في حالة جيدة قابلة للاستثمار.

٢ - أن يتفق الطرفان على إنشاء مرفق عام وتشغيله بالأسلوب الأول نفسه، إلا أن الشركة خلال فترة الامتياز تحصل على كل العوائد، ثم في نهاية المدة تنتقل الملكية إلى الحكومة، وبذلك تقل فترة الامتياز عن الأسلوب الأول.

٣- أن يتفق الطرفان على إنشاء المرفق، ثم تأجيره من قبل الشركة المنفذة والمديرة له للجهة الحكومية المالكة أساساً، بمبلغ يحدد سنوياً إلى مدة معينة، فكأن الشركة كانت مالكة للمرفق مدة الامتياز، وتسترد التكاليف التي دفعتها للإنشاء من الإيجار، وبعد فترة الامتياز تعود ملكية المرفق للحكومة، أو المالك الأساسي.

أو أن تستأجر الشركة المرفق من المالك _ حكومة، أو فرد، أو هيئة _ ثم تتولى الشركة الإدارة والتشغيل والحصول على الإيرادات المحققة، وبعد نهاية

مدة الامتياز تعود حيازة المرفق للمالك، وهذا جميعه ما عبر عنه بالأحرف B.O.T أي: إنشاء، وتأجير، ونقل الملكية (١).

ولهذا النوع من العمل ما يسنده من الفقه ونصوص الفقهاء، إذ يُخرَّج على تأجير أرض الخراج الذي نصَّ عليه علماؤنا الأسبقون كما قال الإمام الماوردي في أحكامه في الضرب الثاني من العامر الذي لم يتعين مالكوه، ولم يتميز مستحقوه، ثم قسمه ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد... إلى أن قال: «فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته؛ لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد...

والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه، وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه، مقدر بوفور الاستغلال ونقصه، كما فعل عثمان رضي الله عنه، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح^(٢). ولا ريب بأن الوقف يسلك فيه مسلك أرض الخراج، من حيث عموم نفعه لمستحقيه، ووجوب رعايته وتنميته حتى يستمر عطاؤه.

وحيث إن النماء يتحقق بمثل هذا الفعل من غير ضرر ولا غرر، فحريٌّ به إذاً أن يكون عملاً مباحاً، ما دام يحقق مقاصد شرعية، ولهذا يجري العمل به في سائر البلاد الإسلامية وغيرها من غير نكير.

٧_الاستصناع:

ومما يحقق نماءً وفائدة كبيرة للوقف في تنمية عقاراته، وبناء ما يصبو إلى بنائه من عمارات أو أسواق تجارية ونحوها. . . عقد الاستصناع وهو من العقود الفقهية المعهودة سلفاً، إلا في أسلوبه وتطويره.

 ⁽۱) انظر: قضایا اقتصادیة معاصرة من منظور إسلامي، للدكتور محمد عبد الحلیم عمر، ص۸۰، ۸۲.

⁽٢) انظر: الأحكام السلطانية، ص١٦٦، ط. دار الفكر المصرية.

ويعرَّف عقد الاستصناع لغة: بأنه طلب الصنعة، فالسين والتاء للطلب. يقال: استصنع فلان خاتماً: إذا سأل الرجل أن يصنع لـه خاتماً، والصنعة دالشيء: دعا إلى صنعه، والصّناعة بالكسر ـ حرفة الصانع، وعمله: الصَّنعة (١٠).

وشرعاً: يعرفه بعض الحنفية بأنه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيـه العمل. ويقال أيضاً: بأنه عقد مقاولة (٢٠).

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً لاً .

وهو من العقود الشرعية التي يراها السادة الحنفية، وغيرهم كالسادة الشافعية والحنابلة والمالكية يرون أنه ضرب من ضروب السَّلم (٤٠). غير أن هناك فرقاً بين السلم والاستصناع، من حيث وجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد في السلم دون الاستصناع؛ إذ لا يشترط فيه ذلك، وتحت أي مسمى كان فإنه عقد شرعي، فقد أخرج البخاري (٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله على اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فِصَّه في باطن كفه فصنع الناس خواتيم. . . » الحديث.

ولم يكن النبي ﷺ صانعاً حتى يصنع الخاتم بنفسه، وإنما المراد استصنعه لنفسه، فدلَّ ذلك على جواز هذا العقد. . . وهذا ما جرى به العمل قديماً وحديثاً، ولا سيما غالب عقود المقاولات المختلفة التي تصنف على أنها من قبيل الاستصناع.

وقد اشترط العلماء لجوازه أن يكون مما تدخله الصنعة، دون الحبوب والثمار ونحوها، ودون البهائم والطيور، ونحو ذلك. . .

⁽١) انظر: لسان العرب، لابن منظور؛ ومختار الصحاح، للرازي، مادة (صنع).

⁽٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦/ ١٦٧٧، ط. الإمام.

⁽٣) انظر: شرح المجلة: ٢١٩/١.

 ⁽٤) الاستصناع، للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، ص١٢.

⁽٥) البخاري في الإيمان، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلُّف، برقم (٦٦٥١).

وبشرط أن يكون مضبوط الأوصاف لا يحتمل الغرر والجهالة التي تفضي إلى التنازع، وتحقيق هذه الشروط اليوم من أيسر اليسير، حيث لا يستصنع شيء من صنعة آلة أو بناء أو نحو ذلك إلا بعد توصيف دقيق تنقَّذ الصنعة في ضوئه بدقة متناهمة.

فإن اختلفت الصفات كان المستصنع بالخيار، إن شــاء قبل، وإن شــاء رفض، وإن شاء خصم من المبلغ بقدر ما نقص منه الصانع.

وتكمن الاستفادة من هذا العقد في بناء الأوقاف في صور كثيرة؛ منها:

١ - أن يكون لدى الأوقاف أرض تريد أن تبنيها عمارة، أو سوقاً تجارية. . ولا تمتلك النقد اللازم للبناء، فتتفق مع مصرف أو مؤسسة استثمارية على البناء وبصيغة الاستصناع، على أن تدفع الثمن المتفق عليه للصانع شيئاً فشيئاً، من غلات الدخل، وقد يزيد الثمن المؤجل على الثمن الحالي لو بُذل، ولا حرج في ذلك قياساً على البيع بالتقسيط، والذي سبق للمجمع الموقر، أن بحثه في دورته السادسة وأصدر فيه قراراً برقم (٦٤/ ٢) قاضياً بجوازه، وهي مسألة وفاقية بين أهل العلم قديماً وحديثاً.

وقد قامت بعض مؤسسات الوقف بالاستفادة من هذا العقد، فحققت تقدماً ملحوظاً، وذلك كالهيئة العامة للأوقاف بدولة الإمارات؛ حيث اتفقت مع البنك الإسلامي للتنمية على إنشاء عمارة للوقف بإمارة عجمان مكونة من عشرة طوابق مكررة، بالإضافة إلى الدور الأرضي وميزانين، بمبلغ وقدره مليونان وتسعمائة ألف دولار، بطريقة الاستصناع، الذي بموجبه يكون البنك بانيا (صانعاً) بطريقة الاستصناع الموازي، على أن يبيع هذه الصَّنعة للوقف (مشتر) مقسطاً قيمة ذلك (٢٤) قسطاً على اثني عشرة سنة، بسعر تكلفة الإنشاء، مع زيادة قدرها (٥,٥٪) من التكلفة الإجمالية كربح للبائع، وهو البنك.

كما قامت الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة، بعدة مشاريع مع البنوك الإسلامية بصيغ مختلفة من صيغ الاستثمار الحديثة (١١).

 ⁽١) كما أفاد ذلك المدير العام للأمانة الأستاذ جمال سالم الطريفي في رسالة وجهها للباحث.

وبهذه الطرق يتحقق للوقف النماء المنشود الذي يطمح إليه كل مسلم.

Y - كما أن هناك طريقاً آخر في الاستصناع يحقق نماءً للوقف؛ وهو أن يكون لدى الأوقاف وَفْرٌ مادي فاضل عن حاجة الموقوف عليهم، وكان لديها حنكة تجارية، فلها أن تنمي مال الوقف بطريقة الاستصناع عمارة أو نحو ذلك، فتقوم هي بدور المستصنع بما لديها من وفر، وتحقق بذلك ربحاً محققاً لصالح الوقف، وذلك نظير ما تقدم في تنمية الصناديق الوقفية بطريقة التجارة مضاربة، أو إبضاعاً أو نحو ذلك مما تقدم ذكره وبيانه.

فهذه أهم الطرق الاستثمارية الحديثة التي تحقق ما يصبو إليه الوقف من نماء ونفع، وهي مكيفة تكييفاً شرعياً، كما علمت من المباحث السابقة، وكل طريقة شرعية يمكن أن تفيد نماء الوقف يتعين على النظار الأخذ بها، بعد التأكد من أهل العلم عن صحتها وجوازها. . .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

* * *

استثارأموال لوقف

اعثداد د. *لعیت*اشی **ف** دا د

بَاحِثُ اقْنِصَادِيُّ بِالْبَنْكِ ٱلْإِسْكَادِيِّ لِلنَّنْمِيَةِ جَدَة وَالْمُلَكُةُ ٱلْعَرَبِيَّةُ ٱلسُّعُودِيَّةُ



الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، امتثالاً لتوجيهات النبي الكريم على وفعل الصحابة وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر؛ فقد تكفّلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما خفف العبء على الدول وموازناتها(۱).

وكان الوقف و لا يزال مصدراً لتمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشييد المعاهد والكليات، ورعاية المحاضر والكتاتيب، ورعاية المنتسبين إلى قطاع التعليم، وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبيه؛ كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية. وكذلك اهتمت الأوقاف بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات وتجهيزها بكل ما يلزمها لأداء عملها من حيث مستلزمات التطبيب، والعلاج. وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان؛ أي الرعاية والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان؛ أي الرعاية

⁽١) انظر: في هذا الموضوع مقال د. أحمد، مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة.

الاجتماعية، تعدت منافع الوقف لتشمل أغراضاً شتى؛ كرعاية المكفوفين والمعقدين والمعتوهين، بل عرف الوقف في هذا المجال أنواعاً خاصة؛ مثل: أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف إطعام وكساء الفقراء والمحتاجين، ومساعدة المنقطعين والغرباء، بل إن الأوقاف تعدى تمويلها الخدمات الاجتماعية إلى الإسهام في أمن المجتمع والدفاع عن حياض الأمة؛ كتمويل الأوقاف لبناء الأسوار، وعمل الخنادق، وغير ذلك (١).

وقد أدت كثير من العوامل وليس آخرها الاستعمار الذي اجتاح أغلب البلاد الإسلامية، إلى تراجع الاهتمام بالوقف ومؤسساته حتى بعد الاستقلال، ومن مظاهر ذلك تعطيل القوانين المنظمة لممتلكات الوقف، مما أدى إلى مصادرتها بوضع اليد عليها، أو التصرف فيها، وطال العهد حتى كادت أن تضيع بذلك معالم الأوقاف من الذاكرة الجماعية للأمة. فتراجعت مؤسسة الوقف عن أداء دورها الرسالي، وأضحت بعد ذلك مجرد أصول وأعيان أغلبها دور وبساتين معطلة المنافع، أو مستغلة بأبخس الأثمان تفتقر إلى أبسط الموارد المالية.

وفي ظل الصحوة التي انتظمت أرجاء العالم الإسلامي كانت الأوقاف من أول المؤسسات الإسلامية التي حظيت بالاهتمام لما لها من دور إيجابي في دعم جهود التقدم والرفاه الاجتماعي.

وقد تمثل هذا الاهتمام في توجه الكثير من الدول الإسلامية إلى إحياء هذا المرفق والعمل على دعمه وتطويره، وانشغال العديد من الباحثين والمفكرين ومؤسسات البحث العلمي بإعداد الأبحاث والدراسات؛ التي تبرز ما كان لهذا الممرفق من أثر بالغ على المجتمع الإسلامي في الماضي، وما ينتظر أن يكون له من إسهام في مسيرة المجتمع الإسلامي المستقبلة.

وفي إطار السعي لاستعادة الوقف لمكانته وأداء دوره الفاعل في الدول

⁽۱) انظر: أبو ركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص ٢٤٤؛ التجكاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص٥٥٦،٥٥٦ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص٨٦٠-٢٨٣.

والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، كان لزاماً أن يطرح مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع استثمار ممتلكات الوقف وموارده، وإصدار قرار مجمعي في هذا الشأن تسترشد به المؤسسات الإسلامية، وعلى وجه الخصوص مؤسسات الوقف.

ويأتي هذا البحث المتواضع - وهو جهد المقل - ليسهم في تجلية هذا الموضوع وبيان أحكام مسائله.

* * *

المبحث الأول

الوقف في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثمار والتنمية

تعريف الوقف:

يعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس، والتسبيل. وهما بمعنى واحد (١٠). وفي الاصطلاح: يمكن القول إجمالاً بأن الوقف هو: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» (٢٠). ورغم أن أبا زهرة يجعل مثل هذا التعريف أجمع التعاريف، حيث قال: «أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو: حبس عين للتصدق بمنفعتها (٢٠). إلا أن هذا التعريف أيضاً انتقد بأنه: لم يجمع شروط الوقف (٤٠).

والوقف تعريفاً يعني: حبس العين، التي لا يتصرّف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما منفعة المال الموقوف أو غلته فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شرط الواقف (٥).

أما من حيث لزوم الوقف؛ فإن أبا حنيفة يقول بأنه: صحيح غير لازم، وأبو يوسف، ومحمد، وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم^(١).

was to the theorem of the Alexander Can

⁽١) انظر: الأزهري، الزاهر، ص٢٦٠؛ الفيومي، المصباح المنير، ص٢٦٥.

 ⁽٢) ابن قدامة، المغني: ٨/ ١٨٤؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي: ٢٦٨/٤؛ ابن
 عبد الهادي، الدر النقي: ٩/ ٤٦٤.

⁽٣) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٤٤.

⁽٤) انظر: البعلي، المطلع، ص٢٨٥؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي: ٢/٤٦٤)؛ وانظر تعريفه في المذاهب الأخرى في: القونوي، أنيس الفقهاء، ص١٩٧؛ المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص٥٣٦؛ الرصاع، شرح الرصاع: ٢/٤١١؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٣٧؛ تقي الدين البلاطنسي، تحرير المقال، ص١٧٣.

⁽٥) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٤٤.

⁽٦) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص٩؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص٧.

والوقف قربة من القرب، دلت عليه نصوص عامة من القرآن الكريم (١)، وبيَّنت السنة النبوية المطهرة تفصيله (٢)، ونقل العلماء إجماع الصحابة عليه (٣).

أركان الوقف وشروط كلركن:

لا بدللوقف أن تتوافر فيه سائر الأركان الواجبة في العقود، وكذلك جملة

(۱) انظر: الآية ٩٢ من سورة البقرة، بخصوص ما ورد في قصة أبي طلحة الأنصاري في وقف أرض له كانت أحب أمواله إليه حينما سمع الآية. انظر: البخاري، صحيح البخاري: ٢/ ٥٣٠؛ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. وهناك آيات كثيرة تحث على الإنفاق وخاصة التطوعي منه، وقد تكررت في القرآن الكريم في مواضع عدة. يمكن مراجعة على سبيل المثال ـ الآيات التالية: سورة البقرة، الآيات: ٣، ٢١٥، ٢١٥، ٢٩٤؛ وسورة البقرة، الآيات: ٣، ٢١٥، ٢٩٤؛ وسورة الأنفال، الآية ٣؛ وسورة التوبة، الآية ٣٠؛ وسورة التوبة، الآية ٣٥؛ والسجدة، الآية ٢١؛ والشورى، الآية ٣٤؛ والفرقان، الآية ٢٧؛ والحديد، الآية ١٠.

- فمنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي قال عنه الحافظ ابن حجر : (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)، فتح الباري: ٥/ ٤٠٢، ونصه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمراً أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال: يا رسول الله! أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث». قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربي، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. انظر: صحيح البخاري: ٣/ ٧٠. ومنها: وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، كما جاء في نصب الراية للزيلعي: ٣/ ٤٧٧ . وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري رضى الله عنه، فيما رواه عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حوصر أشرف، وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "من حفر رومة فله الجنة"، فحفرتها؟ انظر: صحيح البخاري: ٣/ ١٩٨؛ كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً. ومنها أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة الجارية التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكني الدار، وركوب الدابة، وماء البئر. انظر: على سبيل المثال: ما رواه مسلم وغيره: صحيح مسلم: ٢/ ١٢٥ ، كتاب الوصية ؛ وسنن أبي داود: ٣٠٠ ٣٠٠.
- (٣) انظر: ابن قدامة، المغني: ٨/ ١٨٦؛ ابن حجر، فتح الباري: ٥/ ٤٠٢؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٣٠.

من الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي: (١)

١ _ الشخص الواقف (المحبِّس).

٢ _ المال الموقوف (المحبَّس).

٣ ـ الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبَّس له).

٤ _ الصيغة المعتبرة؛ فهي هنا الإيجاب من الواقف.

أما الواقف: فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع، وألا يكون مريضاً مرض الموت (٢٠)، وأما شروط المحل: وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف، فيشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً، مملوكاً، معلوماً حين الوقف (٣)، وأما شروط الموقوف عليه: أن يكون الموقوف عليه موجوداً إذا كان الوقف لمعين، وأن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات (٤).

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام ؛ هي :

١ ـ الوقف الخيري: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ربع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانوا معينين بالوصف كالفقراء، أم جهات بر عامة.

٢ ـ الوقف الأهلي: وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، أو الأحباس المعقبة حسب المصطلح المالكي، وهو تخصيص ريع الوقف للواقف أولاً، ثم لأولاده، ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

٣ ـ الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً.

⁽١) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٤٣؛ الدردير، الشرح الصغير: ٥/ ٣٧٨.

 ⁽٢) انظر: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص١٤؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف،
 ص١٢٧؛ الزرقا، أحكام الوقف، ص٣٤.

⁽٣) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص١٦؛ الزرقا، أحكام الوقف، ص٤٥، ٥١.

⁽٤) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص١٦؛ الزرقا، أحكام الوقف، ص٥١، ٥٤.

كأن يقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شاء (١١).

وقد نصَّت على هذا بعض القوانين المدنية المنظمة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية، مثل القانون المدني السوداني في مادته (٩٠٧)، والقانون المدنى الأردني في مادته (٢٢٣)^(٢).

علاقة الاستثمار بالوقف:

الاستثمار: هو الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل (٣).

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار؛ لأنها لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة فحسب، وإنما تضيف إليها أصولاً مالية وبشرية أخرى، وقد امتنَّ المولى عزَّ وجلّ على عباده بقوله: ﴿ هُو أَنشَا كُمْ مِنَ ٱلأَرْضِ وَإَسْتَعْمَرُكُمْ فِيها ﴾ [هود: ٦١]. والمراد: إما جعلكم عمارها وسكانها، أو أمركم بعمارتها من بناء المساكن، وغرس الأشجار، إلى غير ذلك (٤٠). وهو ما يحمل معنى التنمية وتثمير الموارد المتوافرة، والسعي الدائب لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه والسعادة في الدارين.

قال أهل العلم: إن الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من المولى عرَّ وجلّ يقتضي الوجوب، كما يفيد ذلك استعمال اللغة (٥).

فاقتضى ذلك أن تكون العمارة بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة، كبناء المساكن، وتهيئة الأراضي للزراعة، وتعبيد الطرق، وكل ما يحقق معنى

⁽۱) ابن قدامة، المغني: ٢٣٣/٨؛ البهوتي، كشاف القناع: ٢٥٨/٤؛ القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص٢٧٩؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص١٣٩، ١٤٠.

⁽٢) انظر: النصري، دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف، ص١٤٥.

⁽٣) انظر: عويس، محمد يحيى، التحليل الاقتصادي الكلي، ص١١٣٠.

⁽٤) انظر: الشوكاني، فتح القدير: ٢/٥٠٧.

⁽٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٣٢٨٤.

التعمير (١).

ومقصد حفظ المال ـ من مقاصد الشريعة العامة التي تعود أساساً إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ـ يرمي في جملة ما يرمي إليه إلى العمل على تنمية الأموال، وتثميرها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة، حفاظاً وصوناً لها من الهلاك وحتى لا تفنيها الواجبات التي ينبغي تحصيلها منها.

إن الوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية، وتركيم لرأس المال، لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأييد التي تتوافر في الوقف (٢).

ويعني المضمون الاقتصادي للوقف تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيراداً أو منفعة، يستفيد منها عموم الناس، أو تخصيص لفئة بوصفها أو بعينها.

ومن خلال البيان السابق لحقيقة الوقف: يتضح أن المراد باستثمار أموال الوقف: هو استثمار الربع الناتج عن استغلال الوقف. عن استغلال الوقف.

وقد تنبه الفقهاء رحمهم الله إلى أن تثمير ممتلكات الوقف مقصد شرعي كمقصد تنمية المال في الشركة، جاء في العناية: «كتَابُ الوَقْفِ: مُناسَبَةُ ذِكْرِ الوَقْف بَعْدَ الشركَةِ: هيَ أنّ المقصودَ بكل منهما الانتفاعُ بما يزيدُ على أصلِ المالِ»(٣).

⁽١) انظر: المرجع السابق؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١٠٨/١٢.

⁽٢) انظر: قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص٢٣، ٢٥.

 ⁽٣) الهداية بهامش العناية: ٢٠٠٠/، ٢٠١، ٢٠١، مجمع الأنهر: ٧٣٠/١ وانظر: تعليق الشيخ
 مختار السلامي على نص ابن نجيم (البحر الرائق): ٢٠٢/٥ في: استثمار أموال
 الأوقاف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الأول، الكويت، ص٧.

وهذا الاتجاه في تعريف استثمار أموال الوقف هو ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف، حيث أشار في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: «تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ربعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً»(١).

* * *

⁽۱) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني قضايا في فقه الوقف و أثرها في استثمار أموال الوقف

قبل بيان حكم تثمير أموال الوقف بحسب الأنواع المختلفة التي سبق الإشارة إليها، وكذلك بحسب نوع المال الوقفي، يحسن إيراد بعض المسائل ذات العلاقة باستثمار أموال الوقف، ويساعد عرضها وعرض أقوال أهل العلم فيها في بيان وتصور الموضوع محل البحث، ويمكن إيجاز تلك المسائل فيما يأتى:

المسألة الأولى: لزوم الوقف وعدمه وعلاقة ذلك بالاستثمار:

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف إلى رأيين ؛ هما :

ا - الرأي الأول: يرى عدم لزوم الوقف، وأن للواقف الحق في الرجوع عن وقفه والتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات: بيعاً، ورهناً، وهبة. وهو قول الإمام أبي حنيفة، حيث قال بجواز الوقف وجواز الإعارة (۱۱). وقد توجه العمل بهذا الرأي في العديد من تشريعات الأوقاف ومنها في السودان، وقد ضمّن القاضي الأول في ديباجته للمنشور الشرعي رقم (۷۵) الأسباب والعلل لاختيار هذا الرأي (۷)، خلافاً لما كان معمولاً به لفترة من الزمن. لكن القانون السوداني الذي عالج موضوع الوقف لم يجز الرجوع عن الوقف الخيري، وأجازه في

⁽۱) انظر: السرخسي، المبسوط: ۲۸/۸۲؛ انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: ۳/ ۳۷۰؛ الكمال ابن الهمام، فتح القدير: ٦/ ٢٠٦؛ برهان الدين الطرابلسي؛ الإسعاف، ص٧،

 ⁽٢) انظر: حسن الأمين (محرر)، وقائع ندوة: إدارة تثمير ممتلكات الأوقاف، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ص٩٦.

الوقف الأهلي^(۱). بينما يجيز القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م الخاص بأحكام الوقف في مادته الأولى: الرجوع عن الوقف إذا صدر بذلك إشهار ممن يملكه وفق ما تنص عليه المادتان (٢_٣)(٢).

٢ - الرأي الثاني: القائل بأن الوقف متى استكمل شرائطه فإنه يكون صحيحاً لازماً، ولا يجوز للواقف أو لغيره التصرف فيه، وهو قول عامة الفقهاء، ورأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية (٣).

ويتضح من استعراض الآراء السابقة أنه على الرأي الأول يكون الأصل الموقوف تحت تصرف الواقف، مع جواز الرجوع عن الوقف حال حياة الواقف، ولا يكون ملزماً إلا بأمرين: أن يحكم به القاضي، وأن يخرج الوقف مخرج الوصية. ووفق هذا الرأي فإنه من الصعوبة بمكان اتخاذ قرار المخاطرة باستثمار أموال الوقف بسبب احتمال رجوع الواقف وتضرر الوقف من ذلك. أما بخصوص الرأي الثاني فلأنه ينص على إلزامية الوقف وعدم صحة الرجوع عنه والتصرف فيه من قبل الواقف أو غيره - وغالباً ما يقع مؤبداً -، فإن ذلك يتيح الفرصة كاملة لاستثمار الوقف بما يتوافر عليه من أصول وأموال تتمتع بالاستقرار والثبات (٤٠).

المسألة الثانية: اشتراطات الواقفين وأهميتها في استثمار أموال الوقف:

يقصد باشتر اطات الواقفين: تلك الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه

(١) انظر: علي أحمد النصري، أنظمة الوقف وقوانينه في السودان، ندوة تنمية وتطوير
 الأوقاف الإسلامية، الخرطوم، ١٩٩٤م.

⁽٢) انظر: قوانين الواقف والحكر لجمهورية مصر العربية، ط٢، الهيئة العامة لشؤون المطابع ١٩٩٧م، ص١.

⁽٣) انظر: الخرشي، مختصر خليل: ج٧/ ٧٩؛ السنوسي، الروض الزاهر، ص٩؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص٧، ٨؛ النووي، روضة الطالبين: ٥/ ١٩٤٣؛ ابن قدامة، المغني: ٨/ ١٨٦؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي: ٤/ ١٨٦؛ ابن حزم، المحلى: ٩/ ١٧٥، الكبيسي، أحكام الوقف: ١٩٨/١.

⁽٤) انظر: العياشي، تنمية موارد الوقف، ص٠٣، العمار، استثمار أموال الوقف، ص٩٠.

للوقف، وهي في الغالب جارية مجرى الشروط في العقود التي فصل الكلام فيها أهل العلم فيها أهل العلم فيها أهل العلم في نظرية العقد والشروط، وقد أخذت حظّاً وافراً من البحث والدراسة في الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة (١١).

والاتجاه العام الذي رجحه أغلب الفقهاء المعاصرين هو الذي يرى بأن الأصل في الشروط الإباحة والجواز، ولا يحرم أو يبطل إلا ما دلّ الشرع على حرمته أو بطلانه، نصّاً، أو قياساً. ونصوص الإمام أحمد أكثرها تجري على هذا المنوال، وقريب منه الإمام مالك كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد نظر الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذه الشروط باعتبارها تصرفات المكلّف وأفعاله، وهي: إما عبادات أو معاملات، فذكر أنّ ما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم منافاة الشرط لأصل أو مقتضى العقد، دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل ألا يقدم عليها المكلف إلا بإذن، لأن العبادة مبنية على التوقف. أما ما كان من العادات فيكتفي فيه بعدم المنافاة، إذ الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه $^{(7)}$. لهذا فمن نظر إلى الوقف على أنه قربة وعبادة منع الإطلاق في اشتراطات الواقفين، ومن هؤلاء الحنابلة الذي عُدّوا من المتوسعين في قبول الشروط في العقود. ومن نظر إليه على أنه من المعاملات كالحنفية والمالكية طبق عليه شروط المعاملات $^{(7)}$. وقد رجح الشيخ عبدالله بن بيه دون أدنى تردد أن الوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل هو من معقول المعنى مصلحى الهدف $^{(1)}$.

⁽۱) يمكن الرجوع بتوسع للموضوع في المصادر التالية: النووي، المجموع: ٢٦٢،٩ ٢٧٩؛ ابن حزم، المحلى: ٨/٤١، ٤٢٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٠٢/٢، ٢٠٩؛ ابن قدامة، المغني: ٤/٧، ٨٠؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩٦/٢١، ١٨٠؛ أبو زهرة، ابن حنبل، ص٣٨٤، ٣٩٦؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام: ١/ ٢١٤.

⁽٢) انظر: الشاطبي، الموافقات: ١٩٦١، ١٩٨.

 ⁽٣) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص١٤٨.

⁽٤) انظر: بن بيه، رعي المصلحة في الوقف، ص١٠.

والأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعاً أن تكون ملزمة للتُظار ولمتولي الوقف، وليس لهم مخالفتها، وقد قعد لذلك الفقهاء قاعدتهم المشهورة في شروط الوقف؛ حيث ينصون على أن: شرط الواقف كنص الشارع(١١)، أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف، وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له(٢١).

وشرط الواقف له أثره المباشر على استثمار أموال الوقف، ذلك أن الواقف إما أن ينص صراحة في حجة الوقف على استثمار الأصل الموقوف إما مباشرة، أو بجزء من ربعه، أو استثمار الربع، أو جزء منه، أو يترك ذلك كله دون تحديد، وبطبيعة الحال فإن لكل حالة مما سبق معالجة خاصة، سنحاول إيضاحها وبيانها عند الحديث عن حكم استثمار أموال الوقف. وهذه الصور تمثل مجالاً واسعاً لأهل الخير ممن يريدون وقف أموالهم مع تحديد سبل المحافظة على الأصول الوقفية وتنميتها مستقبلاً وفق خطة مناسبة، من خلال استثمار نسبة معينة من الربع مما يؤدي إلى الزيادة المستمرة لأصولهم الموقوفة، ويمكن للواقف أن يجعل هذا الأمر من شروطه التي ينبغي مراعاتها؛ وهي اشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها؛ ولأنها لا تنافي مقتضى عقد الوقف.

وقد وجدت هيئات الأوقاف في هذه الاشتراطات أسلوباً أمثل لتجميع رؤوس الأموال؛ لتأسيس مشروعات وقفية لأغراض صحية واجتماعية وتعليمية؛ مكنها ذلك من تحديد الشروط المناسبة لها، والتي يقبل بها الواقف طالما أنها تستجيب لرغبته، وتحقق مطالبه، ومنها تضمين صك الوقف شرط استثمار جزء من الربع للصيانة وتنمية الأصل.

وواضح أن مثل هذا التوجه له محاسنه الكثيرة؛ إذ إنه يضمن قدراً أكبر من

انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٩٥؛ ابن عابدين، الحاشية: ٤/٠٠، ٤٣٢،
 مطلب في قولهم شرط الواقف كنص الشارع.

⁽٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: ٢/ ٩٦.

الاستجابة لشروط الواقفين، ويحقق وجود جهاز إداري ذي كفاءة عالية من خلال إتاحة الفرصة للتخصص تبعاً لمجالات الوقف المختلفة .

المسألة الثالثة: الاستبدال وعلاقته باستثمار أموال الوقف:

أكثر ما يستعمل الاستبدال في شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفاً محلها؛ بمعنى بيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود(١)، فصيغة الاستبدال هي من صيغ تنمية منافع الوقف، إذ تتضمن بيع مال وقفي وشراء آخر بذلك الثمن، مع المحافظة على ذات الغرض والشروط^{(٢).}

ويُعبِّر الفقهاء أحياناً بلفظ الإبدال والمناقلة، وغالباً ما يراد بهما المقايضة؛ أي: استبدال أصل موقوف بآخر مثله. وبهذا المعنى قال الفقيه المالكي الدردير في تعريفه للمناقلة ؛ حيث ذكر أنها: «بيع العقار بمثله»(٣).

وقد اختلف الفقهاء في الاستبدال اختلافاً بيَّناً بين مُضيِّق وموسع ومانع بالكلية. ويُعد مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسُّعاً، فقد أجازوا معظم صور الاستبدال وأحواله، ما دام يحقق المصلحة للوقف، سواء كان ذلك من الواقف، أم من غيره، أم من الحاكم، وسواء كانت الأرض الموقوفة عامرة أم غامرة، وسواء كان المال الموقوف عقاراً أم منقو لأ(٤).

وكذلك بعض الحنابلة وبخاصة آراء شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أفرد الموضوع برسالة مستقلة مطبوعة ضمن مجموع الفتاوي(٥٠).

انظر: العياشي، قراءة في رسالة الاستبدال، ص٢٠. (1)

انظر: قحف، منذر، تنمية أموال الأوقاف، بحث غير منشور، المعهد الإسلامي **(Y)** للبحوث والتدريب، ص٣٥.

انظر: الشرح الكبير: ٣/ ٤٧٦. **(**T)

انظر: الكبيسي، أحكام الوقف: ٢/٩؛ قراءة في رسالة الاستبدال، ص٢،٣. (٤)

انظر: ٣١١ / ٢١٢، ٢٦٧. وقد أقام شيخ الإسلام في رسالته الأدلة والبراهين على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد، بل أكد على أنه قول المذهب، وهو الموافق للأصول والمنقول عن السلف. وقد ناصره في ذلك ابن قاضي الجبل في رسالة مفردة سماها المناقلة والاستبدال، نقل فيها كلام شيخ الإسلام وأضاف إليها نقولاً نقلية وعقلية كثيرة، اعترض القاضي يوسف المرداوي ابن قاضي الجبل برسالة في الموضوع=

ومذهب الحنفية في الاستبدال أنه إذا اشترطه الواقف لنفسه أو لغيره؛ فإن الوقف والشرط صحيحان خلافاً لمحمد، وصرَّح في غاية البيان والخلاصة بأن الفتوى على جوازه بالشرط (١١)، وأما إذا لم يشترطه أو لم يشترط عدمه فهو للقاضي إذا رأى المصلحة في ذلك، وليس لغيره، إلا ما ورد في رواية عن محمد: أنه إذا ضعف استغلال الوقف كان للمتولي الاستبدال إذا كان أنفع للمستفيدين، وإذا تعذر الاستغلال فلا يستبدله إلا القاضي إذا رأى المصلحة. وقد أفاض ابن نجيم في نقل الروايات، وفصل الكلام في أحكامه والأقوال المختلفة في المذهب (٢).

أما المالكية فقد قالوا بجوازه في الوقف المنقول (وهو ما سوى العقار) إذا كان لا ينتفع به .

أما العقار فقالوا بعدم بيعه وإن خرب، وصار لا ينتفع به؛ سواء كان داراً، أم حوانيت أم غيرها، ولو كان على سبيل المبادلة بمثله غير خرب^(٣)، وروى أبو الفرج عن مالك: أنه إذا رأى الإمام بيع الوقف لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله (١٤).

⁻ سماها: الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي، ثم صنف الشيخ عز الدين حمزة ابن الشيخ السلامية مصنفاً حكى فيه هذا السجال العلمي وسمه (بنفع المثاقلة في منع المناقلة)، وكذلك رسالة أخرى منسوبة لابن زريق الحنبلي نسجها على المنوال السابق. الرسائل الثلاث، عدا رسالتي شيخ الإسلام، والشيخ عز الدين، كلها مطبوعة ومنشورة ضمن مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ضمن مجموع في : المناقلة والاستبدال، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط١، صمه على على ١٤٩٩م.

 ⁽۱) انظر: ابن نجيم، تحرير المقال في مسألة الاستبدال، ضمن كتاب الرسائل، تحقيق:
 خليل الميس، ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱٤٠٠هـ/ ۱۹۸۰م، ص٠٨-٨١.

⁽٢) انظر: الرسائل، ص٨٠ وما بعدها؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٢٢٣.

 ⁽٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير: ٥/ ٤١٢، ٤١٤؛ السنوسي، الروض الزاهر، ص٢٠،
 ٢١.

⁽٤) انظر: الصاوي، بلغة السالك، بهامش الشرح الصغير للدردير: ٥/ ٤١٤ ـ ٤١٤.

والشافعية يفرقون بين كون الموقوف مسجداً؛ فلا يجوز استبداله بالبيع بأي حال، ولو انهدم أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد. أما إذا كان الموقوف غير المسجد؛ فإن كان ينتفع بالوقف فأكثر فقهاء الشافعية على عدم جواز البيع ولو لمصلحة. أما إذا آل الوقف إلى عدم الانتفاع به بالكلية، فمنهم من أجاز بيعه، ومنهم من منعه (١).

والحنابلة قالوا: إذا كان الوقف قائماً ولم تتعطَّل منافعه، فهذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً، نص عليه في رواية علي بن سعيد، قال: لا يستبدل به، ولا يبيعه. أما إذا تعطلت منافعه: فيجوز إبداله واستبداله. قال أبو طالب: الموقف لا يُغيِّر عن حاله، ولا يُباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب، وجوز الشيخ تقي الدين ذلك للمصلحة. وقال: هو قياس الهذي (٢).

إن العمل برأي الموسّعين في الاستبدال مراعاة للمصلحة في المعاوضة يفتح آفاقـاً رحبة لاستثمار أموال الوقف وتنميتها^(٣)، ويعمل على إصلاح ما اندرس من الأوقاف وتعطَّلت منافعه، فالاستبدال يعتبر الصيغة القديمة الجديدة التي تلبي الاحتياجات الآنية للوقف والوسيلة الفعّالة لتسييل أصوله.

المسألة الرابعة: تغير معالم الوقف والزيادة في عينه:

الأصل في الوقف هو المحافظة عليه بالعمارة والمرمة ليتسنى الاستفادة المثلى منه. وقد اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا، (3) قال الإمام النووي: «وظيفة المتولي: العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول

⁽١) انظر: النووي، روضة الطالبين: ٥/ ٣٥٦، ٣٥٨.

⁽٢) انظر: المرداوي، الإنصاف: ١٠١/٧؛ ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص٩٧ وما بعدها.

⁽٣) انظر: الشيخ عبدالله بن بيه، رعي المصلحة في الوقف، ص١٥٠.

 ⁽٤) انظر النووي، روضة الطالبين: ٣٤٨/٥؛ الشربيني؛ مغني المحتاج: ٢٩٩٤/٩
 الطرابلسي، الإسعاف، ص٢٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٣٦٦/٤؛ المرابك: ١٠٨/٣٠.
 المرداوي، الإنصاف: ٧/ ٢٧؛ الكشناوي، أسهل المدارك: ١٠٨/٣٠.

والغلآت»(1). وجاء في الإسعاف: «أول ما يفعله القيّم في غلة الوقف البداءة بعمارته»(1). وقال صاحب الإنصاف: «والاجتهاد في تنميته ـ الوقف ـ وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق»(1). ولذلك نجد ابن عابدين يقرر قاعدة جليلة في الموضوع؛ حيث قال: عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين (1).

بل إن بعض الفقهاء يذهبون إلى أبعد مما سبق في موضوع صيانة الوقف ؟ حيث قالوا بجوار احتجاز مبلغ من ربع الوقف كل سنة لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها، حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى ذلك. جاء في الأشباه: «الواقف إذا شرط تقديم العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدراً للعمارة، ولا يقال: إنه لا حاجة إليه؛ لأنا نقول: قد علله في النوازل بجواز أن للمسجد حدث والدار بحال لا تغل» (٥٠).

 إن تغيير معالم الوقف من غير زيادة فيه يبدو أنه لا إشكال فيه عند الفقهاء؛ وذلك مراعاة لقصد الواقف لا للفظه (١٦)، وحملاً بهذه القاعدة يقول

⁽١) النووي، روضة الطالبين: ٥/ ٣٤٨.

⁽٢) الطرابلسي، الإسعاف، ص٦٠.

⁽٣) المرداوي، الإنصاف: ٧/ ٦٧.

⁽٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ١٩٦٧.

⁽٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٠٥.

⁽٦) انظر: الحطَّاب، مواهب الجليل: ٦/٣٦؛ الشيخ ابن بيه، رعي المصلحة، ص١٩.

الحطَّاب المالكي: وَمِثْلُهُ مَا فَعَلْته أَنَا فِي مَدْرَسَةِ الشَّيْخِ الَّتِي بِالْقُنْطَرَةِ عَيَرْت بعْضَ أَمَاكِنِهَا مِثْلَ الْميضَأَةِ وَرَدَدْتهَا بَيْتاً ونَقَلْتهَا إلَى مَحَلِّ الْبِثْرِ لِإنْقطَاعِ السَّاقِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَأْتِيهَا ورَدَدْت الْعُلُوَّ الْمُحْبَسَ عَلَى عَقِيهِ الْمَذْكُورِ بُيُوتاً لسُّكْنَى الطَّلَبَةِ بَعْدَ إعْطَاءِ عُلُوَّ مِنَ الْمُحْبَسِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْمَنْفَعَة بِمُوجِبِ مَذْكُورٍ فِي مَحَلِّهِ (١).

٣ ـ أما الزيادة في الوقف كتوسيع الدار ببناء زائد فيها أو إحداث بناء في أرض زراعية ؛ فإن للفقهاء وجهات نظر تكاد تكون متقاربة جداً.

فالحنفية والشافعية والحنابلة: يجعلون الأمر مقيداً بالمصلحة، فيذكر صاحب الإسعاف أنه ليس للناظر أن «يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»(٢). وينقل المناوي بأن الأصل عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته إلا إذا جعل الواقف للناظر العمل بالمصلحة ورآه مصلحة. وذهب بعض الشافعية إلى أنه إذا اقتضيت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف في صورته لزيادة ربعه جاز، وإن لم ينص الواقف عليه (٣). واشترط السبكي لجواز ذلك ثلاثة شروط؛ وهي (٤):

١ _ أن يكون التغيير يسيراً لا يغير مسمى الوقف.

٢ ـ أن لا يزيل شيئاً من عينه.

٣_أن يكون فيه مصلحة للوقف.

ويؤكد صاحب الكشاف على جواز تغيير صفات الوقف للمصلحة، كما يجوز بيعه على قول في المذهب^(ه).

 ⁽۱) مواهب الجليل: ٣٦/٦.

⁽٢) الطرابلسي، الإسعاف على أحكام الأوقاف، ص٦٢.

⁽٣) انظر: المناوي، تيسير الوقوف: ١٥٧/١.

⁽٤) انظر: المرجع السابق نفسه.

⁽٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع: ٤/ ٢٩٤.

أما المالكية: وإن لم أجد لهم نصّاً صريحاً في المسألة، إلا أن العمل بمقتضى قواعدهم في الوقف يقتضي الجواز للمصلحة. وقد حقق فضيلة الشيخ ابن بيه قاعدة مراعاة قصد الواقف، وبيَّن ذلك بياناً شافياً من خلال ما نقله من كتب المالكية، وأورد نقل الونشريسي والرهوني وغيرهما عن متأخِّري فقهاء المالكية قولهم: إنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به: أن لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه (۱).

المسألة الخامسة: الاستدانة على الوقف وعلاقة ذلك باستثمار أموال الوقف:

الاستدانة للوقف كما عرَّفها ابن نجيم هي: أَنْ يَشْتَرِيَ للْوَقْفِ شَيْتًا وَلَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ لِيَرْجِعَ بِذَلِكَ فِيمَا يَحْدُثُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ^(٢). وإن كان لفظ الاستدانة يعم الاقتراض، والشراء نسيئة (٣).

وكما هو معلوم فإن الناظر أو هيئة الوقف قد تحتاج إلى الاستدانة لاستثمار أصولها المعطلة؛ وهي السمة التي تبدو واضحة أماراتها في أموال الوقف في غالبية الدول الإسلامية، حيث تتشكل النسبة العظمى من الأصول الموقوفة من العقار، وتتسم أكثر تلك الإدارات والهيئات بشح في مواردها، فالأصول ماثلة أمام العيان لكن من غير منفعة إلا فيما هو معروف من بعض التجارب المعاصرة الرائدة التي غيرت من نمط إدارة الوقف فيها، وعملت على تفعيل دوره الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، ونعلم جميعاً بأن هذه الإشكالية هي التي دعت مؤتمر وزراء الأوقاف السادس بجاكرتا إلى تشكيل فريق عمل لبحث شبل تمويل ممتلكات الأوقاف في الدول الأعضاء بعد الدراسة التي تقدَّم بها لمؤتمر البنك الإسلامي للتنمية، وأثمرت تلك الجهود عن إنشاء صندوق تثمير ممتلكات

⁽١) انظر: الشيخ عبدالله بن بيه، رعي المصلحة في الوقف، ص١٩.

⁽٢) البحر الرائق: ٥/ ٢٢٧.

⁽٣) البغدادي، مجمع الضمانات، ص٣٣٢.

الأوقاف يديره البنك الإسلامي للتنمية، ويساهم فيه عدد من وزارات الأوقاف وهيئاته وبعض البنوك الإسلامية.

وتحتاج الأوقاف إلى اللجوء إلى صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، أو المصارف، وبيوت التمويل الأخرى لكي تلبي حاجتها التمويلية للإصلاح من شأن أوقافها وتثمير ما هو معطل من ممتلكاتها، ومعلوم بأن صيغ الاستثمار الإسلامية سواء كانت المرابحة أو الاستصناع أو حتى الشركة المتناقصة التي تستعملها المؤسسات المالية الإسلامية لتمويل الأوقاف؛ تنشأ عنها مديونيات على ذمة الوقف يتم تسديدها على أقساط في الغالب تنتهي بتملك الوقف للمشروع.

ويتضح بهذا أن استثمار أموال الوقف في الصيغ المعاصرة تترتب عنه مديونية يتحمل ناظر الوقف وإدارته تبعة تسديدها في آجالها، بل إن الفقهاء أنفسهم نصوا على الاستدانة للاستثمار وخاصة الزراعي، جاء في الإسعاف: يأمر القاضي الناظر بأن يزرع أرض الوقف، فإن اعتلَّ بعدم البذر والمؤن المحتاج إليها أذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع (۱).

أما الحكم الشرعي للاستدانة فقد اتفق الفقهاء إجمالاً على جواز ذلك للحاجة المعتبرة شرعاً، أوالضرورة، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في تقييد الاستدانة بإذن الحاكم أو القاضى.

فمذهب الشافعية والحنفية: جواز الاستدانة بشرط إذن القاضي على المشهور من قول الحنفية، وذلك إذا لم يشترط الاستدانة الواقف، فإذا شرطها عمل بشرطه من غير إذن (٢).

وذهب المالكية والحنابلة: إلى القول بجواز الاستدانة بدون إذن القاضي

⁽١) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص٧٤.

 ⁽۲) انظر: ابن الهمام، فتح القدير: ٦/٠٤٠؛ ابن عابدين، الحاشية: ٣٩٩/٤، ٥٠٠؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ص٣٢٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٥/٣٩٧؛ المناوي، تيسير الوقوف: ١/٣٩٧.

أوالحاكم لأن الناظر عندهما مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والاثتمان ثابتان(١).

وقد اختلفت تشريعات الأوقاف في الدول الإسلامية بناء على اختلاف وجهات نظر الفقهاء، فبينما يشترط قانون الوقف المصري إذن المحكمة الشرعية كما تنص عليه المادة (٤٥)(٢)، فإن مشروع قانون الإمارات المتحدة الأول والثاني، وكذلك القانون السوداني للوقف لا تشترط إذن المحكمة، ولكن المشروع الثاني لدولة الإمارات يعطي القاضي حرية تحديد المصلحة (٣).

ولعل الراجح من قولي العلماء هو قول المالكية والحنابلة؛ أي: جواز الاستدانة من غير الرجوع إلى المحكمة؛ لأن الناظر ـ كما قال الفقهاء ـ أمين وله مطلق التصرف وفق شروط الواقف، ما دام يجتهد في تحقيق مصلحة الوقف. ثم إن الناظر في مجتمعاتنا المعاصرة يتمثل في إدارات وهيئات حكومية وغير حكومية ذات أجهزة للرقابة والتدقيق، وحتى إن كان فرداً فإنه يخضع للمراقبة والإشراف من جهات رقابية متخصصة.

* * *

⁽۱) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٤/ ٨٩؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٢٠/٤؛ المرداوي، الإنصاف: ٧٢/٧؛ البهوتي، كشاف القناع: ٢٧٧/٤.

⁽٢) انظر: الضرير، ديون الوقف، ص٨.

 ⁽٣) انظر: الخالد، عبد العزيز مصطفى، تعليقات على مشروع قانون الوقف لدولة الإمارات
 العربية المتحدة، ص ١٥ - ١٦؛ الضرير، ديون الوقف، ص ٩.

المبحث الثالث

حكم تثمير أموال الوقف

استثمار الأموال مطلب شرعي تحقيقاً للمقصد الشرعي في حفظها وتنميتها، فاستثمارها واجب من حيث الجملة، وهو ما تدل عليه نصوص الشريعة ومقاصدها العامة. قال الإمام الرازي في تفسير قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَا المَّرَاكُمُ الَّتِي جَمَلَ اللهُ لَكُرُ قِيمًا وَارْزُقُوهُم فِهَا وَاكْسُوهُم وَوُوا الحق تبارك وتعالى: مَمُّهُما ﴾ [النساء: ٥]: «إنما قال المولى عزَّ وجلّ: (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال»(١)، وبهذا جاء التوجيه النبوي الكريم في قوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامي حتى الموال اليتامي حتى لا تأكلها الصدقة»، وفي رواية: «ثمروا أموال اليتامي حتى لا تأكلها الصدقة»،

وتتعدد صور استثمار أموال الوقف بحسب تعدد أصل المال الموقوف، ويمكن استعراض أهم تلك الصور فيما يأتي:

أولا: استثمار الأصل الموقوف:

ويتحدد ذلك حسب غرض الواقف، ويمكن تصوير ذلك على النحو التالي:

 ⁽۱) انظر: الرازي، التفسير الكبير: ٩/ ١٨٦، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت.

⁽٢) قال الإمام النووي: رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، وقال: إسناده صحيح. وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله التجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة». قال الهيثمي: قال العراقي: (إن إسناده صحيح). انظر: النووي، المجموع: ٥/٣٢٩ البيهقي، السنن الكبرى: 1٠٧/٤

ا - الأصل الموقوف إذا حدد غرضه من قبل الواقف بالانتفاع المباشر بالعين الموقوفة: كالدار للسكنى، والمسجد للصلاة، والمقبرة للدفن. فهذا الوقف لا يمكن القول باستثماره، وإنما استغلاله يكون بتمكين المستفيدين (بأعيانهم أو بأوصافهم) من الانتفاع من العين الموقوفة مباشرة، كالانتفاع بسكنى الدار، أو الصلاة في المسجد، أو الدفن في المقبرة حسب شروط الواقف. وقد جاء في توصيات منتدى الوقف الأول: «يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أو منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها» (١٠).

أما العمارة وصيانة العين الموقوفة في هذه الحالة، فإن شرط الواقف مالأ للصيانة عمل بشرطه، حيث تكون العمارة والصيانة من المال الذي شرطه. جاء في أسنى المطالب: «فصل: نفقة الموقوف، ومؤن تجهيزه، وعمارته من حيث شرطت، أي: شرطها الواقف من ماله»(٢) وإن لم يشترطها فالأقرب أن تكون على المستفيدين إن كانوا معينين، لأنهم ينتفعون بالأصل الموقوف ويستغلون منافعه فوجب إصلاحهم لما يتعطل منه (٣)، إعمالا لقاعدة: (الخراج بالضمان).

وإذا امتنع من له حق السكنى عن الصيانة؛ فإن القاضي يؤجرها ويعمرها ببدل الإيجار، جاء في درر الحكام: "وَلَوْ أَبَى؛ أَيْ الْمُعَيِّنُ عَنْ عِمَارَةِ الْوَقْف أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، عَمَّرَهُ الْحَاكِمُ بِأَنْ آجَرَهُ وَعَمَّرَهُ بِأَجْرَتِهِ فَرَدَّهُ إلَيْهِ؛ أَيْ: الْمُوقُوفِ عَجَزَ عَنْهَا، عَمَّرَهُ الْحَاكِمُ بِأَنْ آجَرَهُ وَعَمَّرَهُ بِأَجْرَتِهِ فَرَدَّهُ إلَيْهِ؛ أَيْ: الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ (٤٤). كما أن الإمام السرخسي ذهب إلى أن: من وقف داره للسكنى فالعمارة عليه من له السكنى؛ لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه، فَإِنِ امْتنع من العِمَارةِ ولمْ على من له السكنى؛ أن المنفعة له فكانت المؤنة عليه، فَإِن امْتنع من العِمَارةِ ولمْ يَقْدِرْ عليها بأنْ كانَ فقيراً، آجرها القاضي وعَمَرَها بالأجرةِ (٥٠). فإنْ تعذرَ الإنفاقُ

(۱) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند

⁽٢) الأنصاري، أسنى المطالب: ٢/ ٤٣٧. الهيثمي، تحفة المحتاج: ٦/ ٢٨٩؛ عميرة، والبرلسي، حاشيتان: ٣/ ١١٠.

⁽٣) الكبيسى، أحكام الوقف: ٢/ ١٩٣.

⁽٤) منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/ ١٣٧.

⁽٥) انظر السرخسي، المبسوط: ٦/ ٢٢١؛ ابن الهمام، فتح القدير: ٦/ ٢٢١، ٢٢٢.

من الموقوفِ عليهِ لعجزهِ أو غيبتهِ بيع الوقفُ وصُرِفَ ثمنُهُ في عينِ أُخرى تكونُ وقفاً للضرورةِ إنْ لمْ تمكنْ إجارتُهُ (١٠). وإن كان على غير معين كالمساكين؛ فالأوجه أن تكون الصيانة على بيت المال (٢٠).

وإذا تعطل الموقوف بذهاب منفعته فيمكن للناظر استبداله بأصل آخر يحقق غرض الواقف وشرطه، وذلك وفق الآراء الفقهية في الاستبدال كما سبق ذكره. كما أنه يمكن أن تُعمّر من وفور أوقاف أخرى تتحد معها في الغرض. وقد نقل الشيخ عبد الله بن بيه في بحثه (رعي المصلحة) نقولاً كثيرة عن متأخري المالكية وغيرهم بجواز استعمال وفر الوقف في غيره من أوجه البر وبصرف الأموال المرصودة لوجه من أوجه البر، في غيره من الوجوه إذا لاحت مصلحة في ذلك (٣).

Y ـ العين الموقوفة للاستغلال وصرف ربعها حسب شرط الواقف: وقد اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم $W^{(3)}$. قال الإمام النووي: «وظيفة المتولي العمارة» والإجارة، وتحصيل الغلّة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلآت» (م). فمتولي الوقف وكيل في التصرف بغض النظر عن كونه وكيلاً للواقف كما قال أبو يوسف، أو عن الفقراء كما ذهب إليه محمد (٢) رحمهما الله، ويضمن بالتعدي والتقصير، وتصرفه مقيد بالمصلحة. جاء في الأشباه: «تصرف

 ⁽١) انظر: البهوتي، كشاف القناع: ٢٦٦/٤؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: ٢٤٢/٤، ٢٤٢.

⁽٢) انظر: المراجع السابقة نفسها.

 ⁽٣) ص١٥، ١٦. وقد نقل نصوصاً من: المعيار: ٧/ ١٨٧؛ حاشية الرهوني: ٧/ ١٥٠.
 ١٥١.

⁽٤) انظر: النووي، روضة الطالبين: ٥/٣٤٨؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢٩٩٤، الطرابلسي، الإسعاف، ٢٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ١٠٨٨؛ المرداوي، الإنصاف: ٧/ ٦٧؛ الكشناوي، أسهل المدارك: ١٠٨/٣.

⁽٥) النووي، روضة الطالبين: ٥/ ٣٤٨.

⁽٦) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٩٨.

القاضي في ما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح»(١).

ولهذا نرى أن كثيراً من الفقهاء يخولون للناظر عمل ما تمليه مصلحة المستفيدين؛ حتى وإن أدى ذلك إلى تغيير في ملامح الوقف بغية زيادة النفع لهم. جاء في الإسعاف: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»(٢). ولا يتأتى للناظر تحقيق قصد الواقف بحبس الأصل عن التصرف وتحصيل الربع وصرفه للمستحقين إلا باستغلال الأصل وتنميره، وهو ما يحقق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية مر، الوقف.

وقد يستأنس لجواز الاستثمار في مثل هذه الحالات بما يأتي:

أ ـ قول الفقهاء باستثمار أموال الزكاة: وقد جاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة؛ حيث أشار إلى جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسنة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر (٣). فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف؛ لأن مصارفها محددة، بينما الوقف يكون في الغالب على جهات برّ عامة (٤٠)؛ فإنه يجوز في الوقف من باب أولى.

⁽١) المرجع السابق، ص١٢٥.

⁽٢) للطرابلسي، الإسعاف على أحكام الأوقاف، ص ٦٢.

 ⁽٣) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، ص٣٣، القرار رقم ١٥
 (٣/٣).

⁽٤) انظر: العمار، استثمار أموال الوقف، ص٢١.

- قول الفقهاء بجواز وقف النقود للمضارية والسلف، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية، وقول عند الزيدية (١)، جاء في شرح فتح القدير: «عن الأنصاري ـ وكان من أصحاب زفر ـ فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يُكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه (٢). فهذا القول يعني جواز وقف العين ابتداء للاستثمار وما جاز ابتداء يجوز في الأثناء بناء على المصلحة الراجحة (٣).

وتكون نفقة الوقف ومؤنته في هذه الحالة من ريع الوقف وغلّته على القول المشهور عند العلماء (٤).

٣ أن يشترط الواقف استثمار الأصل بجزء من الربع: فوفقاً لما أوردناه في اشتراطات الواقفين ؟ فإن مثل هذا الشرط معتبر شرعاً، ولا ينافي مقتضى الوقف، ويمكن الاستئناس لجواز ذلك بما يأتى:

أ ـ أن هذا الاشتراط يشبه اشتراط الواقف الاستبدال، وقد أخذ بذلك الفقهاء، وبخاصة إذا كانت مصلحة الاستبدال راجحة كما سبق بيانه.

ب_أن الفقهاء قالوا بجواز استثناء الغلة من الوقف لينتفع بها الواقف أو مَن شاء (٥)، فإذا جاز للواقف أن يستثني من الوقف ما لا يعود بالمصلحة على

⁽۱) انظر: الفاسي، شرح ميارة: ٢/ ١٣٧؛ البهوتي، كشاف القناع: ٢٤٤/٤؛ ومثله في: شرح المنتهى: ٢/ ٤٠٠/٠؛ المرداوي، الإنصاف: ١١/٧، ابن المرتضى، البحر الزخار: ٥/ ١٥٢/ داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٧٣٩.

 ⁽۲) الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٦/٢١٨؛ وانظر: منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر
 الأحكام: ٢/٢١٧؛ البلخى: نظام الدين، الفتاوى الهندية: ٢/٣٦٢.

⁽٣) انظر: الشيخ عبدالله بن بيه، رعي المصلحة، ص١٧.

⁽٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج: ٣/٥٥٦؛ البهوتي، كشاف القناع: ٤/٢٦٦؛ ابن الهمام، فتح القدير: ٦/٢٢٢.

 ⁽٥) انظر: القرآفي، أنوار البروق في أنواع الفروق: ٢/ ١٦٤؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى:
 ٥/ ٢٦٤؛ ابن القيم، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٠؛ المرتضى، البحر الزخار: ٥/ ١٥٣،
 ١٥٤.

الغرض الموقوف من أجله المال، فكيف لا يصح له استثناء جزء من الريع وصرفه في تنمية الأصل الموقوف (١) مما يعود بالنفع على الوقف والمستفيدين منه. وقد جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما نصه: «يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الموقف، ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه» (٢).

ثانياً: استثمار الريع:

الريع: لغةً بفتح الراء: النماء والزيادة (٣)، ويقال: الغلّة (١٤). وفي الاصطلاح يقصد به: ما تخرجه الأرض من زرع، وما تحمله الأشجار من ثمر، وما يكون من كراء الحيوان والعقار (٥٠). ويقصد به في الوقف: الإيراد الناتج من استثمار الأصول الوقفية؛ سواء كانت عقاراً أو نقوداً أو أوراقاً مالية أو غير ذلك من الأموال الأخرى. ويتضمن الكلام عن استثمار الربع الصور الآتية:

 أ ـ أن يطلق الواقف فلا يشترط الاستثمار وعدمه: فالوقف في هذه الحالة مجرد من أي قيد يتعلق بالاستثمار ؛ حيث لا شرط لاستثمار الأصل الموقوف أو عدمه.

ب-الأوقاف القديمة التي ضاعت حُجَجُها الوقفية ومعها شروط الواقف:
 فالحالتان (أ) و (ب) متماثلتان:

الأولى: خلت حجة الوقف من أي قيد وشرط يخص استثمار الأصل الموقوف، وأطلق الواقف في هذه الحالة ولم يشترط الاستثمار، كما أنه لم يشترط أيضاً عدم الاستثمار سواء بجزء من الربع أم بأي مصدر تمويلي آخر.

⁽١) انظر: العمار، استثمار أموال الوقف، ص٣٣.

⁽٢) موضوع الاستثمار، بند (٤).

⁽٣) انظر: المطرزي، المغرب، ص٢٠١؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص١٩.

⁽٤) انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص١٤٦.

⁽٥) وزارة الأوقاف الكويتية؛ الموسوعة الفقهية: ٣٢/ ٢٠٧، ٢١١.

والثانية: لكون حجـة الوقف اندثـرت فلم تعد شــروط الواقف معروفـة فأشبهت الحالة الأولى.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو إعمال مبدأ المصلحة في الاستثمار من عدمه في الحالتين، وتغليب جانب الاستثمار حين تكون المصلحة راجحة للوقف، وقد يعد ذلك أمراً مقبولاً في هاتين الحالتين إن لم يكن مطلوباً. وقد نبه فضيلة الشيخ ابن بيه إلى أنه يمكن الاستدلال لهذا الرأي بما يأتي (١):

أ-اعتبار المصلحة الغالبة في استثمار أموال الوقف التي تمليها الاعتبارات الاقتصادية، وليس الحاجة والضرورة.

ب - القياس على جواز المضاربة في مال اليتيم، بل استثمار أموال الوقف أولى.

ج - القياس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث ثلاثة الغار، ومنهم الرجل الذي استأجر أجيراً بفرق ذُرة ولم يأخذ الأجير أجره، فعمد إلى ذلك الفرق فزرعه حتى جمع منه بقراً برعاتها، فجاء الرجل فقال: أعطني حقي، فقال له: انطلق إلى ذلك البقر ورعاتها فإنها لك^(٢)، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم. وقد علّق فضيلة الشيخ على ما أورده آنفاً بقوله: فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول شرعاً. ثم إن مال الغير يشمل مالاً مملوكاً لشخص لم يخرج عن ملكه، ويشمل مالاً موهوباً لشخص آخر، وأمر غلّة الوقف أخف من أمر أصل الوقف^(٣).

وقد أشارت قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية إلى أنه ينبغي

⁽١) رعى المصلحة، ص١٨.

 ⁽۲) انظر الحديث بتمامه في البخاري، صحيح البخاري، في كتاب البيوع (۲۰۹۳)، وكتاب الدكر المزارعة (۲۱۲۵)، وكتاب الآداب (۵۰۱۷)؛ مسلم، صحيح مسلم؛ كتاب الذكر (٤٩٢٦).

⁽٣) رعى المصلحة ، ص١٨.

موافقة المستحقين على استثمار الربع في هذه الحالة إذا كان الوقف ذرياً؛ لأن حقهم تعلق به فلا بد من إذنهم (١).

د- مراعاة قاعدة قصد الواقف لا لفظه التي ذكرها الشيخ عبدالله بن بيه نقلاً من المعيار (٢)، وقد ورد في مواهب الجليل للحطّاب المالكي بعض التطبيقات لهذه القاعدة (٣). وقد جاء في بعض نوازل فقهاء المالكية: أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيّاً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه (١).

وقال القفال الشافعي: «لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الربع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغاور الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله»(٥)، وهذا مما يقوي القول بجواز استثمار الأصل الموقوف في مثل هذه الحالات تحقيقاً لمصلحة الوقف التي أكد عليها الفقهاء فيما سبق.

هـ الاستئناس بما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما آل إليه من أموال الغنائم، حيث إنه رفض قسمتها على الجيش؛ كأرض السواد في العراق، وأراضي مصر والشام، بغية استثمارها من أجل تأمين موارد مالية ثابتة لبيت المال (١).

⁽١) قرار رقم (٥) موضوع الاستثمار.

 ⁽۲) الشيخ عبد الله بن بيه، رعي المصلحة، ص١٩: وانظر: الونشريسي، المعيار:
 ٧٧ - ٣٤٠/٧

⁽٣) انظر: الحطاب، مواهب الجليل: ٢/ ٣٦.

⁽٤) نص للإمام عبد الله العبدوسي ذكره الشيخ عبد الله بن بيه في رعي المصلحة، ص ٢٠؛ نقلاً عن: ميارة، شرح التكميل ونظمه، مخطوط، ص ٥٨، ٥٩؛ كما أشار فضيلته إلى أنه يمكن مراجعة: شرح الفقيه ابن أحمد زيدان للتكميل، ص ٣٧.

⁽٥) المناوي، تيسير الوقوف: ١٦١/١.

 ⁽٦) فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في أرض العراق مشهور يمكن مراجعته وما وقع فيه من خلاف في: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٤، ٦٤٥؛ الطحاوي، شرح معاني=

ثالثاً: استثمار الفائض من غلَّة الوقف.

يقصد بالفائض الباقي من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات (١).

والأصل في ربع الوقف توزيعه على المستحقين حسب شروط الواقفين، لكن يحدث أن يكون هناك وفر في الربع من غلّة الوقف بسبب زيادتها الكبيرة، أو انخفاض في عدد المستفيدين، أو انقطاع بعض جهات البر الموقوف عليها، أو انخفاض كبير في النفقات الإدارية والصيانة وغيرها، فينتج عن ذلك فائض لا يتم توزيعه؛ فهل يمكن استثماره بشراء أصول من جنس الوقف تكون وقفاً هي الأخرى يصرف ربعها على نفس أغراض الوقف الأصلي؟ أو صرفها في جهات براعمة أخرى وهو استثمار للفائض أيضاً.

وللفقهاء في ذلك اتجاهات، يمكن أن نذكر منها:

ا يجوز استثمار الفائض إذا كان الأصل الموقوف على المسجد دون غيره وهو رأي عند الشافعية، حيث نصوا على أنه إذا فصل من ريع الوقف مال فيجوز للناظر أن يتجر فيه إذا كان لمسجد؛ لأنه كالحر بخلاف غيره (٢).

٢ ـ يستثمر الفائض مطلقاً سواء كان الوقف على مسجد أو غيره، ولا يُصرَفُ في هذه الحالة لجهات برَّ عامة كالفقراء، كما أنه لا يُصرَفُ فائضُ وقفٍ آخرَ اتّحدَ واقفُهما أو اختلف (٣)، وإنما يشتري المتولي بالفائض مستغلاً يصرف ربعه على الموقوف عليهم، ولا يكون وقفاً لجواز ببعه (٤).

الآثار: ٣/٢٤٧؛ وانظر: العمار، استثمار أموال الوقف، ص٢٢ في استدلاله بهذه القصة.

⁽١) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الأول، (الاستثمار) بند (٦).

⁽٢) أسنى المطالب، شرح روض الطالب: ٢/ ٤٧١.

⁽٣) الحموي، غمز عيون البصائر: ١/ ٣٧٧.

 ⁽٤) ابن الهمام، فتح القدير: ٦/ ٢٤٠؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٢٠؛ الصنعاني، التاج
 المذهب: ٣/ ٣٣٦؛ المناوي، تيسير الوقوف: ٢/ ٣١٧، ٣١٧.

" - يُستثمر الفائض حتى ولو كان الوقف على المسجد فيشتري المتولي بالفائض عقاراً وإذا رأى الحاكم وقفه على جهة فيكون وقفاً، وهو رأي منقول عن الإمام الغزالي، وقد انتقد بأنه لا يصح لعدم تمام ملك الواقف، وحتى وإن قيل بتصور الوقف من غير المالك؛ فإنه لا يصح، إذ لا ضرورة إليه، وبقاؤه على المسجد أولى (١).

وهذه المسألة كانت مثار خلاف بين فقهاء المالكية كما يحكيه أبو عبدالله القوري حينما سئل فأجاب: إن المسألة فيها خلاف في القديم والحديث، والذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وتسويغه وحلِّته لآخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ. وتعليلهم لذلك هو: أن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه إذا كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر كثير يؤمن من اجتياح الحبس إليه حالاً ومالاً. وبالجواز أفتى ابن رشد بإصلاح مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك أنّا إن منعنا الحبس حرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه (٢).

وقد جاء قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بجواز استثمار الفائض من الريع ، بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات (٣٠).

رابعاً: استثمار المخصصات والأموال المتجمِّعة من الربع:

تمثل المخصصات في الوقف تلك الأموال المحتجزة من الريع مقابل استهلاك الأصول (مخصص الإهلاك)، أو الصيانة وإعادة الإعمار، أو ديون

⁽۱) المناوي، تيسير الوقوف: ۲/۳۱۲،۳۱۲.

⁽٢) ابن بيه، رعي المصلحة، ص١٧؛ وانظر: الونشريسي، المعيار: ٧/ ١٨٧؛ الرهوني، حاشية الرهوني: ٧/ ١٨٧؛ الرهوني،

⁽٣) بند (٦) من قرارات وفتاوى موضوع الاستثمار.

الوقف على الغير، ويشك في تحصيلها (الديون المعدومة)(١). وهي عبارة عن نسب معينة تقتطع من الربع حسب ما تقتضيه القواعد والأعراف المحاسبية. أما الأموال المتجمعة فهي ما تجمع من الربع وتأخر صرفه لسبب من الأسباب.

ويتَضح بأن المخصصات أموال محجوزة للوقف لإصلاحه وصيانته من أجل استمراره، تحقيقاً لمقصد الوقف القائم على تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة، ويلحق بها الأموال المتجمعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه. وهي بهذا تابعة للأصل، وتأخذ حكمه أي: حكم استثمار الأصل الموقوف(٢). وهو ما أكد عليه منتدى قضايا الوقف حيث نص على جواز استثمار هذه المخصصات والربع المتجمع، وإعطائه حكم الأصل (٣).

يتضح لنا في ختام هذا المبحث بأن أغلب الصور التي أوردناها سلفاً كان الاتجاه القائل بجواز الاستثمار ظاهراً وبارزاً، وهذا لا يعني على الإطلاق القول بجواز الاستثمار الاستثمار الاستثمار بعن يكون ذلك بضوابط دقيقة يحسن أن نلخصها في الآتي (٤٠):

أ-أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعاً، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح وإنما تتعرض للتعامل عرضاً وعطاء، فهذا يمكن أن تنظر فيه اللجنة الشرعية لهيئة الوقف أو أي جهة أخرى، وتقضي فيه بحسب المصلحة.

⁽١) الشعيب، خالد عبدالله، استثمار أموال الوقف، ص٩.

⁽۲) المرجع السابق نفسه.

⁽٣) بند (٨)، (٩) من قرارات وفتاوى موضوع الاستثمار.

⁽٤) انظر: المرجع السابق، الشعيب، استثمار أموال الوقف، ص٢٧؛ العمار، استثمار أموال الوقف، ص٢٨؛

ب مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف، ولو شرط الواقف وجها استثمارياً معيناً فيجب العمل به؛ فشرط الواقف كنص الشارع.

جــ عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها ووضع الحماية لها .

د التنويع في المحفظة الاستثمارية للتقليل من المخاطر العالية.

هـ ـ الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية،
 وتوثيق عقودها، والحصول على الضمانات الكافية.

و _ اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

ز ـ السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية دون التضحية بالربح، وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.

* * *

المبحث الرابع

الصيغ الإسلامية لتمويل وتثمير ممتلكات الأوقاف

درج الباحثون على تناول الصيغ الأساسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي ذكرها الفقهاء في كتبهم كالإجارة والإجارتين، والحكر، والمرصد وغيرها تحت مسمى الصيغ التقليدية، وصيغ التمويل التي تطبقها البنوك الإسلامية وبيوت التمويل الأخرى وصناديق الاستثمار كالمرابحة، والاستصناع، والسلم، وغيرها بمسمى الصيغ المعاصرة أو الحديثة للتمويل.

وسنبدأ في عرض مختصر للصيغ التقليدية، ثم نتبعها بالصيغ الحديثة، مع محاولة إبراز مزايا وسلبيات كل منها.

أولاً: عرض موجز للصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف:

يلاحظ كل متتبع لهذه الصيغ أنه مع التنوع في أسمائها، والتعدد في ألقابها، إلاّ أنها لا تكاد تفصح إلا عن معنى واحد، ولا تعبِّر إلاّ على مسمى وحيد، وهو: (عقد الإجارة).

وأهم هذه الصيغ نستعرضه فيما يأتي:

١ _عقد الإجارة:

لا يعنينا هنا تناول الإجارة بتفصيلاتها وأحكامها الفقهية المختلفة، المعروفة في كتب الفقه، وإنما تكفي الإشارة في هذا المقام إلى بعض الأحكام المهمة، وتطبيقها؛ كصيغة تثمير لأموال الوقف.

والإجارة في معناها الفقهي: عبارة عن: (عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض). وذكر المعاوضة ليخرج الوقف وما في معناه، والمنفعة ليخرج البيع،

لأنه تمليك عين^(١).

وقال ابن المنذر في مشروعيتها: «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة» (٢).

وأركانها(٣): المستأجر، والأجير: ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين. والثالث: الأجرة. والرابع: المنفعة.

وعقد الإجارة من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف، فقد عمد النُّظَّار ومتولو الأوقاف إلى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة، لقاء ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة.

أما بخصوص أحكامها الفقهية المتعلقة بتنمية الوقف، فيمكن الإشارة إلى ما يلى:

أ- صدة الإجارة: فقد أجاز الفقهاء الإجارة لمدة طويلة من الزمن، وتحديدها بالسنة والسنتين أو أكثر لعقار الوقف ضابطه مصلحة الوقف، والأنفع للموقوف عليهم(٤)، سواء تم ذلك بعقد واحد أم بعقود مترادفة، وقد ينص الواقف في وثيقته على مدة الإجارة.

ب - الأجر: فهو أجر المثل، حتى عدّ بعض الفقهاء من يستأجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل غاصباً، وقد أطنب صاحب الإسعاف في ذكر الأمثلة، وبعض الأحكام الفرعية المتعلقة بالإجارة لعقارات الأوقاف^(٥).

يتَّضح من هذه الأحكام كيف أن الإجارة أسلوب تمويلي مرن، يفك قيود الوقف، ويحل معضلة السيولة التي قد يعاني منها بإجارة طويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة، يستطيع من خلال ما يتلقاه من عوائد تجديد ما بليَ من

الإجماع، ص٦٠.

(٢)

انظر: الدردير، الشرح الصغير: ٥/ ٢٤٩؟ ابن نجيم، الرسائل، ص٣٢٢. (1)

انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٨١. (٣)

انظر: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص٦٧، ٦٨. **(£)**

المرجع السابق، ص٦٩، ٧١. (0)

الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمبانٍ جديدة تدرّ له دخولاً مجزية.

٢ - عقد الإجارتين:

سمي هذا العقد بالإجارتين لأن ناظر الوقف يلجأ إلى إجارة عقار الوقف الخرب الذي لا يدر أي عائد، إجارة طويلة بإذن القاضي بأجرة معجلة تقارب قيمة العقار يعمر بها الوقف، وأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط.

وفي هذا العقد يعطى لدافع المال (المستأجر) حق التصرف في العقار المؤجر، بل إنه يورث عن صاحبه (۱). وقد قُنن عقد الإجارتين إبان الدولة العثمانية، فأعطى نص القانون الحق للمستأجر باستعمال العقار بنفسه، أو تأجيره، أو التنازل عنه ببدل، أو رهنه (۲).

ويلاحظ على أسلوب الإجارتين أن العائد (الأجر) الذي يدفع سنوياً ضئيل جدّاً، أما الأجر المعجل فإنه هو الذي يعمّر به الوقف من جديد، فتذهب منافعه كاملة إلى المستأجر، وليس لمدة معينة _ وإن طالت _ مثل عقد الإجارة، وإنما يظل حقاً دائماً له يتصرف له فيه تصرف المالك، بل لا ينتهي الحق بموته وإنما ينتقل إلى ورثته.

٣-الإحكار (التحكير، الاستحكار):

تشبه هذه الصيغة سابقتها إن لم تكن هي بعينها، وإن ذُكرت فوارق بينهما. ويقصد بالإحكار أن يسلم متولي الوقف الأرض الموقوفة الخالية لشخص يسمى المستحكر، لقاء مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض الموقوفة، فيكون له حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، ويدفع أيضاً أجرة سنوية ضئيلة للوقف، وحق القرار هذا قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستحكر (٣).

⁽١) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام: ١/٣١٣.

⁽٢) ينظر: مؤلف مجهول، الوقف في الشريعة الإسلامية، ص٧٦، ٧٧.

⁽٣) ينظر: ابن عابدين، الحاشية: ٤٠٢/٤؛ الزرقا، المدخل: ١/٥٧٠؛ نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف، ص١٧٥.

ويحصل الوقف على مبلغ يتقاضاه كأجرة معجلة تقارب قيمة الأرض، ويمكن له أن يستخدم المبلغ في الصيانة وتمويل عقارات الوقف^(١).

٤ _ المرصد:

 a_0^2 المدار عابدين في حاشيته بأنه: «دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة المدار لعدم مال حاصل في الوقف ($^{(Y)}$. أي: أنه إذا آل عقار الوقف إلى الخراب ولم يعد صالحاً للانتفاع، ولم يجد الناظر من يستأجره يأذن لشخص وهو المستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف، فيكون مجموع ما أنفقه ديناً على ذمة الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط. ويكون له حق القرار في عقار الوقف، وهو يورث عنه. وإذا أراد التنازل عن حقه V غر يأخذ دينه عنه، ويحل محله في العقار، فيكون ذلك بإذن القاضي أو المتولي ($^{(Y)}$).

٥ _ الخلو:

ويسمى عند المغاربة (بالجلسة)، وأحياناً يطلق عليها الزينة، أو المفتاح. وقد عرّف الخلو بتعريفات عديدة، وما يمكن استخلاصه من تلك التعريفات هو أن الخلو: شراء الجلوس والإقامة بعقار؛ سواء كان بيتاً أو حانوتاً أو غير ذلك على الدوام والاستمرار؛ مثل: مكتري الأرض للغرس أو البناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات، والأعراف أ. ولذلك قالوا بأن الخلو هو اسم لما يملكه من دفع مبلغاً من المال من المنفعة التي دفع المبلغ في مقابلها (٥٠).

وقد وقع الخلاف في الخلو بين متأخري المذاهب وخاصة المالكية والحنفية (٦). والخلو بهذا يشبه المرصد السابق الذكر، إلا إذا كان الخلو عن

⁽١) المرجع السابق نفسه.

⁽٢) حاشية ابن عابدين: ٤٠٢/٤.

⁽٣) انظر: نزیه حماد، أسالیب استثمار الأوقاف، ص١٧٦.

⁽٤) انظر: الجيدي، العرف والعمل، ص٤٦٩.

⁽٥) انظر: الغرقاوي، التنبيه بالحسني في منفعة الخلو والسكني، ص٣٦.

⁽٦) انظر: الغرقاوي، التنبيه بالحسني، ص٣٨وما بعدها؛ الجيدي، العرف والعمل، ص٤٧٠

طريق دفع مبلغ من المال للحصول على حق القرار والإقامة بعقار الوقف.

٦ - الاستبدال والمناقلة:

سبق مناقشة الاستبدال والمناقلة من حيث التعريف بهما، وذكر أقوال أهل العلم، وشروط الإبدال أو الاستبدال. والذي نوذ الإشارة إليه هنا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوا الاستبدال من صيغ تثمير الوقف في حالات معينة. ومن الحالات ذات الفائدة الكبيرة على الوقف إبداله واستبداله للمصلحة سواء تمثلت في المناقلة بعقار جيّد في مقابل الأجود منه، سعة، أو موقعا أو غير ذلك. أو الاستبدال بعقار يحقق نفعا أكبر من الأصل في الجملة، أو أكثر منه ربعاً ودخلاً، أو بيعه والشراء بثمنه وقفا أفضل منه. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ساق الصيغ التي تستعمل في العادة لتمويل الأوقاف كالإجارة، والحكر، قال: "ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه ؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف ؛ لا للضرورة، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية ؛ فإن هذا لا يكاد ينفع، وما لاينتفع به لا يشتريه أحد ؛ لكن قد يتعذر أن لا يحصل مستأجر، ويحصل مشتر، ولكن جواز بيع الوقف إذا كان ذلك خرب ليس مشروطاً بأن لا يوجد مستأجر، بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار»(۱).

ثانياً: تقويم الصيغ التقليدية لتثمير ممتلكات الأوقاف:

١ - يتضح من هذا العرض الموجز بأن كل الصيغ السابقة تكاد تنعدم الفروق بينها، فهي برمتها لا تخرج عن مضمون عقد الإجارة، إذ إن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر مقدًم يقارب قيمة الأرض، وأجرة زهيدة سنوياً. ولا يستثنى مما سبق سوى صيغة الإبدال والاستبدال.

٢ ـ إن المزية التي يحصل عليها الوقف من خلال ما يكتسبه من عائد مقدم يقارب قيمة الأرض، مقابل عقد الإجارتين أو حق الحكر تجعله في ذات الوقت يضحي بأي نفع يحصل عليه من هذا العقار في المستقبل ؟ لأن الأجرة السنوية

⁽١) الجيدي، العرف والعمل، ص٢٢٥.

ضئيلة جدّاً، لذا لا يكون من المجدي لإدارة الوقف استخدام مثل هذه الصيغ إلا في حالات استثائية خاصة جدّاً (١).

٣ ـ إن جميع الصيغ السابقة ـ ما عدا عقد الإجارة ـ توحي بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يستند إلى عدم توافر موارد مالية سائلة؛ إذ طبيعة الوقف في الماضي غالباً ما تكون عبارة عن أراضٍ، ومبانٍ، مما يدفع بالناظر إلى اللجوء لتلك الصيغ ولوكان العائد فيها قليلاً (٢).

3 - طبيعة هذ الصيغ بمددها الطويلة ، وعوائدها القليلة غير المجزية مقارنة بالمردود الكلي للأصول الوقفية ؛ يتيح الفرصة لذوي النيات السيئة للتلاعب والتحايل على ممتلكات الأوقاف. فكان أن أُجَّرت بعض الأراضي الوقفية بمصر (ألف ذراع) بعدما صارت تلالا خربة لا ينتفع بها ؛ تسعة وتسعين سنة بأربعة أرطال زيت لا غير ، وبعد استصلاحها ارتفعت قيمتها أضعافاً. فسئل عنها الشيخ عليش رحمه الله ، وهل يفسخ عقد الإجارة الطويل الأمد ، ويستفيد الوقف من عوائدها ؟ فأجاب رحمه الله بالإيجاب في حال أنها أُجَّرت بأقل من ثمن المثل ، وإلا فلا تفسخ (٣) . وتكون منافع الأرض لمدة تسعة وتسعين سنة تقابل أربعة أرطال زيت! .

ثالثاً: الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف:

لا شكَّ في أن الهدف الاقتصادي المباشر لصيغ التمويل هو إيجاد عوائد وسيولة نقدية تمكن من استثمار الأصول الوقفية استثماراً مربحاً، يسمح بتقديم خدمات ذات نفع للمجتمع.

وسنعرض مجموعة من الصيغ لتمويل وتثمير ممتلكات الأوقاف، وبعض هذه الصيغ وجد طريقه للتطبيق، وأثبت نجاعته رغم بعض الملاحظات التي أثيرت وتثار حولها.

⁽١) الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص١٩٤.

⁽٢) انظر: محمود مهدي، صيغ تمويل الأوقاف، ص٨٦٠.

⁽٣) انظر: عليش، فتح العلى المالك: ٢/ ٢٣٩.

ومن أهم الصيغ التي يمكن استعراضها ما يلي:

١ _عقد الاستصناع: (١)

ويتم عقد الاستصناع بين الأوقاف وجهة ممولة تقيم بناءً على أرض الوقف، ويتم عقد الاستصناع بين الأوقاف وجهة ممولة تقيم بناءً على البناء مملوكاً لتلك الجهة التي تولَّت بناءه، وتشتريه الأوقاف بناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف (٢).

وقد تم تطبيق الاستصناع في تمويل عدد من الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية.

٢ ـ المشاركة:

يقدم الناظر أرض الوقف لممول يقوم بتشييد بناء عليها يكون ملكاً له، والأرض تبقى على أصلها من ملك الوقف، ويقوم الوقف بتأجير العقار كاملاً، والأجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء (٣).

وهذه الصورة تشبه ما ذكره عامة الفقهاء عن حق الحكر كما سبق بيانه، وكذلك فقهاء الحنفية بما يسمى الكدك (٤٠)، الكردار (٥٠)، والقيمة (٦٠). ووجه الشبه

 ⁽١) يعرف الاستصناع بأنه: اتفاق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً بمواد من عنده،
 ويبين له ما يعمل، وقدره، وصفته. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/٧.

⁽٢) انظر: نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف، ص١٨٤.

⁽٣) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص١٩٦؛ نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٥.

⁽٤) الكدك أو الجدك: يطلق على ما يحدثه المستأجر من بناء في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولي مما لا ينقل ولا يحول، وله حق البقاء والقرار بشرط دفع أجر المثل ما دام البناء قائماً، ويحق له بيعه، وهبته، وتأجيره، ويورث عنه. انظر: يكن، الوقف، ص ١٢١.

⁽٥) الكردار: ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء أو غراس.

 ⁽٦) القيمة: الأعيان القائمة في البساتين، كأصول البرسيم، وآلات الحرث، وسميت بذلك =

لا يكمن في الصورة فقط، وإنما حتى في توزيع العائد، فإن متأخري الحنفية نصوا على أن أصحاب هذه الحقوق لو أجروا تلك العقارات؛ فإن الأجرة تقسم بينهم وبين الوقف بحسب أجر المثل لكل من الأصل الموقوف والكدك مثلاً (١).

مع ملاحظة أنه سيظل ثمة فرق هو في مثل الحقوق السابقة، تكون العلاقة التعاقدية بين أصحابها وبين الوقف هي عقد الإجارة، بينما في الصورة المقترحة هي شراكة.

واجتماع الأصل الموقوف بالبناء المملوك غير الموقوف، حكى ما يشبهه ابن عابدين في بيانه الخلاف الذي وقع بين فقهاء الحنفية حول: «وقف البناء من غير وقف الأصل»؛ أي: الأرض، ورجح الجواز لجريان العمل به وتعارفه بين الناس (۲). وكذلك ما ذكره بعض متأخري المالكية، فقد جاء في التنبيه: «وظاهره سواء كانت المنفعة ـ منفعة الخلو ـ عمارة؛ كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب، فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلواً له، ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته» (۳).

٣- المشاركة المتناقصة:

تقوم على صيغة المشاركة العادية مع إضافة عنصر جديد، وهو قيام الوقف بتخصيص جزء من عائده (الربح) لشراء البناء من الممول تدريجياً حتى تؤول ملكيته نهائياً إليه، فيصير الوقف مالكاً للأرض والمبنى معاً (٤).

ويتضح من هذه الصيغة والتي سبقتها أنه لا يتحقق معنى الشراكة، ولا يتمحض معنى الاشتراك بالأموال فيهما كما هي القاعدة في الشركات، إذ يبقى الوقف مالكاً للأرض والممول مالكاً للبناء، فأين الشركة التي يمتلك فيها كل من

لأنها أعيان لها قيمة . انظر : يكن ، الوقف ، ص١٢٢ .

⁽١) انظر: نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص١٨٥.

⁽٢) ابن عابدين، الحاشية: ١٩٨٩/٤.

⁽٣) الغرقاوي، التنبيه بالحسني، ص٣٦.

⁽٤) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص١٩٧.

الشريكين حصة شائعة؟ ويديران الشركة معاً ويستحقان ربحاً يوزع بحسب مساهمتها في رأس مال الشركة (١). وهذا ما يجعل هذه الصيغ متلائمة مع الطبيعة الخاصة للوقف، إذ لا تقبل الأصول الموقوفة تملكها، حيث يعد ذلك تصرفاً يتعارض مع مقصد الوقف من حبس الأصل عن التصرف وتسبيل المنفعة.

٤ - الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك):

ويمكن تلخيصها في الصورتين الآتيتين:

أ ـ تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، ويقيم هذا الشخص بناءً على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، آخذة إدارة الوقف في الحسبان بأن أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض (٢).

ب_قد تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار قطعة أرض تمتلكها (مزرعة لتربية الدواجن أو غيرها)، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات، وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك (٣).

ويؤكد بعض الباحثين على أن صورتي الإجارة السابقتين مهما اختلف في التعبير عنهما؛ فإن المسألة في النهاية تنتهي إلى شيء واحد، وهو بيع الآجل أو بيع التقسيط مع الإجارة العادية (٤٠).

٥ _ المضاربة (القراض):

تعريفها: ذكر ابن رشد أن المضاربة هي: «أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان مما

⁽١) انظر: مهدي، صيغ التمويل، ص٩٥.

 ⁽٢) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص٩٩؛ نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص١٨٦.

⁽٣) انظر: مهدي، صيغ التمويل، ص٩٦.

⁽٤) المرجع السابق، ص٩٧.

يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً»(١).

تطبيقها: تطبيق هذه الصيغة يمكن أن يتم بصور وطرق متعددة، فإدارة الأوقاف يمكن أن تقوم بدراسة جدوى اقتصادية لزمرة من المشاريع، يتضح لها فيها تماماً كلفة كل مشروع مع ربحيته المتوقعة، ومن ثم تقوم بعرض ذلك على الممولين، بحيث تتلقى بناءً على ذلك تمويلاً لبناء مدارس على أراض وقفية، أو مستشفيات، أو مصانع، أو غير ذلك، وتكون إدارة الأوقاف بمثابة المضارب الذي يدير تلك المشروعات، فتستحق نسبة من الربح يتفق عليها مسبقاً، مع عائد إيجاري سنوي أو شهري لأرض الوقف، ما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها، وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.

٦ _ السلّم:

تعريفه: بيعُ شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه (٢). وهذا التعريف للمالكية الذين لا يشترطون دفع رأس المال في مجلس العقد، وإنما يجوز عندهم تأخيره لمدة ثلاثة أيام. أما عند الجمهور فيرون قبض رأس المال في المجلس. فلذلك عرفوه بأنه: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد (٣).

شروطه: من أهمها (٤):

أ-تعجيل رأس المال.

ب-أن لا يكون الثمن (رأس المال)، والمثمن (المسلم فيه) ربويين.

جــأن يؤجل المسلم فيه إلى أجل معلوم.

⁽١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٣٦.

⁽٢) انظر: الدردير، الشرح الصغير: ١/ ٣٤٥.

 ⁽٣) انظر: البعلي؛ المطلع، ص٢٤٥.

⁽٤) انظر: الدردير، الشرح الصغير: ١/٣٤٥.

د-أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في شيء معين.

هـ. أن يضبط المسلم فيه بحسب ما جرى به العرف.

و-أن تبين الأوصاف بياناً شافياً لا تختلف بها الأغراض عادة.

ز-أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً.

وفقاً لهذه الأحكام فإنه يمكن أن توجد لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية، وفي مكنة الإدارة استثمارها استثماراً زراعياً، ولكنها قد تعاني من عدم توفر السيولة الكافية التي تمكنها من شراء بعض المستلزمات، وكذلك تحمل بعض النفقات الجارية الأخرى. فتلجأ إلى جهة تمويلية لتعقد معها عقود سلم، تتسلم في الحال رأس المال المطلوب، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. فتستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتوج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

ومع الاطلاع على بعض وجهات النظر التي ترى بأن الصيغ المذكورة تتسم بمحدودية الاستخدام، إن لم نقل أنها مهجورة تماماً، ومع التسليم بصحة الادّعاء فإنه لا يبرر استبعادها من العملية التمويلية (١١)، بل التعريف بها قد يؤدي إلى شيوع تطبيقها.

والله ولى التوفيق.

* * *

⁽١) انظر: مهدي، صيغ التمويل، ص٩٩.

الخاتمة والنتائج

ختاماً لهذا العرض المتواضع حول استثمار أموال الوقف، أسجل بعض النتائج التي رأيت من المفيد التذكير بها في نهاية البحث، سائلاً المولى عزَّ وجلّ أن يجزل لنا المثوبة، ويكتب لنا الأجر، وإن أصبت فيما استهدفت فهو من الله، وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان.

 ا حأن هناك علاقة قوية بين الاستثمار وممتلكات الوقف، لأن الوقف يؤدي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتركيم رأس المال.

٢ - استثمار الوقف: المقصود به الزيادة في أصول الوقف، سواء كانت أعياناً أم ريعاً.

٣ ـ القول بإلزامية الوقف وعدم صحة الرجوع عنه والتصرف فيه من قبل الواقف أو غيره هو الأوجه والمحقق لمقصد الوقف ؛ من حيث إتاحة الفرصة كاملة لاستثمار الوقف .

العمل بشرط الواقف واعتباره كنص الشارع؛ فإن ذلك له أثره المباشر على استثمار أموال الوقف، فقد ينص الواقف صراحة على استثمار الأصل أو اقتطاع جزء من الربع لاستثمار الأصل، وقد يعرض عن ذكر ذلك كله.

 الأخذ برأي القائلين بالإبدال والاستبدال مراعاة للمصلحة الراجحة يفتح آفاقاً رحبة لاستثمار أموال الوقف وتنميتها.

٦ - الاستدانة على الوقف تنعكس آثارها إيجاباً في الحصول على التمويل
 المطلوب لاستثمار الوقف، وسلباً على تشكيلها عبئاً ثقيلاً على موازنة الوقف.

٧ - الأصل الموقوف للانتفاع المباشر من المستفيد كالدار للسكنى؛
 لا يمكن أن يكون محلاً للاستثمار، وإنما يجب تمكين المستفيد من الانتفاع بالوقف.

٨ ـ إذا كان الأصل الموقوف للاستغلال وصرف الربع على جهات البر؟
 فيجب على الناظر العمل على استغلال هذا الأصل بالإيجار أو بأية وسيلة أخرى
 مجزية، وتوزيع الربع على المستفيدين حسب شرط الواقف.

٩ ـ إذا اشترط الواقف استثمار الأصل الموقوف بجزء من الريع فيكون ذلك شرطاً معتبراً شرعاً، ويعمل به، وهو يشبه اشتراط الواقف الاستبدال.

١٠ ــ استثمار الربع: ويكون ذلك في حالة إطلاق الواقف وقفه دون ذكر
 لشرط الاستثمار أو عدمه، ويلحق بهذه الحالة الأوقاف التي اندثرت حججها
 وضاعت شروطها، والذي يظهر في كلتا الحالتين هو إعمال مبدأ المصلحة.

11 ـ استثمار الفائض من الغلة: وحيث إن الفائض لا يكون إلا بعد حصول المستحقين على مستحقاتهم من الوقف، والنفقات والمخصصات، فإن الباقي يكون مآله الاستثمار وإلا كان الناظر مقصراً.

١٢ ـ القول بجواز استثمار الأوقاف، سواء كان الوقف أصلاً أم ريعاً؛ فإن ذلك يكون بضو ابط شرعية واقتصادية محددة.

١٣ ـ صيغ الاستثمار كثيرة ومتنوعة، ويجب على الناظر اختيار الصيغة
 التي تتواءم مع طبيعة الوقف وتحقق غرضه.

وأخيراً لا آخراً فإنه يتضح بأنَّ أغلب الصور التي تم إيرادها فإن اتجاه القول بجواز الاستثمار فيها هو الأمر المقبول شرعاً، وهو المحقق لمصلحة الوقف والمستفيدين.

والله وليّ التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

ثبت ببعض المصادر والمراجع الواردة في البحث^(١)

١ ـ أحمد، مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة، بحث مقدَّم لندوة: دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، الخرطوم: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م (غير منشور).

٢ - الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد جبر الألفي، الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

۳ ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري: الطبعة الأولى، إستانبول: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤ - البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩ هـ)،
 المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، دمشق، المكتب الإسلامي،
 ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

البلاطنسي، تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد (ت ٩٣٦هـ)، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، الطبعة الأولى، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، القاهرة، دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦ - البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ.

٧ - ابن بيه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، رعي المصلحة، مقدَّم لندوة تجارب الأوقاف لدول مجلس التعاون الخليجي، قطر، شوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م.

⁽١) رُتب الثبت ترتيباً هجائياً مع عدم اعتبار ال (التعريفية) ، والكني (أبو ، أبي) ، وكذلك (ابن)

٨ ـ التجكاني، محمد الحبيب، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، الطبعة (بدون)، المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩ - ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، جمع وترتيب: عبد الرحمن
 ابن محمد بن قاسم ، المغرب: مكتبة المعارف .

١٠ ـ ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ)،
 القوانين الفقهية، الطبعة (بدون)، بيروت، مكتبة أسامة بن زيد.

۱۱ ـ الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، الطبعة الأولى، المغرب، مطبعة فضالة، ۱۹۸۲م.

17 ـ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، صححه: محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت، دار الفكر العربى، مصور عن الطبعة السلفية.

۱۳ ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، الطبعة (بدون)، بيروت، منشورات المكتب التجاري.

١٤ ـ الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الطبعة: (بدون)، ليبيا، مكتبة النجاح.

١٥ ـ حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ضمن وقائع: ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، الكويت، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م

١٦ _ الخالد، عبد العزيز مصطفى، تعليقات على مشروع قانون الوقف لدولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة لندوة تجارب الأوقاف في الخليج، قطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧ ـ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (ت١٢٠١هـ)، الشرح الصغير

على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة (بدون)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الشرح الكبير، (بهامش حاشية الدسوقي)، الطبعة (بدون)، بيروت، دار الفكر.

۱۸ ـ ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

19 - الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المشهور: بشرح الرصاع على حدود ابن عرفة، الطبعة الأولى، تصحيح: محمد الصالح النيفر، تونس، المكتبة العلمية التونسية.

٢٠ أبو ركبة، السعيد، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ضمن وقائع: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية.

۲۱ ـ الزرقا، أحمد بن محمد (ت ۱۳۵۷هـ)، شرح القواعد الفقهية،
 الطبعة الأولى، تصحيح: عبد الستار أبو غدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي،
 ۱٤٠٣هـ/ ۱۹۸۳م.

۲۲ ـ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ۷۷۲هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض، شركة العبيكان.

۲۳ ـ أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، الطبعة (بدون)، القاهرة، دار الفكر
 العربي، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر.

٢٤ - الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)،
 نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الثانية، كراتشي، المجلس العلمي.

٢٥ ـ السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد، كتاب المبسوط،
 بيروت، دار المعرفة.

٣٦-السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت ٥٣٩هـ)،
تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، ووهبة الزحيلي، دمشق، دار
الفكر.

٢٧ ـ السنوسي، الشيخ محمد، الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام
 الباهر، الطبعة (بدون)، تونس، المطبعة الرستمية.

٢٨ ـ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.

٢٩ ـ الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،
 الطبعة (بدون)، بيروت، دار الفكر.

٣٠ الشعيب، خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر٢٠٠٣م.

٣١ ـ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية
 والدراية من علم التفسير، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.

٣٢ ـ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي، الموسومة: ببلغة
 السالك إلى أقرب المسالك، هامش الشرح الصغير للدردير، الطبعة، (بدون).

٣٣ ـ الضرير، الصديق، ديون الوقف، ندوة منتدى قضايا الوقف الفقهية
 الأول، الكويت، شعبان، ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٣٤ ـ الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطبعة (بدون)، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٨١هـ/ ١٩٨١م.

٣٥ ـ ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن (ت ٩٠٩ هـ)، الدر النقى في شرح

ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، مكة المكرمة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٦ ـ عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الطبعة (بدون)، بيروت، دار المعرفة.

٣٧ ـ العمار، استثمار أموال الوقف، ندوة منتدى قضايا الوقف الفقهية
 الأول، الكويت، شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٣٨ - العياشي، فداد، قراءة في رسالة الاستبدال، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٣٩ ـ الغرقاوي، أحمد بن محمد (ت ١٠١١هـ)، التنبيه بالحسنى في منفعة المخلو والسكنى، ضمن: رسالتان في الخلوات، الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٠ ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٤٤٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة (بدون)، بيروت، المكتبة العلمية.

13 _ القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، ومحمد إبراهيم علي، جدة، مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

27 ـ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار حجر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، وأحياناً نشير إلى: مطبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، بتحقيق: طه محمد الزيني.

٤٣ ـ قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، قطر،

- مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.
- ٤٤ ـ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب.
- ٤٥ ـ القونوي، قاسم بن عبد الله (ت ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى، جدة، دار الوفاء، ١٩٨٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٤٦ ـ الكبيسي، محمد عبيد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،
 بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- ٤٧ ـ الكمال ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت ٦٨١هـ) ،
 فتح القدير ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر .
- ٤٨ ـ المجددي البركتي، المفتي السيد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين، وغيرهم من علماء الدين، ضمن: كتاب مجموعة قواعد الفقه، كراتشي، مكتبة مير محمد.
- ٤٩ ـ المرداوي، علاء أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٥٨٨هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٥٠ مهدي، محمود أحمد، صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية، ضمن وقائع ندوة: دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، الخرطوم، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (غير منشور).
- ٥١ ـ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، ضبطه وصححه:
 محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت، دار الفكر، ٣٠٤١هـ/ ١٩٨٣م.
- ۲۵ ابن نجیم، زین العابدین بن إبراهیم بن محمد المصري (ت ۹۷۰ هـ)،
 الأشباه والنظائر، الطبعة (بدون)، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱٤۰۰هـ/ ۱۹۸۰م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

رسائل ابن نجيم، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ خليل الميس_بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٣ - النصري، علي أحمد، دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف في السودان، وقائع ندوة: دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر ـ الخرطوم، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٤ ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ١٩٨٨ هـ/ ١٩٨٨م

روضة الطالبين، الطبعة (بدون)، دمشق، المكتب الإسلامي ٥٥ ـ وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية.

* * *

الأسينثار في الوقف وغسلانه وربعه

اعتداد آیهٔ الله محت علی استجسیری ونورالدّین البحزائری



تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين محمد، وآله الطاهرين، وصحبه الميامين، وبعد:

لما كان الوقف تحبيس الأصل في المال وتسبيل ثمرته وإطلاق منفعته، وكان المقصود فيه الاستمرار في الإنتاج، والاستثمار في الجهة الملحوظة فيه ويتوقف ذلك على حسن تنمية الوقف وجودة استعماله في الطرق المثمرة، والمنتجة القديمة والحديثة، كان اللازم البحث عن مشروعية وجوه الاستثمار في الأموال وتطبيقها على موارد الأوقاف ومنشآتها. والبحث إنما يكون في الأوقاف التي يكون المقصود فيها الاستثمار لا في المساجد وأشباهها.

أولاً: في تعريف العنوان:

الاستثمار في اللغة: استفعال من الثمر، والثمر اسم لكل ما يتطعم من أعمال الشجر، الواحدة ثمرة، والجمع ثمار وثمرات (١). بمعنى حمل الشجر وأنواع المال، والولد ثمرة القلب، وفي الحديث: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم». قيل للولد: ثمرة؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولدنتيجة الأب(7).

وهيئة الاستفعال بمعنى الطلب ويكون هنا بمعنى طلب الثمر والنتيجة، وطلب المال والولد.

والاستثمار في الاصطلاح: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات^(٣).

⁽١) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٧٨، مادة (ثمر).

⁽۲) ابن منظور .

 ⁽٣) يوسف خياط ونديم مرعشلي، الملحق بلسان العرب، ص١٠٠؛ والمعجم الوسيط:
 ١١٠/١، مادة (ثمر).

والوقف في اللغة: خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً؛ فهو واقف، والجمع وقف ووقوف.

الوقف في الاصطلاح: من العهود الاسلامية الاقتصادية، وله دور كبير في إقامة الخيرات وإدارة وجوهات البر من المساجد المقدسة والمشاهد المشرفة والمدارس العلمية وغيرها، قال العاملي: الوقف عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة (1). وقال الشهيد الثاني: الوقف: عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، عرف الوقف ببعض خواصه تبعاً للحديث عنه على الثمرة (حبس الأصل وسبًل الثمرة).

والمراد من تحبيس الأصل المنع من التصرف فيه تصرفاً ناقلاً لملكه، وبتسبيل الثمرة إباحتها للجهة الموقوف عليها؛ بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الأملاك^(۲). وعرفه الشهيد الأول بالصدقة الجارية^(۳). وقال المحقق النجفي: "إن المتأخرين أبدلوه (التسبيل) بالإطلاق؛ لما قيل من أنه أظهر في المراد من التسبيل الذي هو إباحتها للجهة الموقوف عليها، بحيث يتصرف كيف شاء كغيره من الأملاك، لكن في الصحاح: سبل فلان ضيعته، أي: جعلها في سبيل الله تعالى، ومن هنا كان التعبير بالتسبيل أولى بناء على إرادة ذلك من الإطلاق المقابل للتحبيس؛ لإشعاره باعتبار القربة حينئذ، وأنه من الصدقات (ئ)، في فيدخل في العبادات طبق ذلك، ولكن لما كان المقصود من التسبيل والإطلاق فيدخل في العبادات طبق ذلك، ولكن لما كان المقصود من التسبيل والإطلاق واحداً، والتعريف إنما هو للإشارة إلى حقيقة الوقف لا لتحديده حقيقياً، فلا مانع من الإتيان بكل من الكلمتين للإشارة إلى الوقف إجمالاً، لحصول المقصود بكل واحد منهما إلا أنه مع ذلك كان التعبير بالتسبيل أرجح لوروده في النص: "حبس واحد منهما إلا أنه مع ذلك كان التعبير بالتسبيل أرجح لوروده في النص: "حبس الأصل وسبًل الثمرة".

⁽١) العاملي، مفتاح الكرامة: ٩/٩.

⁽٢) مسالك الإفهام: ٥/ ٣٠٩.

⁽٣) الدروس، ص ٢٣٨.

⁽٤) جواهر الكلام: ٣/٣٨.

⁽٥) مستدرك الوسائل: ٢/ ٥١١، الباب (٣).

والوقف من أقسام الصدقة، بل الغالب في الروايات التعبير عن الوقف بالصدقة، فهو صدقة جارية مستمرة في قبال سائر الصدقات المنقطعة ولذلك عرفه بعض الفقهاء بالصدقة الجارية كما في الدروس للمرحوم الشهيد الأول، ويسمى هذا النوع من الصدقة بالوقف لحصر المال في الجهة الملحوظة، وقطعه عن سائر الجهات والتصرفات.

إن الاستثمار وتنمية الأموال ينقسم إلى أقسام خمسة: من الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح. قال الشهيد الثاني: ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة؛ فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤونته ومؤونة عياله الواجب النفقة عليه، ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الإنساني؛ فإن ذلك من الواجبات الكفائية، وإن زاد على المؤونة، والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين، والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة، والمكروه والحرام التكسب بالأعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت (۱۱). وقد عد قبل ذلك من الأعيان المحرّمة الأعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة وآلات اللهو والصنم والصليب وآلات القمار... (۲).

وعد من المكروهات: الصرف وبيع الرقيق واحتكار الطعام مع استغناء الناس عنه وعدم الحاجة إليه، وإلا فيحرم، والذباحة والنساجة والحجامة (٣).

وقد دلَّت روايات كثيرة على رجحان الاستثمار وتنمية الأموال، ومن ذلك ما رواه جميل بن صالح، عن الإمام الصادق عليه السلام، في قوله الله عزَّ وجلَّ: ﴿ رَبِّنَكَ ءَالنِّنَا فِي الدُّنْيَكَ حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾، قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا^(٤).

⁽١) الروضة البهية: ٢/ ١١.

⁽٢) المصدر المتقدم، ص٦.

⁽٣) المصدر المتقدم، ص١١،١١.

⁽٤) وسائل الشيعة: ٣/١٣، الباب الأول من التجارة، ح١.

وما رواه المعلَّى بن خنيس عن الإمام الصادق، قال: رآني أبو عبدالله عليه السلام، وقد تأخرت عن السوق، فقال: اغد إلى عزك (١٠).

وما رواه الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله ﷺ: «البركة عشرة أجزاء؛ تسعة أعشارها في التجارة، والعُشر الباقي في الجلود»، قال الصدوق: يعني بالجلود: الغنم^(۲).

وما روي عن علي عليه السلام، قال: تعرّضوا للتجارات؛ فإن لكم فيها غنى عما في أيدي الناس، وإنّ الله عزّ وجلّ يحب المحترف الأمين، المغبون غير محمود ولا مأجور^(٣). وما رواه أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله عليه الرق عشرة أجزاء؛ تسعة أجزاء في التجارة، وواحد في غيرها»^(٤).

ثانياً: الاستثمار في الوقف:

حقيقة الوقف تسبيل الثمرة وإطلاق المنفعة مع حفظ الأصل، ولا يحصل ذلك إلا بتأجير منشأته، وزراعة أراضيه، وإجراء جميع وجوه الإنماء عليه، ما دامت العين باقية على هيئتها الملحوظة في وقفها ومنافعها، مصروفة في ظروفها الخيرية.

ولا يجوز تعطيل الوقف عن الانتفاع حتى لو تغيرت هيئته، فإذا وقف على منفعة خاصة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد فخرب، أو مدرسة فخربت، ولم يمكن تعميرهما، أو انتفت الحاجة إليهما لانقطاع من يصلي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب؛ صرف نماء الوقف في وجوه البر، ولا يتوقف الاستنماء بعد الخراب وبطلان تلك المنفعة الخاصة.

⁽١) نفس المصدر المتقدم: ٣/٣.

⁽٢) المصدر المتقدم، ح٤.

⁽٣) المصدر المتقدم: ٦/٤.

⁽٤) المصدر المتقدم: ٥/ ١٢.

قال المحقق النجفي: ولو وقف على مصلحة ؛ كمسجد وقنطرة ونحوهما، فبطل رسمها وأثرها بالمرة، صرف في وجوه البركما هو المشهور على ما اعترف به غير واحد، بل لم أقف على راد له من الأصحاب. . بل في محكي السرائر نفي الخلاف فيه، وكان الوجه فيه بعد معلومية إرادة الواقف الدوام. . استصحاب صحته، وإطلاق الأدلة التي ليس فيها ما يقتضي البطلان بتعذر المصرف المعيّن (١).

وقال الشهيد الثاني: ووجه الحكم أن الملك خرج عن الواقف بالوقف الصحيح أولاً، فلا يعود إليه، والقربة الخاصة قد تعذرت فيصرف إلى غيرها من القرب لاشتراك الجميع في أصل القربة، ولأنه أقرب شيء إلى مراد الواقف، ولا أولوية لما أشبه تلك المصلحة التي بطل رسمها، لاستواء القرب كلها في عدم تناول عقد الوقف لها، وعدم قصد الواقف لها بخصوصها، ومجرد المشابهة لا دخل له في تعلقه بها، فبطل القيد ويبقى أصل الوقف من حيث القربة (٢٠).

وهذا الحكم نشأ من كون الوقف استثماراً في المصالح الإسلامية، ومن جهة التأبيد في الوقف فيما له شأن الاستمرار في الوجود، فإن الواقف يريد انتفاع المسلمين بالعين الموقوفة، وإيصال منفعتها إليهم، فإذا انعدمت منفعة خاصة من المسلمين بالعين الموقوف يولا يكون قصده إلى المنفعة الخاصة من باب وحدة المطلوب، بل يقصد جميع المنافع على نحو تعدد المطلوب بالقصد الارتكازي، فإن الواقف بحسب ارتكازه حين وقف ما يكون باقياً، وما له شأن الاستمرار في الوجود يقصد المنفعة المخصوصة ما دامت موجودة، ويمكن صرفها في الجهة الخاصة، فإذا انعدمت أو لم يمكن صرفها في تلك الجهة وكان للأصل منفعة أخرى؛ فإنه ينتفع بها في المنفعة الموجودة حفظاً للغرض الأقصى في الوقف وهو الاستثمار والاستنماء، نعم إذا كانت هناك دلالة على وحدة المطلوب، وأن الواقف أراد تلك المنفعة الخاصة لا غير، فإنه يؤخذ بقصده،

⁽١) جواهر الكلام: ٥/ ٢٨.

⁽٢) مسالك الأفهام: ٣٤٦/٥.

ويحكم ببطلان الوقف لبطلان المنفعة، ويكون الوقف من المنقطع الآخر الذي يعود إلى الواقف أو ورثته.

وتدل على إمكان الاستثمار في الوقف عدة من الروايات؛ منها: ما رواه محمد بن الريان، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها؛ كيف يصنع بالباقي؟ فوقع عليه السلام الأبواب الباقية: اجعلها في وجوه البر(١).

وما رواه علي بن مزيد صاحب السابري: أوصى إليَّ رجل بتركته، فأمر في أن أحجَّ بها عنه، فنظرتُ في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج. فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر، إلى أن قال: قلت: تصدقت بها، قال: ضمنت ألا يكون يبلغ ما يحج به من مكة؟ فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة؛ فأنت ضامن (٢٠). وما ورد فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة؛ فأنت ضامن (٢٠). وما ورد من الروايات الدالة على بيع الجارية التي أهديت إلى الكعبة أو أوصي بها إلى الكعبة، أو نذرت لها وصرف ثمنها إلى الحجاج المحتاجين المنقطعين في سفر الحج (٣)، وهذه الروايات وإن لم ترد في خصوص الوقف، إلا إنها واردة في الحية والنذر المصروفتين في وجوه البر من باب تعدد المطلوب كالوقف، فحقيقة الوقف تلازم الاستثمار، ومن جهة أخرى فإن الحفاظ على الأموال الموقوفة لمساهمتها في تحقيق أهداف الواقف في الوقف من الأمور الخيرية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإسلامية يتوقف على الاستثمار؛ لأن حفظ المال يحتاج إلى نفقات ومصاريف، ولولا الإنتاج والتنمية في المال الموقوف للحصول على نفقات حفظه لذهب أصل المال مصروفاً في النفقات.

واتضح أن الاستثمار ممكن بل هو واجب في الأوقاف؛ لأنه أقرب لتحقيق

⁽١) وسائل الشيعة: ١٦/ ٤٥٣، الباب (٦١) من الوصايا، ح١.

⁽٢) المصدر المتقدم، ص ٤١٩؛ الباب (٣٧)، من الوصايا، ح٢.

 ⁽٣) المصدر المتقدم، الباب (٢٢)، كتاب الحج، مقدمات الطرائف، والباب (٦٠) من الوصايا.

غرض الواقف. ولكن لابد من اختيار الوجوه المباحة في الإنتاج، وطرد الوجوه الممنوعة شرعاً؛ لأن إنتاج الحرام مخالف لغرض الشارع وغرض الواقف، ولا بد من الاهتمام بذلك لئلا يوجب الاستثمار الوقوع في الحرام ومخالفة الشرع.

ثالثاً: ضرورة تنويع وسائل تنمية كل من الأصول الوقفية ومواردها، بما يحقق الصفة المميزة للوقف بأنه من وجوه الصدقة الجارية:

إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه في صفاته ومشخصاته، وفي كيفية الانتفاع به، ويجب احترام الواقف في قصده وإرادته وشرطه في بقاء الوقف على صفته المميزة له من أنه صدقة جارية، ومن الوجوه الخيرية العامة التي تشبع كثيراً من الحاجات الاقتصادية والاجتماعية في الحال والمستقبل، والأمة الإسلامية بحاجة ضرورية إلى دور فعًال للوقف في جميع العصور والأزمان، ويتوقف ذلك على بقاء الوقف على حقيقته القريبة في حل المشاكل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فلا يجوز نقل الوقف إلى غير الموقوف عليهم، ولا إخراج بعضهم ولا إدخال غيرهم، ولا التعامل معه معاملة الأملاك الخاصة للملاك.

وتدل على ذلك عدة من الروايات؛ منها: ما كتبه محمد بن الحسن الصفار إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الوقف، وما روي فيه عن آبائه، فوقع عليه السلام: تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله (۱). وما رواه محمد ابن يحيى، عنه عليه السلام: الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله (۲).

وقد ذكر الفقهاء: أنه لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف وفسخه وإرجاع المال الموقوف إلى ملكه والتعامل معه معاملة ملكه الشخصي، قال العاملي: فإذا تم الوقف بالإقباض كان لازماً لا يقبل الفسخ وإن تراضيا، كما طفحت بهذا المعنى عباراتهم، وانعقدت عليه إجماعاتهم (٣).

⁽١) وسائل الشيعة: ١٦/ ٣٩٥، الباب (٣)، وجوب العمل بشرط الوقف، ح١.

⁽٢) المصدر المتقدم، ح٢.

⁽٣) مفتاح الكرامة: ٩/ ١٣.

كما إنهم ذكروا من شروط الوقف التأبيد والدوام، فلو وقف في مدة معينة بطل الوقف. قال العاملي: ويشترط دوامه بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في الخلاف، وإجماعاً كما في الغنية والسرائر.. والحجة على ذلك بعد الإجماعات المعتضدة بالفتاوى: الأصل السالم عما يصلح للمعارضة (١١).

وقال الشهيد الثاني: لا خلاف في لزوم الوقف؛ حيث تم عند علمائنا أجمع (٢٠).

فالإجماع من الفقهاء قائم على لزوم بقاء الوقف على صفاته الخاصة عبر التاريخ ومرّ الدهور، وهذا الحكم الشرعي يوجب الاهتمام الكثير من الناظر في الوقف بشأن الأوقاف، والتحفظ عليها حتى لا يغلبها نسيان ولا غفلة فيتعامل معها معاملة الملك الخاص فتتغير عما هي عليه من كونها صدقة جارية، وهذه المراقبة تتوقف على رعاية الأمور التالية:

١ - التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على أنواع وجوه الاستثمار في الوقف.

٢ - تطبيق الحكم الشرعي الدقيق على حسن إجراء برامج الاستثمار فيه.

٣ ـ أخذ الضمانات المدعومة من الحكومة وغيرها حين يتم التعامل مع
 الأفراد أو المؤسسات .

٤ ـ التعامل مع أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيما يعهد إليهم الاستثمار.

 الدقة الشديدة في صرف منافع الوقف في مصرفها الشرعي والمشخص من قبل الواقف .

٦ ـ تنظيم إسناد الوقف في محل معتبر حكومي للحفاظ على أصل الوقف،
 والحفاظ على غلاته وربعه ونتائجه من كونها وقفاً على مصرف خاص من

⁽¹⁾ المصدر المتقدم، *ص*١٣.

٢) مسالك الأفهام: ٥/ ٣١٤.

المصارف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ في المساجد أو المشاهد أو المدارس أو الفقراء أو المسافرين، وغير ذلك من وجوه البر وسبل الخير.

رابعاً: مشروعية الوقف للنقود، فضلًا عن تطبيقه في غلة الوقف من النقود:

حيث إن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فلا وجه لوقف ما كان الانتفاع به موجباً لإتلاف عينه، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه، وأما وقف النقود فإن كان النفع فيها بإذهاب عينها في البيع والإجارة مثلاً؛ فهي كالفواكه والأطعمة لا يجوز وقفها لعدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، وأما إذا كان الانتفاع بها غير موقوف على إذهاب عينها كالتزين بها مثلاً فيصح وقفها لذلك، وأما وقفها لحفظ الاعتبار فقد تردد فيه البعض، والتردد ناشئ من صدق المنفعة على حفظ الاعتبار وجواز إعارتها، ومن أن حفظ الاعتبار لا يعد من المنافع العقلانية، والأرجح في النظر هو الأول، لأن حفظ الاعتبار من المنافع العقلانية المهمة، فيصح وقف النقود لحفظ الاعتبار. قال العتبار من المنافع العقلانية المهمة، فيصح وقف النقود لحفظ الاعتبار. قال العلامة الحلي: منع الشيخ (۱)، وابن إدريس (۲)، وابن البراج (۳)، وأكثر علمائنا من وقف الدراهم والدنانير؛ لأنه لا نفع يفرض لها إلا مع إتلافها فأشبهت المأكول والمشروب، وجوّز بعض علمائنا وقفها لإمكان فرضها نفعاً مع بقاء العين، ولهذا صحت إعارتها (۱).

وقال الشهيد الثاني في وقف الدنانير والدراهم: وقيل: يصح لأنه قد يُفرض لها نفع مع بقائها، وذلك النفع هو التحلي بها وتزيين المجلس والضرب على سكتها ونحو ذلك، ووجه الخلاف مع ذلك الشك في كون هذه المنفعة مقصودة للعقلاء عادة أم لا، فإن أظهر منافعها إنفاقها وهو لا يتم إلا بإذهاب عينها المنافي لغاية الوقف، والأقوى الجواز، لأن هذه المنافع مقصودة ولا يمنع

المبسوط: ٣/ ٢٨٨.

⁽٢) السرائر: ٣/ ١٥٤.

⁽٣) المهذّب: ٢/ ٨٧.

⁽٤) مختلف الشيعة: ٦/ ٣٣٠.

قوة غيرها عليها، نعم لو انتفت هذه المنافع عادة في بعض الأزمان والأمكنة اتجه القول بالمنع(١١).

وقال المحقق الثاني: فالإشكال ناشئ من التردد في أنَّ لهما منفعة مقصودة مع بقائهما وعدمه. . والحق أنه إن كان لهما منفعة مقصودة عرفاً سوى الإنفاق صح وقفهما، وإلا فلا(٢).

وقال المحقق النجفي: قد يُفرض لها نفع مع بقائها؛ كالتزين بها ودفع الذل ونحوهما؛ فيتناولها حينئذ إطلاق الأدلة. . ويؤيده الإجماع في الظهور فضلاً عن النصوص على جواز إعارتهما، وهي كالوقف في اعتبار وجود المنفعة، واحتمال الفرق بينهما لا وجه له (٣٠).

والظاهر من هذه الكلمات ومن غيرها أن الإشكال في جواز الوقف في المنقود نشأ من وجود المنفعة العقلانية فيها مع بقاء عينها، فلو أحرزت المنفعة فيها كذلك فالحكم جواز الوقف فيها، فلا بد من دراسة موارد الانتفاع بالنقود، والحصول على منفعة عقلانية فيها مع بقاء عينها، والظاهر أنه يمكن الانتفاع بها بأعيانها وبمنافعها أيضاً.

أما البيع والقرض والصلح وغيرها من العقود التي يستلزم فيها تبديل النقود بجنس آخر؛ فهل يجوز الوقف لإجراء تلك العقود على النقود مع استلزامها تبديل العين بعين أخرى؟.

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب، وجواز الوقف في النقود المتعارفة في عصرنا من الأوراق المالية؛ حيث إن المالية الاعتبارية العقلانية ليست في نفس الأوراق، بل بما تحمله من دعم وتمثله من قدرة شرائية وإن تغيرت أعيانها.

مسالك الأفهام: ٥/ ٣٢١.

⁽٢) جامع المقاصد: ٩/ ٥٨.

⁽٣) جواهر الكلام: ١٨/٢٨.

وعليه فالمالية في الأوراق محفوظة ولا تتغير بتغير الأوراق إلى جنس آخر أو إلى ورقة أخرى؛ فالواقف في النقود يوقف المالية المحفوظة لا نفس الأوراق، ولا ريب في بقاء المالية فيها ولو تغيرت الأوراق إلى غيرها من الأجناس ألف مرة، ولا ينافي ذلك الحكم بالمنع في وقف الدراهم والدنانير في العصور السالفة؛ لأن المالية فيها آنذاك إنما كانت بنفسها لا بغيرها؛ لأن الدرهم المصوغ من الفضة والدينار المصوغ من الذهب كانت المالية فيهما بنفس الذهب والفضة الموجود فيهما، فإذا تغير وتجسد من عين إلى عين أخرى فإنه لا يكون فيهما دوام، فلا يصح وقفهما لعدم الدوام فيهما، وأما المالية في الأوراق فهي قائمة بغيرها لا بنفسها، ولا اعتبار بشخصها وعينها، والعرف لا يرى تفاوتاً بين ورقة واحدة وأوراق متعددة أخرى إذا كانت المالية في الورقة الواحدة مساوية للمالية في الأوراق المتعددة؛ حيث إن المالية الخاصة محفوظة فيها، وبهذا لاعتبار يصح وقف النقود لإجراء العقود عليها.

ويمكن الاستدلال على صحة وقف النقود بما رواه عبد الرحمن بن الصحاح في الصحيح، قال: بعث إليّ بهذه الوصية أبو إبراهيم (الإمام الكاظم عليه السلام): هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله علي عليه السلام ابتغاء وجه الله، ليولجني به الجنة ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، إن ما كان لي من مال ينبع يعرف لي وما حولها صدقة . . ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة، والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيّاً أنا أو ميتاً، ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب، وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي (عليهما السلام) يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن ولد علي وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كان دار الحسن غير دار ليه، وإن ولد علي وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة بدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء الله لا حرج عليه فيه، وإن وان كان دار الحسن غير دار

ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثاً في سبيل الله، ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثاً في آل أبي طالب(١٠).

تدل هذه الرواية الصحيحة على صحة اشتراط الواقف في وقفه، وتبديل المال الموقوف بمال آخر بالبيع ونحوه، فيكون مرجع هذا الاشتراط وقف المالية في المال الموقوف لا وقف عينه وشخصه، وحيث إن المالية محفوظة في البدل والمبدل؛ فلا ينافي هذا الاشتراط حقيقة الوقف وأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فإن الأصل محفوظ ومحبوس في كل حال وهو المالية في المال الموقوف.

واعترض على هذا الاستدلال بأن في الصحيحة جواز بيع الوقف لوفاء الدين، وجواز بيع الوقف وتقسيم الثمن على آل بني المطلب وآل أبي طالب والهاشميين، وهذا معناه إبطال الوقف، لا أن الوقف يكون للمالية التي تبقى ثابتة ويكون النفع منها بالقرض والمضاربة.

ويرد عليه أن حمل هذه الرواية على إبطال الوقف خلاف الظاهر جداً من جميع فقرات الرواية من صدرها إلى ذيلها؛ لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما هو ظاهر الرواية كان بصدد وقف مستمر دائم كما هو مقتضى حقيقة الأوقاف؛ لأن التعبير بالصدقة التي ينافيها الرجوع فيها خصوصاً بعدما ورد عنهم (عليهم السلام) من أن الرجوع في الصدقة كأكل القيء، وكذلك التعبير بالصدقة الواجبة البتلة؛ فإن البتلة بمعنى المنقطعة عن صاحبها، وكذا التعبير بكونها بتلة عنه عليه السلام حياً وميتاً.

وأن أمر هذه الصدقات إلى الحسين بعد الحسن، وبعدهما إلى بني فاطمة، ثم إلى بني علي، ثم إلى بني أبي طالب. . . إلى غير ذلك من القرائن الموجودة في الرواية التي ظاهرها: أن الوقف كان وقفاً مؤبداً مستمراً لا وقفاً منقطع الآخر الذي يتمشى فيه الإبطال والرجوع.

⁽١) وسائل الشيعة: ٣١٢/١٣؛ الباب (١٠)، أحكام الوقوف، ح٤.

وكيف كان فالظاهر من هذه الرواية الصحيحة جواز اشتراط الواقف حين وقفه تبديل المال الموقوف بمال آخر، وتعلق الوقف حينئذ بالبدل، فإذا صح هذا الاشتراط في أعيان الأموال الثابتة كالأراضي والعقار؛ يصح في النقود التي تعد ماليتها سيالة جارية ليست من الأعيان الثابتة.

وأما وقف النقود لمثل التزيين بها والتحلي بها؛ فيجوز لتوفر شرط الوقف فيه؛ وهو تحبيس الأصل، مع أن التزيين والتحلي من المنافع المحللة المقصودة للعقلاء.

وكذلك وقف النقود لدفع الذل والحصول على الاعتبار عند الناس؛ فهو جائز لعين ما تقدم في وقفها للتزيين، فإن الحصول على الاعتبار عند الناس من أهم المقاصد عند العقلاء؛ بل قد تكون لذلك فائدة اقتصادية تضمينية وأمثالها.

وأما تطبيق ذلك في غلة الوقف من النقود فلا يتوجه إليه منع من ناحية أدلة الوقف وحقيقته، بل حقيقة الوقف تقتضي الاستبدال في ثمرة الوقف؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، أو تسبيل الثمرة؛ فالمنفعة في المال الموقوف مطلقة غير مقيدة بجنس خاص ولا حالة خاصة، والإطلاق والتسبيل يقتضيان التبديل والتغيير في ثمرة الوقف وغلته وريعه.

وحيث كان غرض الواقف إيصال المنفعة إلى الموقوف عليه أكثر فأكثر، فالغرض في الوقف أيضاً يقتضي الاستثمار في غلة الوقف مهما أمكن للحصول على الفوائد والمنافع فيه أكثر فأكثر، والاستثمار يستلزم إجراء العقود الشرعية، والعقود الشرعية تلازم التبديل والتغيير في أعيانها، فلو قلنا بعدم صحة الوقف في النقود لاستلزام الانتفاع فيها إتلاف العين وتبديلها وتغيير أعيانها، وهذا التبديل ينافي الوقف لكون الشرط فيه بقاء العين على حالتها، وعدم تغييرها عما هي عليها؛ فلا يجري هذا الوجه في غلة الوقف وريعه إذا كان من النقود؛ لأن الغلة غير موقوفة ولم يتعلق بها وقف، والوقف تعلق بعين المال لا بمنافعها؛ فلا منع من جهة نفس الوقف بالنسبة إلى تبديل منافع الوقف.

مع أنَّ الغرض في الوقف تعلق بالاستثمار بمنافعه، والاستثمار يقتضي

التغيير والتبديل؛ فمن ناحية الغرض في الوقف أيضاً لا يتوجه منع بالنسبة إلى التبديل، بل الذي يتوجه منه هو جواز التبديل أو وجوبه بحسب اختلاف موارد الوقف في نظر الواقف من جواز الاستثمار في غلة الوقف أو لزومه.

ثم إن الواقف إن عيَّن مصرفاً خاصاً لمنافع الوقف؛ فإنه ينحصر فيه ويجب صرف ثمرة الوقف في ذلك المصرف الخاص، كما إذا اشترط كون ثمرة البستان للعابرين والمسافرين مثلاً، وأما إذا أطلق ولم يعين مورداً خاصاً لصرف منافع الوقف؛ جاز صرفها حينتذ في جميع وجوه المصارف، مع رعاية مصلحة الوقف فتكون التوسعة في التبديل في المنافع أكثر من الصورة الأولى كما هو ظاهر.

خامساً: تنمية موارد الوقف من خلال حسابات الاستثمار وصكوك المقارضة:

الغرض الأقصى في الوقف هو إيصال النماء إلى مصرفه المحدد من قبل اشتراط الواقف، فكل وجه من وجوه التنمية الحديثة يجري في الوقف ما لم يمنع عنه مانع شرعي من مخالفة الكتاب أو السنة، أو فقدان شرط من شروط الصحة.

ومن الوجوه الحديثة الاستثمارية: صكوك المقارضة، ونتكلم أولاً في موضوعها وتعريفها، ثم في حكمها الشرعي وإجرائها في الأوقاف.

أولاً: وقد جاء في تعريفها ما نصه: سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيم، ومسجلة بأسماء صاحبيها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم (۱).

وقد يقرر في خصوص عقارات الموقف المعطلة؛ بأن يقدّر رأس مال المشروع من الأرض والمباني، ويقسم إلى أجزاء متساوية، ويصدر سندات بعددها، ويمثل كل سند ملكية جزء من المشروع، ويكون لجانب الوقف سندات

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة: ١/ ٦٣٩.

بما يناسب قيمة الأرض، ويعرض الباقي للبيع، وتقوم دائرة الوقف ببناء المشروع، ومن ثم تأجيره وتوزيع الأجرة على أصحاب السندات كل بما يخصه، ولها من الأجرة بمقدار سندات الأرض، ثم تقوم بصفة دورية بشراء عدد من السندات ليؤول المشروع كله في النهاية لها(١).

يسمّى هذا العقد مضاربة وقراضاً؛ قال المحقق النجفي: المضاربة من الضرب في الأرض لضرب العامل فيها للتجارة، وابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكان الضرب مسبباً عنهما طرداً لباب المفاعلة في طرفي الفاعل، أو من ضرب كل منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من ضرب المال وتقليبه . . . هي لغة أهل العراق، فأما أهل الحجاز فيسمونه قراضاً من القرض بمعنى القطع الذي منه المقراض، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها العامل الذي أقطع له قطعة من الربح، أو بمعنى المقارضة بمعنى المساواة والموازنة (۲)، وقال الإمام الخميني: المضاربة (وتسمى قراضاً) وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما (۲).

وتدل على مشروعية هذا العقد أولاً السيرة العقلانية المستمرة إلى زماننا من الأزمنة القديمة قبل حدوث الإسلام، وقد أمضاها الشارع وقررها بعدم الردع عنها.

وثانياً: قوله تعالى: ﴿ أَوْقُواْ بِٱلْمُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. حيث إن المضاربة عقد من العقود العرفية؛ فيجب الوفاء بها بمقتضى ظاهر الأمر في الآية الشريفة.

وثالثاً: قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُم بِأَلْبَطِلِّ إِلَّا أَنْ تَكُوكَ يَجُكُرَةً عَن تَرَاضِ ﴾ [النساء: ٢٩]. ولا ريب في أن المضاربة تجارة واقعة بين صاحب المال والعامل مع التراضي منهما، فيشمله المستثنى في الآية الدال على

⁽١) المصدر المتقدم: ٢/ ٣٥.

⁽٢) جواهر الكلام: ٣٣٦/٣٦.

⁽٣) تحرير الوسيلة: ١/ ٦٠٨.

مشروعية كل تجارة عن تراض.

أضف إلى ذلك كله ما روي عن النبي على : "المؤمنون عند شروطهم" (١) حيث يدل على لزوم العمل على طبق كل شرط واقع بين المؤمنين، ولا شك أن المضاربة بين المؤمنين تعد شرطاً من الشروط فيجب العمل به وفقاً للاشتراط الواقع بينهما من كون المال من أحدهما والعمل من الآخر، والربح بينهما مضافاً إليه، وما ورد من الروايات الكثيرة في شروط المضاربة وما يجوز فيها وما لا يجوز فيها، وما ورد في مشروعيتها؛ منها: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك، قال: لا بأس (٢).

وما رواه إسحاق بن عمار، عن الإمام الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن مال المضاربة، قال: الربح بينهما والوضيعة على المال(٣).

وما رواه بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دُفع إليه مالُ يتيم مضاربة، فقال: إن كان ربح فلليتيم، وإن كان وضيعة فالذي أعطى ضامن (٤٠) . . . إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتفرقة في الأبواب العديدة في كتاب المضاربة من الوسائل، وأما تطبيق المضاربة في الوقف، فيكون بنحو ما تقدم في تعريف الموضوع من تجزئة رأس المال في الوقف وإصدار صكوك تكون ملكية كل منها على أساس وحدات متساوية القيمة، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية منهم أو إعطاء مال الوقف لمن يتجر فيه على نصيب معين من الربح، أو جعل المال الموقوف حصة في رأس مال يشتغل في تجارة، أو جعله رأس مال للسلف والسلم لشراء مثل الحبوب مثلاً، أو جعله رأس مال في شراء كتب

⁽١) وسائل الشيعة، الباب (٢٠) من المصدر، ح٢.

⁽٢) المصدر السابق: ١٣٦/ ١٨٥، الباب (٣)، أحكام المضاربة، ح١.

⁽٣) المصدر السابق، ح٥.

⁽٤) المصدر السابق، الباب (١٠)، ح١.

وقراطيس مالية ذات الربح الحلال وبيعها، وغير ذلك من أنـواع التجارات والمعاملات المشروعة وأقسام المضاربة المحللة.

ولكن يختص عقد المضاربة في الوقف بشروط خاصة ؛ وهي ما يلي :

الأول: لزوم كون رأس المال من المالك نقداً من النقود الرائجة، فلا تصح المضاربة بالأراضي والعقار والأمتعة وكل مال إذا لم يكن من النقود، وعلى ذلك فالمضاربة في الأوقاف تتوقف على جواز وقف النقود حتى يكون المال الموقوف نقداً من النقود، فتجري عليه المضاربة حينئذ، وقد تقدم منا رجحان هذا القول، كما أنه يجوز المضاربة في غلات الوقف وربعه إذا كانت من النقود ولم يكن مخالفاً لشرط الواقف.

الثاني: الخسارة اللاحقة للتجارة في المضاربة على المالك لا على العامل، فإن كانت هناك خسارة في المضاربة الواقعة على الوقف فتلحق بالمال الموقوف، مع إن اللازم رعاية المصلحة في التعامل الواقع على الوقف، ومواجهة مخاطر الخسارات الواقعة عليه، فلا بد من العلاج وحل هذه المشكلة.

ولحل المشكلة وجوه:

الوجه الأول: اشتراط تحمل الخسارة على العامل في عقد المضاربة، وفي صحة هذا الاشتراط قولان استدل لصحة الاشتراط وصحة العقد بإطلاق أدلة الشروط وعدم منافاة هذا الشرط لمقتضى عقد المضاربة وإنه لو كانت منافاة، فإنما هي بالنسبة إلى إطلاق العقد لا مقتضى العقد، إذ مقتضى إطلاق العقد كون الخسارة على المال وعدم كونها على العامل، فاشتراط كونها على العامل خلاف إطلاق العقد لا خلاف مقتضاه، ومخالفة الإطلاق في العقد لا يوجب بطلاناً في الشروط ولا في العقد.

واستدل لبطلان الشرط والعقد بأنه خلاف مقتضى العقد، فيبطل الشرط ويسري بطلانه إلى العقد، فيبطل ويرد عليه أن مقتضى العقد هو تسلط العامل، على المال للتقليب فيه واستحقاق المالك العمل من العامل هذا نهاية ما يقتضيه على المال للتقليب، وأما كون الخسارة على المالك أو على العامل فهو خارج عن

اقتضاء العقد، وإنما ثبت بالدليل الخاص أن الخسارة على المالك، ولم يثبت ذلك من نفس العقد، وعلى ذلك فاشتراط كون الخسارة على العامل ليس مخالفاً لمقتضى عقد المضاربة حتى يبطل الشرط، فيصح الشرط ويصح عقد المضاربة، ولكن المتتبع يعرف أن قوام عقد المضاربة إنما هو بعدم تحميل العامل الخسارة بعد خسارته لعمله ونتائج العمل.

الوجه الثاني: كون الخسارة على شخص ثالث خارج عن المالك والعامل، ويتصور ذلك في حالتين:

الأولى: أن يكون ذلك الشخص خارجاً بالمرة وأجنبياً عن عقد المضاربة بتةً، فيكون متبرعاً بجبر الخسارة، ويمكن إلزامه بذلك بجعله شرطاً في عقد لازم.

الثانية: أن يكون ذلك الشخص وسيطاً في عقد المضاربة؛ كالبنك في الصورة الإسلامية المقدّمة لعمل البنوك(١).

سادساً: الدخول في المشاركات بالتأسيس لها أو الإسهام فيها:

الدخول في المشاركات تأسيساً أو إسهاماً من وجوه الاستثمار في الأموال؛ وحيث كان الاستثمار في الوقف راجحاً ومطلوباً شرعاً، يكون تأسيس شركة في الوقف راجحاً ومطلوباً شرعاً، ولكن الكلام في تحصيل شركة محللة ومباحة لأن الشركة في الشرع على قسمين: مباح ومحظور، والشركة المباحة هي الشركة في الأموال باستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحداً، عيناً كان أو ديناً بإرث أو وصية أو بفعلهما معاً، كما إذا حفرا بثراً أو اصطادا صيداً أو اقتلعا شجرة، أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها، وقد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد بالجنس؛ كمزج الحنطة بالحنطة والماء بالماء، واختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، ودهن اللوز بدهن الجوز.

ومن أنواع الشركة المباحة الشركة العقدية، وهي: عقد واقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وثمرته جواز تصرف الشريكين فيما

⁽١) راجع: البنك اللاربوي في الإسلام، للشهيد الإمام الصدر.

اشتركا فيه بالتكسب به، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول.

ونوع آخر منها: التشريك؛ وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله، وهو غير الشركة العقدية بوجه، وكذا لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة، فقبل الآخر، صح وكان عمل كل منهما مشتركاً بينهما، ولو تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك، ووجب العمل بالشرط، وكذا إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه، وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح (۱).

وأما الشركة الممنوعة فهي الشركة في الأعمال؛ بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، وكان لكل منهما أجرة عمله، وكذا الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالأ بثمن في ذمته إلى أجل، ثم يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما، وكذا شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً، فلو تعاقدا في المقامين على ما ذكر كان لكل منهما ربحه وعليه خسارته، وكذا لا تصح الشركة في غير الأموال(٢).

ثم إنه بعد وضوح أقسام الشركة المباحة يجوز للتُظَّار في الوقف تأسيس شركة بالمال الموقوف مع غيره من أموال الملاك، في مشروع مشترك صناعي أو زراعي أو تجاري، أو بأن يشتري بالمال المشترك من الوقف وغيره عمارة أو مصنعاً أو سيارة أو سفينة أو طائرة، ويكون الربح الحاصل من ذلك البيع بينهما بحسب اشتراك التسهيم الواقع بينهما في عقد شركة أو غيره من العقود، أو يشترك في مشروع كبير ناجح مع آخر، واحداً كان أو متعدداً بالإسهام، ثم يشتري أسهم الآخرين فيصير المشروع كله في جانب الوقف، ويخرج الآخر ببيع سهامه، وكذا

⁽١) راجع تحرير الوسيلة: ١/ ٦٣٣؛ ومنهاج الصالحين، للمحقق الخوئي: ٢/ ١٣٢.

⁽٢) المصدر المتقدم نفسه.

يجوز بيع أسهمه لآخرين فيما إذا جاز ذلك شرعاً، أو يدفع الأراضي الموقوفة للبناء فيها، فيشرك الآخر بتحويل المباني عليها، ويشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، ويكون الربح بينهما بحسب الإسهام المتفق عليها، ثم يبيع الآخر أسهمه للناظر في الوقف، أو المساهمة في تأسيس شركات وبنوك إسلامية، أو المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها، سواء كانت خاصة بنشاط واحد أو مجموعة من الأنشطة؛ كصناديق الأسهم ونحوها، وكيف كان فالطرق الحديثة للاستثمار إذا أوجبت شركة مع الوقف، وكانت الشركة مباحة شرعاً، فلا مانع من تأسيسها أو الإسهام فيها، ومن ذلك البناء على أرض الوقف بأن تقوم جهات ذات سيولة ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك، على أرض الوقف، بأقساط مؤجلة تستوفي من الإيجار المتوقع لهذا الوقف، والمشاركة المنتهية بالتمليك؛ حيث تكون الجهة الممولة شريكاً في مشروع الوقف، يخرج عن ملكيته بالتدريج حتى تعود كاملة الملكية إلى الوقف، ويعتبر في جميع ذلك حفظ الوقف عن التمليك والتعامل معه معاملة الملك الخاص مهما طال الزمان؛ لأن الحفاظ على الصفة الوقفية في المال الموقوف مقدَّم على جميع التصرفات في الوقف، بل إبقاء عين المال مهما أمكن لازم على كل حال، إلا إذا عرضت حالة تجيز الاستبدال فيجوز استبدال عين المال الموقوف بغيرها من أعيان الأموال، مع إبقاء الصفة الوقفية في البدل.

سابعاً: تطوير الأراضي الوقفية من خلال عقود الاستصناع بثمن؛ يتمثل في استقلالها لمدة، ثم أيلولة تلك المنشاَت إلى الوقف:

ومن الممكن أن يتم عقد مقاولة على أرض الوقف، وتقوم جهات ذات سيولة ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف(١)؛ بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية بأن تبني على أرض الوقف بناء أو أكثر، ويكون ملكاً للجهة التي بنته، وبالمقابل تتعهد الأوقاف بشراء الأبنية بعد اكتمالها وعلى أقساط سنوية أو شهرية، ونتيجة

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر: ١٦٦٦/١.

هذه المعاملة تنتقل ملكية الأبنية إلى الأوقاف، ويسمى هذا العقد قانوناً بعقد المقاولة (١).

وكذلك يمكن الدخول في عقود الاستصناع، وعقد الاستصناع: هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط، وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة؛ حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات؛ إذ إن من مميزات عقد الاستصناع: أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله وتقسيطه مما يعطيه مرونة كبيرة لا توجد في السلم (٢٠).

وعقد الاستصناع هو التعاقد على عمل شيء معين في الذمة بعوض معين، وهو جائز استحساناً لجريان العرف بالتعامل فيه، والقياس عدم الجواز، لأنه من بيع المعدوم (٣).

ويمكن إجراء عقد الاستصناع بالشركة، فيشترك المالك والمستثمر في الربح الحاصل من البناء والأرض بعد تشغيل الأرض بالبناء، فيصالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة، أو أن يتصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منهما نصف أجرته للآخر، أو يتصالحا على أنه لو ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه فيشتركان في الربح، ويكون سهم كل واحد منهما شايعاً، ثم يبيع المستثمر حصته للمالك.

ثامناً: أيّ وجوه مستحدثة تتقرر مشروعيتها وعدم تعارضها مع طبيعة الوقف:

⁽١) المصدر المتقدم: ١/٦٣٧.

⁽Y) المصدر المتقدم: ١ / ٤٨٦.

⁽٣) المصدر المتقدم: ٢/ ٣٦.

١ - الحكر أو حق القرار:

الحكر: عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني أو يغرس، مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس (١)، ومن المعلوم أن عقد الحكر يتضمن مدة محدودة للحكر وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف كما يقول العدوي بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد، وإن عين فيها وقت الإجارة مدة، لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا أي في مصر كالشرط، فمن احتكر أرضاً مدة ومضت، فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه.

وقد ذكر الحنفية أيضاً: أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض، ويستمر ما دام أس بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة. (٢)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه جائز ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية؛ وهي: أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطل الانتفاع به، وأن لا يكون لدى إدارة الوقف أموال يعمر بها، وأن لا يوجـد مـن يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

واشترط الحنفية أيضاً: أن لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع (٣)، كما أن الفقهاء ذكروا: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها، وأن لا يترتب على بقاء المحتكر بإجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق؛ فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه (١٤).

اتضح مما نقلنا: أن الحكر إجارة للأرض خاصة مع شروط خاصة، أما

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر: ١/ ٤٧٩.

⁽۲) المصدر المتقدم: ١ / ٤٨١.

⁽٣) المصدر المتقدم: ١ / ٤٨٠.

⁽٤) المصدر المتقدم: ١ / ٤٨٢.

أصل الإجارة فلا بحث فيه، ولكن الدراسة في خصوصياتها، والأولى منها حق القرار وحق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل، وأن من احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى، وليس للمتولي إخراجه، ولا يكلف برفع بنائه ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل.

هذه الخصوصية مردودة عند الإمامية ولا يقتضيها طبع الإجارة، قال الإمام الخميني: استئجار الأعيان المستأجرة دكة كانت أو داراً أو غيرهما لا يوجب حدوث حق للمستأجر فيها؛ بحيث لا يكون للمؤجر إخراجه بعد تمام الإجارة، وكذا طول مدة بقائه وتجارته في محل الكسب؛ فإذا تمت مدة الإجارة يجب عليه تخلية المحل وتسليمه إلى صاحبه، فلو بقي في المكان المذكور مع عدم رضا المالك كان غاصباً عاصياً (1).

وقال المحقق الخوئي: إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة، فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرش إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لايبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ على الأظهر (٢).

نعم للمستأجر أن يشترط على المؤجر حق البقاء ما دام يدفع الأجرة، فيحدث للمستأجر بسبب الشرط حق الاستمرار والبقاء في الملك، وذلك لدليل نفوذ الشرط وصحته ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة، ولا ريب في أنَّ هذا الشرط ليس مخالفاً لهما.

قال الإمام الخميني: لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الإجارة أن لا يزيد على مبلغ الإجارة ما دام المستأجر فيه، ولا يكون له حق إخراجه، وعليه إيجاره كل سنة بالمقدار المذكور؛ فله أخذ مقدار بعنوان السرقفلية من المؤجر، أو من شخص آخر ليسقط حقه أو لتخلية المحل^(٣).

⁽١) تحرير الوسيلة: ٢/ ٦١٤.

⁽٢) منهاج الصالحين: ١٠٩/٢.

⁽٣) تحرير الوسيلة: ٢/ ٦١٥.

وعلى ذلك فيجوز إيجار الأراضي الموقوفة للمتولي أو الحاكم الشرعي للبناء أو الغرس فيها مدة كثيرة، ولكن يجب تعيين المدة، ولا تبطل الإجارة بموت المتولي أو الحاكم، وللمستأجر أن يشترط على المؤجر البقاء في الأرض ما دام يدفع أجرة المثل، ويحدث له بسبب هذا الشرط حق البقاء في الأرض، ولا يشترط في ذلك الشروط المذكورة في حق الحكر، نعم يعتبر الحفاظ على بقاء الوقف في الأرض وعدم خروجها عن الوقفية بطول مدة الإجارة كما هو واضح.

٢ ـ المرصد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها، وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة، لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة، يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف (١).

ولا بأس بهذا النوع من الإجارة وإيراد الخصوصيات فيها بعنوان الشرط في ضمن العقد، فإن نفقة الإصلاح والتعمير ليست على المستأجر، وحيث إن مصلحة الوقف اقتضت هذا النوع من الإجارة؛ فإنه تبقى النفقات ديناً على الوقف، ويجوز للمستأجر أخذها وكسرها من الأجرة حتى يأخذ دَيْنه كاملاً، ثم يدفع الأجر إلى المتولى.

٣ ـ الإجارة المنتهية بالتمليك:

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك ولها صور، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة لمستثمر، مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلآت والعمارات حسب

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المصدر المتقدم: ١ / ٤٨٢.

الاتفاق، ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع، في الأخير بعقد جديد (١٠).

لابأس بهذا العقد، وحق التملك يثبت للوقف بسبب شرط التمليك من المستأجر، وهذا شرط سائغ.

٤ ـ الإجارة بأجرتين:

يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته، فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة يتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد الطويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر سيرد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل (٢).

لابأس بهذا النوع من الإجارة لا من جهة طول المدة ولا من جهة جعل أجرتين لأن تقدير الأجرة إلى المؤجر والمستأجر؛ فلهما تقدير الإجارة كمّاً وكيفاً وتعجيلاً وتأجيلاً.

ه _الكدك:

ما هو ثابت بالحوانيت ومتصل بها اتصال قرار، ولا ينقل ولا يحوّل؛ كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي، ويطلق على ما يضعه المستأجر في الحوانيت من الآلات الصناعية والعطارة ونحوها مما هو مالي للحانوت لا على وجه القرار (٣).

إذا اقتضت المصلحة في الواقف بالإذن للمستأجر بأن يبني في الأرض الموقوفة لنفسه من مال نفسه؛ فلا بأس به، ولكن يجب عليه دفع أجرة الأرض

⁽¹⁾ المصدر المتقدم: ١/ ٤٨٢.

⁽٢) المصدر المتقدم: ١/ ٤٧٨.

⁽٣) المصدر المتقدم: ١/ ٦٣٣.

إلى الناظر ما دام فيه، كما أنه يجوز له أن يضع من الآلات ما يحتاج إليه لكسبه.

الكردار: هو أن يحدث الزارع في الأرض بناءً أو غراساً أو كسباً بالتراب (١٠). والوجه في ذلك ما تقدم في سابقه.

٦ - الاستثمار بشراء الأوراق المالية المباحة:

وذلك كشراء الأسهم في الشركات التي تزاول أنشطة مشروعة بعد دراسة جدواها الاقتصادية، ومن المعروف أن السهم صك قابل للتداول، ويمثل حصة شائعة في الشركة التي تصدره (٢٠).

ويجوز الاستثمار بإجراء أنواع العقود على الأموال الثابتة الموقوفة؛ كالأراضي والعمارات والبنايات إذا توافرت فيها شروط الصحة، وإن تغير اسمها، وكذا يجوز إجراء العقود على الأموال المنقولة حتى النقود إذا صح وقفها، أو إجراء ذلك في غلاّت الوقف إذا كانت من الأموال المنقولة، أو النقود ما لم يستلزم حراماً أو تغييراً في أصل الوقف، أو مخالفة شرط الواقف، فيجوز تأسيس مصانع أو مستشفيات أو شركات النقل والجامعات والمعاهد العلمية وغير ذلك من المؤسسات المختلفة الصناعية والتجارية والعلمية والثقافية والخدمية بعد تحقيق التنمية فيها، وإحراز الجدوى الاقتصادية لها؛ كل ذلك مع الحفاظ على أصل الوقف وعدم تمليكه عبر الزمان، وعدم ما يخالف الكتاب والسنة في تطبيق العقود على الوقف، وعدم ما يخالف شرط الواقف في وقفه.

* * *

⁽١) المصدر المتقدم: ١ / ٦٣٤.

⁽٢) المصدر المتقدم: ٢ / ٢٤.

الأسينثار في الوقف وغب لمانه وربعه

العرض ـ والمن قشهٔ

أولاً: العرض

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (المقرر العام):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في صبيحة هذا اليوم المبارك نفتتح الجلسة السادسة، وموضوعها: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه. وهذا موضوع سبقت مناقشته في الكويت في وقت قريب، وأثير بحثه بنفس هذا العنوان، ولعلنا هنا نستطيع أن نصل إلى نتائج طيبة، لأننا نريد إحياء معالم الوقف وأن يعود للوقف احترامه وقيمته في الوقت الحاضر، وقد أخذ الغرب هذا النظام، والآن هناك أسماء أخرى لمؤسسات في كل دولة لهذا النوع من النشاط الاجتماعي ولعمل الخير، ونحن أولى بنا أن نعود لهذا النظام.

قدم في هذا الموضوع تسعة بحوث للسادة: آية الله محمد على التسخيري، الشيخ خليل الميس، والدكتور محمد عبد الحليم عمر، والدكتور خميس بن حمد السليماني، والدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، والدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء بالاشتراك مع الدكتور محمود أحمد أبو ليل، والدكتور العياشي فداد، والدكتور على محيى الدين القره داغي، والدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم. والعارض لهذا الموضوع هو الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، والمقرر هو الدكتور محمد عبد الحليم عمر.

* * *

الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أبي القاسم الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن هذا الموضوع قد بحث بحثاً كثيراً في الدورة الثانية عشرة وهذه الدورة الخامسة عشرة، وقد تقدم في هذا الموضوع تسعة باحثين بأبحاث متفرقة ومتشابهة إلى حد كبير. ولكون العرض أمانة ومسؤولية؛ فإني أود أن أذكر أولاً الجوانب التي تتفق فيها الأبحاث، ثم ألخص كل بحث تلخيصاً غير مخل ولا ممل، وذلك حرصاً على الأمانة، ثم بعد ذلك كل باحث يقارن بين تلخيصي وبحثه، وللباحثين رأي فيما يسمعون.

أولاً: ما تتفق عليه الأبحاث:

الأبحاث متفقة إلى حد كبير في طريقة عرضها لموضوعات الاستثمار في الموقف وفي غلاته وريعه. فقد تناول الجميع بعد تعريف الوقف: أهميته، وحث الشارع عليه، لما له من أثر في نفع المجتمع وعظيم الأجر عندالله تعالى. واتفقت الأبحاث على وجوب استثمار الوقف لما يحقق النفع المرجو منه، ورأت أن وسائل الاستثمار القديمة وإن كانت نافعة إلى حد كبير، غير أنها لم تعد صالحة للاستثمار في هذا العصر، وأنه لا بد من تفعيل الاستثمار في أبواب الاستثمار المنتهى والتي أقر المجمع جملة منها كالاستصناع والمشاركة المتناقصة والإيجار المنتهى بالتمليك وغيرها.

كما اتجهت الأبحاث إلى تجويز وشرعية وقف النقود، وعلى ضرورة تفعيل وقفها من خلال الصناديق الوقفية ذوات الأهداف المتعددة شعائرياً وعملياً وخدمياً، محلياً وخارجياً، وأشادت بعضها بتجربة بعض الدول السابقة في هذا المجال، والتي حققت تقدماً كبيراً في إعادة دور الوقف إلى ساحة العمل الإسلامي، من خلال هذه الصناديق الوقفية.

كما وقفت جميع الأبحاث عند شرط الواقف وقفة بحث وتحقيق، واتفقت على وجوب احترام شرطه ما لم يكن شرطه مخالفاً لنص شرعي أو مخالفاً لمقصد الوقف، فإن خالف ذلك جازت مخالفته تقديماً للنص، أو عملاً بالمصلحة، وذلك في صور تعرضت لها بعض الأبحاث.

واتفقت الأبحاث على ألا يكون الاستثمار إلا فيما فضل عـن حاجـة

الموقوف عليهم، وأن أهم ما في الاستثمار إصلاح عين الـوقف بحيث يبقى صالحاً للاستعمال والاستغلال، وأن إصلاحه مقدم على صرف غلته للمستحقين إذا تعارضت المصلحتان.

وتعرضت الأبحاث أيضاً كالبحث المشترك بين الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء والدكتور محمود أحمد أبو ليل، وبحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي إلى مسألة استبدال الوقف إذا تعذرت الاستفادة منه أو كادت، ورأت جواز ذلك تحقيقاً للمصلحة، وعملاً بالأدلة التي تدل على ذلك، والتي استوعبها فضيلة الدكتور على محيي الدين القره داغي.

وبهذا، أرى أن مسائل وفروع استثمار الـوقف هي محل وفـاق بين الباحثين، وسأعرض اختصاراً كل بحث من غير إخلال ولا إملال.

فالبحث الأول: بحسب ترتيب أخذها من الجهة المعنية، بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي؛ بعنوان (أحكام استثمار الموقوف وغلاته)، فقد استهله ببيان دور الوقف سابقاً في المجالات العلمية والاجتماعية، وكيف استفاد الغرب من الوقف الإسلامي لتطوير حركته العلمية والاجتماعية، ثم دخل في صلب الموضوع بتعريف الاستثمار، وبيان حكمه، وأنه تجري عليه الأحكام الخمسة، ثم قسم الوقف بالنسبة للاستثمار إلى ثلاثة أنواع:

- الأول: موقوف لا يجوز استثماره، إما لكونه ليس مجالاً للاستثمار
 كالمساجد والمقابر ونحوها، أو احتراماً لشرط الواقف.
- الثاني: موقوف لا يتحقق الغرض من وقفه إلا بالاستثمار، مثل: النقود على القول بجواز وقفها، كما هو مذهب السادة المالكية والحنفية، وكحقوق الابتكار والأسهم الوقفية.
- الثالث: موقوف جُعل للاستفادة من ربعه ليصرف في مصارف عيتها الواقف كالعقارات والمزارع والمصانع. فاستثمار كل نوع بحسبه تأجيراً أو زراعة يصرف الربع منه على الجهة التي عينها الواقف.

ثم قسَّم الوقف باعتبار شرط الواقف إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ ما خصصه الواقف للاستغلال والاستثمار من ربعه للموقوف عليه. وبين أن هذا الحكم واجب الاستثمار، لكنه تساءل: هل للناظر أو الموقوف عليه الحق في استعماله؟ وذكر الخلاف في ذلك، وخلص إلى ترجيح القول بعدم جواز ذلك، عملاً بنص الواقف الذي لم يذكر إلا الاستفادة من ربعه.

٢ ـ ما خصصه الواقف للاستغلال دون الاستثمار . وقسمه إلى قسمين :
 أ ـ قسم غير قابل للاستثمار كالمساجد .

ب _ قسم قابل للاستثمار كالعقارات المخصصة للاستعمال فقط، كأربطة الطلاب ومدارس العلم. وذكر أن هذا القسم لا يجوز استثماره بغير خلاف ما دام الانتفاع به ممكناً عملاً بشرط الواقف.

ثم تساءل: هل يجوز للموقوف عليه أن يؤجره لغيره، أو يعيره إياه؟ وبيَّن أن المسألة خلافية ولم يرجِّع رأيه.

٣ ـ الوقف المطلق، وهو الذي لم ينص الواقف على استعماله أو استغلاله،
 وبيّن أن هذا النوع يحكمه العرف.

ثم انتقل الباحث _ حفظه الله _ إلى مسألة نص الواقف وشرطه، وذكر ألا خلاف في احترام شرطه ونصه، وأن شرطه كنص الشارع في لزوم اتباعه ما دام لا يخالف مقتضى الوقف ولا يؤدي إلى إلحاق مفسدة. واختار: أنَّ نصّاً إذا كان يحتمل أكثر من معنى؛ فإن القرائن القولية أو الحالية تحدد مقصوده، بخلاف ما إذا كان نصّاً أو ظاهراً؛ فإنه يبقى على نصه أو ظاهر لفظه إلا لمقتضى قوي يصرفه عن ذلك.

وانتقل فضيلته بعد ذلك إلى المبحث الثاني في استثمار غلات الوقف، ومهَّد ذلك بتعريف مصطلحات الإيرادات من ربح وريع وغلة ونماء وفائدة وأجرة، وبيّن أن كل ما يمكن استثماره من موارد الوقف يسمى مورداً، ثم قسَّم الموضوع باعتبار أصله إلى قسمين:

 الأول: لا يتم الوقف إلا باستثماره؛ كالنقود والأسهم وصكوك الاستثمار، وبين أن هذا النوع من لوازمه الاستثمار. • الثاني: هو ما لا دخل له ولا غلة كالمساجد والمقابر.

ثم قسَّم الاستثمار بحسب شرط الواقف إلى نوعين:

النوع الأول: أن يشرط الواقف استثمار جزء من موارده أو بشرط عدم استثماره، وبيّن أن على الناظر العمل على نص الواقف ما دام الشرط صحيحاً، ثم بنى على هذا الحكم ثلاث مسائل:

- الأولى: في صحة هذا الشرط، وذكر الخلاف فيها، وخلص إلى أن كل شرط يشترطه الواقف مقبول وصحيح ما دام لا يخالف نصاً شرعياً ولا مقتضى عقد الوقف وآثاره الأصلية.
- الثانية: مدى وجوب الالتزام بشرط الواقف، وبين أن الفقهاء متفقون
 على أن شروط الواقف التي لا تتعارض مع النص معتبرة وملزمة للواقف ولغيره،
 وذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنّة.
- الثالثة: مدى جواز مخالفة شرط الواقف، وذكر أنه إذا كان الشرط يخالف نصاً شرعياً أو مقتضى عقد الوقف؛ فإنه تجوز مخالفته لبطلان الشرط، أما إذا كان غير مخالف فبين أن له صوراً:
- إحداها: أن تنقطع منفعته، وذكر فيه خلاف الفقهاء، ورجح جواز
 التصرف فيه لما يحقق المصلحة.

- وثانيها: التصرف فيما يخالف نص الواقف درءاً لمفسدة أو تحقيقاً لمصلحة، وذكر أن العلماء في هذا على ثلاثة آراء: مضيق، وموسع، ومتوسط، ولم يرجح رأي فريق.

النوع الثاني: هو ألا يشترط الواقف شيئاً، وبيّن أن ذلك سكوت وأنه لا ينسب للساكت قول، وبناء عليه فللناظر العمل بما تقتضيه المصلحة.

أما المبحث الثالث فقد خصصه لاستبدال عين الموقوف، واستهله بتقسيم الحنفية الاستبدال إلى ثلاثة أوجه، وخلص إلى أن الأصل العام هو عدم الاستبدال إلا لمسوغ مشروع، وفي حالات تسع، وذكرها واحدة واحدة، ثم عرج إلى

استبدال مسجد، وذكر رأي الجمهورفي عدم جواز استبداله وإن خرب، وذكر خلاف أحمد في ذلك، وتوسع في الاستدلال له من مذهبه، وخلص إلى ترجيح هذا القول، أعني استبدال المسجد. ثم ذكر صور عدم الانتفاع به، وعرج بعده إلى مسألة عدم بيع العقار المحبوس عند مالك، ثم إلى ذكر شروط الاستبدال.

أما المبحث الرابع فقد خصصه فضيلته إلى الذمة الواحدة للوقف، أو ذمم مختلفة مستقلة، وذلك أن الوقف إما أن يكون أهلياً ذرياً أو خيرياً، وأن مدار بحثه في الوقف الخيري إذا انضوى الوقف تحت إشراف مؤسسة واحدة، وقرر أن الأصل الحفاظ على خصوصية كل وقف، إلا أنه رجح العدول عن هذا الأصل إلى جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة، ودعم قوله بنصوص فقهاء المالكية.

ثم ختم بحثه بمباحث عامة وضوابط الاستثمار في الوقف وغلاته.

أما البحث الثاني: فهو للدكتور العياشي فداد، ابتدأه بتعريف الوقف وبيان أركانه وشروطه وأنواعه، ثم بيَّن علاقة الاستثمار بالوقف، ثم تكلم على قضايا في فقه الوقف وأثرها في استثمار أموال الوقف؛ وهي عدة قضايا ومسائل، ذكر في الأولى مسألة لزوم الوقف، وفي الثانية مسألة الشروط، وفي الثالثة الاستبدال، والرابعة تغيير معالم الوقف، والخامسة الاستدانة على الوقف. ويذكر في كل ذلك الخلاف العلمي في هذه المسائل، غير أنه لم يخلص إلى رأي يرجحه. ثم تكلم فضيلته على حكم تثمير الوقف ونبّه إلى أهميته، واستدل لذلك من الكتاب والسنة، وبين صور الاستثمار وأنها متعددة بتعدد أصل المال الموقوف، غير أنه نبه إلى أهمها، وهي:

• أولاً: استثمار الأصل الموقوف، وبيّن أنه أنواع ثلاثة:

_الأول: ما حدد فيه الواقف الانتفاع المباشر.

_الثاني: الموقوف للاستغلال.

فالأول لا يستثمر، والثاني يستثمر.

_الثالث: هو المشترط فيه استثمار جزء من ريعه. قال: وهذا لا خلاف فيه.

- ثانياً: استثمار الريع. فذكر فضيلته أن منه ما لم ينص فيه الواقف على
 الاستثمار، ومنه ما تضيع حجته فلا يدرى أنه شرط أم لا. وفي الحالين رأى أن يعمل فيه بالمصلحة.
- ♦ ثالثاً: استثمار الفائض من غلة الوقف. وذكر الخلاف الفقهي في ذلك بين أن يكون الفاضل عن وقف المسجد فيجوز، أو غيره فلا.
- رابعاً: استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الربع لإصلاح الوقف. ورأى جواز استثمارها.

ثم عرض فضيلته الصيغ الإسلامية لتثمير ممتلكات الأوقاف، وذكر الإجارة، وعقد الإجارتين، والحكر، والمرصد، والخلو، والمناقلة. وعرف بكل صيغة وشرح واقعها.

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (نائب الرئيس):

بسم الله الرحمن الرحيم.

عفواً فضيلة الشيخ، العرض ينبغي أن يكون مختصراً جداً، يعني لو تعرض العارض لكل بحث، بحيث تحدث عنه بشيء من التفصيل لأخذ وقتاً طويلاً، ولكن ينبغي بعد ذكره ما اجتمعت عليه البحوث جميعاً يذكر ما في كل بحث من مزية خاصة من غير أن يسهب في ذلك. وشكراً.

الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد (العارض):

إن أردنا هذا فقد تم في الصفحتين الأوليين. إذن بقية النقاط هم متفقون فيها ولا خلاف فيها، وكنت قد لخصت كل بحث، والذي أسهبت فيه هو بحث فضيلة الدكتور القره داغي لأنه بحث مستفيض جداً، وجعلته أساساً، ثم بقية الأبحاث كلها ملخصة في ورقة أو ورقة ونصف. وقد سمعتموها.

إذن كل هذه الأبحاث تدور في هذا الفلك، وبهذا يكون قد تم الانتهاء من العرض.

* * *

ثانياً: المناقشة

الشيخ محمد على التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أولاً أشكر الأخ الدكتور الحداد على عرضه القيِّم وأمانته في نقل ما توصل إليه، وأعتقد أن المهم في هذه العملية ألا نخالف شرط الواقف، وربما نحقق مقصود الواقف، وإن لم يشترطه بالفعل، بمعنى أننا ننسجم مع شرط الواقف؛ لأن الوقف في الواقع هو عملية رائعة يقوم بها الإسلام لتحويل الأموال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة مع إعطاء أصحاب الملكيات الخاصة دوافع خيرة. والحقيقة أنّ الوقف هو الطريقة الجميلة لتصرف مالك الشيء بماله على مدى الزمان، يعني أنا عندما أقوم بهذه العملية أدخل هذا المال الخاص إلى المساحة العامة على مدى الزمان على الأبد؛ لأن التأبيد شرط في عملية الوقف.

الاستفادة من هذا الحس أمر جيد أراده الإسلام لينقل هذه الحال؛ المهم أن ننسجم مع شرطه أولاً، وألا يؤدي أي عمل في هذا إلى ما يخالف عملية الإصلاح، أو يؤدي إلى ضرر في الموقوف عليهم، إذا ضمنًا الالتزام من جهة، وعدم تضرر الموقوف عليهم، بل حصول هؤلاء على منافع أكبر وأكثر، وبالتالي حصول المجتمع على عطاء اقتصادي، فهذا أمر مطلوب.

أعتقد أنه كان من المفروض على الأستاذ العارض أن يركز على قضية وقع فيها الاختلاف؛ وهي: قضية وقف النقود؛ لأن التركيز في خطاب الأمانة العامة أيضاً على وقف النقود، وقد توقفنا في وقف النقود سابقاً. وأما رأيي في هذا الموضوع فإن النقود تستطيع أن تحتفظ بماليتها إذا استعملت _ أحياناً _ لغرض الاعتبار، يعني امتلاك هذا النقد يعطي لذلك الطرف اعتباراً فيمكن إعارة النقد

للآخرين لمنحهم هذا الاعتبار، وحتى إننا يمكن أن نجعل نقداً ما في صندوق نقدي موقوف، هو نفس النقد موقوف وإن كان يعطي القرض الحسن لمجموعة أخرى عين المال، وإن كانت تتغير لكن المالية موجودة في هذا الصندوق، ويمكن تصور الوقف في النقود، وهذه قضية كان ينبغي التركيز عليها.

أعتقد أن مجمل البحوث تركز على جواز الاستثمار، وأن العارض أدى ما عليه، وشكراً جزيلاً لكم .

الشيخ خليل محيي الدين الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

من المسلم به أن الوقف محفظة الأجيال المتعاقبة ، ورصيد السلف للخلف . والوقف على أية حال هو بحد ذاته يعتبر استثمارا ؛ لأنه تحبيس أصل وتسبيل منفعة ، والمنفعة بحد ذاتها استثمار . والوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الأرباح ، والوقف مستمر مستثمر (مسلم صالح) على ما قالوا ، والمستثمر المسلم ليس مجرد رجل اقتصادي ، بل هو رجل رشيد هدفه تعظيم الفلاح ؛ لأن جهات الخير هي رأس أولويات أهداف الوقف الإسلامي . والسؤال المطروح : ما هي أفضل السبل والطرق الفضلى التي تحقق العائدات المالية ، وفي نفس الوقت تحقق أهدافاً إسلامية مختلفة ؟ .

إن دليل إيكاس يرفض فكرة المعيار الواحد، ويحبذ بشدة استخدام مجموعة معايير أساسية وإضافية وتكميلية، وإن وسائل التقنية التقليدية منها والمستجدة تصل بنا إلى القول بضرورة التشجيع على إرفاد الوقف بمزيد من الوقف.

وبالجملة فإن مسؤولية استثمار الوقف وتنمية ممتلكاته ينبغي أن تناط بجهاز مستقل عن إرادة الوقف التقليدية. وبهذه المناسبة ينبغي أن يُستعان بالمؤسسات البنكية الإسلامية، وذلك لخبرتها في الحقل المصرفي والإنمائي، بل وإن كثيراً من هذه الاستثمارات بدأت تأخذ طريقها إلى التنفيذ عبر البنوك الإسلامية.

ومن وجهة نظر أخرى ينبغي تفعيل دور الدعاة والخطباء والمدرسين في حض المسلمين على المزيد من إرفاد الوقف بالوقف.

وهنا لا ينبغي أن يقتصر دور الدول والمؤسسات على تأمين مخصصات الدعاة والعاملين في الحقل الإسلامي، بل لا بد أن يرفد الوقف بمزيد من الوقف على ما ذكرته، ونقطع بذلك السبيل على كثير من الذين نصبوا أنفسهم متولين على أوقاف ظاهرها وقف خيري، وحقيقتها وقف ذري. ويحسن إصدار تشريع قانوني يقضي بأن يخصص مبلغ ولو (٢٪) من ثمن الكتاب التراثي للوقف؛ لأنه وقف لله تعالى؛ فكيف يستفيد من هذا التراث الجميع إلا الموقوف عليهم، وأن يشترط في بناء المساجد أو المؤسسة الدينية ألا ترخص إلا بعد أن يوقف عليها.

واليوم في لبنان بدأنا بالمساجد، بحيث يوفر جزءاً من النفقات الضرورية، وتوظيف الإعلام المرئي بالذات، وبواسطة برامج وندوات وغير ذلك تحث المسلمين على مواصلة مسيرة الوقف وبخاصة وقف النقود، والتشدد إلى أقصى مدى في استبدال الوقف بحجة تحسين الربع؛ لأن الوقائع والتاريخ أثبتت عقم هذه الوسيلة والتي فقدت معها كثير من الأوقاف، وما جاء في رسائل ابن نجيم أكبر شاهد على ذلك.

وإن الواقع الفلسطيني، وسماحة المفتي موجود هنا؛ لأن الأوقاف هي الحائط الوحيد الذي وقف في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي إلى حد كبير.

ثم التنويه بالدول الإسلامية التي فعلت دور الوقف فيها، وهل يمكننا إصدار مناشدة للدول التي صادرت الأملاك الوقفية فيها؟ هل يمكن أن نتمنى أن نصدر إعلاناً أو توجيهاً لإعادة الأوقاف؟.

وفي الختام أقول: إن الكنيسة لما أقصيت عن سدة الحكم منعت الآخرين أن يتحكموا فيها، فلها دولة قائمة بذاتها ولها سفراء، ومن أولى بالوقف أن يمنع بأن يحكم، بل ينبغي أن يكون هو الحاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد عبد الحليم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله.

النقاط التي أحب أن أبينها لحضر اتكم حتى تكون مساعدة على اتخاذ القرار هي أن عملية الاستثمار لها وجهان:

- الوجه الأول: عملية إنشاء الوقف أو تكوين رأس المال.
 - الوجه الثاني: هو عملية استغلال الوقف.

وحينما نتكلم عن أساليب استثمار الوقف يجب أن نفرق بين الأمرين.

الشيء الآخر أن مشاكل الأوقاف المعاصرة هي كلها تتصل بعملية الاستثمار، فكما هو معروف هذه المشاكل تتلخص في قلة إنشاء أوقاف جديدة، وهذا يمثل تكويناً استثمارياً. وعملية سوء إدارة الاستثمار لضآلة العائد من الاستثمارات الموجودة، وعملية خراب أعيان بعض الأوقاف، وهذا يكون بطريقة التجديد والإحلال وهي عملية استثمارية، ومشكلة التعدي على أموال الأوقاف، وأكثر التعدي نتج عن بعض الصيغ التقليدية مثل الحكر.

نقطة أخرى هي ما ورد في كتاب الاستكتاب من موضوعات، وهي التي التزمت بها، وتتلخص في الآتي:

مشروعية الوقف للنقود، وهذا أجمعنا عليه وأوردنا له الأدلة من النصوص الفقهية والأدلة العقلية. ونستطيع القول: إنه لا إشكال في وقف النقود، ولكن يجب أن نعلم أن النقود كأحد الأصول المالية تتعرض أكثر لمخاطر عديدة على عكس ما قال بعض السادة الباحثين، من أن النقود لا تتعرض لمخاطر بخلاف العقار. المعروف اقتصادياً أن النقود تتعرض في ذاتها لمخاطر التضخم وانقلاب القوة الشرائية، وفي عدم سداد من يؤتمن عليها، وفي تعرضها للسرقة والاختلاس وحيث إنها أكثر الأصول تعرضاً لذلك، وبالتالي حينما نقول بجواز وقف النقود ألا تظل نقوداً، وإنما قدر الإمكان تحول إلى أصول عينية، هي عند التجميع تكون نقوداً.

الشيء الآخر هو تطبيق الوقف في غلة الوقف، فغلة الوقف كما تعلمون هي وقف وحدتين ماليتين مستقلتين، مال الوقف وعائد الوقف أو غلة الوقف.

مال الوقف هذا مملوك للوقف، وأما الغلة فمملوكة للمستحقين، وبالتالي لا يجوز وقفها، هذا هو الأصل فيها إلا في حالات نادرة أوردتها تفصيلاً بأدلتها، وهي حالات معقولة لا أريد أن أكررها.

أيضاً استثمار الغلة نفسها، الغلة لا تستثمر، وإنما تصرف فوراً، كما ذكر الفقهاء القدامى، ولكن وقت استحقاق الغلة ؛ حيث توزع عليهم عند تحصيلها قد يكون هناك وقت بين هذين الوقتين، وقت قصير، وهنا يجب أن تستثمر بشكل آمن. بمعنى أنه يمكن تحويلها أو تسييلها ـ أي: هذه الاستثمارات ـ إلى نقدية بسرعة وبسهولة وبدون خسارة.

الموضوع الثالث وهو أوجه استثمار الوقف، كلمة استثمار الوقف على إطلاقها؛ يجب أن نفرق بين استثمار في الوقف: واستثمار مال الوقف. استثمار في الوقف أي إنشاء وإضافة وإحلال وتجديد، وهذا يوجد منه عند الإنشاء. الآن كما نعلم لا يوجد إنشاء وقف، ويجب أن نلجأ إلى فكرة ديمقراطية التمويل، أي: التوجه إلى عدد كبير من المسلمين لتجميع الأموال الوقفية من خلال صكوك الوقف، أو الأسهم الوقفية، والتي بدأت فعلاً في بعض الدول، ويجب أن تعمم هذه التجربة وتنشر على نطاق واسع؛ لأنه يمكن لمسلم أن يساهم بعشرة وحدات نقدية في عملية الوقف، وهذه لها أصلها.

عملية الإحلال والتجديد، وتكون إما من تمويل ذاتي أو من الغير. ذاتي: أي من الغلة ، ما يدخر من الغلة لتجديد الوقف، وهذا متفق عليه عند الفقهاء، ومن عين الوقف عملية الاستبدال، وحضراتكم كلكم تعلمون أن عملية الاستبدال جائزة لدى جمهور الفقهاء إذا جاز القول، أما التمويل من الغير، وهي أنني آخذ أموالا من الغير وأعمر، فالصورة القديمة هي الحكر والخلو والمرصد، وهذه الثلاث صيغ شكلها قد يبدو واحداً، ولكنها تختلف في التزام الوقف بها، وطبعاً هذه الصيغ ترتب عليها ضياع كثير من الأوقاف؛ لأن مدة الإجارة ومدة الحكر تكون طويلة.

وهناك صيغ مستحدثة من حيث التطبيق، وإن كانت هي مبنية على صور قديمة، وهناك سندات المقارضة والاستصناع التمويلي والتأجير التمويلي والمشاركة المتناقصة، والـ(B.O.T)، وقد أشرت في بحثي إلى أن التأجير التمويلي حوله بعض الملاحظات، والـ(B.O.T) أيضاً مثل الحكر يؤدي إلى ضياع الوقف، وبالتالي أؤيد سندات أو صكوك المقارضة والاستصناع التمويلي والمشاركة المتناقصة على حسب ضوابطها التي صدرت من المجمع.

أما استثمار مال الوقف للحصول على عائد فيكون حسب نوع الأصل بالنسبة للعقار والمنقول التأجير التشغيلي؛ لأن التأجير التمويلي لا ينفع في أموال الوقف، فالتأجير التمويلي هو أن أعطي شيئاً للشخص ليتملكه، وهذا طبعاً غير ممكن، والأراضي الزراعية بالمزارعة والمغارسة والمساقاة، والنقود تكون في حسابات الاستثمار في البنوك والأوراق المالية ما عدا الأوراق ذات الفائدة، والأهم من ذلك أن إدارات الوقف الموجودة حالياً. هناك فرق بين إدارة الوقف وإدارة استثمار الوقف. الاستثمار أصبح مهنة وتحتاج إلى خبرة وإدارة، ومحفظة الوقف تحتاج إلى خبرة، وبالتالي يمكن أن يكون هناك ما يسمى بالتوكيل في إدارة الوقف.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور خميس بن حمد السلماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سوف أتحدث عن نقطتين.

النقطة الأولى: تتعلق بفقه الأوقاف. فأتمنى من المجمع الموقر أن ينظر في الآتي:

 ١ ـ السماح للقائمين على الأوقاف باحتجاز نسبة تخصص من عوائد الأوقاف لإعادة الاستثمار؟ بهدف استحداث أصول وقفية جديدة، ولو ترتب على ذلك إنقاص حقوق الموقوف عليهم آنياً لفترة محددة.

٢ ـ السماح بتمويل الأوقاف من فوائض بعضها البعض ؛ كأن تمول أوقاف المدارس من أوقاف المساجد الفائضة ، سواء عن طريق الاستثمار أو القرض الحسن .

٣-السماح بانتقال فوائض أموال الأوقاف عبر الدول وإن اختلفت أغراض
 الأوقاف، لتمويل ما تحتاج إليه الأوقاف في الدول التي لا يتوفر لها تمويل، سواء
 عن طريق الاستثمار أو القرض الحسن أيضاً.

هذا بالنسبة للفقه التمويلي.

النقطة الثانية: موضوع الإبدال والاستبدال. هذا موضوع في غاية الأهمية بالنسبة لاستثمار أموال الأوقاف من الناحية الاقتصادية؛ لأنك لا تستطيع أن تستثمر داراً ثانية منهارة في منطقة نائية، فإما أن يُتلف الوقف ويتلاشى وينتهي، وإما أن يُتلل إلى مكان آخر هو أصلح.

وأيضاً أتمنى من المجمع الموقر وما فيه من جهابذة أهل العلم أن ينظروا في عملية دمج أصول الأوقاف وإن اختلفت أغراضها، طالما أنه لا يمكن استثمار هذه الأصول بذاتها؛ كأن تكون داراً للأيتام في منطقة لا يمكن استثمارها، وداراً أخرى في منطقة لعابري السبيل مثلاً، ولا يمكن أيضاً استثمارها، تُدمج الداران في استثمار واحد، وينقلان إلى مكان آخر يكون أصلح للأوقاف، وحسب معرفتي أن يطبق في استثمار الأوقاف ما يُطبق على مال اليتيم.

كما أرجو ألا يُظن من اقتراحي بإنشاء جمعيات للوقف وفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لجمع تبرعات المحسنين أنني أتكلم عن جواز استثمار وقف النقود؛ لأن النقود ليست أصولاً، النقود وسائل للحصول على الأصول، وهذا هو المعروف في النقود. النقود وسيطة لتبادل المنافع، أما إذا اعتبرت أصلاً في حد ذاتها فهو ما هو قائم الآن. فأنا ذكرت في اقتراحي بتأسيس جمعيات أهلية وفتح نوافذ لتبرعات المحسنين أن تحول هذه النقود إلى أصول، وأظن أن الكلام موجود في بحثي، وذلك لأن العارض قال: الجميع اتفقوا على جواز وقف النقود. أنا أقول: النقود لا يجوز أن توقف. وشكراً لكم.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الشكر الجزيل موصول لفضيلة الدكتور أحمد الحداد على جهوده الكبيرة؛

حيث كانت أمامه ثمانية بحوث، ولخص البحوث الثمانية ولكن الوقت لم يسعفه، فجزاه الله خيراً على هذه الجهود، وكذلك أشكره شكراً خاصاً على تلخيصه الطيّب لبحثي؛ حيث حرر فضيلته محل النزاع. وفي الحقيقة هذه المسألة أنا أتذكر أن فضيلة الشيخ بكر لما عرضنا هذا الموضوع قبل سنتين، قال: حددوا محل نزاع الاستثمار في غير الموقوف. فلذلك فعلاً أنا أخذت هذا الكلام بنظر الاعتبار وبحثت في هذا الموضوع، ما الذي يمكن أن يستثمر من الوقف، أي: الموقوف، ومن غلة الوقف؟ ففضيلة الدكتور أحمد ركز على هذا الجانب، فجزاه الله خيراً على هذا التلخيص الطيب.

أنا هنا حقيقة أريد فقط أن أشير إلى نصين جميلين: أحدهما للونشريسي في الجزء السابع حول كيفية المراقبة وكيفية المحاسبة والدخول في التفاصيل؟ كأنه مراقب حسابات من المصرف المركزي، وهذا يدل على أهمية فقهائنا. أذكر نقطة بسيطة موجودة في البحث؟ حيث أقول: جاء في المعيار المعرب للونشريسي: ٧/ ٣٠٢، يقول بالنص: «يجب على الناظر أن يتفقد الوقف على المدوام، ولا يحل تركه، إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر بالكد والجد والاجتهاد»، ثم ذكر كيفية المحاسبة في الأحباس فقال: «المحاسبة أن يجلس الناظر والقباض والشهود، وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مساهمة أو كراء أو صيف أو خريف، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة»، يعني: أنه خريف، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة»، يعني: أنه تكلم كلاماً رائعاً جداً في هذه المسألة ويحاسب الناظر نقطة نقطة.

الجانب الآخر الذي لخصه فضيلة الدكتور الحداد لكنه لم يدخل فيه؛ هو جوانب الاستثمار. تكلمت في ضوابط الاستثمار واعتمدت على نص جميل لابن عابدين؛ حيث ذكر ثمانية شروط وأنا أعتمدها. وقد جاءت في الدر المختار، وهي:

١ ـ أن يخرج الموقوف على الانتفاع به.

٢ ـ أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣_أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٤ _ أن يكون القاضي الذي يحكم بالبيع قاضي الجنة، أي: يتوافر فيه العلم والعمل والتقوى.

م أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، حيث يقول ابن عابدين: «فإنا قد شاهدنا النُّظار يأكلوها، وقلَّ أن يشتري بها بدل».

٦ _ أن لا يبيع ممن لا تقبل شهادته عليه، أي: على الناظر أو القاضي، مثل
 الأولاد والآباء والإخوة والزوجة ونحوهم.

٧ ـ ملاحظة الخيرية ؛ أي: أن يكون إلى الأحسن وليس إلى الحسن.

٨_أن يكون البدل والمبدل منه من جنس واحد.

وبناء على ما سبق أنا ذكرت حوالي عشرة شروط متكاملة ، وهذه الشروط موجودة في البحث .

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد عبده عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد سبقني من تحدث قبلي إلى بعض ما كنت أريد أن أقوله. فهذا الموضوع قُتل بحثاً من خلال الدورات السابقة التي عقدت في المجمع، وكان سبب تأجيل البت هو الوقف النقدي، أما بقية المواضيع فأعتقد أنها قُتلت بحثاً في الدورات السابقة، ولهذا فبعض الإخوة - جزاهم الله خيراً - ركزوا في بحوثهم على الوقف النقدي، وأعتقد أن هذا واضح الآن، وبالتالي أعتقد أن هذه البحوث قد تناولته بالدراسة الوافية. لهذا فإن الموضوع لا يحتمل التأجيل نظراً لأهميته في الدول الإسلامية، وشكراً.

الأستاذ عبد اللطيف جناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أنا سأتحدث بحكم اطلاعي على واقع الوقف، وبحكم وجودي كعضو مجلس إدارة لإحدى مجالس الأوقاف، واهتممت عبر السنتين الماضيتين بالوقوف على حال الوقف في البلدان الإسلامية، وأرى أن نوجه الدعوة لإصلاح أوضاع الوقف، ونقترح بعض سبل الترشيد لأننا وجدنا الوقف بدأ يتجمّد، وذلك لأمور عديدة:

أولاً: يجب أن نعلم أن حجم الوقف في العالم الإسلامي بالرغم من أنه لا توجد إحصائيات، وذلك لضعف الدالة الإحصائية لدى دوائر الأوقاف كلها، وغموض الميزانيات وعدم نشرها وعدم اتباع الشفافية، وهذا طبعاً جمد الوقف وزعزع الثقة فيه، لكن بالرغم من ذلك إلا أنه لا جدال في أن حجم الوقف في أي بلد إسلامي تفوق أصوله حقوق مساهمي أي بنك في ذلك البلد، لدينا أصول وقفية كبيرة جداً لكن مع الأسف الشديد غير مستقلة.

ثانياً: واقع الوقف، وما زال واقع الوقف واقعاً تقليدياً؛ حيث لم ينله التطوير، اللهم إلا تطوير نوعي محدود في بلدتين: الأردن والكويت.

ثالثاً: الأجهزة الوظيفية في الوقف أو الكادر الوظيفي في الوقف، من الواضح أنه في معظم الدول الإسلامية لا يوجد اهتمام بتطوير الكوادر من الناحية الوقفية، والأكثر من ذلك لا توجد في إدارات الأوقاف سياسات استثمارية. هيئات الأوقاف تمتلك أموالاً طائلة لكن لا توجد سياسة استثمارية لاستثمار هذه الأوقاف ولا يوجد جهاز استثماري. إذا كان الوقف حجمه أكثر من البنك ألا يستحق أن يوضع جهاز استثماري في دوائر الأوقاف؟.

رابعاً: جمود بعض الآراء الفقهية في التغيير؛ أنا أعتقد أن بعض الأوقاف مر عليها قروناً، وحالها يحتاج إلى تغيير، فيجب أن يكون هناك لدى الفقهاء مرونة في قضية التغيير.

خامساً: يجب أن ندعو إلى طرح منتجات وقفية يدخل فيها كل مسلم مهما كان دخله؛ ومن هذه المنتجات: المساهمات الوقفية النقدية. قول: إن النقد قد يُختلس، هذا موجود، البنوك كلها نقد، هل نوقف البنوك؛ لأنها قد تُختلس؟

ضع القوانين والأنظمة وستضبط العملية، ويمكن أن تكون هذه المساهمات على ثلاثة أشكال:

ا - نقدیة دائمة، وذلك بأن یدفع الواقف مبلغاً من المال بحیث یُستفاد من ربعه.

 ٢ مساهمة نقدية مؤقتة، ليس شرطاً أن يكون المبلغ لدى دائرة الوقف مدة طويلة، مثلاً أن يكون لمدة سنتين أو ثلاث حسب ظروف الواقف، فيستثمر هذا المبلغ ويصرف ريعه على سبل الخير.

٣ ـ وهناك محفظة الوقف النقدية المشتركة، وذلك بأن تبدأ دائرة الوقف بالإعلان عن هذه المحفظة، وتطلب من المواطنين المساهمة فيها كل بقدر ما يستطيع، دينار أو أكثر.

الآن النظر يجب أن يتركَّز على توسعة المحافظ النقدية، وتوسعة وعاء الوقف بصفة عامة، ولا تقف القضية عند وقف الموجودات فقط مثل عمارة أو غير ذلك، إنما يشمل الوقف جميع المنتجات من أسهم ونقد وغير ذلك، أي شيء له ربع ممكن أن يكون وقفاً. وشكراً لكم.

الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أريد أن أبين أن هناك منتدى لقضايا الوقف المعاصرة، أنشئت الأمانة العامة للوقف في دولة الكويت، وقد أقام هذا المنتدى ندوته الأولى في شهر شعبان ١٤٢٤هـ، وكان استثمار الوقف من الموضوعات التي بُحثت في هذا المنتدى، بالإضافة إلى ما تقدم بحثه في مجمع الفقه الإسلامي الدولي قبل عدة دورات. وبالتالي أنا حاولت الاتصال بالكويت لأن آتي بالتوصيات أو القرارات التي خرجت من هذا المنتدى فلم أتمكن، فأرجو من الإخوة الباحثين الذين حضروا هذا المنتدى وعندهم التوصيات أن يقدموها للجنة الصياغة حتى تستفيد منها إن شاء الله.

كما يسرني التعاون بين منتدى قضايا الوقف المعاصرة وخاصة في المؤسسات، وبين مجمع الفقه الإسلامي إن شاء الله، وشكراً جزيلاً لكم.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

عندي نقطتان فقط أريد أن أنوه بهما:

النقطة الأولى: ما حصل التخوف منه من العدوان على أصول الوقف في حالات الاستثمار أو الاستبدال أو غيرها. فأذكر هنا: أنه عند المالكية رأي لابن بشير ولفقيه آخر بما يسمى (التطوع بالضمان)، وهو أن وصي اليتيم بعد أن يعقد مضاربة بمال اليتيم وتنتهي هذه الصيغة والعقد، يتطوع هو بإصدار ضمان لمصلحة هذا اليتيم أو القاصر؛ فهل نستطيع أن نستصحب هذا الحكم ونستفيد منه في حماية أصول أموال الوقف؟ فإذا كانت هناك جهة من الجهات تدخل في استثمار لربع الأوقاف وأموال الأوقاف بعد أن تبرم هذا العقد الاستثماري؛ هل يمكن أن تتقدم بضمان لأصل هذا الوقف حماية له؟ فالوقف ومال اليتيم ومال الصبي من زمرة واحدة.

النقطة الثانية: أن ريع الأوقاف والغلة التي تحصل عليها بعض الجهات تريد أن تزيد في أصول الوقف، فتحولها إلى أوقاف، وهذا في الواقع لا يجوز؛ لأن من شروط الوقف أو الإيقاف أن يكون الواقف مالكاً لما يقفه. وهذا الريع أو الغلة والثمرة ليس ملكاً للناظر، ولا لمدير الوقف، ولا لوزير الوقف، وإنما هو مرصد مخصص للصرف في أغراض الوقف، فرغم أنهم أرادوا المصلحة والإصلاح وزيادة الأصول الوقفية، ولكنهم تجاوزوا أحكام الوقف في هذا. والمخرج من ذلك الاستفادة من صيغة أخرى للوقف، وهي موجودة عند الحنفية باعتناء شديد، وفي المذاهب الأخرى إشارات إليها، في المذهب المالكي في باب الخلو، وفي الحنبلي والشافعي، وهي التي تسمى بالإرصاد، ويسميها بعض الحنفية التخصيصات، وهي ما وقفه السلاطين والملوك من المال العام من بيت المال، فالفقهاء قالوا: هذا المال الذي وقفه هؤلاء ليس مملوكاً لهم، ولذلك الستحدثوا هذه الصيغة وسموها الإرصاد التي هي شبيهة بالوقف، ولكنها تختلف استحدثوا هذه الصيغة وسموها الإرصاد التي هي شبيهة بالوقف، ولكنها تختلف

عن الوقف بالمرونة وإمكانية التبديل في أغراضها إذا ظهرت المصلحة في تعديل غرض الوقف، أو تحويله إلى وقف آخر، فيمكن هذا الريع الذي يكبر ويزيد بدلاً من أن يحول إلى أموال وقفية ويُحبس، والأصل فيه أن يُصرف، يمكن أن يحول إلى إرصادات، وهذه الإرصادات ممكن أن يتم تسييلها عند الحاجة.

هذا ما أحببت أن أنوه به، والله أعلم.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

بكل أسف قد أُخذت قرارات في السابق أضاعت الأوقاف ومنعت الأوقاف، مع أن غير المسلمين أخذوا صيغة الوقف الإسلامي واستفادوا منها، وخاصة في المنظمات المسيحية واليهودية التي اعتمدت الوقف واعتبرته أساساً في تكوين محافظها المالية.

وقع حديث من أخي الدكتور عبد الستار أبو غدة عمًا إذا فاض مال الوقف، والأصل: أنه لا يجوز أن يوقف. أنا لا أشاطره في هذا، فإن الخيل الموقوفة نتاجها موقوف، وهي أصل نعتمده على أن الفائض عن الحاجات التي وقف إليها الواقف، يُضاف إلى الوقف ويكبر الوقف حتى يقوم بالاحتياجات في المستقبل الذي لا ندري ما تكون.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمود أحمد أبو ليل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الإخوة الباحثيـن على جهودهم القيّمـة في تجليـة جوانب هـذا الموضوع المفيد. وعندي بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: ذكر بعض الإخوة أن من أمثلة وقف النقود إنشاء

صناديق وقفية لتمويل أغراض خيرية معينة؛ كبناء مسجد مثلاً، أو إنشاء مدرسة أو مستشفى أو نحو ذلك، عن طريق تقسيم الصندوق لأسهم متساوية بقيمة معينة، ثم يشتريها أهل الخير الراغبين في عمل البر والإحسان.

الحقيقة: إنَّ هذا لا يعتبر من وقف النقود بالمعنى المصطلح عليه، إذا كان الإنفاق على هذه المشاريع يتم من أموال الصندوق نفسها لذاتها لا من غلتها ولا من دخلها كما هو متبادر منها. هذا في الواقع من الوقف المشترك على المساجد والمدارس وغيرها من الجهات المخصصة لها هذه الصناديق، وهذا مجمع عليه بين علماء المسلمين؛ وهي عبارة عن طرق حديثة متطورة لجمع التبرعات لهذه المشاريع الخيرية.

أما وقف النقود الذي صار الخلاف فيه بين الفقهاء؛ فهو وقف النقود التي انتفع منها مع بقاء أعيانها، أو مع اعتبار أمثالها تقوم مقام أعيانها. فمن تصور عدم إمكان ذلك لأن النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاكها في نظره لم يجز هذا النوع من الوقف، ومن تصور إمكان ذلك في توسيع معنى الانتفاع ليشمل مثلاً تأجير النقود للزينة وللوزن يوم كانت النقود من الذهب والفضة، أو للانتفاع منها عن طريق الإقراض الحسن، واعتبار أبدالها تحل محل أعيانها، أو عن طريق الاتجار والإنفاق من غلتها فأجاز هذا الوقف، وهذا هو الصحيح كما ذهبت البحوث المعروضة.

الملاحظة الثانية: أرى أن نركز على ضرورة النظر إلى الأوقاف الإسلامية المطلقة الممتدة على مستوى العالم الإسلامي، الخالية من القيود المكانية أو الإقليمية، حتى ولو كانت مقيدة بجهات معينة.

وأكتفي بهذا القدر، وسوف أقدم مقترحاتي إلى لجنة الصياغة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أنا أرى كما رأى بعض الإخوة الذين سبقوني في الكلام أن نخصص مناقشاتنا في قضية وقف النقود، وأن نجعلها محور حديثنا كما جاء ذلك في البحوث المقدمة؛ حيث إن البحوث التي قدمت في دورات سابقة لمت بجوانب الموضوعات الأخرى، وخصوصاً وأن الأمانة العامة مشكورة نشرت هذه البحوث ونشرت موضوع التوصيات، فلو أن هذه البحوث التي هي في الحقيقة في منتهى الحُسن وأصحابها صرفوا جهودهم مشكورين لاستخراج كثير من الأدلة وأوجه الترجيح في هذا الموضوع، ولكن الأحكام سبق وأن درست وتم التداول في شأنها، فينبغي أن تكون الأشياء المؤخرة تنكب على الجزئيات التي كانت عائقاً عن اتخاذ التوصيات، ثم تكون هي موضوع البحث التي تقدم للدورة، فيكون القرار الذي نصدره قد استكملنا البحث فيه، وكان بيدنا ما يمكننا من القرار. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: هي هذا الذي نتكلم فيه لسنا بصدد الكلام عن الأحكام. هناك وقف الاستثمار فيه مضمون النتائج بالاستثمار، فهذا جائز ويطلبه جميع المسلمين؛ لأنه يوافق نية المُحبِّس أو الواقف. هناك وقف يمكن أو الاحتمال راجح على أننا إن صرفنا فيه هذه العين فسيضيع هذا المال وهذا حرام.

الشيء الذي بقي هو هذا الذي يدور بين النفع والضرر، وهو الذي تكون فيه أموال المضاربة، وهو الذي كنا نرى أنه ينبغي أن تنصب إليه هذه البحوث في جزئية ذاتية. نحن كانت أمامنا نقطتان؛ هما اللتان عرقلتا إصدار التوصية: النقطة الأولى: كان بعضهم ينادي بأن تضم هذه الأوقاف كما كان سائداً في بعض الدول إلى الميزانيات العامة للدول، وهذا حرام؛ لأن المجلس ما حبس حُبساً خيرياً أو خاصاً إلا من أجل بقاء عينه وانتفاع المُحبس عليه بالربع، والنقطة الثانية: ما هي الجهة التي ستتولى تسيير هذه الأوقاف حتى تستجيب لنية المحبس؟ في العالم ينقسم الأمر إلى قسمين: هناك جهات لها نُظَّار ومدراء مستقلون عن الدول، وهناك جهات فيها وزارات أوقاف تنمي هذه الأوقاف بطريقة رسمية حسب الضوابط التي تتبعها.

المجمع مطلوب منه أن يتدخل لحماية مال الوقف من هاتين الجهتين، الجهة الفردية؛ سواء كانت تقوم بعمل اعتباري أو كان أبناء المُحبس عليهم هم الذين يقومون بهذا، وكذلك الدولة إذا كانت راعية لهذا الوقف؛ فيجب أن تكون هناك هيئة من العلماء والخبراء ترشد الاتجاهات التي ينمَّى فيها هذا الوقف.

تبقى عندي نقطة العين: فلا بد أن نعلم أنه في العالم الإسلامي، وأتكلم هنا عن بلدي فاس، كانت هناك حُبس حتى على بعض الطيور، ويوجد طائر يسمى باللارج أبيض اللون، يرتاد فاس مرة في السنة، كانت هناك حُبس عليه، وكانت أحباس بأواني تستعمل في حفلات الزفاف وأموال للعروس والعريس مُحبسة يلبسون منها ويرجعونها. إذن النية الإسلامية كانت رائعة، والمسلمون كانوا أمناء، الآن هذا الشيء اندثر، ولكن لا بد لهذا المجمع أن يصدر توصية تشجع الناس على الحبس وتبيّن الطريقة التي يستعمل بها.

النقطة الأخيرة: هي قضية البنوك الإسلامية. نحن قلنا ونكرر ونريد أن تسجل علينا على أن هذه البنوك نشجعها ونتمنى لها الربح، ونتمنى انتشارها، ولكن لا يمكن أن نبقي كل قرار نربطه بها، وهي غير منتشرة في الدول الإسلامية، فلا بد من أن نحدد توصية تمتاز بالعمومية في الجهة التي يتصرف معها الناس في الحبس، فإذا قلنا مع البنوك الإسلامية، معنى هذا: أن أية دولة لا يوجد فيها بنك إسلامي ستكون في حرج.

وشكراً لكم، والسلام عليكم.

الدكتور محمد رواس قلعجي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وصحبه.

لقد ورد الحديث عن كسر الجمود الذي أصيب به الموقف في عصرنا الحاضر؛ والحقيقة أن هذا الجمود يمكن كسره عن طريق التوجيه نحو تحقيق مقاصد الشارع، أو بطريق المصلحة الأرجح. فمن خلال هذه المبادئ الثلاثة يمكننا أن نطور الوقف.

الواقع أن شروط الواقف وقفت عقبة في سبيل هذا التطوير؛ الشروط التي وضعها الواقف كانت قديمة جداً؛ لو نظرنا إلى آليات العمل بها في الوقت الحاضر لوجدنا فيها شيئاً من الحرج أو شيئاً من الصعوبة من الناحية التطبيقية. الإمام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، المعروف عنه أنه قد تسامح كثيراً في شروط الواقف، وأجاز للناظر أو للهيئة القائمة على الوقف أن تخالف هذه الشروط أو بعض هذه الشروط التي لا تعتبر أساسية جداً في الوقف، أو تخرج عن المقاصد أو جعلها من الشروط التي يجوز كسرها، يجوز كسرهذا الشرط لمجرد أن يحقق به مصلحة راجحة أكثر من المصلحة التي قصدها الواقف، ويكون هذا من قبيل الأولى.

جرى الحديث أيضاً في موضوع منع السماح ببناء المساجد حتى يوقف عليها، كما أشار بذلك أخونا الشيخ خليل الميس، هذه التجربة لبنانية وهي تجربة سورية أيضاً. وجدنا كثيراً من المساجد أوقف بنيانها أو لم ترخص من الأوقاف بعد بنيانها؛ لأنه لم يلحق بها وقفاً، لأن الأوقاف تنظر إلى أن هذا الوقف واستثماراته يمكن أن ينفق منه على المسجد، مع أن أموال الأوقاف فائضة وتصرف في طاعة الله وفي غير طاعة الله، فما معنى أن نوقف بناء المساجد حتى يوقف عليها؟.

فيما يتعلق بالتعدي على الأوقاف، وهذا أمر أيضاً قد جرى الحديث عنه من أخينا وأستاذنا محمد عبد الحليم عمر، مع كل أسف هذا التعدي يقع من حراس الوقف أكثر مما يقع من غيرهم، وأنا بحكم عملي فترة من الفترات مفتشاً للأوقاف، وجدنا في سجلاتنا مئات الملايين ديوناً على البلدية، أو على الأشغال العامة، أو على جهات أخرى تأخذها باسم الشراء (استبدال الوقف)، وتباع هذه الأراضي وتسجل في القيود على أنها ديون للأوقاف على البلدية، ولا يستطيع أحد أن يطالب البلدية؛ لأنها ليس عندها أموال، وهكذا يذهب الوقف سدى، ولذلك هذا الأمر لا بد من التحفظ الكبير فيه.

فيما يتعلق بالمناقلة، المناقلة تجري ضمن المحفظة الواحدة، ولا تجري من المحافظ الأخرى. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد أحمد عبد الهادي سراج:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أشكر الإخوة الذين قدَّموا هذه البحوث القيِّمة، لكنني كنت أتوقع شيئاً مختلفاً إلى حدِّ كبير، كنت أتوقع أن تتناول هذه البحوث إذا كنا بصدد تفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية؛ أن يكون هناك تناول لواقع هذه الأوقاف في البلاد الإسلامية؛ سواء من حيث سيطرة الوزارات الرسمية المختلفة، والخروج بهذه الأوقاف عن الدور الذي كان لها في الماضي.

إن دور الوقف في الماضي كأحد مؤسسات المجتمع المدني كان دوراً مهماً جداً في البلاد الإسلامية، وفي مصر عندما جاء محمد علي كانت الأوقاف تقريباً (٢٧٪) من الأراضي الزراعية، وحينما جاءت النظم الشمولية في بدايات منتصف القرن العشرين حاولت أن تستولي على هذه الأوقاف بحجج اقتصادية أحياناً، وبحجج فنية أحياناً أخرى، وكان الشعار دائماً هو فساد الأوقاف. كان هذا الهجوم مرتبطاً بهذه النظم؛ فهل يمكن الآن، ونحن بصدد توجهات سياسية جديدة تعتمد على تفعيل دور المجتمعات أو المؤسسات المدنية في ضوء التغيرات أو التوجهات السياسية الجديدة، أن نُعنى مرة أخرى بالأوقاف؟.

أعتقد أنَّ هناك طريقة لا بديل لها، وهي أن ندرس الواقع الموجود في المجتمعات الإسلامية، واقع هذه الأوقاف والطريقة التي تُدار بها شؤون هذه الأوقاف. في مصر مثلاً سنة ١٩٥٢م صدر أكثر من أحد عشر قانوناً في أقل من تسعة أعوام لتقليص دور الأوقاف بحجج الفساد الإداري، وبحجج كثيرة جداً. وطبعاً ما حدث في مصر حدث في غيرها من البلاد. فهل يمكن أن نعود مرة أخرى إلى فهم السياق الذي نتحدث عنه والأهداف التي نريدها؟.

في الـواقع الأوقاف كانت تُعنى بسـد النقص في المصالح التي تريدها المجتمعات الإسلامية؛ من حيث إحداث توازن بين ما يريده المجتمع وبين سياسات الدولة. أعتقد أن جزءاً من ربع الأوقـاف ينبغي أن يركـز على الجانب

العلمي وعلى البحوث العلمية، حتى يمكن تفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. وشكراً.

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام):

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهمَّ صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هذه ملاحظة لها أهميتها الكبرى التي تفضلتم بها، ولكن ينبغي أن أذكر أو أُذكّر بأن مؤتمرات وزراء الأوقاف التي تعاقبت في هذه السنين الأخيرة هي التي تولت هذا الأمر، ووضعت الإحصائيات؛ فما على الباحث إلا أن يرجع إلى وزارات الأوقاف، أو إلى وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالرياض؛ لأنها هي التي جمعت كل هذه الأصول، فيستطيع الإنسان بالاعتماد عليها، وإلا فإن الأمر يتطلب وقتاً طويلاً وجهوداً كثيرة موزعة بين أشخاص يعودون إلى الحديث بنفس الموضوع. وشكراً لكم.

الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لدي نقاط ثلاث:

أولاها: من النقاط المهمة التي عرضت في الدورة الثالثة عشرة، وكانت من أسباب التأجيل: البحث فيما يتعلق باستثمار الربع أو الغلة. وذلك نوقش من عدة أوجه منها:

- هل يجوز للواقف أن يشرط جزءاً من الربع أو الغلة لتنمية أصل الوقف؟ .
 - وإذا شرط الواقف ذلك؛ فهل له أن يشرط ما شاء من قدر الغلة؟ .
- ثم لو شرط الواقف العكس في أن جميع الربع يصرف؛ فهل للناظر أن يخالفه في هذه المسألة إذا رأى المصلحة؟ .
- وإذا لم يحصل شرط من هذا ولا من هذا؛ فهل للناظر إذا رأى المصلحة

في استثمار جزء من الريع أن يفعل ذلك؟ .

وقد رأيت أربعة من الأبحاث أوفت هذا الموضوع: بحث الدكتور علي القره داغي، والدكتور العياشي فداد، والدكتور محمد عبد الحليم عمر، والبحث المشترك بين الدكتور سلطان العلماء والدكتور محمود أبو ليل، وهذان أوفيا تلك النقطة، وأرجو أن يظهر هذا واضحاً في الصياغة.

النقطة الثانية: ليس المراد هو استعراض الصيغ الاستثمارية للوقف، فإن هذه يشترك فيها الوقف مع غيره، ولذا أرى عدم الإطالة في هذا الموضوع والاقتصار على ضوابط استثمار الوقف.

النقطة الثالثة: ليس هذا الموضوع لبحث كل مشكلات الوقف، وقد رأيت بعض الإخوة تطرق، وعرج على كثير من مشكلات الوقف بل هو لاستثمار أموال الوقف.

وشكراً لكم.

الدكتور شوقى أحمد دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم.

تدخلي في نقطة واحدة أثارها الأخ الكريم الدكتور عبد السلام العبادي. فنحن جميعاً نهتم بالتواصل البحثي، ونظراً لأن العديد من المواضيع، وليس موضوع الوقف خصوصاً، من الموضوعات التي لا يتم البت فيها في نفس الدورة، تطبيقاً لذلك أقترح على الأمانة العامة للمجمع، ونحن نكن لها كل إعزاز وتقدير أن تقوم بما يلي:

عند تكليفها بالكتابة في الموضوعات؛ إما أن تنص نصّاً صريحاً على وجود محور من محاور الموضوع يتضمن استعراضاً طيباً لما سبق أن عُرض في جلسات سابقة للمجمع، أو البديل الآخر _ وقد يكون هو الأفضل _: اختيار شخص أو شخصين يتحدد تكليفهما باستعراض جيد لما سبق من أوراق.

إننا أيها الإخوة ـ في المشاركة المتناقصة، في الإجارة المنتهية بالتمليك،

في بطاقات الائتمان _ في كل موضوعاتنا لم نبتً في موضوع في جلسة واحدة، والمرجع الأساسي لأعمالنا القيّمة هذه هي مجلة المجمع لا المقالات أو الأوراق المقدَّمة، لو جاء أحد من الباحثين ليتعرف على تظور هذا المجمع من خلال مجلته؛ فإنه لن يستطيع بيسر وسهولة أن يتبين خطوات التدرج والتطور؛ بحيث لو جمعنا كل ما قيل عن موضوع الوقف هذا منذ الدورات السابقة وحتى هذه الدورة، ووضعنا هذه الأبحاث مع بعضها لن نجد أنها قدمت في مؤتمر واحد وفي جلسة واحدة، وشكراً لكم.

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام):

إذا سمحتم هذا الموضوع وقع الحديث فيه كثيراً، وخصوصاً بين الأمس واليوم، وقد تولى الدكتور عبد السلام العبادي الإشارة إلى هذه النقطة بغاية الإيضاح صباح اليوم، وقال: بأن هناك تجارب مرت بالباحثين والدارسين لهذا الموضوع أثبتت في الدراسات السابقة، فأنا أرجو من أخينا الأستاذ عبد السلام العبادي أن يوضح لنا ولو باختصار الدور الذي قام به الأردن في هذا المجال، والذي صدرت فيه قوانين وأحكام لضبط هذا الجانب.

الدكتور عبد السلام داود العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

واضح أن هذا الموضوع يتعلق بالجانبين:

الجانب الأول: الوقف بصفة عامة، وما هو بحاجة إليه من تطوير ومعالجة كثير من المشكلات أثناء التطبيق والممارسة.

والجانب الثاني: موضوع صور الأراضي الوقفية.

فيما يتعلق بالموضوع الأول الذي بحث في الدورة الثالثة عشرة؛ كان هنالك بحث بعنوان: المؤسسة الوقفية المعاصرة، تحصيل وتطوير؛ لأننا نعاني حقيقة في هذا الأمر من جانبين: جانب التفلّت من أحكام الوقف، وبالتالي لا بد أن تعنى التشريعات بتأصيل أحكام الوقف، وتشريعها بطريقة تصون المؤسسة

الوقفية وتحميها من الضياع، وتدفعها إلى العمل وتحقيق أهدافها في المجالات التي أرادها الواقفون، مجالات الخير المتعددة. وتذهب فيها أيضاً كل ما يمكن من تطوير وتحديث. ومن هنا راعينا الجانبين: جانب التأصيل وجانب التطوير في القانون الذي أصدر سنة ٢٠٠١م.

ففيما يتعلق بالتأصيل هنالك مشكلة كبيرة حقيقة في تولي الوقف الآن في العالم الإسلامي، أنشئت وزارات ومؤسسات لتولي الوقف، وحقيقة في كثير منها ليس هنالك ضوابط محددة لصلاحياتها في التعامل مع الأوقاف، ولذلك ضاعت كثير من الأوقاف نتيجة عدم وجود هذه الضوابط، فلا بد من وضع ضوابط لذلك مع عدم إهمال الدور الذي يجب أن يكون للمتولي الخاص. ومن هنا جاء القانون الأردني ليعالج هذه المشكلة، ونص بنصوص واضحة على الجمع بين المتولي الخاص، والمتولي العام في إطار من النصوص التي تجعل للمتولي الخاص دوره، لكن تحت رقابة المتولي العام، وبحيث يكون هنالك نوع من الرقابة المستمرة التي تضمن أن يكون المتولي الخاص ملتزماً بشروط الواقفين، ومحققاً لأهداف الوقف. وإذا حدث أي قصور أو إهمال فإن المرجع في ذلك هو القضاء الشرعي، ليس ذلك من صلاحية الوزارة، إنما الوزارة تتوجه للقضاء الشرعي، وتطلب إما تنبيه المتولي أو عزله ضمن شروط بينها القانون.

كذلك عولجت قضية الأوقاف الذرية ومشاكلها؛ لأننا نعرف أن كثيراً من الدول ألغت الأوقاف الذرية، وكان لها مواقف في هذا المجال ضيعت الوقف الذري، وعالج القانون هذا الأمر بطريقة أبقت الوقف الذري، لكن صانته من أن يقع في مشكلات تلاعب في أنصبة الميراث أو تضييع الأوقاف.

فيما يتعلق بالمؤسسة الاستثمارية وإقامة ذراع استثماري لتنمية الوقف؛ نصَّ القانون على مؤسسة لتنمية أموال الأوقاف، وحدد مجلس إدارتها وكيفية عملها، وما يمكن أن تقوم به في هذا المجال، وأعطاها صلاحية تلقي الأوقاف المنقولة وأخذاً بالراجح مما تم عرضه حتى في البحوث من جواز الوقف بالنقود.

أما فيما يتعلق بصور الاستثمار فقد استعرض صوراً عديدة للاستثمار.

وهنا أحب أن أشير في هذه القضية أن مشكلتنا بالنسبة للأوقاف فيما يتعلق بصور الاستثمار هي كيف نحافظ على ديمومة الوقف، ونحترم شروط الواقفين؟ هذا هو سبب المشكلة في أننا نريد بحثاً خاصاً للاستثمار في الأوقاف، نعم سنستفيد من الصيغ العامة؛ لكن لا بد من أن نختار فقط الصيغ التي تُنمَّى فيها أرض الوقف مع بقائها وقفاً، لأن كثيراً من الدول لجأت إلى استثمار الأوقاف بما ضيعها، يعني بنت عليها المساكن وباعتها، صحيح صار هنا استبدال بالنقد، وبالتالي ضاعت علينا الأوقاف ولم يحافظ عليها. فلا بد في الواقع أن تقدم صيغ للمؤسسة الوقفية فيها صفة المحافظة على ديمومة الأوقاف. ومن هنا يذكر معالي الأمين العام والسادة أعضاء المجمع: أنه عندما عقدت ندوة سندات المقارضة، وبحثت في المحجمع اقتراح مجموعة كبيرة من الصور التي يحسن استخدامها في مجال تنمية الأوقاف، ودعا إلى دراستها دراسات مستقلة لتحقيق هذه الصفة، صفة المحافظة على الأوقاف.

وبالتالي فالبحوث التي قدمت في الدورة الثانية عشرة كانت تشير إلى جملة من الصور التي تمارس في المملكة الأردنية الهاشمية، وتحافظ على الأوقاف؛ مثل: الإجارة الطويلة، المغارسة، سندات المقارضة، المشاركة المتناقصة... وغيرها من الصور التي بينها السادة الباحثون. لذلك ففي ظني أنه لا بد أن يكون قرار المجمع في هذه الدورة يتوجه إلى هذين التوجهين: الدعوة إلى الاهتمام بالوقف واستقلاله، والحرص على المحافظة عليه ومعالجة إدارته بما يضمن ديمومته، والتأكيد على احترام شروط الواقفين، ومن ثم استعراض للصيغ الاستثمارية التي يكون فيها المحافظة على ديمومة الأعيان الوقفية واحترام شروط الواقفين.

وهنا في هذا المجال وهو موضوع الاستبدال؛ فإنه لا بد من التحذير والتنبيه إلى الشروط التي يجب أن نبيِّنها حتى لا يؤدي الاستبدال إلى إضاعة الأوقاف كما هو جارٍ في كثير من الدول، ولا بد من التنبيه لذلك في قرار المجمع؛ لأنه لا يلجأ إليه للضرورة، وعلى أن يُتخذ بالبدل فوراً بشراء عقار وقفي بديل، لثلا تؤدي السيولة النقدية إلى إضاعة أموال الأوقاف. وشكراً. والسلام عليكم.

الدكتور ناجى بن محمد شفيق عجم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعتقد أن صيغ الاستثمار للأوقاف قد غطتها الأبحاث تماماً، وذكرت صوراً كثيرة منها في مال الوقف في الكراء والمزارعة إلى غير ذلك، إنما النقطة التي تحتاج إلى بحث أكثر ويكاد يكون متفقاً على جوازها وشرعيتها هي وقف النقود، وهذه فيها فتح باب للخير لكل أفراد الأمة تقريباً؛ كل واحد على قدر طاقته ورغبته في الثواب الدائم. فأقترح عقد ندوة لوضع لواتح لوقف النقود من حيث الأغراض والحفظ والضوابط والاستثمار، فهذا الذي أرجو أن يكون محل الاهتمام، وشكراً.

الدكتور إبراهيم بشير الغويل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة هي مجرد ملاحظة على البحث القيّم - وكل هذه البحوث قيّمة - الذي قدَّمه الدكتور محمد عبد الحليم عمر، فقد أورد الرأي فيما يتعلق بوقف النقود، ومن الواضح أن جمهور الفقهاء، طبعاً ماعدا المالكية، يعني من الأحناف والشافعية والحنابلة أنهم لا يرون ذلك، وأيضاً أورد الشيخ محمد علي التسخيري هذا الرأي، وأكثر علمائنا على أن وقف الدراهم لا نفع يحدث منها. إذن المشكلة الأساسية أن هؤلاء الفقهاء أوضحوا الأمر، وأوضحوا نظرة الإسلام للنقدين، وكونها أنها للثمنية، وبالتالي ليست وسيلة تبادل كما عبر الدكتور محمد عبد الحليم عمر، لكنه أضاف بعد ذلك إضافة لا بد أن ألاحظ عليها، وهي قوله: إن هناك وظيفة أخرى للنقدين كونها مخزناً للقيم، أنا أقول: إن الاكتناز كوظيفة ثالثة للنقود ممنوع شرعاً، وهي السبب الذي يجب أن نؤكد عليه، على الرغم من أنه أورد تبريراً لذلك، وهو ما أورده الإمام الغزالي، فأورد فقرة معينة لكن هذا المجال الذي وردت فيه الفقرات أنا أكاد أحفظه وفي ذهني، وهو باب قيم في باب الشكر، وتحدث عن النقدين وخطورة إعطائهما وظيفة غير وظيفتهما الأصلية، لكن للإنصاف أيضاً فإن الدكتور محمد عبد الحليم عمر انتهى إلى أن

الاستثمار فيه مخاطر كثيرة، وأنا أنبه هنا أن الذين يتصورون أن استثمار النقدين ليست فيه مخاطر، الذي أكد عليه الدكتور محمد عبد الحليم عمر، وهو محقٌ في هذا أن المخاطر على النقدين خطيرة، ولذلك إذا قبل القول بوقف النقدين فلا بد أن يتحول إلى أصول وقفية أخرى، أصول فورية، لأن القول بالوظيفة الثالثة للنقدين ترتب عليه التضخم والاهتزاز؛ بحيث لا تحافظ على قيمتها. ولهذا كان فقهاؤنا الأقدمون واضحون فيما حددوه؛ أنه لا وظيفة ثالثة لهذين النقدين. وشكراً.

الدكتور قطب مصطفى سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

حقيقة هذه الأبحاث كلها قيّمة ، هي إن شاء الله ستضاف إلى الأبحاث التي سبقتها ، لكن يبدو لي أن هنالك ملحوظة منهجية واضحة في هذه الأبحاث ، ذلك أن بيان حكم الشرع في أية مسألة من المسائل ينبغي أن يتأسس على ما يعرف عند الأصوليين بتحرير محل النزاع بصورة علمية واضحة يتم فيها مقارعة الحجج بالحجج ، والأدلة بالأدلة ، ثم النفاذ بعد ذلك إلى الحكم الشرعي الذي يناسب هذه المسألة ، لكن الظاهرة التي يجدها الشخص في هذه الأبحاث القيمة أنهم كلهم أو معظمهم انطلقوا إلى ما يعرف بمصادرة المطلوب ؛ كأنهم آمنوا وضمنوا على أن الاستثمار هنا في هذه الأوقاف وفي هذه الأموال مشروعة ، وبالتالي يتم الحديث فيما يعرف بالأساليب وطرق الاستثمار . وفي واقع الأمر هنالك خلاف في هذا الأمر ، وهنالك أمران أساسيان في المسألة :

أولاً: استثمار أصول الوقف نفسها.

ثانياً: استثمار الريع وغلة الوقف.

وكلا الأمرين محل نظر وفيه خلاف قديم بين العلماء؛ فالحديث عن طرق وأساليب استثمار كهذه؛ سواء الموارد أو الأصول قبل بيان حكم الشرع في مدى المشروعية نفسها؛ فذلك مصادرة للمطلوب عند المناطقة. وعلى العموم يخيل إليَّ أن لجنة الصياغة إذا أرادت أن تتبنى حكماً شرعياً في هذه القضية أن تستحضر أمرين أساسيين:

الأمر الأول: التأكد من مدى وجود نص من الواقف ينص فيه على استثمار أصول الوقف أو ربعه، وعدم وجود نص له في ذلك.

الأمر الثاني: وهو الأهم، الاحتكام أو الموازنة بين المصلحة والمفسدة المرجوة من الاستثمار وعدمه، حتى في حالة وجود نص من الواقف، لكن إذا كانت مصلحة الوقف في استثماره كان النفاذ إلى هذا الأمر، وتحكيم المصلحة في شرعنا في مثل هذه القضايا التي لا توجد فيها نصوص شرعية واضحة أمر ضروري في هذه المرحلة التي تمر فيها الأمة.

وأخيراً يخيل إلي أن المصطلح المستخدم في العناوين العامة لهذه الأبحاث _ لا أدري وسماحة الشيخ الأمين العام هو ظهر في اللغة _ الاستثمار في الوقف، استثمر لا يحتاج إلى (في)، فحرَّف هذا فيها، استثمار الوقف أو أصول الوقف، أو موارد الوقف أما الاستثمار في الوقف أو في موارد الوقف أعتقد أنه ثمة عجمة في ذلك، والله أعلم.

الدكتور عكرمة سعيد صبري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

تأكيداً على ما تفضل به الإخوة الأفاضل وأخص بالذكر الشيخ خليل الميس والدكتور عبد السلام العبادي والدكتور عبد اللطيف جناحي، أطمئن الإخوة الحضور بأن استثمار الوقف في فلسطين قد طُبق عملياً وبخاصة في مدينة القدس، وأن نسبة الوقف في فلسطين هي أكثر نسبة موجودة في العالم الإسلامي، وبالتالي كان الوقف ضماناً وحافظاً لهذه الأراضي والعقارات الفلسطينية من الاحتلال الإسرائيلي، بل إن الوقف كان شوكة في حلق الاحتلال الإسرائيلي. وكنت أتوقع أن الأمانة العامة تطلب مني أن أتكلم لا أن أرجوها أن أتكلم في هذا الموضوع بالغليم.

فحتى نجعل الوقف أرضية خصبة وأرضية صلبة لا بد من حُسن اختيار المتولين والنُّظَّار للوقف؛ بحيث يكونون من أهل الكفاءة والخبرة والدراية والاستقامة والأمانة، وليس بالضرورة أن يكونوا من المستحقين للوقف إذا لم

تتوفر في أي منهم هذه الشروط الأساسية الضرورية.

وأيضاً لا بد من منح القاضي الشرعي أو من ينوب عنه، كوزارة الأوقاف، صلاحيات واسعة في محاسبة المتولين والنُّظَّار، وفي عزل من تثبت عليه الخيانة أو السرقة أو التقصير، كما يحصل في أيامنا هذه، حتى ولو أدى ذلك إلى الخروج عن شرط من شروط الواقف؛ لأن مصلحة الوقف أولى من مصلحة الواقف إذا تعارضتا، فالوقف باقي أما الواقف فهو راحل. وإلزام المتولين والنُّظار بإعداد ميزانية سنوية مرفقة من قبل مكاتب الحسابات المرخصة والقانونية المعترف بها، وينبغي تقديم نسخة من هذه الميزانية للمحكمة الشرعية أو الجهة المسؤولة.

إذا كانت الأرض الوقفية صالحة للزراعة فينبغي استصلاحها وزراعتها بأجود أنواع الأسجار والخضار، وبأساليب تقنية حديثة، وإذا كانت الأرض الوقفية غير صالحة للزراعة، فيمكن استثمارها بأن تقيم إدارة الأوقاف مساكن شعبية ومحلات تجارية وتأجيرها سنوياً.

وأقترح إلغاء الأحكار؛ لأن الأحكار كانت عرضة لضياع الأوقاف، وأقول: لا بد من توصية توجه لوزارات الأوقاف في العالم الإسلامي إن كان لديهم نظام تحكيم _ طبعاً بعض الدول ليس لديها _ بإلغاء نظام التحكير، وأن يكون الإلغاء رجعياً بحيث يستبدل نظام التحكير بنظام إجارة طويلة الأمد أو قصيرة الأمد؛ لأن التحكير _ كما قلت _ أضاع الأراضي الوقفية التي تُثمن بملايين الدولارات في فلسطين.

وبارك الله فيكم، وشكراً.

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (نائب الرئيس):

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً.

الآن انتهى نصاب المتحدثين ونشكر الجميع، وعلى كل حال لملمة هذه الآراء وجمعها إنما يعود إلى لجنة الصياغة، ولجنة الصياغة هي كما يلي:

الدكتـور علي القره داغي، والدكتـور العياشي فداد، والدكتور محمد

عبد الحليم عمر، والدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، والدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، والشيخ خليل محيي الدين الميس، والشيخ خميس السلماني.

ونرجو لهم التوفيق، وبهذا ترفع الجلسة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *





الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ۱٤۰ (۲/۱۵) بشأن

الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٠٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف في غلاته وربعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض..

قرر ما يأتى:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

 ا عقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢ ـ يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣-يجب استثمار الأصول الوقفية ؛ سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها .

- ٤ يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شىء لتنمية الأصل.
- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ربعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.
- ٦ ـ يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخّر صرفها.
- ٧ ـ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربع للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
- ٨ ـ لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري
 واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف
 عليها.
 - ٩ _ يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:
 - أ_أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- ب ـ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- ج _ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- د _ ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح

الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع. . . إلخ.

هـ - الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١ - وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس
 الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم
 أبدالها مقامها.

٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣ - إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١ - دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل: الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢ ـ دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون
 الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمُّل مسؤوليتها نحو
 الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة،

وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣ ـ دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤ ـ دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

 صرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف؛ سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية، أم أجوراً، أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦ ـ الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في
 الحضارة الإسلامية، وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧ ـ الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في
 بعض الدول العربية والإسلامية .

٨ - ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية .

والله الموفق.

* * *

محتوى الجزء الثالث من العدد الخامس عشر

الموضوع الصفحة

•
خامسآ
بطاقات الائتمان
● البحوث
١ ـ بحث الدكتور الصديق محمد أمين الضرير
٢ ـ بحث الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي
٣_بحث الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم
٤ ـ بحث الدكتور محمد علي القري بن عيد
٥ ـ بحث الشيخ حسن الجو اهري
٦ ـ بحث الدكتور شوقي أحمد دنيا
• العرض_والمناقشة
● القرار
سادسا
الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
• البحوث
١ _ بحث الدكتور محمد عبد الحليم عمر

٣ -بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي
٣-بحث الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد
٤ ـ بحث الدكتور العياشي فداد
٥-بحث الشيخ محمد علي التسخيري ونور الدين الجزائري /
● العرض ـ والمناقشة
● القرار
محتوى الجزء الثالث من العدد الخامس عشر

* * *